المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية/ الفقه

الضوابط الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات
جمعًا ودراسة

موضوع بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

ملفي بن ساير بن مجاهد العنزي

الرقم الجامعي (٤٢٩٧٠١٤٣)

المشرف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

سعيد بن درويش الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه الموسومة بـ **الضوابط الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات جمعاً ودراسة**، والمقدمة إلى قسم الفقه/ كلية الشريعةبجامعة أم القرى. وقد رُتِّبت الرسالة بمقدمة وقسمين وخاتمة. فالمقدمة فيها الخطّة والمنهج، وفي القسم الأول وضعت دراسة تمهيدية نظرية للرسالة في فصلين، شملت: التعريف بالمصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة؛ الضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة، وعلم القواعد والضوابط الفقهية، ومعايير التمييز بين الضوابط الفقهية وغيرها، ونشأتها وأهميتها، وعلاقتهابفقه الجنايات والعقوبات. وفي الفصل الثاني تكلمت عن التعريف بفقه الجنايات والعقوبات وأقسامهاوخصائصها، وألفاظها، وسلطة الحاكم، وما تميّزت به الشريعة عن القوانين الوضعية.

وفي القسم الثاني كانت فصول الرسالةستّا؛ حيث جمعت أهم الضوابط الفقهية والكليّات والتقسيمات والتعاريفالمتعلّقة بأبواب الجنايات-بحسب الاستطاعة- وذلك في: القتل وتقسيماته، والقصاص واستيفاؤه -في النفس والأطراف- والعفو، والدّيات، والعاقلة، والكفّارة، والقسامة،وقواعد وضوابطالحدود، والمتعلقة بإقامة الحدّ، وكيفيته، وجناية الحرم، والزّنى، القذف،وحدّ المسكر،والسرقة،وحدّ المحاربين،ودفع الصائل،وقتال أهل البغي،وحدّ السحر، والتعزير.

مع التعريف بالمصطلحات المهمّة لأبواب الدراسة، وبيان لغتها،وكانت الضوابط عسرة الإخراج؛ لأنها لا تتعلّق بمذهب فقهي بل كانت مقارنة ومتناثرة في كتب شتّى؛ فتحتاج إلى المزيد من التأمّل والنظر، وكانت الدراسة تستقي مادتها من نصوص الوحيين، وإجماعات العلماء، وما دوّنوه وأصّلوه في كتبهم. وبلغ عدد القواعد والضوابط الأصولية والفقهية (٢٩٢).

والتعريف المختار للضابط الفقهي: هو قضية كلية فقهية تنطبق أحكامها على جزئيات موضوع معين.

وفي الختام أدعو الباحثين لدراسةالمنهجية في مستجدات فقه الجنايات، وجميع الاصطلاحاتالطبيةالمتعلقة بها، في الجراحات الدّقيقة في الرأس أو الأطراف، والتوائم المتلاصقة، وما يتعلّق بالدّيات من مستجدات، وإعادة الكتابة في موسوعة متخصصة كمعلمة للقواعد والضوابط الفقهيةفي الجنايات والعقوبات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحث — **المشرف على الرسالة**

ملفي بن ساير العنزي — **أ.د. سعيدبن درويش الزهراني**

Abstract

In the name of God the Merciful
Praise be to Allah , blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions , either:
This is a summary of the doctoral thesis tagged with the controls in the doors of the criminal jurisprudence and sanctions crowd and study , and submitted to the Department of Jurisprudence / Faculty of Law at the University Umm Al-Qura . The message has arranged an introduction and two sections and a conclusion . The introduction by the plan and curriculum , and in the first section and placed a preliminary study of the theory of the message in two chapters , included : definition of terms on the subject of the study; controls jurisprudence and phrases related , and knew the rules and regulations of jurisprudence , and the criteria to distinguish between controls jurisprudence , etc., and its inception, and its importance , and its relationship to the jurisprudence of crimes and punishments . In the second chapter talked about the definition of criminal jurisprudence , sanctions and its divisions and its characteristics , and Olvazaa , and the authority of the ruling , and characterized for Sharia laws.
In the second section was chapters message Sta ; bringing together the most important rules and regulations fundamentalism and jurisprudence , colleges and divisions and definitions relating to doors felonies - according possible - in : murder and subdivisions , and retribution and met - in psychology and parties - and pardon , and Blood Money , and rational , and penance , and Alqsama , and the rules and regulations border , and on the establishment limit, and quality , and campus felony , and adultery , slander , united schnapps , theft, united warriors , and pay off the attacker , and the people fighting oppression , united magic, and discretionary .
With the definition of terms important to the doors of the study , and a statement of the language , and the controls were ten output ; because they do not relate to the doctrine of jurisprudential but were compared and scattered in the books of various ; would need to be further reflection and consideration , and the study draws its article from the texts of Revelations , and Ajamaat scientists , and Donoh and Osloh in their books .
The number of rules and regulations and doctrinal fundamentalism (٢٩٢) .
The definition chosen for the officer Method: College is the issue of doctrinal provisions apply to particles of a particular topic .
In conclusion, I invite the researchers to study the methodology in developments in the jurisprudence of felonies , and all the terminology related medical , in surgeries minute in the head or limbs , and the twins adjacent , and related Baldiat of developments , and re- writing in the Encyclopedia of specialized parameter to the rules and regulations of jurisprudence on crimes and penalties . May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and peace and recognition of a lot.

Researcher
melfi bin. SayerAnzi .

supervisor
D . Said bin Darwish al-Zahrani

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

والشكر لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبعد:

فإن علوم الدين عظيمة والاشتغال بها نفعه عميم، ولا يصل إليها إلا من أراد الله به خيرًا ووفّقه الكريم الرحيم.

ومن أجلّ العلوم وأكبرها قدرًا الفقه في دين الله ومعرفة الأحكام، ففي الفقه يتوصل إلى حبل الله المتين ويعمل السالك على بصيرة وهدى من المليك العلام، ويستبصر على طريق رسوله الهادي الأمين والنذير البشير ﷺ.

ولما أردت الكتابة في موضوع الدكتوراة وبعد التأمّل وجدت أن **الضوابط الفقهية** لها فوائد جليلة، وضبطها في موضوع واحد يغني عن مسائل مبسوطة كثيرة، قال الإمام المقّري مبيّنًا القواعد الفقهية ومفرّقًا بينها وبين الضوابط: «ونعني بالقاعدة كل كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط

الفقهية الخاصة»[1].

واخترت موضوعًا بعنوان: (**الضوابط الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات جمعًا ودراسة مقارنة**).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾ [النساء].

فمن هذا الأساس أكتب مستعينًا بالله، ثم بآراء أئمتنا الكرام البررة الذين ألّفوا في هذا العلم الجليل في الضوابط الفقهية، واختار ــ مجتهدًا قدر طاقتي ــ الضوابط من الكتب المؤلفة في هذا العلم والتي تخدم موضوع البحث، وهي في طيّاتها قليل، ومن غيرها من الكتب المؤلفة في مواضيع الجنايات أو التشريع الجنائي والعقوبات أو الفقه المقارن عمومًا، وفي كتب التفسير عند الكلام على الآيات المتعلقة بهذا الشأن وكتب أحكام القرآن والتي نوهّت ببعضها في آخر الخطة.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن

(١) القواعد الفقهية للندوي ص ٤.

شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال.. فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام.. »[1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الإسلام ولله الحمد: إيمان وعمل، عقيدة وشريعة، دين وحياة، عقيدة وقانون.

ويتحد التلازم التام والأكمل بين العقيدة والشريعة إذا ما فُقها حكمًا وعلمًا، وضُبطت لذلك الضوابط الفقهية، في أهم ما يسيّر أمور الدين ـ بمجتمعه البشري ـ بشكل شرعي مؤصَّل؛ ليتم الوصول إلى غاية نبيلة ممتثلة أحسن امتثال للأصول والكليات الحاكمة ـ فيما يقبل تواجدها فيه ـ وبالتالي فتأثير هذا موجّه للسلوك السويّ والاعتدال المنهجي في الفرد لمجتمعه.

وهذه الضوابط منها ما أصله الكتاب والسنة، ومنها ما أسّسه الفقهاء الأعلام في كتبهم ومدوناتهم العظام، وهذا التأسيس منه ما هو محل اتفاق مع ما قد يخرج منه في بعض المسائل والأحكام، ولكن اصطُلح عليه في أغلب المذاهب، ومنه ما هو في بطون الكتب تواردت عليه الأفكار ولم يجمع وينقّح في محل واحد كعلم مستقل.

وضوابط الجنايات جلّها متناثر؛ إما في كتب معينة وخاصة بهذا الفن لم يُتطرق لها بالدراسة ولم تُستلّ هذه الضوابط منها، وإما متناثرة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وكتب أحكام القرآن وتفسيره وفي بطون الأمّات، وعلى هذا فهي متنوعة المشارب، وبهذا تظهر أهمية هذا البحث من خلال هذا الجمع والتحقيق، وما يعقبهما من تنقيح.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١٤.

ولقد أدرك الأئمة الأهمية البالغة للضوابط، قال الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ): «فاختلاف العلماء في هذه الصيغ [أي:صيغ الطلاق] إنما هو لاختلافهم في الضوابط هل وجدت أم لا، وإلا فكل من سلّم ضابطًا سلم حكمه، ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الأمر، والضعيف الفقه من توهم وجوده أو عدمه وليس كذلك، فعلى الفقيه استيفاء النظر في ذلك... »[(١)].

وقال الإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ): «اعلم أن الفقه أنواع...

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا، والقواعد التي ترد إليها أصولًا وفروعًا، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد...»[(٢)].

كما تظهر أهمية البحث في الآتي:

١) قوة وقع أحاديث الجنايات في النفس، وكونها متعلّقة بالغير؛ فمنها قول رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حرامًا**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس بالدماء**»[(٤)]،وقوله ﷺ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها..**» الحديث[(٥)]، والظلم والعدوان له مقابل وهو الممانعة بمقتضى القوة أو الانتقام مما يؤدي إلى التنازع، وعليه فالجناية والجريمة واقعة اجتماعية.

---

(١) الفروق (٣/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (١/ ٦٩-٧١).

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٢٥١٧ برقم ٦٤٦٩ كتاب الديات.

(٤) صحيح البخاري٥/ ٢٣٩٤ [٦١٦٨] كتاب الرقاق/ باب القصاص يوم القيامة، و[٦٤٧١]، وأخرجه مسلم في القسامة/ باب المجازاة بالدماء في الآخرة [١٦٧٨].

(٥) صحيح البخاري٢/ ٨٦٥ [٢٣١٧] كتاب المظالم/ باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، و٥/ ٢٣٩٤ [٦١٦٩] كتاب الرقاق/ باب القصاص يوم القيامة .

٢) للمحافظة على الوجود الإنساني وكرامة عيشه واستخلافه لابد من وجود حاكم ومرجع يسيّر حياة الناس ويضبط عواطفهم وانفعالاتهم وجوارحهم فيما يخصّ علاقتهم بالغير، بنصوص وقواعد وكليات تحكمهم وفق شريعة ربانية، ويكون حكمه مطاعًا في غير معصية الله، والضوابط الفقهية المؤصلة تكون أدق من القواعد وتختص في أفعال البشر وواقع جناياتهم على سبيل الخصوص وفي أمور جزئية «فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع و هو الحاكم عليهم»[1] في دنياهم بدينهم وشرعهم، وفي أمنهم وجناياتهم بما يضبط مصلحتهم، وأعظم وزعة ومَنَعَة هم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإمام يحيي هذه السنة العظيمة التي قلّ منفذوها، والممثلة في بلادنا ولله الحمد بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي أمان المجتمع، فبتنفيذ الحدود يأمن الناس فهي أعظم نعمة، ومن الأمر بالمعروف تطبيق أحكام الله في الجناة وما يعكّر صفو المجتمع المسلم، فالقيام على ذلك ونشره وتعليمه من الجهاد في سبيل الله.

٣) عموم الشريعة وشمولها لكل نواحي الحياة، بما فيها أحكام الفقه الجنائي (الجنايات والديات والعقوبات ـ الحدود والتعزيرات والكفارات ـ) وكل ما هو جناية من الأعمال الظاهرة، وما يراه وليّ الأمر من الأعمال الباطنة إذا كان مرتكبها متعديًا بمفسدةٍ على مجتمعه أومجاهرًا بمعصيته.

٤) جمع الضوابط الفقهية لموضوعات البحث في مؤلف واحد من خلال منهجية معينة، ويكون هذا المؤلف بضوابطه التي تحكم موضوعاته كالدليل لكثير من المسائل الفقهية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١٨٧، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي د مصطفى حسنين ص٦ بتصرف وزيادة.

٥) «الحدود ـ العقوبات ـ زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر **الحدود ما يردع ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة** خيفة نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»(١) .

أسباب اختيار الموضوع:

يتضح بالآتي:

١- إظهار جهود سلفنا الصالح في هذا الشأن، وأنهم أسّسوا: أن العلم بالجنايات والعقوبات الشرعية وضبطها بضوابط فقهية منهل رويّ لكل باحث ومتعلم.

٢- حاجة المكتبة الفقهية وأصحاب الولايات والحكام مهما بسطت أو قلّت ومهما علت أو نزلت، إلى مؤلف يجمع فروع ومسائل أهم موضوعات الجنايات والعقوبات، وهو إسهام من الباحث بجهد المقل.

٣- أن هذا الموضوع وبهذه الصورة لم يسبق أن بحث أو سجل في الجامعات- فيما أعلم- وأرفق إجابات الجامعات بذلك، لكن سجّلت رسائل في كتاب معين أو لدى إمام معين كما سيأتي.

ويعدّ بحث الضوابط الفقهية كعلم وتطبيق ذلك على الجنايات والعقوبات «من الموضوعات الجديدة التي تتصل بالأحوال الجنائية وما يتعلق بها مما يعالج أحكامها وجزئياتها **والجديد البارز هو: تدوينها**، ومعالجتها للمستحدثات الجنائية والأمنية في ضوء تلك الضوابط»(٢).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢١ .

(٢) القواعد الفقهية المتصلة بالسياسة الجنائية ص٦ بزيادة وتصرف.

٤- السعي لمكافحة تطبيقات الوسائل والنظم المعاصرة والتي تسهّل فعل الجناية وما يؤدي إليها وكيفية التخلص من تبعاتها، دون مراعاة لتقنين حادث أو عرف حاكم!.

صعوبة الموضوع:

١- لا يخفى أن بعض الرسائل الجامعية لها أسّ تقتدي به في موضوعها، ويكون عمل الباحث منظمًا إلى حدّ معيّن.. بيد أن الصعوبة تتبدّى فيما لا سابق منظم له، مما جعل الباحث يكرّس الجهد ويبذل النفيس من الوقت في تتبع المؤلفات بهذا الشأن ولمّ شتات الموضوع.

ولقد كتب الباحث خطة البحث ومنهجه بعد أن أنعم النظر وأمعن الفكر في أغلب الكتب مظنة البحث، وكتب أخرى مقارنة كبدائع الصنائع ومواهب الجليل والأم والمجموع والمغني وغيرها؛ لجمع الضوابط الفقهية ذات الصلة ووجود المادة العلمية المرجوة والنافعة له أولًا ثم لمن شاء الله من خلقه.

فمرحلة جمع المؤلفات ـ وبخاصة أن بعضها غير متوفر في المكتبات القريبة ـ سبقت كتابة خطة ومنهج البحث وبالتالي القراءة المتأنية للموضوع.

٢- بعض الكتب التي هي مظنة ضوابط مستنبطة، قديمة الطبع وفيها تصحيف مخلّ، مما قد يضطر إلى النظر في الأصول المخطوطة، ومن تلك الكتب الخراج لأبي يوسف، وشرح السير الكبير والمبسوط للسرخسي رحم الله الجميع.

٣- تفرّق المسائل وعدم وجودها في أماكنها المتوقعة، حيث إن بعض الضوابط تأتي بعد بحث ودراسة مما يبعدها عن مظانها.

الدراسات السابقة ونقدها:

إن من كتب في القواعد والضوابط الفقهية فلا شك أنه سيذكر ضمن مؤلّفه ضوابط في فقه الجنايات والعقوبات والديات والتعزيرات؛ لكنها مبثوثة في بطون الكتب، وقد

تكون هذه الموضوعات نفسها مقسمة على مجموعة من الباحثين لكتاب واحد.

أما الموضوع الذي سأبحثه بإذن الله فهو يتعلق بالضوابط الفقهية كدراسة مستقلة وتطبيق ذلك على أبواب الجنايات **في منظومة فقهية جنائية؛ ليتسنى ترتيبها ودراستها في مؤلف واحد، ويكون هذا المؤلف بضوابطه التي تحكم موضوعاته كالدليل لكثير من المسائل والتطبيقات الفقهية على ما سأذكره في منهج البحث** بإذن الله.

ومن خلال البحث في المكتبات عثرت ـ بحسب علمي ـ على الآتي:

أولًا: رسائل جامعية لكتب مذهبية معيّنة، ومن الملاحظ أن **الترتيب الفقهي يختلف في كل كتاب بحسب مشربه ومنهله مما يفرد الأبواب عن بعضها**.ومن تلك الرسائل:

أ- الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المحلّى بدءًا من كتاب القرض إلى آخر الكتاب. للباحث خالد بن عيد الجريسي أي كانت الدراسة للمعاملات وما يتبعها من كتب وأبواب وأحكام الأسرة والجنايات.. والذي اطلعت عليه من البحث أنه تطرق إلى الضوابط الفقهية في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به، في أربعة مباحث: أوله الضوابط الفقهية في كتاب القضاء... والرابع عن الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات وأتى بضابطين فقط، ولم يتطرق للضوابط الفقهية في الحدود ولا التعزير. لأنها كانت من نصيب باحث آخر وبالعنوان الآتي:

ب- الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلّى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان للباحث عبد الله سالم آل طه. حيث درس ضوابط العبادات وما أُلحق بها بحسب ترتيب الكتاب، والذي يهم الدراسة هو كتاب الأشربة والذي أتى منه

بضابط وحيد، وضابط آخر في الكفارة .

ت- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامه (ت٦٢٠هـ) من كتب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد. للباحث عبد الملك السبيل. عني الباحث بالقواعد، ولم يتطرّق لضوابط مهمة، وذكر في خطة البحث ضوابط كتاب الجراح .. وفي البحث عنون بضوابط كتاب الجنايات! وتم التركيز على ضوابط القصاص دون غيره من الأبواب الأخرى كباب العفو عن القصاص، ولم يقسم الكتب إلى أبواب لدراسة الضوابط على ضوء هذا المصطلح، وعند بحثه لثلاثة كتب هي/ كتاب الديات، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب قتل المرتد أتى بسبع ضوابط فقط، كما إنه لم يتطرق إلى كتاب الحدود حيث أفردت لباحث آخر، هو محمد بن عبد الرحمن السعدان، والتي هي كسابقتها في التركيز على القواعد، ورغم جودة الدراسة ألا أنها كانت مقتصرة على أبواب الحدود والجهاد والجزية بحسب الترتيب الفقهي للكتاب.

ث- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن للخطابي (ت٣٨٦هـ) للباحث سلطان بن حمود العمري، كانت الدراسة فيه مركزة على القواعد وبشكل متفرق من الكتاب ألا إنه لم يتطرق لأي ضابط في ربـــع الجنايات والعقوبات!

ثانيًا: رسائل جامعية لإمام معين مثل:

أ-القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله في الجنايات والعقوبات. للباحث عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم. وهي رسالة ماجستير ضمن مشروع، ومما يلاحظ أنه أتى بأربعة ضوابط فقط في الجنايات ومثلها في العقوبات.

ومع جلالة قدر العلماء السابقين رحمهم الله إلا أن الأبحاث جميعها كانت تعنى بإمام أوكتاب واحد، وكانت تهتم بالقواعد على حساب الضوابط الفقهية مع كون الباحث يحكمه وقت وبرنامج محدد.

وحتى تأريخه لم أقف على دراسة متخصصة في الضوابط الفقهية بشكل مقارن على غرار الدراسات في القواعد الفقهية في المعاملات، أو القواعد المالية، أو في الضمان المالي...

وهكذا في موضوع البحث (في الضوابط الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات، أو ما سيتم دراسته بشكل تطبيقي على هذه الأبواب) حيث سيتم التركيز على الجانب الموضوعي فيما يخص التقسيمات والأنواع التي سنذكرها إن شاء الله في منهج البحث.

ومع ما سبق من دراسة لقواعد أعلام وكتبٍ معيّنة، إلا أن المنهل لا يزال رويًا، وهناك مدونات مهمة لم تستخرج أو تستنبط منها الضوابط؛ فهي عطشى لأيدى المحاضر[1].

وفي اعتقادي فإن الضوابط بحسب الموضوعات لم ينالها من البحث والتحصيل - في الفقه عمومًا - ما نال الأصول والقواعد أوالفروع والحدود والمسائل الفقهية.

منهج البحث على النحو الآتي:

١ - اتبعت منهجًا موضوعيًا موازنًا لكتابة الموضوع؛ وذلك بالرجوع إلى:

آيات الأحكام في كتب أحكام القرآن، وإلى كتب القواعد الفقهية، والكتب الفقهية المقارنة والمعتمدة ـ والتي هي مظنة للضوابط الفقهية ـ لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وبعض الكتب والرسائل والبحوث المحكمة والمعاصرة المتعلقة بالجنايات والعقوبات بحسب جهد الباحث؛ لجمع الضوابط من كتب وأبواب موضوعات البحث الرئيسية وهي:

---

(١) المحضر: المنهل والمرجع إلى المياه. وفلان حسن المحضر: إذا كان ممن يذكر الغائب بخير. يقال: فلان حسن الحضرة. والمحاضر: الذين يرِدُون الماء ويقيمون عليه. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٩٥. القاموس الفقهي ص ٩٣.

أولًا: الجنايات (القتل ـ القصاص ـ العفو).

ثانيًا: الديات (مقادير ديات النفس ـ الجنين الحر والمملوك ـ الدية المغلظة ـ دية الأعضاء ـ الشجاج ـ العاقلة وما تحمله).

ثالثًا: العقوبات (الحدود ـ التعزيرات)، وسلطة الحاكم في تغليظ العقوبات.

٢- يتم تصنيف الضوابط المتحصّلة حسب الموضوعات المذكورة في الفقرة السابقة.

٣- ذكر الضابط من مصادره الأصلية قدر الاستطاعة فإن لم أجد، عزوت لمرجع وسيط، مع الاحتفاظ بلفظ الضابط كما هو ما لم احتج إلى الصياغة فأشير بذلك، وإذا اختلفت ألفاظه أثبتّ أقوى الألفاظ وأكثرها شهرة من حيث وجوده في كتب هذا الفن، أو من حيث اختيار صاحب الكتاب له في الأغلب - وهذا يكون إذا تكرّر الضابط في كتابه أو في كتبه - مع الإشارة إلى الألفاظ الأخرى إما في المتن أو في الحاشية.

٤- دراسة الضابط تشمل: إيضاح المعنى لمفردات الضابط وشرح مواطن الغموض، وذكر الموافق والمخالف إن وجد، والأدلّة مرتبة إن وجدت، ورأي الباحث، وأمثلة وتطبيقات للفروع الفقهية، مع ذكر المستثنيات والخلاف بشكل مقارن في بعض الفروع المهمة وخصوصًا المعاصرة.

٥- جميع الفروع والتطبيقات التي تذكر تكون في الفقه الجنائي والعقوبات حسبما أجده منصوصًا عند الفقهاء في مذاهبهم الفقهية الأربعة المعتبرة أو في كتب العلماء المعاصرين.

٦- ضبط المشكل؛ ليسهل قراءته.

٧- وضع علامات الترقيم، وترتيب بداية الكلام لكل فصل ومبحث ومطلب ومسألة.

٨- توضيح الغريب والمصطلحات، والأماكن، والعناية بها حسب الاستطاعة.

٩ - عزو الآيات إلى سورها، وإثبات ذلك في المتن بعد الآية مباشرة، وكتابة الآيات من خلال برنامج مصحف المدينة النبوية الرقمي.

١٠- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأساسية، وبيان درجاتها من حيث الصحة والضعف بناء على كلام أهل العلم، وذلك في غير أَحاديث الصحيحين.

١١- يكون ترتيب المراجع كالتالي:

أ- ترتيب أئمة الحديث على النحو التالي:

- البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.
- كتب الأَئمة الستة الأخرى: كالأدب المفرد للبخاري، والشمائل للترمذي؛ فيشار إليها حسب الترتيب المذكور.
- يكون الترتيب في غير كتب الأَئمة الستة المذكورين بحسب وفياتهم.
- العزو يكون بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث ـ إن وجد ـ بين [ ].
- إذا كان هناك مجموعة مؤلفات لإمام واحد، رمزت لمؤلفاته بحرف مميز **بعد اسمه**؛ مراعاة للاختصار فالمجتبى للنسائي حرف (م) بعد مؤلفه، والكبرى له وللطبراني والبيهقي (ك)، وشعب الإيمان (شعب)، ومعرفة السنن والآثار(معرفة)، والأوسط للطبراني (س)، والصغير-الروض الداني- (ص)، ومسند ابن أبي شيبة(س)، ومصنفه (ص).

ب - ترتيب المصادر الفقهية واللغوية الواردة في الدراسة، بحسب وفيّات العلماء، بذكر اسم الكتاب مختصرًا والجزء والصفحة، أما باقي معلومات الكتاب ففي فهرس المصادر والمراجع، والتي رتبت على حروف المعجم.

١٢- ترجمة الأعلام بشكل موجز وفي أول موطن يرد فيه، وبحسب ما تقتضيه ظروف الدراسة.

١٣- وضع فهارس علمية للكتاب وتشمل: الآيات، الأحاديث والآثار، الأعلام، المصطلحات، الغريب، الأماكن والبلدان، القواعد والضوابط، المصادر والمراجع، الموضوعات.

خطة البحث:

احتوت خطة البحث على قسمين، وخاتمة:

القسم الأول، الدراسة النظرية، وتحتوي على مقدمة تعريفية وفصلين:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية. ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا، وعلاقته بالقاعدة الفقهية وعلم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضابط الفقهي.

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي وبين النظرية الفقهية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الضوابط الفقهية وبين الكليات الفقهية.

المطلب الخامس: مصادر الضوابط الفقهية.

المطلب السادس: معايير تمييز الضوابط الفقهية عن غيرها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معايير التمييز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضابط الفقهي والضابط الأصولي.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الضابط الفقهي وغيره من الأحكام والحدود.

المطلب السابع: أهمية الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة الضوابط الفقهية وتدوينها، مع ذكر أهم المؤلفات فيها.

المبحث الثالث: علاقة الضوابط الفقهية بفقه الجنايات والعقوبات.

المبحث الرابع: حجية الضوابط الفقهية.

الفصل الثاني: فقه الجنايات والعقوبات. ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بفقه الجنايات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجناية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الجناية .

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة. وتشمل:

الفرع الأول: معنى الحدّ لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى التعزير لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: معنى العقوبة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: أقسام العقوبة.

المبحث الثاني: سلطة الحاكم في تغليظ العقوبات.

المبحث الثالث: خصائص فقه الجنايات.

القسم الثاني: الضوابط الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات، ويحتوي على ستة فصول:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في الجنايات، ويحتوى على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في باب القتـــل. وفيه: مقدمة، ومطلب.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الفقهية في الأطراف.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية في الجراح.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في باب القصاص واستيفاؤه.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في باب العفو عن القصاص.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في الديات، وتشمل:

- الضوابط الفقهية في مقادير ديات النفس.
- الضوابط الفقهية في مقادير دية الجنين.
- الضوابط الفقهية في مقادير ديات ما دون النفس (الأعضاء، المنافع، الشجاج، الحكومة).
- الضوابط الفقهية في باب العاقلة وما تحمله.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الكفارات، وتشمل:

- الضوابط الفقهية في باب كفارة القتل.
- الضوابط الفقهية في العتق.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في باب القسامة.

الفصل الخامس : الضوابط الفقهية في الحدود، وتشمل:

- الضوابط الفقهية في إقامة الحدّ، وكيفيته.
- الضوابط الفقهية في جناية الحرم.
- الضوابط الفقهية في باب الزنى.
- الضوابط الفقهية في باب القذف.
- الضوابط الفقهية في باب حدّ المسكر.
- الضوابط الفقهية في باب حدّ السرقة.
- الضوابط الفقهية في باب حدّ المحاربين.
- الضوابط الفقهية في دفع الصائل.
- الضوابط الفقهية في باب قتال أهل البغي.
- الضوابط الفقهية في باب حدّ الرِّدَّة.
- الضوابط الفقهية في باب حدّ الساحر.

الفصل السادس: الضوابط الفقهية في التعزير.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وما توصّل إليه الباحث من النتائج والتوصيات.

الخطة قابلة للحذف والإضافة.

وفي الختام أحمد الله ــ سبحانه وتعالى ــ وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، فبالشكر تبقى النعم الموجودة وتدوم، وتوهب النعم المفقودة وتزيد، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعه إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لكل من أعانني على سلوك طريق طلب العلم، ومواصلة الدراسة والتفرّغ لها، ومن ساهم ووجّه، وفي مقدّمتهم والديّ، وإِخوتي، ورؤساء عملي،

وأَهلي الذين عايشوا الرسالة معي في الحلّ والترحال؛ فجزاهم الله خيرًا، وبارك فيهم، ورحم موتاهم. آمين.

كما أَتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي وأساتذتي الكرام - في هذه الجامعة الحصينة أُم القرى - وفي مقدّمتهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني، الذي وفقني الله إليه ليتفضل بقبول الإشراف على الرسالة، فقد أفادني بعلمه واستفدت من عمله وخُلُقه، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكبر الأثر في إنجازي لهذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأَصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، كل من فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد السلام محمد الشويعر، وفضيلة الشيخ الدكتور/ إسماعيل غازي مرحبا ــ حفظهما الله ــ على التفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامهم، فأسأل الله تعالى لهم جميعًا العفو العافية والمعافاة الدائمة.

وأخيرًا وليس آخرًا.. أَشكر الجامعة الأُم الرؤوم - أم القرى - ممثلةً في القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على ما يقومون به من جهد جليل للإسلام والمسلمين، وما يقدّمونه لأهل العلم وطلابه؛ فجزاهم الله خير الجزاء وأَحسنه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العلمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا.

القسم الأول

الـــــدراسة النظريـــة

ويحتوي على مقدمة تعريفية وفصلين:

الفـــــــصل الأول: الضوابط الفقهية.

الفـــصل الثـــاني: فقه الجنايات والعقوبات.

مقدمة تعريفية

جرت عادةَ الكتّاب عمومًا، والرسائل العلمية على وجه الخصوص أن يضعوا في بداية كتبهم مقدمة عن الموضوع المؤَلَّف، تُبيِّن فيه بعض المعاني والاصطلاحات، وحيث أنني لم أقف فيما اطّلعت عليه من رسائل علمية ــ حول موضوع الدراسة ــ من عرَّف بالمقدمة وما كتبه العلماء عنها؛ فقد رأيت أن أبدأ بتعريف مختصر لهذا اللفظ ــ المقدمة ــ فأقول وبالله التوفيق:

المقدِّمة في اللغة:

إما بكسر الدال أو فتحها، أما كسرها فعلى أنها من قدم بمعنى تقدَّم. أي من التقديم اللازم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وأما فتحها فعلى أنها من قدم من التقديم المتعدي[(١)].

والمقدمة اسم فاعل على المشهور[(٢)]. فيجوز فيها كسر الدال على صيغة الفاعل، وفتحها على صيغة المفعول[(٣)]، وفي كتاب معاوية (ت٦٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ملك الروم: «...لأكونن مُقدّمته إليه...» أي الجماعة التي تتقدم الجيش[(٤)]، والجوهري[(٥)] لم يحك في مقدمة الجيش إلا الكسر، لكنه ذكر في قادمتي الرّحل مقدَّمه بفتح الدال.

---

(١) تهذيب اللغة (قدم) ٩/ ٥٧، دستور العلماء ٣/ ٢١٨.

(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول ١/ ١٩، أضواء البيان ٧/ ٤٠٠.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ١١٣.

(٤) لسان العرب (قدم) ١٢/ ٤٦٥.

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، مصنف كتاب الصحاح في اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، مات سنة ٣٩٣هـ وهو يحاول الطيران، وقيل في حدود ٤٠٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، الأعلام ١/ ٣١٣.

وهي في الأصل صفة حذف موصوفها، ثم استعملوها في كل ما وجد فيه التقديم نحو مقدمة الجيش ـ وهي أوله ـ والكتاب، ومقدمة الدليل والقياس[١].

وفي الاصطلاح:

ذكر أهل الاصطلاح جعل المقدمة منقسمة ـ في الجملة ـ إلى قسمين:

ـ مقدمة علم.

ـ مقدمة كتاب.

١ـ مقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشرع في مسائله[٢]، كمعرفة الحدّ والموضوع والغاية[٣] والفائدة[٤].

٢ـ مقدمة الكتاب: ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة[٥].

أو هي: طائفة من كلامه قدّمت أمام المقصود لارتباطه بها، وانتفاع بها فيه[٦].

والفرق بينهما: أن مقدمة الكتاب تُذكر فيه أمام مقصوده وقبل الشروع؛ لارتباطها فيه، ولا يتوقف الشروع في الكتاب عليها، بل الشروع بها يوجب زيادة علم وانتفاع.

وفي مقدمة العلم؛ الشروع فيه وفي جزئياته ومسائله متوقف عليها[٧].

والمقدمة عند المناطقة: القضية المجعولة جزء الدليل الذي يتركب فيه القياس. أو

---

(١) الصحاح ٥/ ٢٠٠٨، شرح مختصر الروضة ١/ ١١٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٤١.

(٢) مختصر المعاني ص٨.

(٣) تيسير التحرير ١/ ٩.

(٤) السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار ص٩.

(٥) المرجع السابق ص٩.

(٦) تيسير التحرير ١/ ٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ص٥.

(٧) التعريفات للجرجاني (بتصرف) ص٢٩١.

الحجة على تعدد الاصطلاح[1].

قال في السلِّم المنورق:

فـــإن تُـــرِدْ تركيبـــه فركِّبـــا مُقدِّماتِـــهِ عـــلى مـــا وجَبـــا[2]

وسأتكلّم من خلال هذه المقدّمة عن التعريف بمفردات عنوان موضوع الرسالة، والألفاظ ذات الصلة، وموضوعها، وفوائد الضوابط الفقهية، وذكر المصنفات القديمة والحديثة ـ بحسب الإمكان والإطلاع أو ما يفيد البحث ـ.

(١) ينظر: دستور العلماء ٣/ ٢١٨، الأصل الجامع ص٤.

(٢) السلم المنورق ص٥، إيضاح المبهم لمعاني السلم ص٦٨.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: نشأة الضوابط الفقهية وتدوينها مع ذكر أهم المؤلفات فيها.

المبحث الثالث: علاقة الضوابط الفقهية بفقه الجنايات والعقوبات.

المبحث الرابع: حجية الضوابط الفقهية.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا، وعلاقتة بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضابط الفقهي.

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي وبين النظرية الفقهية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الضوابط الفقهية وبين الكليات الفقهية.

المطلب الخامس: مصادر الضوابط الفقهية.

المطلب السادس: معايير التمييز بين الضابط الفقهي وغيره . القاعدة الفقهية . الضابط الأُصولي . الأحكام والحدود.

المطلب السابع: أهمية الضوابط الفقهية.

المطلب الأول

معنى الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا

الضابط الفقهي مركب وصفي[1] من كلمتين، إحداهما اسم موصوف وهو كلمة الضابط وهو موضوع لتحمل عليه الصفة، والأخرى اسم صفة (الفقهي) نسبة إلى الفقه، وهذا الاسم موضوع ليحمل على ما يوصف به[2].

ولمعرفة هذا المركب يلزم توضيح معاني كل جزء منه على حدة، ثم العود إلى هذا المركب وجمع ما ورد له من تعريفات، ثم استخلاص تعرف له باعتباره عَلَمًا ولقبًا.

تعريف الضابط لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الضابط لغة: اسم فاعل، من الفعل ضَبَطَ يضبِطُ بكسر الباء في المضارع وضمها.

يقال: ضبط عليه وضبطَه ويضبُطه ضبطًا وضباطةً.

وجمعه: ضوابط، والمصدر الضبط.

ومن معاني الضبط: لزوم الشيء، وحفظه، وحبسه.

وضبط الشيء يضبطه: حفظه، وجزم به، وأتقنه وأحكمه.

---

(١) المركب: قول مؤلَّف من كلمتين أو أكثر لفائدة.

وهو ستة أنواع: إسنادي، وإضافي، وبياني، وعطفي، ومزجي، وعددي.

والمركب البياني: كل كلمتين كانت ثانيتهما موضحةً معنى الأولى.

وهو أقسام منها: المركب الوصفي وهو: ما تألَّف من الصفة والموصوف. ينظر: جامع الدروس العربية ١/ ١٠ـ١٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٣٣.

(٢) ينظر: جامع الدروس العربية ١/ ١٧ بتصرف.

قال الليث[1]: «الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء»اهـ.

وضبط الشيء حفظه بالحزم، والجزم بذلك، ومنه حفظ الصور والقضايا، فيتأكد المعقول ويُستحكم في العقل[2].

تقول: ضبط الشيء إذا أتقنه وأحكمه، وضبط الكتاب إذا أصلح خلله، أو صحَّحه.

والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط قويّ شديد.

وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر[3].

وفيه قيل: ضَبَطتُ البلاد وغيرها إذا قمت بأَمرها قيامًا، ليس فيه نقص.

والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا[4].

والضابطةُ: الماسكة والقاعدة[5].

وضدّ ضَبَط: شَغَر، وهي أصل واحد يدل على تفرّق وانتشار وخلوٍّ من ضبط، تقول

---

(١) هو الليث بن مظفّر، كان رجلاً صالحًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لم تعرف سنة وفاته، وهو من تلاميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ). ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٦، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٠.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨٥. (بتصرف).

(٣) وفي خبر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حيّ من العرب فسألوهم القرى أو الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم...) إلخ الحديث. أخرجه البيهقي (ك) ١٠/ ٣ برقم ١٩٤٥٣.

ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٣٣٨، ٣٣٩، الصحاح في اللغة ٣/ ١١٣٩، و٥/ ١٨٩٨، و٦/ ٢٢٨١، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ١٧٥، ١٧٦، المخصص ٣/ ٣٣٨، لسان العرب ٧/ ٣٤٠، تاج العروس ١٠/ ٣٢١.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٨٦، المصباح المنير (ضبط) ٢/ ٣٥٧، المعجم الوسيط (ضبط) ١/ ٥٣٣. وفيه أيضاً: «ومما اصطلح عليه (الضابط): لقب رئاسي سمّي بذلك؛ لأنه يضبط الأنظمة».

(٥) ينظر: تاج العروس ١٩/ ٤٤٣.

العرب: اشتغرت الإبل إذا كثرت حتى لا تكاد تُضبط، وشغر البلد إذا بعُد من الناصر والسلطان ومن يضبطه[1].

ويضاد الضبط ـ الذي من أهم معانيه الحفظ ـ النسيان[2].

وبإمعان النظر في هذه المعاني اللغوية للضابط ـ والتي تدل على الحفظ واللزوم والحبس؛ لما تشمله من مفردات وجزئيات، يحسن التنبيه إلى أمور:

١ـ وجود علاقة بين هذه المعاني اللغوية المتقدمة، وبين المعنى الاصطلاحي ـ الآتي ـ للضابط، في كونه (الضابط الفقهي) يجعل المحفوظ لازمًا في عقلية الحافظ، فهو يحبس ويحفظ ويحصر ويبقي المحفوظ من المسائل والفروع التي تدخل ضمن موضوعه وبابه[3] في ذاكرة الفقيه الحافظة[4].

٢ـ معاني الضابط تتضمن معنى القاعدة[5].

فالقاعدة بمعنى الضابط في الأصل[6].

وإطلاق الضابط على القاعدة يعتبر أوفق وألصق بموضوع الرسالة؛ ليشمل أكبر

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٩٦، تاج العروس (شغر) ١٢/ ٢٠٣، المعجم الوسيط (شغر) ١/ ٤٨٦.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨٥. (الضابط عند المحدّثين الاصوليين)

(٣) الباب: جمعه أبواب، والباب في اللغة: المدخل، وهو وفي اصطلاح العلماء: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يُعبّر عنه بالكتاب أو الفصل. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣، الفروق (حقي)١٤٦.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص٥٨، بتصرف وزيادة.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ ص١٤.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ١/ ٢٢.

عدد من الفروع، ولتضبط تلك الفروع بالضوابط الشاملة ـ مع الأخذ بالاعتبار أن هناك ضوابط تكون وظيفتها ضبط القواعد العامة ـ التي يمكن أن تكون لها أدلّة واضحة مأخوذة منها، أو يمكن أن تستند إلى دليل مستنبط.

٣ـ القاعدة والضابط يشتركان في معاني الحفظ واللزوم والحبس، يوضّح ذلك ما ذكره العلماء في تفسير معنى (قعيد) في قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧]. أي: «يتلقى ويأخذ الملكان الموكلان بالإنسان عمله ومنطقه يحفظانه... وقعيد: أي قاعد.. وقيل: أراد بالقعيد الملازم الذي لا يبرح، لا القاعد الذي هو ضد القائم»(١).

وقال القرطبي(٢): «... المراد بالقعيد هاهنا الملازم الثابت لها ضدّ القائم» اهـ(٣).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور(٤): «والقعيد: المُقاعد مثل الجليس للمجالس... والغالب في فَعِيل أن تكون: إما بمعنى فاعل، وإما بمعنى مفعول، فلما كان

---

(١) ينظر: معالم التنزيل (تفسير البغوي) (ت٥١٦هـ)، ٧/ ٣٥٩.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرْح الأنصاري القرطبي، له المؤلفات إلى جانب تفسيره، منها: الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) صاحب المفهم في شرح مسلم. توفي الإمام القرطبي سنة ٦٧١هـ. ينظر: نفح الطيب ٢/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١١.

(٤) هو الإمام العلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، نشأ في بيت علم، وتقلّد مناصب علمية في تونس، من مؤلفاته ـ إلى جانب تفسيره التحرير والتنوير، الذي ألّفه في أكثر من ٣٩ سنة ـ مقاصد الشريعة الإسلامية. توفي في ٣ رجب ١٣٩٣هـ، عن أربع وتسعين سنة. ينظر: التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ـ رسالة دكتوراه ـ المقدمة ص٢٤، لطائف من سيرة العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور ـ يرحمه الله ـ ص١.

من المفاعلة معنى الفاعل والمفعول معًا، جز مجيء فعيل منه بأحد الاعتبارين؛ تعويلًا على القرينة، ولذلك قالوا لامرأة الرجل قعيدته. والقعيد مستعار للملازم الذي لا ينفكُّ عنه، كما أطلقوا القعيد على الحافظ[1]؛ لأنه يلازم الشيء الموكل بحفظه» اهـ[2].

فلفظ (قعد) ومشتقاتها تأتي بمعنى الحفظ واللزوم ـ كما تقدم ـ وهي من معاني الضبط.

ومن معانيها الحبس، قال ابن السِّكِّيت (ت٢٤٤هـ)[3]: ما تقعَّدني عن ذلك الأمر إلا شُغل، أي ما حبسني[4]، ويقال لامرأة الرجل قعيدته؛ لاستقرارها وبقائها في بيته واحتباسها لأجله وفي هذا المعنى حديث أسماء بنت يزيد[5]: (...إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم...)[6].

٤ـ وهناك معنى يشترك مع القاعدة والضابط، ويشملهما وهو الأصل؛ فالأصل في اللغة: ما يبتنى عليه غيره ويتفرع عليه[7] وهذا المعنى موجود في الضابط، وهو من المعاني اللغوية للقاعدة.

---

(١) يقال: قعَّدتك الله، أي سألت الله حفظك... والقعيد: الحافظ. ينظر: المخصّص ٥/ ٢٣٤، لسان العرب (قعد) ٣/ ٣٥٧، القاموس فصل القاف ص٣٩٧.

(٢) التحرير والتنوير ٢٦/ ٣٠٢.

(٣) ابن السّكِّيت هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، إمام في اللغة والأدب، من كتبه: إصلاح المنطق، الألفاظ، الأضداد، القلب والأبدال (ت٢٤٤هـ). ينظر: الأعلام ٨/ ١٩٥.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٤٠.

(٥) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية، من المبايعات المجاهدات، روت عن النبي ﷺ جملة أحاديث، قتلت يوم اليرموك تسعة، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية (ت٦٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: مستخرج الطوسي ٥/ ١٥٤، البيهقي (شعب) ١١/ ١٧٨ برقم ٨٣٦٩، النهاية (قعد)، تاج العروس ٩/ ٤٩.

(٧) ينظر: المعتمد في أصول اللغة ١/ ٥. وسيأتي تعريف الأصل في المطلب الثاني (الألفاظ ذات الصلة).

ثانيًا: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحًا:

الضابط الفقهي كمصطلح علمي لم يكن معروفًا في كتب الفقهاء ولم يتم تعريفه بشكل دقيق في كتب المتقدمين، فهو كغيره من المسميات الجامعة المبثوثة في كتب الفقه وغيرها، نحو الأصل والقاعدة، والمسألة والكلية، بل والمسائل المتشابهات، والأحكام المتفرقات، وكل ما يجري التعليل به لمعنى كليّ جامع، أو حتى أكثري، والذي مؤدَّاه الضبط والحصر لمسائل وجزئيات كثيرة، أو جزئيات لا تنحصر.

وعليه فإطلاق هذه الألفاظ (الأصل ـ القاعدة ـ الضابط ـ الكلية، وغيرها مما هو في معناها) في كتب أهل العلم إطلاق موجود، وهو مستعمل لديهم دون تحديد لمصطلح معيّن.

فمثلًا يطلقون لفظ الكلية، أو الحكم ـ كمعنى جامع ـ على الضابط الفقهي[1].

والبعض يبدأ القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بلفظ الأصل، وقد يدمجون فيها قواعد أصولية على اختلاف مدارسهم في ذلك[2].

---

(١) كما في كتاب التلخيص لابن القاص الشافعي (ت٣٣٥هـ)، وكتاب أصول الفتيا للخشني (ت٣٧١هـ) وقيل (٣٦١هـ)، والمؤلف رحمه الله صدّر الكتاب بفهرسة للأبواب الفقهية فيذكر: باب الوضوء، باب الصلاة، باب الجنائز..إلخ، وكما في كتاب النتف في الفتاوى للسغدي(ت٤٦١هـ)، ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا ص٨٢، ٨٣.

(٢) ينظر لذلك: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وكما في: رسالة الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وفي تأسيس النظائر الفقهية لأبي الليث السمرقندي، وفي تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، القواعد للمقّري/ المقدمة ١/ ١٢٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤١٥، الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) ص٢٩.

وأبو زيد الدبوسي (واسمه عبيد الله بن عمر الدبوسي من كبار الحنفية، وأول من أبرز علم الخلاف) له كتب منها: تأسيس النظر، ويعدّ هذا الكتاب من أوائل ما ألّف من كتب تخريج الفروع على الأصول =

لأن القاعدة أمر كليّ أو قضية كلية تنطبق على جزئيات ليتم التعرف على أحكامها منها؛ فهي أصل لجزئياتها.

فلذا سمى الإمام أبو القاسم الشاطبي[1] قواعد قراءات الأئمة السبعة في حرز الأَماني أُصولًا، حين أتى على جميعها في قوله:

فهذي أصول القول حال اطّرادها أجابت بعون الله فانتضمت حلا[2]

ومما ورد في ذلك قولهم: الأصل في الميتات النجاسة، الأصل في الأموال العصمة، الأصل في العقود اللزوم[3]، فهذه قواعد خاصة وإن صدّرت بلفظ الأصل؛ لأنها داخلة في مواضيع وأبواب، ومن ذلك: قاعدة الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[4].

ومن العلماء من صرّح في جعل القواعد تتعلّق بالباب الفقهي، كما في كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري[5]، حيث ذكر عبارة: «وفي الباب قواعد» في

=

وأشار في مقدمته أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن النزاع، ومدار اختلاف الفقهاء. ينظر: تأسيس النظر ص١٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص ٣٣٩، تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع. المقدمة ص ٢٢.

(١) هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد والشاطبي ويقال: أبو القاسم، إمام القراء، كان ضريرًا، عالمًا بالحديث والتفسير واللغة، من مصنفاته: حرز الأماني ـ الشاطبية (ت٥٩٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٢٧١، الأعلام ٥/ ١٨٠.

(٢) النقل عن كتاب الأصل الجامع لإيضاح الدّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ص٤.

(٣) الذخيرة ٦/ ٣٢٧، القواعد والضوابط القرافية ١/ ٢١٣، الأشباه والنظائر ـ للسبكى ١/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد ١/ ١٧٤، الأشباه والنظائر ـ للسيوطي. ص ٥٩.

(٥) هو الإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي. من مصنفاته: الاستغناء في الفرق والاستثناء، إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين. عاش في القرنين الثامن والتاسع. ينظر: الضوء اللامع ٧/ ١٦٩، مقدمة المحقق لكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ٤٤.

أكثر من موضع من كتابه[1]، بل إنه توسع في عدّ بعض الأحكام والمسائل الجزئية من القواعد[2].

ومما يوضح ذلك ما جاء في مقدمة الإمام النووي[3] لكتابه «الأصول والضوابط» حيث قال رحمه الله: «فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات، ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب المذهب، بل طالب العلوم مطلقًا، ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم.

والمقصود بها بيان القواعد الجامعة، والضوابط المضطردات[4] وجمع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه، وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات، وبيان شروط كثير من الأصول المشهورات» اهـ[5].

ومهما اختلفت هذه العبارات والمباني؛ فإن معناها ومقصودها هو: الضبط لأمور وقضايا وأحكام تندرج تحتها جزئيات موضوعاتها.

والضابط في الاصطلاح يختلف مسماه باختلاف ما ينسب إليه من علم وفن، فيقال: الضابط النحوي، والضابط الهندسي والمعماري، والضابط الطبي، وفي علم الشريعة

---

(١) الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ١١٣، ١٤٢، ١٧٩ و ١٨٦ و٢٢٧ و٢٩٥.

(٢) وينظر: الأشباه لابن السبكي ١/ ٢١٣و٢/ ٧١ و ٢/ ٣١١، مقدمة المحقق لكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ٩٢، القواعد والضوابط الفقهية القرافية١/ ٢٠٢.

(٣) هو الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، من مؤلفاته المجموع، المنهاج، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي ٦٧٦هـ، رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥.

(٤) هكذا في المطبوع! والصواب مطَّرِدات، من اطّرد الشيء تبع بعضه بعضًا وجرى واطّرد الأمر استقام. واطّرد الكلام إذا تتابع. ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٢، لسان العرب ٣/ ٢٦٧ و٢٧٣. وسيأتي توضيح المعاني التي وردت في كلام النووي رحمه الله في المطلب الثاني، الألفاظ ذات الصلة.

(٥) ينظر: الأصول والضوابط ص٢١، ٢٢، وهو مختصر جامع لعلوم شرعية.

يقال: الضابط الأصولي، والضابط الفقهي، والضابط المقاصدي، وعند الجمع يقال مثلًا: الضوابط الفقهية، والأحكام الفقهية والقضايا الفقهية، وأعم من ذلك أن يقال: الأمور الفقهية[1]؛ لأنها تندرج تحت مسمّاها صور وجزئيات ومسائل تقل أو تكثر بحسب الموضوع أو الباب الذي يضمّها.

وهناك تعريفات عامة للضابط منها:

١ـ تعريف الفيومي[2] (ت٧٧٠هـ) قال: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط؛ وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

٢ـ تعريف تقي الدين الشُّمُنِّي[4] (ت٨٧٢هـ): القاعدة والأصل والضابط والقانون: أمر كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه[5].

وغيرها[6].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٣٣، الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) ص٢٧.

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد الفيومي الحموي، كان فاضلاً عالمًا باللغة والفقه، (ت ٧٧٠هـ) رحمه الله. من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ينظر لترجمته: كشف الظنون ١٧١٠، الأعلام ١/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب القاف ٢/ ٥١٠، وينظر منه كتاب الباء ١/ ٥٦، وكتاب الشين ١/ ٣٠٧، حيث قال: «... وتقول النحاة: شذّ من القاعدة كذا، أو من الضابط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التجديد! من عمومه مع صحته قياسًا واستعمالاً»اهـ. فهذا يدل على نقل عن النحاة لمصطلح معروف، ولا يفرقون فيه بين القاعدة والضابط.

(٤) هو العلامة تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنِّي، المحدِّث الأصولي المتكلم النحوي، المالكي ثم الحنفي. صنف المنصف من الكلام على مغني ابن هشام شرح مختصر الوقاية في الفقه الحنفي وغيرها، ت٨٧٢هـ رحمه الله، ينظر لترجمته: بغية الوعاة ١/ ٣٧٥، الضوء اللامع ٢/ ١٧٤، ١٧٥.

(٥) ينظر: المنصف من الكلام على مغني ابن هشام ١/ ٦.

(٦) مثل تعريف القاعدة عن أبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ) في كتابه الكليات ص٧٢٨، والأحمد نكري =

وهذه التعاريف مع كونها جامعة؛ لكنها غير مانعة من دخول الضوابط غير المعنيّة في العلوم الأخرى.

وبعد أن تم التأليف والتدوين في الأصول والقواعد والضوابط الفقهية ـ مقسّمة على الأبواب والكتب الفقهية ـ[1] وما يتعلق بها من اصطلاحات؛ اختلفت نظرة الفقهاء إلى الضابط الفقهي تبعًا لاختلاف نظرتهم إلى القاعدة الفقهية نفسها، من حيث الشمول ومن حيث وضع بعض الكلمات في ابتداء التعريف ـ على ما سيأتي ـ.

آراء الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للضابط الفقهي:

لهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الفقهاء المتقدمين، من غير نقل محدد عنهم ـ فيما اطلعت عليه ـ لكن ذلك يفهم من مؤلفاتهم؛ حيث لم يتميَّز التفريق عندهم حتى عصور متأخرة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. ولم يوجد تعريف للقاعدة قبل القرن الثامن الهجري بحسب نقل الشيخ الباحسين[2].

وممن نقل عنه من الفقهاء عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأنهما بمعنى واحد الإمام ابن الهمام[3] في كتابه التحرير، قال رحمه الله:

=

(ت١١٧٣هـ) في كتابه جامع العلوم في اصطلاحات الفنون والمسمى «دستور العلماء»٣/ ٣٩.

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص١٣٣.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٩، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/ ٩٥ـ ١٠٠.

(٣) هو الإمام العلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، برع في العلوم، من مؤلفاته: فتح القدير للعاجز الفقير «شرح الهداية»، التحرير في أصول الفقه. مات رحمه الله يوم الجمعة سابع رمضان سنة ٨٦١هـ.

ينظر لترجمته: بغية الوعاة ١/ ١٦٦ـ ١٦٨، الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، الفوائد البهية ص١٨٠.

«ومعناها [أي القاعدة] كالضابط والقانون[1] والأصل والحرف[2]: قضية كليّة كبرى لسهلة الحصول لانتظامها عن أمرٍ محسوس؛ كهذا أمرٌ ونهيٌ، وهذا حدّ اسميٌّ»اهـ[3].

وأبي العباس المنجور[4] في كتابه شرح المنهج المنتخب[5]، والنابلسي[6] في كشف الخطاير[7]، ومحمد الأمين بن أحمد زيدان[8].

---

(١) القانون: الأصل، والجمع قوانين، وهو لفظ يوناني أو سرياني، وفي الاصطلاح بمعنى القاعدة، وفرَّق بعضهم بأنه: أمرٌ كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف إليه مجرور. ينظر: التعريفات ص ٢١٩، المصباح المنير (كتاب القاف) ٢/ ٥١٧، دستور العلماء ٣/ ٣٩.

(٢) الحرف: بمعنى الأصل، وهو مصطلح لبعض الفقهاء المتقدمين من خلال منهجية معينة في التأصيل؛ فالإمام الحصيري (ت٦٢٦هـ) رحمه الله له منهجية في ذكر القواعد التي استهل بها مطالع الأبواب، ومنها: أنه يعبّر عن أول قاعدة بـ«أصل الباب» ثم يذكر غيرها ـ في بابها ـ بعنوان: حرف آخر. ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير ص٢١٧.

(٣) ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ص٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير ١/ ٣٨، وقد بيّن الشارح للكتاب (ابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ) أن القاعدة «مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحًا». ينظر: نفس المرجع ١/ ٣٨، ٣٩.

(٤) هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور المكناسي، كان أحفظ أهل زمانه، من مؤلفاته: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، شرح الخلاصة لابن مالك وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٩٩٥هـ.
ينظر لترجمته: فهرس الفهارس والأثبات ٢/ ٥٦٦، الأعلام ١/ ١٨٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٠.

(٥) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١/ ١٠٦.

(٦) هو عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي، ولد بدمشق سنة ١٠٥٠هـ، اشتهرت مصنفاته، منها: خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق، كشف الخطاير، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، توفي رحمه الله سنة ١١٤٣هـ. ينظر لترجمته: سلك الدرر ٣/ ٣٠، فهرس الفهارس والأثبات ٢/ ٧٥٦، الإعلام ٤/ ٣٢، معجم المؤلفين ٥/ ٢٧١.

(٧) كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، والكتاب مخطوط فيما نلقه الندوي في القواعد الفقهية ص٤٧، وفيه: «هي [القاعدة] في الاصطلاح بمعنى الضابط...»إلخ.

(٨) هو محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، المشهور بالمرابط، انتهت إليه رئاسة العلم ببلده، =

وأخذ بهذا الرأي بعض المعاصرين[1].

الرأي الثاني: وهم الذين يرون أن مصطلح الضابط أعمّ من مصطلح القاعدة الفقهية، وهذا الرأي ذكره الحموي[2] عن بعض المحققين فقال: «في عبارة بعض المحققين ما نصّه: ورسموا الضابطة بأنها: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة[3] كلية يتعرف منها

=

من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، المسمى «نصيحة المرابط»، ومنها شرح على ألفية المختار ابن بونا التي زادها على الخلاصة، ومنها شرح على المنهج المنتخب ـ وهو شرح مختصر طبع مع شرحه لتكميل ميارة (ت١٠٧٢هـ)، وشرح المنهج المنتخب له ترتيب باسم إعداد المهج، توفي رحمه الله سنة١٣٢٥هـ. ينظر: المنهج شرح المنهج ص٢٠ و ٢٣، إعداد المهج ص١١ و٢٢.

(١) ومنهم: محمد المجدّدي البركتي، فبعد أن ذكر تفريق ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) بين القاعدة والضابط، قال: «أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابطة القاعدة، ولا مشاحّة في الاصطلاح» اهـ.

ينظر: قواعد الفقه ص٥٠ و٣٥٧ و٤٢٠.

ومنهم: د. محمد الزحيلي في كتابه القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة ١/ ٢١-٢٢، وينظر كتاب د. وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٥٩، والنظريات الفقهية ص١٩٩، وهذا الرأي قال به مؤلفي المعجم الوسيط؛ بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٥٣٣، وفي كتاب سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية ص١٥١ لمحمد هشام البرهاني قال: «القاعدة... في الاصطلاح: ترادف الأصل والضابط والقانون والحرف». وينظر ص١٥٩ منه، وفي ص١٦٢- ١٦٣ فصّل القول واعتبر الضوابط قواعد خاصة ـ على ما سيأتي ـ في الرأي الثالث من آراء العلماء.

(٢) هو: أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، تولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تذييل وتكمل لشرح البيقونية، كشف الرمز عن خبايا الكنز، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨هـ. وسيأتي تعريفه للقاعدة الفقهية في الألفاظ ذات الصلة ص.

ينظر لترجمته: الأعلام ١/ ٢٣٩، معجم المؤلفين ٢/ ٩٣.

(٣) الصورة: تجمع على صُوَر، والمراد بها هنا: القضية أو الأمر. وفي دستور العلماء ٢/ ١٨٢: «الصورة

=

أحكام جزئياتها» اهـ[1].

الرأي الثالث: وهم الذين يرون أن المصطلحين متغايران؛ لكنهم يقولون بالارتباط ـ من حيث الجملة ـ فيما بين الضابط الفقهي وأصله القاعدة الفقهية، فهو مندرج تحت معناها العام وتابع لها؛ لكنه أخص من القاعدة الفقهية من حيث استيعابه للفروع والموضوعات.

ومنهم مَن جعل القواعد الفقهية بين الأصول، وبين الضوابط الفقهية الخاصة.

قال أبو عبد الله المقَّري رحمه الله[2]: «ونعني بالقاعدة: كل كُلِّيّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة»اهـ[3].

ومنهم مَن نصَّ على التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ومِن أوائل هؤلاء تاج الدين ابن السبكي[4].

=

تطلق على كيفية هي آلة التعقل، وعلى المعلوم المتميّز بها في الذهن، والأولى شخصية، والثانية كلية».

ينظر للتفصيل: الفروق اللغوية للعسكري رقم ١٢٩٨ ص٣٢٤، مفردات الراغب «كتاب الصاد» ١/ ٥٩٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ حاشية رقم ٥، الكليات «فصل الصاد» ص٨٨٣.

(١) غمز عيون البصائر ٢/ ٥.

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقّري التلمساني، عالم جليل، ارتحل للمشرق وقصد الحج فالتقى العلماء، من مؤلفاته: عمل من حب لمن طلب، ومن ضمنه كتاب الكليات، والطرق والتحف، القواعد، توفي رحمه الله سنة ٧٥٨هـ.

ينظر لترجمته: شجرة النور ص٢٣٢، الأعلام ٧/ ٢٦٦، مقدمة تحقيق كتابه «القواعد» للشيخ د/ أحمد بن حميد ـ حفظه الله ـ.

(٣) ينظر: القواعد للمقِّري ١/ ٢١٢، شرح المنجور ١/ ١٠٠، الروض المبهج ص٦٤ و٦٩، الدليل الماهر الناصح ص١٢. وسيأتي الكلام على هذا التعريف في الألفاظ ذات الصلة (القاعدة).

(٤) هو العلامة أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، تولى

=

قال رحمه الله ـ بعد أن عرَّف القاعدة ـ: «والغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا»(١).

وتابعه على هذا التفريق جمع من العلماء، منهم الزركشي(٢) حيث قال: «ما لا يخصّ بابًا من أبواب الفقه ـ وهو المراد هنا ـ ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخصّ بعض الأبواب فيسمى ضوابط»(٣)، والسيوطي(٤) في كتابه الأشباه والنظائر في

=

القضاء، من مؤلفاته: الإبهاج في أصول الفقه، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى وغيرها، أخذ عن والده الفقيه تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ). توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ عن ٤٤ سنة.

ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، الأعلام ٤/ ١٨٤. وينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٩.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١، وينظر ١/ ٢٠٠ حيث تكلم في الباب الثالث عما سماه «القواعد الخاصة»، وهي عبارة عن ضوابط وكليات فقهية.

ولا يخفى ما في هذا التعريف من فقه؛ ليشمل الضوابط والأشباه، وبالتالي يدخل فيه النظائر والفروق والكليات الفقهية؛ إذ عرفت الفروق فتتبدّى وعُرفت النظائر.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، عالم بفقه الشافعي والأصول، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، المنثور في القواعد، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ.

ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، الأعلام ٦/ ٦٠، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ـ القسم الثاني ـ ص٩١٩. ط٢: ٢/ ١٦٢.

(٤) هو الإمام أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري السيوطي، كان إمامًا بارعًا في كثير من العلوم، له نحو ٦٠٠ مصنف، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألَّف أكثر كتبه، من مؤلفاته: الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، الأشباه والنظائر في النحو وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ.

ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الأعلام ٢/ ٦٩.

النحو[1].

وابن نجيم[2] فقال في مقدّمة «الفن الثاني»: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمع فروعًا[3] من باب واحد، هذا هو الأصل»[4].

وهذا التعبير الذي ختم به ابن نجيم رحمه الله بقوله: «هذا هو الأصل» قال عنه عبد الباقي بن سعيد شعبان[5] في حاشيته على الأشباه والنظائر: «أقول لا يخفى عليك أن في الكلام لفظًا وحسن إيهامٍ؛ لأنه يحتمل أن يراد منه أن القاعدة والضابطة هو الأصل؛ لأن لفظ الأصل يطلق عليهما، فيكون تذكير الضمير باعتبار الخبر. وإن يراد أن ما ذكر من الفرق بينهما قاعدة كلية؛ تتميّز كل واحدة منهما عن الأخرى» اهـ[6].

وهو كلام في محلّه وبخاصة ـ أنه وكما ذكر عبد الباقي ــ أن الأصل يشمل القاعدة والضابط وذلك في عرف المتقدمين.

وفي اصطلاح بعض العلماء القول بالتمييز.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو ١/ ١٠٧.

(٢) هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، فقيه وأُصولي حنفي، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، شرح المنار في الأصول، الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.

ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، الأعلام ٣/ ٦٤، معجم المؤلفين ٤/ ١٩٢.

(٣) في نسخة: يجمعها.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٦، غمز عيون البصائر ١/ ٤٢.

(٥) لم أقف له على ترجمة. باستثناء ما هو مكتوب في بداية المخطوط عن نسبته (القريمي).

(٦) مخطوط لوح ٣٨/ ب.

تعريف الضبط اصطلاحًا:

هو «سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية»(١).

تعريفات بعض المعاصرين، مع أمثلة للضابط الفقهي:

١- عرّف الشيخ أ. د/ يعقوب الباحسين ـ حفظه الله ـ الضابط الفقهي: بأنه كل ما يحصر جزئيات أمرٍ معين(٢).

ثم عرّفه بتعريف آخر فقال: ومن الممكن إذا لم نربط ما ذكره ابن السبكي (٧٧١هـ) من تعريف للضابط بمعنى القاعدة وأنها الأمر الكلي... فنقول في تعريف الضابط، إنه: ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر(٣).

ولقد انتقد التعريف الثاني بأنه عام، وغير مانع؛ لأنه يشمل القواعد الفقهية وغيرها(٤)، ولا تّساعه للضوابط الأخرى في الفقه الإسلامي.

مع أن هذا التعريف جاء به الشيخ الباحسين بعد الانتقاد، والإثبات لمجموعة من إطلاقات الضابط الفقهي؛ لأنه فسّر الضابط ــ على ما رجّحه ــ من حمله على المعنى

---

(١) الكليات ص ٤٨٧.

(٢) وأكّد هذا الرأي من اتصال هاتفي لي مع معاليه في شهر جمادى الثانية ١٤٣٣هـ. حيث ذكر بأن الضابط: هو كل ما يحصر ويحبس، سواء بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها. وينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص المفصّل في القواعد الفقهية ص ٦١.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٦٦-٦٧.

(٤) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية. شبير ص٢٢، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد٢١ هامش رقم ٤، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا ص١٠٦-١٠٨.

اللغوي الدال على الحصر والحبس[1].

ولقد وجد في كتب الأئمة من أطلق التقاسيم[2] على الضابط الفقهي، وعلى القاعدة الفقهية.

فالأول ـ وهو إطلاق التقسيم على الضابط الفقهي ـ كقول السيوطي (ت٩١١هـ): «ضابط: الناس في الإمام أقسام: الأول: من لا تجوز إمامته بحال ... الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم ...» إلخ[3].

والثاني ـ وهو إطلاق التقسيم على القاعدة الفقهية ـ كما في قواعد ابن رجب رحمه الله[4] «القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة: إذا اختلف حال المضمون في حال

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص٨٨.

والباحسين بذلك قد خالف ابن السبكي (ت٧٧١هـ) الذي انتقد من يُدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع... إلخ ما قال في كتابه الأشباه والنظائر ٢/ ٣٠٤- ٣١٠.

(٢) التقاسيم: جمع تقسيم، وهو في اللغة مصدر قسم الشيء إذا جزّأه. وفي الاصطلاح: يطلق على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي، بحيث يمكن أن نميز بعض أجزائه عن بعض. وليس المراد بالأجزاء الأفراد، بل المقصود ذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس على وجه من التفصيل، وإظهار ما بينهما من وجوه الشبه ووجوه الاختلاف.

ينظر: المنطق الصوري أسسه ومباحثه. ص١٩٩، بطريق القواعد الفقهية للباحسين. ص٨٥.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: التقسيم – أو القسمة– نوعان:

تقسيم الكل إلى أجزائه: وهذه القسمة هي المعروفة في الأمر العام؛ كما يقول العلماء: باب القسمة ويذكرون قسمة المواريث والمغانم ...

تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ مثل قولنا: الحيوان ينقسم إلى ناطق وأعجمي، وهو قسمة الجنس إلى أنواعه، والنوع إلى أشخاصه.

ينظر: الرد على المنطقيين ص ١٢٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٩٠.

(٤) هو زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاد الدين أحمد بن عبدالرحمن المشهور بابن رجب الحنبلي، =

الجناية والسراية. فهاهنا أربعة أقسام...»[1].

كما قد يطلق الضابط الفقهي على تعريف الشيء مثل: قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): «وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء ... وهي مثل قولنا، العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى» اهـ[2].

وغير ذلك من الإطلاقات الأخرى، التي قلّ أن يسلم منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، ومن الصعب إخراجها من دائرة القواعد والضوابط الفقهية طالما أنها قضية كلية، ولا تتعلق بشخص بعينه، وتندرج تحتها جزئيات، بمعنى أن يكون لهذه القضية الكلية «تصديق بثبوت المحمول للموضوع»[3].

وعليه فالضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس سواء أكان بالقضية الكليّة العملية التي تشتمل ويتعرّف من خلالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، أم بالتعريف، أم بالتقسيم، أم بالشروط والتقييدات[4].

٢- الشيخ جاد الرب رمضان قال الضابط: أمر كليّ لا يعتمد على دليل، وحيث

=

ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ في طلب العلم، كان واعظاً بليغاً من كبار المحققين، من مؤلفاته: كتاب القواعد، ذيل طبقات الحنابلة، شرح علل الترمذي، جامع العلوم والحكم- وهو من أنفس الكتب- وغيرها من المؤلفات النافعة. (ت٧٩٥هـ) رحمه الله.

ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الأعلام ٣/ ٢٩٥.

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ص٣٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: نثر الورود. ص٣٤.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين. ص٦٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية. شبير. ص ٢٢- بتصرف.

وجد الدليل للضابط يكون قاعدة[1].

٣- الشيخ أ.د/ نور الدين مختار الخادمي قال بعد بحث مفصّل: «وعليه يمكن القول بأن الضوابط الفقهية هي: كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد. أو أنها: المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد».

٤- تعريف الشيخ د/ ناصر الميمان للضابط الفقهي بأنه: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»[2].

٥- تعريف الشيخ د/ محمد السواط للضابط الفقهي بأنه: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب»[3].

٦- تعريف الباحثة: عزيزه عكوش للضابط الفقهي: «هو قضية فقهية أغلبية جزئياتها أحكام فقهية من باب واحد»[4].

ومن خلال النظر في تلك التعاريف وغيرها، رأيت أن أعرّف الضابط بتعريف عام يحوى الفقه وغيره من علوم الشرع، ثم أعرّف الضابط الفقهي بشكل خاص:

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب زواهر القلائد على مهمات القواعد ص١٠.
وعلى هذا التعريف يشترك الضابط الفقهي مع القاعدة الفقهية التي لا دليل لها.
ومن الصعب القول بهذا التعريف؛ لأن بعض الضوابط لها أدلة في الشريعة، وبعضها يضبط القواعد التي مستندها أدلة شرعية، أو أدلة تبعية كالعرف.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٩.

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/ ٩٧، ومثله تعريف الباحث إبراهيم الشقيفي في رسالته ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، ص٢١٦.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا ص١٠٨.

التعريف المختار للضابط الشرعي:

هو قضية كلية شرعية تنطبق أحكامها على جزئيات موضوع معين.

وقلت شرعية؛ لتشمل الضوابط الأخرى في الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية، ولإخراج ما ليس شرعيًا كالطب والهندسة وغيرها.

والموضوع: هو المحكوم عليه، وهو أحسن من التعبير بلفظ الباب؛ لأن الموضوعات الشرعية ـ عمومًا ـ ليست أبوابًا فقهية، وقد تنحصر بباب واحد وقد لا تنحصر. وأضفت الأحكام؛ ليشمل ذلك أركان الضابط.

وأما الضابط الفقهي:

فهو قضية كلية فقهية تنطبق أحكامها على جزئيات موضوع معيّن أو باب أو كتاب فقهي محدّد(١).

فالقضية: على وزن فعلية بمعنى مفعولة؛ سميت بذلك لاشتمالها على الحكم؛ لأنه أهم أجزاء القضية، والذي يسمى قضاء(٢). قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمراد بالكلية: القضية المحكوم على جميع أفرادها، وليس المراد بها ما كان موضوعها كليًّا(٣).

---

(١) ينظر: الكليات ص ٧٢٨، القواعد الفقهية للندوي، ص٤٦، القواعد الفقهية للوائلي، ص٩.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص١٩. ونقل د/ الباحسين، ترجيح بعض العلماء للقضية اصطلاحاً بأنها: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٨، وشرح التلويح على التوضيح، ١/ ٣٦، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع١/ ٣١، القواعد الفقهية للباحسين ص٢٠و ٣٣- ٣٤.
وهناك فرق بين الكلي والكلّ: الكلّ لا يطلق على أجزائه كالبيت فإنه عبارة عن الجدران الأربع =

فقهية: نسبةً إلى الفقه وفروعه، فهي صفة للضوابط وقيد لها، ومع ما فيها من شمول لكنها تُخرج ما ليس فقهيًا كالضوابط الأصولية، والمقاصدية[1]، والتفسيرية، والعقدية، وتخرج ضوابط المنطق والنحو والحساب وغيرها، بحسب المصطلحات المتعارف عليها.

والفقه لغة: كلمة (فقه) تطلق على عدّة معان، منها:

١- الفهم مطلقًا. قال في المصباح: الفقه فهم الشيء، وهو قول كثير من العلماء[2]، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. أي لا يفهمون حديثًا[3].

٢- العلم[4]. وبين العلم والفهم ملازمة. قال الطوفي[5]؛ «إذ الفهم يستلزم علم

=

والسقف، ولا يحمل البيت على شيء منها بخلاف الكلي فإنه يطلق على جزئياته كالكلمة تطلق على الاسم والفعل والحرف. ينظر: الفروق (حقي) ص١٥٠.

ولفظ (القضية) ـ في التعريف ـ يشمل الموضوع والحكم؛ فالقاعدة [ليس هي الحكم فقط؛ كما في حاشية الدسوقي على شرح التهذيب. ص٦٦].

وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «إنَّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض جزيئاته عن مقتضاه، لا يخرجه عن كونه كلياً؛ فإنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي». الموافقات ١/ ٧٥.

(١) ينظر: علم القواعد الشرعية ص٢٦٧، بتصرف.

(٢) ينظر: الصحاح٦/ ٢٢٤٣، معجم مقاييس اللغة٤/ ٤٢٢، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٢، مختار الصحاح ص٢١٣، المصباح المنير٢/ ٤٧٩، كشاف القناع ١/ ٢٠، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن١/ ١٥.

(٣) ينظر: تفسير البغوي٢/ ٢٥٢، تفسير السعدي ص ١٨٨.

(٤) ينظر: المحكم٤/ ١٢٨، المستصفى ١/ ٥، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢.

(٥) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد بطوف في العراق سنة ٦٥٧هـ، التقى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، من مؤلفاته: البلبل في أصول الفقه، شرح مختصر الروضة، مات رحمه الله بالقدس سنة ٧١٦هـ.

=

المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم».

٣- الفطنة[١].

- وجمع بعضهم بين هذه الثلاث فقال: «الفِقه بالكسر العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة. وغلب على علم الشريعة؛ لشرفه»[٢].

-وقال الخليل بن أحمد[٣]: الفقه العلمُ في الدين يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، وفقه يفقه فقها إذا فهم، وأفقهته بينتُ له، والتّفقّهُ تعلّم الفقه[٤].

٤- إدراك الأشياء الخفية[٥]، أو معرفة ما دقّ وغمض، «فهنا قد خصّص ما يُسمى فقيهًا لغة بالشخص الذي يفهم الغوامض والدقائق من الأمور»[٦]، وهو أعم من أن يكون غرضًا لمتكلم أو غيره. وهو قول أبي اسحق الشيرازي[٧].

=

ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٩، الأعلام ٣/ ١٢٧- ١٢٨. والنقل عنه في شرح مختصر الروضة١/ ١٣١.

(١) ينظر: المحكم٤/ ١٢٨، المخصص ١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص ١٦١٤.

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والادب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، من مصنفاته كتاب العين ــ واختلف في نسبته له ــ، ومعاني الحروف، وكتاب العروض. ولد سنة ١٠٠هـ في البصرة، ومات بها سنة ١٧٠هـ.
ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٢١، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧- ٥٥٩، الأعلام للزركلي٢/ ٣١٤.

(٤) ينظر: كتاب العين ٣/ ٣٧٠.

(٥) نقله عنه القرافي كما في شرح مختصر الروضة ١/ ١٣٢، وينظر: شرح اللمع ١/ ١٥٧، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ١/ ٩١.

(٦) ينظر: شرح اللمع١/ ١٥٧، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه١/ ٩١.

(٧) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي الملقب جمال الدين،

=

٥- فهم غرض ومراد المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحًا أم غير واضح، وهو قول الرازي(١) وغيره(٢).

وقال الراغب(٣) الفقه هو: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم(٤).

«فالفقه: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريّا، والعود على المندل».

=

سكن بغداد، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقته ـ صار أعظم أصحابه ومعيد درسه ـ، وتولّى المدرسة النظامية. من مصنفاته: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، اللمع، وشرحها في أصول الفقه، النكت في الخلاف، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٧، وفيات الأعيان ١/ ٢٩- ٣١.

(١) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، المفسّر المتكلّم، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، قيل إنه ندم على دخوله في علم الكلام. من مصنّفاته: مفاتيح الغيب، معالم أصول الدين، المحصول في علم الأصول، مناقب الشافعي. توفي رحمه الله بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة للهجرة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٦٥، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٠، الأعلام ٦/ ٣١٣.

(٢) ينظر: المعتمد١/ ٧، التعريفات ص ٢١٦، أعلام الموقعين ١/ ٢١٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٥، شرح الكوكب المنير١/ ٤١.

(٣) هوالحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم الراغب، كان عالما بأنواع العلوم وماهراً في التفسير، له تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم وتمكنه منها. من مصنفاته: مفردات القرآن، الذريعة في مكارم الشريعة، التفسير الكبير، توفي رحمه الله سنة ٥٠٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء٣٥/ ١٠٥، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة. ص ١٩، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٩، الأعلام ٢/ ٢٥٥، معجم المؤلفين ٤/ ٥٩.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن. ص ٣٨٤.

قال ابن الأثير[1]: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصًّا بعلم الشريعة شرَّفها الله تعالى، وتخصيصًا بعلم الفروع منها»[2].

وهو يحوي ما اتصل بالفقه من العلوم، والمصطلحات.

«وقال بعضهم: فقِه ـ بالكسر ـ فهِم.

وفقَه ـ بالفتح ـ سبق غيره إلى الفهم.

وفقُه ـ بالضم ـ صار الفقه له سجيّة.

وليس كل هذا التفصيل منقولًا عن أهل اللغة»[3].

والتفقّه: تعلم الفقه. وطلبه والتخصّص فيه[4].

والفقه اصطلاحًا:

عرّف الفقه اصطلاحًا بعدة تعريفات ترجع في الجملة إلى أنه علم مكتسب، تُبنى فيه الأحكام الشرعية والدينية العملية على أدلتها.

---

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير. ولد سنة ٥٤٤هـ. وكان فاضلا رئيسا مشارًا إليه. من تصانيفه: كتاب جامع الأصول، وكتاب النهاية في غريب الحديث، وكتاب شرح مسند الشافعي، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري، وكتاب المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار، وكتاب المختار في مناقب الأخيار، والفروق والأبنية. وغير ذلك. توفي سنة ست وستمائة هجرية.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/ ٣٦٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٦٠- ٦٢.

(٢) ينظر: المحكم٤/ ١٢٨، لسان العرب١٣/ ٥٢٢، مختار الصحاح ص٢١٣، القاموس المحيط ص١٦١٤.

(٣) ينظر ـ بالإضافة للمراجع السابقة ـ: المصباح المنير ٢/ ٥٨، أساس البلاغة ٢/ ٢١٠، شرح مختصر الروضة ١/ ١٣٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٩- ٥٠.

(٤) ينظر: العين٣/ ٣٧٠، مفردات الراغب ص٣٨٤.

ولعل من أسباب تعدد تعريفات العلماء للفقه اصطلاحًا:

١- المراحل والفترات الزمنية التي مرّ بها الفقه ـ منذ نشأته إلى اكتماله ـ وتأثيرها على اصطلاح كل فترة وزمن، ومن ذلك أن علم أصول الفقه لم يكن موجودًا قبل انبثاقه وتحريره في كتب مدوّنة، بعد أن كان مقرّرًا سليقة.

٢- عدم تفريق العلماء قديمًا بين العلوم الشرعية، فهم يعتبرون علم العقائد والأخلاق والآداب والأصول والقواعد ـ كلها ـ تندرج تحت علم الفقه؛ الذي هو عبارة عن علم الدين بعامة، والبعض يفرد علم العقائد ويطلق عليه اسم الفقه الأكبر أو الفقه الأبسط.

٣- تغيّر العرف الاصطلاحي، ويتضح ذلك من خلال استعراض أهم تلك التعريفات:

أ- الفقه: معرفة النفس ما لها وما عليها[١].

ب- الفقه: معرفة الأحكام الشرعية[٢]. التي طريقها الاجتهاد[٣].

ت- الفقه: العلم بأحكام التكليف[٤].

ث- الفقه: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدّث ومفسّر[٥].

---

(١) شرح التلويح ١/ ١٦، جامع العلوم (دستور العلماء) ٣/ ٢٩، وقد نسب هذا التعريف للإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله.

(٢) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ت٥٤٣هـ) . ص٢١، التحبير شرح التحرير١/ ١٦٢.

(٣) الفقيه والمتفقّه١/ ١٩١، اللمع في أصول الفقه .ص ٣.

(٤) البرهان في أصول الفقه١/ ٨٧.

(٥) المستصفى في علم الأصول. ص٥، وينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ١٦٧.

ج- ثم أخذ التعريف شيئًا من التخصص والتجاذب بين الأصول والفروع؛ فعرّفه ابن الحاجب بقوله: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية بالاستدلال(١).

ح- ومن المتأخرين مَن عرّفه بأنه: علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة(٢).

خ- وعرّفه البُهوتي(٣) فقال الفقه عرفًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها. والفقيه: من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال(٤).

د- وأحسن التعريفات والتي اختارها العلماء المتأخرون هو تعريف البيضاوي(٥)

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المالكي، يلقب بجمال الدين، ويعرف بابن الحاجب؛ لأن أباه كان يعمل حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي. من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهى في الأصول، جامع الأمهات (ت٦٤٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
ينظر لترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: حاشية على الدرر والغرر لأبي سعيد الخادمي الحنفي (ت ١٢هـ) ص ٣.

(٣) هو العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ورحل الناس اليه من الآفاق؛ لإجل أخذ مذهب الامام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه انفرد في عصره بالفقه. من مصنفاته: الروض المربع، كشاف القناع، دقائق أولي النهى، المنح الشافيات، عمدة الطالب. توفي بمصر ضحى يوم الجمعة ١٠ ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ.
ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٧، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع١/ ٢٠.

(٥) هو الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء ـ قرب شيراز ـ من مصنّفاته: تفسير القاضي البيضاوي، مختصر الوسيط في الفقه المسمى بالغاية، منهاج الوصول إلى علم الأصول، وغيرها، تولى القضاء بشيراز مدة، ثم صرف عن =

حيث قال: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

شرح التعريف الأخير[2]:

العلم: جنس في التعريف؛ دخل فيه جميع العلوم، وألفاظ التعريف بعده؛ قيود لإخراج ما ليس بفقه. والمقصود من العلم مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

الأحكام: أل للاستغراق. والأحكام جمع حكم، والحكم في اللغة: المنع، ومنه قيل للقضاء: حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به.

واصطلاحًا: هوإسناد أمر لأمر إيجابًا أو سلبًا. أو هو: إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه. مثل: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم.

والحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بالمكلف.

وفعل المكلف ههنا يشمل القول والاعتقاد والعمل.

وهذه اللفظة هي أول القيود؛ لإخراج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

الشرعية: نسبة للشرع، وهذا قيد ثان يخرج الأحكام غير الشرعية كالعلم بالحساب والهندسة وغيرهما.

العملية: قيد ثالث يخرج الأحكام الاعتقادية، وهو قيد مشعر بإعمال النظر

=

القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ، وقيل: سنة ٦٩١هـ رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية ١/ ١٣٦، الأعلام ٤ / ١١٠.

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ١٧).

(٢) ينظر لهذا الشرح: القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٨و ٣٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٨٦و ٢٨٧ ـ بتصرف منهما ـ.

والاستدلال لأفعال المكلفين.

من أدلتها: أي من أدلة الأحكام، وهو قيد رابع يخرج ما علم من غير دليل كعلم النبي ﷺ المتلقي عن الوحي.

التفصيلية: قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية المطلقة كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، ونحوها من الأدلة التي تُبحث في علم الأصول.

والفقيه يطلق على مَن برز في علم الفتاوى، والأحكام(١).

وتنطبق: قيد لاستيعاب وشمول الجزئيات؛ ليكون حكمها كليًا لا جزئيًا(٢).

والجزئيات: الفروع والمسائل والأشباه والنظائر والفروق، وتشمل ما كان ووقع، والنوازل التي تلحق بها، ومما تشمله الجزئيات «قواعد الفقه العامة والخاصة»(٣).

والموضوع: هو المحكوم عليه، وهو شامل للفظ الباب وغيره؛ لأن الباب ـ اصطلاحًا ـ غير متفق عليه بين العلماء فقد يطلق الباب ويراد به الكتاب(٤).

فالضابط الفقهي قد يختص بكتاب من كتب الفقه الشاملة مثل العبادات، وقد

---

(١) ينظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار [حاشية السيوطي (ت٩١١ هـ) على تفسير البيضاوي] ١/ ٥.
فالفقيه: هو من يطبق الأدلة على الجزئيات، في الفتاوى (فقه الفتيا، وهو العلم بالأحكام الكلية)، وفي الأحكام (هو العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل) ويدخل في ذلك القاضي؛ إذا عرف فقه القضاء وعلم القضاء. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٨.

(٢) ينظر: القواعد للمقري، المقدمة١/ ١٠٧، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص٤٨بتصرف.

(٣) الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ص١٤١.

(٤) ومن الفقهاء من لا يذكر مسمّى كتاب في مؤلفه فيبتدئ بـ/ باب الطهارة، باب الصلاة، باب الزكاة، باب الصوم، باب الحج، باب الجنائز، باب الجهاد... وهكذا إلى آخر المؤلَّف.
ينظر: كتاب أصول الفتيا، ورسالة: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، ص٦٧.

يختص بموضوع معيّن مثل الضمان، أو بجزئيةٍ وفصل داخل الضمان مثل ضمان الأجير المشترك وضمان المملوك، أو ما كان خاصًّا بإتلاف الصبي؛ فتكون العبرة فيه بالمال، وقد يرتبط الحكم بنوع العقد ـ لا شخص المتعاقد ـ فجمع بذلك بين موضوعات؛ لتعلّق الضمان بالعمل والمال.

وقد يتعلق الحكم في المتلفات مثلًا كمعنى من معاني الفعل الضارّ؛ فيحتاج إلى ضابط لحكم الإتلاف بموضوع معيّن مثل: من أتلف مال غيره فعليه الضمان.

أو أن يتعلّق الأمر أو الحكم بأسباب الضمان (وهو موضوع عام)؛ فيكون مجال ذلك في أبواب الفقه المختلفة، لا في باب واحد.

وعليه فالضمان قد يبحث كنظرية، أو قاعدة فقهية كلية، وقد يبحث كموضوع جزئي، ويكون ـ في جميع الحالات ـ له ما يضبطه ويحبسه عن دخول غيره فيه[1].

والضمان له قواعد عامة وقواعد خاصة ـ ضوابط ـ في مسائله وموضوعاته، أو تكون تلك القواعد من المختلف فيه بين المذاهب الفقهية الأربعة؛ فهو موضوع فيه

---

(١) فلقد أُلّفت في ذلك كتب ورسائل، منها:

١- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف رحمه الله.

٢- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، لمحمد فوزي فيض الله.

٣- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. أ.د/ وهبة الزحيلي.

٤- القواعد الفقهية المتعلقة بتكوين الضمان. رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية.

٥- القواعد الفقهية المتعلقة بدعوى الضمان وعوارضه وموانعه. رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية.

٦- الضوابط الفقهية لضمان المتلفات. رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية. وغيرها.

شمول لإتلاف وغرم وضمان، النفس والمال واليد والعمل، ويتفرّع إلى جزئيات، وأحكام هذه الجزئيات قد يكون لها حكم الكليّات إذا تعلّقت بكليةٍ داخل كلية أعم منها، أو كانت لا تقتصر على شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به، فيكون مناط الحكم هو المعنى القائم به.

وعلى هذا فالضابط الفقهي يشبه القاعدة الفقهية من جهة العموم والتجريد؛ إذا تعلّق بموضوع له جزئيات متفرّعة، وكانت تلك الجزئيات لا تقتصر على شخص بعينه[1]؛ فتكون ـ حينئذ ـ حكمًا فقهيا، لا ضابطًا فقهيًا.

والضابط الفقهي الذي يتعلق بجزئيات كثيرة ويتسع لنوازل أخرى، يكون أشمل من الحكم، والتعريف، والتقاسيم والشروط والأسباب ونحوها، في بيانه للحكم الشرعي، وهو يختلف عن النظرية الفقهية والتي تكون لها شروط وأركان وموانع، واتّساع قد لا يشمله الضابط الفقهي، وهذا في الغالب أو في عرف التدوين والتأليف الحديث، وإلا فالأوائل قد ألّفوا المؤلفات الباهرة، ولم يسموها بأسماء تم الاصطلاح عليها من قِبل المعاصرين وهي في موضوعات مركّزة وقواعد كلية أو قاعدة ـ مثل كتاب السِّيَر الكبير، وكتاب الحِيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني[2]، وكتاب الخراج للقاضي

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ١٧١ - ١٧٤ . ـ بتصرف وزيادة ـ. وستأتي الأمثلة على ذلك في آخر الفرع الثالث من المطالب السادس في هذا المبحث.

(٢) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأُصول. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة. سمع من الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله، وغلب عليه مذهبه وعرف به، وهو الذي نشر علمه، وانتقل إلى بغداد، فولّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. من مؤلفاته: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والمخارج في الحيل، والأصل، والأمالي، والحجة على أهل المدينة. مات في الري سنة١٨٩هـ، رحمه الله.

=

أبي يوسف[1]، وكتاب العقود[2]، والقواعد المالية لشيخ الاسلام ابن تيمية[3]. وغيرها من الكتب.

مع اعتبار الجانب العملي وتأثيره في عدم التمييز بين المصطلحات، وعدم الاعتماد على الجانب النظري؛ «بل لا بد من النظر إلى واقع القواعد الفقهية المنقولة إلينا من كتب التراث»[4]، ولا مانع من إضافة الجديد بالبحث عنه في كتب الفقه، أو ابتكاره بصياغة ملائمة لما يستجد من وقائع؛ فالشريعة صالحة لكل زمان، والموفّق من وفّقه الله.

والبيع إذا قعّدت له القواعد يكون شاملًا لأبواب، ثمّ قد يأتي الضابط الفقهي الخاص بالبيع مستوعبًا لعدة أبواب على اصطلاح بعض العلماء. بحسب اختلاف أنظار المؤلفين؛ إذن فالقضية تكون نسبية، يراها من لديه ملكة فقهية في هذا الجانب.

والفقهاء في تعريفهم للضابط أو للقاعدة الفقهية، أو عند اقتراح بعض الباحثين

=

ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٥٢٦، الأعلام ٦/ ٨٠.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، القاضي أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، ولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، كان فقيها علامة. من كتبه الخراج، والآثار ، والنوادر، واختلاف الامصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض، والوصايا، والوكالة، والبيوع، والصيد، والذبائح، والغصب. مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ رحمه الله.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠- ٢٢٢، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣.

(٢) أو (نظرية العقد) كما سماه ناشره، واسمه في الأصل (قاعدة) في العقود. ينظر: الأعلام ١/ ١٤٤، النظريات الفقهية للزحيلي ص ٢١٣.

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، الإمام المجتهد المجاهد صاحب المصنفات. ت ٧٢٨هـ. ينظر: العقود الدريّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الأعلام ١/ ١٤٤.

(٤) ينظر: المفصّل في القواعد الفقهية ص٣٦.

المعاصرين لذلك **لوحظ على تعريفاتهم ثلاث ملحوظات:**

١- ملحوظات تتعلق بجنس اللفظ المستعمل في ابتداء ــ أو أهم كلمة في ــ التعريف؛ فبعضهم اختار لفظ: (الأمر)، وبعضهم اختار لفظ (حكم)، والأغلب اختار لفظ (قضية).

وبالنسبة لـ(الأمر) ففيه عموم كثير، و(الحكم) لا يمثِّل جميع القاعدة إلا تجوّزًا، واللفظ الأخير (القضية) ـ الظاهر ـ أنها أفضل الألفاظ؛ كونها تشمل الحكم، والمحكوم عليه وهو الموضوع، وهما مقوّمات القضيّة[1].

٢-إن بعض التعريفات تكون عامة، ولا علاقة لها بالمعنى الاصطلاحي.

٣-النظر إلى الضابط الفقهي أو حتى القاعدة الفقهية؛ هل هي كلية أم أغلبية وأكثرية.

وكان من ثمرة ذلك:

١- أن هذه النظريات وهذه الاجتهادات ، أوجدت عبارات فيها قوة وموضوعية لجمع الصور والجزئيات الحادثة والمستجدة، ولو لم تكن تلك العبارات معروفة من قبل.

أي أن ذلك أوجد عبارات جديدة، أو ركّز النظر على ألفاظٍ إذا انطبق عليها التعريف أو تم التعرف على مضمون موضوعها فيه؛ فإنها تعتبر قواعد فقهية أو ضوابط فقهية أو أصول عامة ـ بحسب الاصطلاح لكل ناظر وفقيه ـ.

فأيّ عبارة فقهية صدق عليها أنها قضيّة كلية فقهية؛ فإنها تُعد قاعدة فقهية أو ضابطًا فقهيًا، وهذا ما سار عليه الباحثون المعاصرون في رسائلهم العلمية باستخراج القواعد

---

(١) ينظر: حاشية على الدرر والغرر لأبي سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ)، القواعد الفقهية للباحسين، ص٣٣، ١٦٧، والاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره، ص٢٦-٢٨ بتصرف.

والضوابط الفقهية من كتب ومصادر الفقه الإسلامي[1].

يؤيّده؛ أن القواعد والضوابط الفقهية منها ما هو من اجتهادات العلماء، فهي ليست نصًا لا يمكن تجاوزه، بل وتستوعب مسائل ونوازل وحوادث مستجدة.

٢- مراعاة النظر إلى مفهوم الأصل أو القاعدة أو الضابط الفقهي لدى العلماء والمؤلفين، وبمعنى أوضح مراعاة منهجية كل مؤلف عند إحصاء القواعد الفقهية أو الضوابط التي في فقهه أو كتابه «لأن مدلول القاعدة يتسع لضوابط وأحكام أساسية أخرى أيضًا عند كثير من المؤلّفين»[2].

٣- أن القضية الكلية لا يؤثّر عليها تخلّف بعض الجزئيات عنها؛ «إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور»[3] مع مراعاة الخلاف في هذه المسألة، وأن المستثنى من أي قاعدة لا يخرج عن قاعدة كلية أخرى.

مجالات الضوابط الفقهية:

الفقه الإسلامي بأبوابه وكتبه وموضوعاته.

وإذا قلنا علم الضوابط الشرعية على ما عرّفه بعض المعاصرين[4]؛ فإن ذلك يشمل: المقدمات الفقهية لهذا العلم، والضوابط الشرعية في موضوعات وأبواب وكتب الفقه وما له علاقة بذلك من قواعد الأصول والمقاصد وعلوم القرآن والعقيدة والحديث.

---

(١) ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، ص٢٨-٢٩ بتصرف.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير، ص١٧٥، وتقدم الكلام على ذلك في إطلاقات الضابط، ص، مثل: الأصل منع القرعة، الأصل في العقود اللزوم.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٠١، الموافقات ١/ ٧٥.

(٤) ينظر: علم القواعد الشرعية ص ٢٥٩- ٢٦٠.

وبذلك يكون **موضوع علم القواعد والضوابط الفقهية** هو مسائل الفقه التي تتعلّق بالمكلّف، وتشمل ما كان ووقع، وما يستجد من النوازل التي تلحق بها «وما تشابه من تلك المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو القاعدة»[١] وتشمل القضايا الفقهية الكليّة[٢] والجزئية التي يستفيد منها الناظر في الفقه ـ عمومًا[٣] ـ وما فيها من فروق، واستثناءات خارجة عنها، والبعض ألحق الفوائد والألغاز في العلم؛ لحكمة يراها في الطلاب، وفي الوقت الذي كتب فيه.

تعريف علم الضوابط الفقهية:

من درج على استعمال الضابط الفقهي من الناحية الاصطلاحية كالقاعدة الفقهية عرَّف العلم بتعريف شامل فقال: «هو قانون تُعرف به أحكام الحوادث التي لا نصّ عليها في كتاب أو سنة أو إجماع»[٤].

وعرَّف الباحسين علم القواعد الفقهية: بأنه «العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا كلية فقهية، من حيث معناها وما له صلة به ، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها»[٥].

---

(١) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي العجلان ص٨.

(٢) «من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها» كما في القواعد الفقهية للباحسين ص ١١٠.

(٣) قلت: عموماً؛ لأن القواعد الأصولية ــ من حيث الاستفادة منها ــ تعنى بالمجتهد على وجه الخصوص.

(٤) ينظر: الفوائد الجَنِيَّة. ص٦٩.

(٥) القواعد الفقهية للباحسين. ص٥٦.

ولا يخفى ما لهذا التعريف من تطويل؛ فالأصل في التعريفات أن تقصر على ماهية المعرّف. ولقد انتقده =

أما الضوابط الفقهية فقد عرّفها بأنها: قضية كلية تجمع فروعًا من باب واحد[1].

وذلك تحت مسمّى علم القواعد الفقهية؛ فمن نحا هذا المنحى لم يفرّق ــ في الغالب ـ بينهما في المسمى، أو يقوم بإدراج الضوابط الفقهية تحت علم القواعد الفقهية من الناحية العملية.

أما الشيخ د/ نور الدين الخادمي فقد اعتبر الضوابط الفقهية مصطلح علمي شرعي يرد كثيرًا مع مصطلح القواعد الفقهية.

وكان قرَّر كونهما ـ القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ـ علمين مستقلين من حيث المنهج العلمي الدراسي، ومن حيث عدد الأبواب الفقهية على الأقلّ.

ثم عقّب: «هذه الضوابط نازعة نحو الاستقلال الجزئي أو الكلي عن القواعد الفقهية بالأساس وعن بعض العلوم الشرعية الأخرى، كعلم الفقه وعلم الخلاف الفقهي وعلم الأصول وعلم المقاصد.

وهذه الاستقلالية تستوجبها الضرورة العلمية البحثية المنهجية التي تجعل من التفرعات والتقسيمات... أمرًا له فوائده... إذا قسّم الكلي العلمي والعموم المعرفي إلى وحدات وأنواع وفروع يتمكن المنشغل بها من السيطرة عليها... ثم إن هذه الاستقلالية تدعو إليها ضرورة الضبط والحصر والحبس، أي ضبط الفروع الفقهية الواقعة في الباب الفقهي الواحد...» إلخ[2].

=

الباحسين نفسه في كتابه المشار إليه. وقال إنه تعريف أولي... إلخ.

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص٧٥، القواعد الكلية والضوابط الفقهية. شبير ص ٢٢.

(٢) ينظر: علم القواعد الشرعية ص٢٦٠.

وعلى ما ذكر؛ فإن الاستقلال والتجزؤ سيكون حتماً في القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية والعقدية والقواعد الشرعية عموماً؛ فيخرج أو يتكوّن لكل منها علم مستقل مما يؤدي إلى التشعّب

=

وقال: «فالضوابط الفقهية اسم أو لقب علمي يُطلق على فن شرعي يعنى بحصر الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد، كباب الطهارة، وباب البيع، وباب الكفارة، وباب الزواج».

ثم عرّف الضوابط الفقهية بقوله: «هي كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد».

أو إنها «المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد»[1].

تعريف أ. د/ شبير: قال تحت عنوان **علم الضوابط الفقهية**: الضوابط الفقهية ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثّر[2].

وقال: الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل، يشمل القضايا الكلية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه أو بموضوع واحد من موضوعاته، كما يشمل تحديد العلامة المميزة لمفهوم فقهي، كما يشمل التعريفات الفقهية للمصطلحات، وأقسام الموضوعات الفقهية، والشروط والأسباب المتعلقة بها[3].

ويمكن تعريف علم القواعد الفقهية ويدخل فيه تبعًا علم الضوابط الفقهية: بأنه علم مؤسّس؛ بقضايا كلية وكلمات جامعة، من خلال أصول وجزئيات فقهية، ومعرفة استمداداتها، والقياس أو التخريج عليها.

وقلت: «علم»؛ لأن معناه الشرعي: الفهم بدليل.

=

والكثرة في غير محلها، فلا يمكن ضبطه من الناحية التطبيقية العملية.

(١) ينظر: علم القواعد الشرعية، ٢٥٩ و ٢٦٧- ٢٦٨.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية ص٢٢ .

وهذا التعريف قد استفاده من تعريف الباحسين في قواعده ص ٦٦، وتقدم النقل عنه.

(٣) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية ص٣٧١.

و«مؤسَّس»؛ لأن له أصول ومبادئ يبنى عليها، وفروع تضم للأصول والقواعد؛ ولأن له مؤلفات تم تأسيسها خلال زمن طويل.

والقضايا سبق الكلام عنها.

و«الكليات الجامعة»: أي المختصرة القليلة المضمومة، والتي يبسط تحتها كثير من الفروع، وإظهارها وتحريرها بعد النظر في كتب الفقهاء.

و «من خلال أصول وجزئيات فقهية» ليشمل ذلك اصطلاحات الفن، فالأصول أشمل من غيرها، وليشمل ذلك الفقه المذهبي، ولإخراج ما ليس فقهيًا.

و«استمدادها» بمعنى معرفة المصادر استمدّت منها، كالنص، والإجماع وأقوال الأئمة، وبعض قواعد الأصول كالعرف.

وقلت: «القياس»؛ «لأهميته في معرفة الحكم الشرعي الذي لا نصّ فيه»[1].

أو «التخريج عليها» بغية الوصول إلى الحكم المطلوب، بطرقه المعتبرة وقواعده المعروفة بين الفقهاء، فلكل فقيه أصوله، وله ما يرد به على غيره استنباطًا.

لأن ذلك يحتاج إلى نظر ودقة، وتعرّف على الأحكام بالقوة لضمها وحصرها تحت كلام مختصر مفيد، وملائمة ذلك للدليل أو التعليل.

وبمعنى أوضح هو: علم يفهم فيه التنزيل المستنبط لأحكام ومسائل الجزئيات والوقائع والمستجدات على ما يناسبها من القواعد الجامعة والضوابط الحاصرة، ودراسة الكتب المؤلّفة فيها.

فالضوابط الفقهية قضايا مستنبطة تفهم منها المسائل والأحكام والنوازل التي هي عبارة عن موضوعات علم القواعد والضوابط الفقهية، وينتج عن ذلك حصر لتلك

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٢٤٧ ـ بتصرف ـ.

المسائل والفروع من كتب وتحريرات وتقريرات وموضوعات الفقه الإسلامي، والقياس والتخريج لما يستجد من أحكام النوازل وإضافتها لتلك الكتب وموضوعاتها.

وظيفة علم القواعد والضوابط الفقهية، ما يلي:

١- جمع واستحضار الضوابط الفقهية من كتب الفقه بحسب الأبواب الفقهية.

٢- تفعيل العملية الاجتهادية؛ لبناء قوانين وأحكام فقهية مستندة إلى نصوص شرعية، أو إجماع، أو تعليل صالح، مع مراعاة مآل الحكم الشرعي والصور المقيسة عليه.

٣- ضبط العبارات وصياغتها، ولو لم تكن معروفة من قبل.

٤- استيعاب المسائل والفروع المستجدة والحوادث الغير متناهية وتطبيقاتها المختلفة تحت نظام ضوابطها الفقهية.

٥- الاستدلال للفروع فيما هو قابل لذلك، وسيأتي الكلام على حجيّة القواعد والضوابط الفقهية في المبحث الرابع.

فالضابط الفقهي يجمع المسائل، ويرجعها بتنظيم متدرّج تحت أصل في كلمات موجزة (موضوع)، ويقوم بالربط بين علل الأحكام ومناسبتها لبعضها (حكم).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالضابط الفقهي

هناك ألفاظ ترِد في كتب الفقهاء، أو ترد بعض معانيها ومدلولاتها، ويعبّر بها عن الضوابط، أو عن القواعد الخاصة بموضوع أو باب فقهي، وهذه الألفاظ قد تتسع فتشمل الضابط الفقهي وغيره، وقد تضيق فتكون مناسبة لمصطلحه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الألفاظ تعتبر ـ من باب النشأة العلمية ـ مقبولة خلال مرحلة معيّنة من مراحل الفقه الإسلامي؛ إذ أن فتق العلم أو نشأة المصطلح لا يكون فجأة وخلال فترة قصيرة، بل تتخلله أزمنة ورجال، وفي البدايات تتداخل الألفاظ ويكون المعنى واحدًا، ثم يتم التنظيم من خلال سلسلة من الأفكار تنتهي بوضع مصطلحات علمية تهدف إلى التعريف بالمفردات والعلم المقصود منها، مع إزالة الالتباس عن مفاهيمه اللغوية والشرعية والعرفية؛ لنجاح العمل بتطبيقاته.

والألفاظ ذات الصلة بالضابط الفقهي كثيرة عند التفصيل؛ لكن سأنتخب منها ما هو أكثر التصاقًا وقربًا.

وسيتم التعريف بإيجاز عن الألفاظ الآتية:

١- القاعدة الفقهية.

٢- القاعدة الأصولية.

٣- الكليات الفقهية.

أولاً: القاعدة الفقهية

تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا:

القاعدة لغةً:

أصل الأُسِّ، وجمعها قواعد، والقواعد من جموع الكثرة.

ومن معاني القاعدة: الأساس، والأصل لما فوقها، وقواعد البيت أساسه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

والمعنى اللغوي لمادة (قعد) يفيد الاستقرار، والثبات، والأساس للشيء.

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات أسفله.

وشهر ذو القَعدة كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار، وقعيدة الرجل امرأته التي تلزم بيته وتستقرّ فيه، والقواعد من النساء، جمع قاعد وهي المرأة المسنّة: التي قعدت عن الحيض والولد، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء؛ تشبيهًا لها بقواعد البناء[(١)].

وتطلق القاعدة ويراد بها الضابط، والأمر الكلي الذي ينطبق على جزيئات. مثل قولهم: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض[(٢)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة٥/ ١٠٨و ١٠٩، الصحاح٣/ ٨٧ ط العلم، لسان العرب مادة (قعد)٣/ ٣٥٧- ٣٦١، تاج العروس ٢/ ٤٧٤، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢١٢، الكليات ص ٧١٣، القواعد الفقهية للباحسين ص١٤و ١٥.

(٢) المصباح المنير مادة (قعد) ٢/ ٥١٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٨.

القاعدة اصطلاحًا:

اختلفت أنظار العلماء في تحديد مفهوم القاعدة، هل هي قضية كلية فتنطبق على كلّ الجزئيات، أم هي قضية أغلبية تنطبق على أكثر الجزئيات؟

ولا تعارض في ذلك لما يأتي:

أولًا: إن الكلية باعتبار المعنى العام التجريدي.

والأغلبية باعتبار المعنى الخاص الأكثري، وهذا لا يقدح في القاعدة الفقهية، ويؤيّده أن مسائل الفقه غير محصورة، ولها طبيعتها الخاصة، والظنيّة، والتي من الصعب حصرها جميعًا، كما يؤيّد ذلك أن معاني الشرع ومقاصده وأسراره تتماشى مع هذا الاتجاه الأغلبي، كون القياس قد ينخرم بل ويُخرج عنه؛ لمقصدٍ صحيح فيه مصلحة راجحة، فيستثنى حكمه من القاعدة الكلية فلا تستمر عليه، ومن القياس فلا يكون مطّرِدًا.

ثانيًا: القواعد الفقهية بطبيعتها لها مستثنيات لا تنطبق عليها حكم القاعدة الكلية، وقد تم التأليف في ذلك منذ زمن بعيد[1].

ثالثًا: من القواعد الفقهية ما يندر فيه الاستثناء والخروج على حكم القاعدة الفقهية، ثم إن هذا الخارج أو المستثنى يكون داخلًا في قاعدة كلية أخرى.

رابعًا: الأخذ بالاعتبار أن الشذوذ والاستثناء في الضوابط الفقهية يكون أقلّ من الاستثناء في القواعد العامة ـ على ما اصطلح بأن الضابط الفقهي ما يجمع فروعًا في باب أو موضوع واحد والضوابط الفقهية ـ.

---

(١) من ذلك كتاب: الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (ت بعد ١٠٦٢هـ) حقق منه قسم العبادات. رسالة علمية بجامعة أم القرى. وكتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ت٦٨٤هـ). وهناك الكثير من الرسائل والبحوث العلمية المعاصرة المؤلّفة في هذا الموضوع.

خامسًا: من العلماء من قصد بالكلية (الكلية النسبية)[1] لا الكلية الشمولية البحتة، أو الكلية التطبيقية أو الكلية العقلية.

واختلفت عباراتهم ـ قبل ذلك ـ في مفردات التعريف الأولية، فمنهم من صدّر التعريف بلفظ حكم، ومنهم من صدّره بلفظ أمر، ومنهم من صدّره بلفظ قضية ـ على ما تقدم الكلام عنه في تعريف الضوابط الفقهية وذكر آراء العلماء في شمول الضابط للقاعدة، أو مرادفته لها، أوالمغايرة بينهما ـ[2].

ولقد عرّف بعض العلماء القاعدة الفقهية بمفهومها العام:

فعرّف القواعد اصطلاحًا بأنها: قضايا كلية[3].

وأضاف بعضهم القاعدة: «قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها»[4].

ومنهم من قال: هي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه[5].

ومنهم من عرّفها بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[6].

ومنهم من عرّفها بأنها: حكم كلّي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[7].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٤.

(٢) ينظر ص ٣٣ و٣٧.

(٣) التوضيح بحاشية التلويح١/ ٢٠.

(٤) التعريفات ص٢١٩ .

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ١٧ ط العدل/ السعودية، وقد ضُبطت الكلمة الأخيرة بالتاء المربوطة [موضوعة] باعتبارها صفة لجزئيات، وفي نظري أن ذلك بعيد، ومما يؤكد ذلك ورود هذه اللفظة (موضوعِه) غير منقوطة في مطالب أولي النهى١/ ١٨.

(٦) الكلّيّات ص ٧٢٨.

(٧) التلويح على التوضيح ١/ ٢٠، وتقدم تعريف بعض العلماء للقاعدة ص ٣٣ وما بعدها.

أما تعريف القاعدة الفقهية بمفهومها اللقبي:

فأقدم من عرّفها المقري[1] بقوله: «ونعني بالقاعدة: كل كُلّيّ هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة»اهـ[2].

وعرّفها الحموي[3] فقال: «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[4].

ومنهم من عرّف القاعدة في اصطلاح الفقهاء: «هو الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات»[5].

وهناك تعريفات لمعاصرين[6] ذكرها الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية ص٤٨-

---

(١) تقدمت ترجمته ص.

(٢) ينظر: القواعد للمقّري ١/ ٢١٢، شرح المنجور ١/ ١٠٠، الروض المبهج ص٦٤ و٦٩، الدليل الماهر الناصح ص١٢.

قال الشيخ الباحسين ـ حفظه الله ـ في كتابه القواعد الفقهية ص٤١: «ومع ما في هذا التعريف من المزايا، إلا أنّ فيه نوعاً من التعميم والإبهام؛ يدلّ على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه..» إلخ. على إن ألفاظ المقري تحتمل أكثر من معنى لمعاني عقلية وأصولية وشرعية عامة وغيرها، وهذا لا يعني أنه ليس فيه حسن، مع ما في كتب القواعد الفقهية المالكية من تقسيم للقواعد ـ من حيث الخلاف ـ إلى قسمين:

١- القواعد التي هي أُصول المسائل التي لا خلاف حولها.

٢- القواعد التي هي أصول لأُمهات الخلاف.

(٣) تقدمت ترجمته ص.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٦٣.

(٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٧.

(٦) منهم الشيخ أ.د/ أحمد بن حميد حيث عرّف القاعدة الفقهية ـ في مقدمته على القواعد للمقري١/ ١٠٧ـ بأنها: حكم أغلبي يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

=

٥٤). ثم عرّف القاعدة الفقهية بأنها:

قضيّة كليّة شرعية عملية جزئياتها قضايا كليّة شرعية عملية.

أو : قضيّة فقهيّة كليّة جزئياتها قضايا فقهيّة كليّة.

التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

«قضية فقهية كليّة تنطبق على أحكام جزئيات موضوعها»(١).

- قضية كلية(٢) .

- تنطبق على أحكام جزئياتها: هذا إيضاح لا احتراز؛ لعموم القاعدة وشمولها

=

والشيخ.د/ محمد الهاشمي في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور١/ ١٧٦ حيث أطال الكلام بشكل علمي مفيد ثم عرّف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية تتضمن أحكاماً شرعية عامة تتعرف منها أحكام جزئيات فقهية من أبواب متعددة مباشرة.

(١) استفدت هذا التعريف من مجموعة تعاريف لكل من: البهوتي والكفوي رحمهما الله، وتعريف الباحسين حفظه الله، مع بعض تصرف وزيادة؛ ليشمل التعريف (الموضوع والحكم) باعتبارهما ركنا القاعدة.

ثم بعدُ نظرته في تعريف العلامة الشربيني من علماء القرن العاشر وصاحب كتاب مغنى المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. حيث عرف القاعدة اصطلاحاً في البدر الطالع شرح جمع الجوامع ـ مخطوط٣/ أ ـ [بأنها]: قضية كليّة يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها. وعليه فيكون الفرق بينها وبين الضابط هو كمية الحصر النسبية، والتي يستطيع تحديد اصطلاحها العلماء ومن لديه ملكة فقهية في هذا الجانب.

وهذا التعريف قريب من تعريف ذكره الشيخ محمود مصطفى هرموش في كتابه الماتع القاعدة الكلية إعمال الكلام الأول من إهماله وأثرها الأُصولي ص٢٠ ــ نظرته لاحقاً ــ حيث ساق مجموعة من التعريفات المعاصرة منها تعريف د. أنيس منصور الذي عرَّف القاعدة في اصطلاح الفقهاء: «قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها».

(٢) تقدم الكلام عنهما ص٤٤ و٥٧.

لأحكام جزئياتها ومسائلها، مع الأخذ بالاعتبار أن تعريف القواعد بأنها: قضايا كلية، وزيادة لفظ فقهية تعريف كاف، ويعتبر جامعًا مانعًا.

ويفسّر هذا الانطباق بحمل الحكم على موضوعه. مثاله : قاعدة : الضرر يزال : فالموضوع الذي هو الضرر يجب إزالته حكمًا، ويشمل ذلك كل جزئيات الضرر الذي يجب إزالته، كما أن هذا الانطباق لابد وأن يكون استقرائيًا مناسبًا.

وموضوعها أي غير المحصور؛ فالقاعدة تنطبق على كل مسألة فيها (موضوعها) مهما كانت.

وأجد من المفيد أن أذكر شيئًا يتعلق بأركان أو مقوّمات القاعدة الفقهية، وشروطها[1].

مقوّمات القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

مقوّمات القاعدة اصطلاح حادث وهو عبارة عن ركائز علمية نظرية وأساسية تقوم عليها دراسة القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي أو الكليّة الفقهية، شأنها شأن أي قاعدة في أي علم من العلوم[2].

---

(١) ينظر لهذا الموضوع (أركان القاعدة) القواعد الفقهية والمفصّل للباحسين، والتقعيد الفقهي للروكي ص ٦٨، القواعد والضوابط الفقهية القرافية. زمرة التمليكات المالية ١/ ٢١٥ وما بعدها.

(٢) «فالقضية الحملية إذن مسند ومسند إليه بحسب اصطلاح النحاة، أو محكوم به ومحكوم عليه بحسب اصطلاح البلاغيين. أما في اصطلاح المناطقة: فالمسند إليه هو (الموضوع) سواء كان مبتدأ أو فاعلًا أو ما هو قائم مقام أحدهما، والمسند هو (المحمول) سواء أكان خبرًا أو فعلًا أو ما هو قائم مقام أحدهما. وسبب هذه التسمية أن المناطقة يلاحظون؛ أن المسند إليه يوضع أولًا في التصوّر، ثم يحمل عليه المسند، فسمّوا المسند إليه: موضوعًا، والمسند محمولًا، وسمّوا القضية كلها حملية نسبة إلى معنى الحمل الموجب أو السالب الذي يجري فيها.

أما النسبة بين الموضوع والمحمول فهي الرابطة الملاحظة في الذهن، أما في الكلام فيدلّ عليها دالّ ما، وهو إما أن يكون مجرد الاقتران اللفظي كقولنا: جاء موسى. وإما أن يستخدم للدلالة عليها ضمير =

وهذه المقومات تتكوّن من أركان، وشروط في القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، وشروط تطبيقية للقاعدة أو الضابط، وشروط في المطبّق والمخرّج[1].

أولاً: أركان[2] القاعدة الفقهية:

القاعدة: قضية كلية تجمع الجزئيات، وأركانها هي أركان القضية الكلية، فيلزم من ذلك «العلم بثبوت المحمول للموضوع»[3]، فلها إذن ركنان:

الركن الأول: الموضوع أو المحكوم عليه ـ المسند إليه في اصطلاح المناطقة ـ وهو الذي يُحمل عليه الحكم، فهو وُضِع ليُحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء.

كالمشقّة في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرر في قاعدة: الضرر يزال.

الركن الثاني: الحكم، وهو المعبر عنه بالمحمول أو المحكوم به ـ المسند في اصطلاح المناطقة ـ وهو ما حُمل على الموضوع، وبواسطته نثبت أو ننفي وصفًا أو صفات عن الموضوع؛ باعتباره بيان شرعي للموضوع.

كإثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر. والشبهة الدارئة عن تطبيق الحدّ، في قاعدة أو ضابط: الحدود تُدرأ بالشبهات.

=

الفصل، وهو رابط غير زماني كقولنا: الله هو ربنا، أو فعل الكون وهو رابط زماني كقولنا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ نقلًا من ضوابط المعرفة ص٧٢.

(١) ما سيأتي مأخوذ باختصار وتصرف من كتاب القواعد الفقهية للباحسين ص١٦٥ وما بعدها. وينظر في ذلك: التقعيد الفقهي للروكي ص٦٨، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ١٩٥ و٢١٥، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص٧٣، الاستثناء في القواعد الفقهية ص٥٥.

(٢) الركن في اللغة: الجانب القوي من الشيء.

وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به. ينظر: التعريفات ص١١٧، المصباح المنير ١/ ٣٢٣.

(٣) نثر الورود ص٣٤.

ثانيًا: شروط[1] القاعدة الفقهية:

لكل ركن من أركان القاعدة أو الضابط شروط يلزم تحققها، وهي على نوعين:

١ - شروط الموضوع:

أ ـ التجريد: الذي يأتي في اللغة بمعنى التعرية، والمعنى المقصود هنا: أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرّد عن الارتباط بجزئيةٍ بعينها؛ بأن يكون الموضوع جامعًا صالحًا للانطباق على جزئياته، وأعيانه.

مثال ذلك قاعدة: الضّرر يزال، لابد وأن تشتمل بشكل موضوعي للضّرر الواقع، فلا يكفي أن يكون الضرر معينًا في واقعة خاصة، ولا يكفي أن يكون الضرر يتناول شخصًا بعينه.

مثال آخر: قولنا: (بيع المكره لا يصح)، لا يعتبر قاعدة، بل هو حكم على واقعة بعينها، ولكن لو قلنا: (الإكراه يبطل العقد) أصبحت قاعدة؛ لاشتمالها على شرط التجريد.

ب ـ العموم: والمراد به هنا الشمول، يقال في اللغة: عم الشيء عمومًا شمل العامة، كما يقال: عمّهم بالعطية شملهم بها أيضًا.

والمقصود من ذلك: أن يكون موضوع القضية كليًا، متناولًا لجميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه[2].

---

(١) الشرط في اللغة: العلامة. وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

ينظر: التعريفات ص١٣١، المصباح المنير ١/ ٤٢١، حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلّي على منهاج الطالبين ١/ ١٧٥.

(٢) مما ينبّه إليه أن العموم والتجريد في القاعدة؛ إنما هو وصفان لها في مرحلة سكونها قبل أن تتحرك =

٢- شروط الحكم أو المحمول:

أ ـ أن يكون شرعيًا: لأن طبيعة القاعدة؛ أنها قضية كلية شرعية، فهي إذن في محيط الشرع العملي أو الوضعي.

ويغلب في صيغ القواعد أن تحدد محمولها الجواز أو عدمه، دون تفصيل لنوع الحكم، تكليفيًا أو وضعيًا، وقد يفهم من صيغتها الطلب بغير الأسلوب المعروف عند الأصوليين نحو: المشقة تجلب التيسير والضرر يزال، والمعتمد في ذلك القرائن والأمور الخارجية في تعيين نوع الحكم؛ فالمشقة تجلب التيسير، تفيد الترخيص لكم حكم التيسير والترخيص يختلف باختلاف نوع المشقة التي تستدعي ذلك، فقد يكون الأخذ بالتيسير واجبًا، وقد يندب، وقد يباح، وكل ذلك يفهم ـ في الغالب ـ من خارج القاعدة لا من الصيغة نفسها.

ب ـ أن يكون باتًا لا تردّد فيه؛ لأن التردّد يُفقِد القاعدة قوتها[١].

ج ـ يمكن إضافة شرطًا ثالثًا وهو: الانطباق، وذلك في لفظه الموجز وفي معناه، وفي خضوع المسائل والنظائر له، وبأن يتحمّل المستجدات سواء من قاعدة معيّنة أو من قاعدة متفرّعة عنها. فيكون الانطباق للحكم ساريًا على كل الجزئيات، أو أغلبها.

ثالثًا: شروط تطبيقية للقاعدة أو الضابط:

إذا أردنا أن (نخرّج) فرعًا ما على قاعدة أو ضابط؛ فلابد أن يكون الموضوع مستوعبًا للفرع المخرّج عليه.

ولابد أن يكون هناك معنى جامعًا وقدرًا مشتركًا مناسبًا[٢] تُردّ إليه المسائل

=

لتنطبق على شخص معين، أو واقعة بعينها. ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٧٣.

(١) القواعد الفقهية للباحسين ١٧٣ – ١٧٥.

(٢) المناسبة: تبحث في باب القياس، وهي من مسالك اللغة.

وتسمى: إخالة؛ لأنه بالنظر إليه يخال أنه علّة، أي يظن.

=

والجزئيات الواقعة أو المستجدة. وهذا المعنى يجعل الحكم صالحًا لكل جزئية تندرج تحت موضوعه الكليّ الجامع.

وللقياس أهمية بالغة في جميع علوم الشرع، بما في ذلك القواعد الفقهية؛ لأن القياس الشرعي المنضبط ومراعاة مقتضياته في التطبيق(١)، وفي التخريج(٢) ـ بشكل شامل ـ

=

وتسمى: تخريج المناط؛ لأنه إبداء «مناط الحكم» كالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القصاص.

وهذا المسلك من أوعر مباحث القياس وأدقّها.

والمناسب في الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم [عليه] ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء، والمقصود إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

والمناسبة هي: مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة.

ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١، والتلويح على التوضيح ٢/ ٥٥٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٣، التحقيقات شرح الورقات ص٥٣٨، الفروق ١/ ٤٥- ٤٨، نثر الورود ٢/ ٤٩٠، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية ص١٠٠.

(١) التطبيق والانطباق يأتي في اللغة بمعنى: المناسبة، والموافقة، والمساواة، والتغطية. والتطبيق تعميم الغيم بمطره الأرض، ومنه سحابة مطبقة، وجاء في الحديث: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا طبقًا**...» أخرجه ابن ماجه برقم ١٢٦٩، أي مالئًا للأرض مغطيًا لها.

والتطبيق في معناه الأصلي العلمي يراد به: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية معينة. وعرّفه الباحث عادل قوته في القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢١٩ فقال: «والمراد به هنا في علم القواعد الفقهية: ذكر الفروع الفقهية على قاعدة ما، سواء نُصَّ على كونها متفرّعة عن هذه القاعدة من قبل أئمة المذهب، أو كان يدركُ بغير كبير فكر أنه لا فرق بين هذه الفروع المنصوصة وبين نظائر لها لم يُنَصَّ على تفرّعها عن هذه القاعدة» اهـ.

ينظر: تاج العروس ٢٦/ ٤٩- ٦٢، المعجم الوسيط (ط ب ق) ٢/ ٥٥٠. **ويمكن أن يقال بأن التطبيق** هو: جمع الفروع الفقهية المتشابهة مع نظائرها والتي لم ينص عليها، [وإلحاقها بها] تحت قضية كلية مذهبية أو عامة.

(٢) التخريج: مصدر للفعل خرَّج، ويعني: النفاذ عن الشيء.

=

على قاعدة عامة ـ مشتركة ـ أو على قاعدة خاصة ـ ضابط ـ يؤدي إلى المساعدة العملية في معرفة الأحكام أو المسائل الواقعة جميعًا.

ويمكن بطريق التطبيق تنمية الملكة المعلوماتية الفقهية، وبطريق التخريج الوصول للوصف المناسب المؤصَّل؛ لأن ذلك «يزن الفروع بميزان واحد دقيق، يجمع بين المتماثلات ويفرّق بين المختلفات، مما يضمن أن يكون الحكم»[1] صالحًا لكل جزئية تندرج تحت موضوعه الكلي، وهناك قاعدة أُصولية ـ في هذا المعنى ـ هي: «الوصف إذا كان مناسبًا اقتضى العليّة»[2].

فالحكم يتبع الوصف المناسب أينما وُجد؛ فهو «إذا رتّب على وصف يمكنُ أن يكون

=

وفي الاصطلاح الفقهي: «هو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه». ينظر: المسودة ص٥٢٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٠، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٨٢١، نثر الورود ٢/ ٦٢٨.

وعرّفه الباحسين في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٩ بأنه: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام» اهـ.

وعرَّفه القحطاني في كتابه منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص٤٧٨ بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يتوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم» اهـ.

ويمكن تعريف التخريج بأنه: استنباط ونقل حكم مسألة ما، قد حكم على شبهها أحد الأئمة [أو اصطلح عليها في مذهبه] من خلال النظر في قواعدهم وأصولهم الفقهية.

والتخريج أنواع:

١- تخريج الأصول من [أو على] الفروع.

٢- تخريج الفروع من [أو على] الأصول.

٣- تخريج الفروع من [أو على] الفروع. وهذا النوع هو غالب استعمال الفقهاء وهو عبارة عن قياس فرع على فرع.

(١) القواعد الأصولية عند ابن تيمية ١/ ١٥٣ ـ بتصرف ـ.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٧١، مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٣.

معتبرًا لم يجز اطّراحه»[1].

وفي علم القواعد الفقهية، يمكن أن نفرق بين المختلفات، أو نجمع بين الأشباه والنظائر؛ إذا روعي المجال التطبيقي الكامل في جميع المسائل، وتم إبداء الفروق والمستثنيات منها.

بمعنى أن معرفة الأركان والشروط للقضية الكلية الفقهية دور مهم، ثم يأتي دور التطبيق [الذي يشبه تحقيق المناط في باب القياس] من أصول الفقه، ثم يأتي دور التخريج [الذي هو نظير تخريج المناط][2] من قبل المجتهد في النصوص الفقهية[3]، والاصطلاحات المذهبية.

وهذا «التطبيق الكامل» هو جهد عملي وعلمي لربطٍ مشترك بين الجزئيات؛ لكي تكون تلك الضوابط الفقهية أو القواعد أو الكليات الفقهية حاكمة، أو مساعدة وحاصرة لعدد غير محدود من المسائل والأحكام المعلومة، ومعرفة المستجدات التي تشبهها أو تخرّج عليها، وصياغتها في قالب محكم متين.

فذكرنا للفروع الفقهية والمسائل المندرجة تحت قاعدة فقهية أو ضابط فقهي أو أصل فقهي، وكون كل منها ينطبق على جزئياته، مع تحمل المستجدات، ومعرفة المستثنيات، وتوثيق ذلك في الكتب من قبل الفقهاء في المصنّفات الشاملة، أو الخاصة بمذهب معين، ومعرفة المخرّج والمطبّق لأصولها مع ما يلحق فيها من الأشباه والنظائر، وإبداء الفروق

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية العدّة ٣/ ٥٨٣، الاستقراء وأثره في القواعد الفقهية والأُصولية ص٦٩٣.

(٢) ما بين المعقوفتين مستفاد من: نثر الورود ٢/ ٦٢٨، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٢٠ و٢٢٤، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص٨٠ ـ بتصرف.

(٣) «ومعنى تخريج الوجوه على النصوص؛ استنباطها» حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥.

بين بعضها، واستقراء الأدلة ونصوص الأئمة والاستدلال لها ـ كل ذلك ـ هو (التطبيق العملي الكامل) للقاعدة الفقهية وللضابط الفقهي وللكلية الفقهية.

وبمعنى أدق: هو جمع المسائل، وتحديد الإجراءات العملية وإخضاعها تحت كلي يستوعبها و[يستوعب] المستجدات التي تشبهها مع التدليل أو التعليل المناسب.

وبذلك يتم الوصول للمُدرك[1] المناسب، والتحقّق من اعتباره في أُصول المذهب، وتفعيل آلية نتائج الاستقراء المفيد للظن الغالب؛ لثبوت الحكم في الموضوع، ولاعتماد العلّة الجامعة[2].

وعليه يمكن تلخيص الشروط كالآتي:

١) أن يكون الموضوع مستوعبًا للفرع المخرَّج عليه.

٢) أن يكون الوصف أو المعنى المشترك مناسبًا.

٣) تحمّل المستجدات، وضبط المستثنيات؛ لتقليلها والتضييق من دائرتها، أو النزوح بها إلى قضية أخرى تناسبها.

٤) الواقعية والوجود؛ ليتم ثبوت الموضوع والحكم، فلا يقدح في القضية الكلية الفقهية وجود افتراضيات غير مسلّمة أو غير موجودة أصلًا، أو كونها تتبدل بإخضاعها للنظرية العلمية، وفي هذا ـ مع ما يأتي من شروط ـ إظهار للملكة الاستقرائية أو الاستنباطية؛ مما يزيد في استيعاب التطبيق للقاعدة أو الضابط الفقهي، ومن التخريج الفروعي على القاعدة أو الضابط من الأُصول المذهبية،

---

(١) المدرك في اللغة يفيد: الوصول للشيء. وفي الاصطلاح: ما عمّ صورًا، وجمع بينها في أمر مشترك. ينظر للاستزاده: القواعد الفقهية للباحسين ص٦٨- ٦٩، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٢٨٢- ٢٨٣، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٢٤، الاستقراء وأثره في القواعد الأُصولية والفقهية ص٢٦٨.

ويرشد للتحقق من اندراج الجزئيات المقصودة تحت الحكم أو الأمر أو الأصل الكلي؛ فتكون بذلك مسالك التقعيد سليمة.

٥) [١] أن تتوفّر في الوقائع الشروط الخاصّة، التي لابد منها لانطباق القاعدة أو الضابط أو الأصل عليها، وتوضيحًا لذلك نقول: إن قاعدة «المشقة تجلِب التيسير» مثلًا، لا تطبّق إلا بعد تحقّق طائفة من الأمور في الوقائع المراد تطبيق تلك القاعدة عليها منها:

أ- أن تكون المشقّة فيها حقيقية.

ب- أن تزيد على المعتاد.

ج – أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها.

د- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهمّ من ذلك.

ومثل ذلك يمكن أن يقال في سائر القواعد. وهو ليس حاصرًا لكل الشروط.

ب- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلًا فرعيًّا خاصًّا معتدًّا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقًا عليها.

فمثال الأول: عدم انطباق قاعدة «الأصل في الميتات التحريم» على السمك والجراد؛ لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حلّيتهما. قال ﷺ: «**أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدَّمان فالكبد والطحال**»[٢].

ومثال الثاني: القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيّرة عند كل صلاة، استثناء من قاعدة «الأصل العدم»؛ لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك، هو أن الأصل

---

(١) ما سيأتي مستفاد من كتاب القواعد الفقهية للباحسين ص١٧٦ - ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٣١٤. وصححه الألباني.

وجوب الصلاة، ووجوب الغسل من الحيض المحقّق، فلم ينطبق عليها حكم القاعدة أو الأصل لمعارضته بأصل آخر.

ج- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع.

فينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أو الضابط؛ فإن كان موافقًا للحكم المستفاد من النصّ أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه؛ لأنه لا مانع من تعدّد الأدلة على مسألة واحدة، ولا تعارض بينهما.

وأما إذا كان مخالفًا له، فلا؛ لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظنّ، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصًّا شرعيًا؛ فإنه ـ حينئذ ـ يُلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح(١).

فالتطبيق بهذا الإجراء لا يكون مجرّد تمثيل على القاعدة أو الضابط فحسب، بل هو تأكيد لصحة تلك القضية الكلية، وتسليم بوصفها المناسب «[وهو] الذي يبيّن أثرها ويكشف أهميتها، ويوضّح المراد بها، بل ويقرِّرها»(٢).

ويؤكّد إثبات قبولها؛ لاطّراد التخريج عليها، واستدعاء نظائر هذه التخريجات، ولابد لصحة التخريج من معرفة حقائق المعاني.

«وكل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»(٣).

---

(١) إلى هنا النقل باختصار من القواعد الفقهية للباحسين.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢١٨.

(٣) الذخيرة ١/ ٥٥.

«فحيث اختلف العلماء في هذه الصيغ؛ فلاختلافهم في هذه الضوابط، هل وجدت أم لا؟ وإلا: فكلُّ من سلّم ضابطًا سلّم حكمه. ويكون المذهب الحق: مَنْ صادف الضابط في نفس الأمر»[1].

فالضابط الفقهي إذا كان صحيحًا منتجًا كان مطّردًا كليًا؛ فيخرَّج عليه مسائل غير متناهية[2] وطارئة، فتقاس على نظائرها في فقه الأئمة.

رابعًا: شروط للناظر في الضوابط والقواعد الفقهية (المطبّق والمخرّج):

هذا الموضوع له ارتباط بباب الاجتهاد وشروطه، ومراتب المجتهدين...

وقد فرّق العلماء بين المجتهد المطلق أو المستقل، وبين المجتهد المطلق غير المستقل.

فالأول: هو من نظر في الأدلة، واستقل بقواعد لنفسه، يبني عليها الفقه، خارجًا عن قواعد المذهب المقررة.

والثاني: هو من وجدت فيه شروط الاجتهاد والتي اتصف بها المجتهد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا «مطلق منتسب» لا مستقل، ولا مقيد، هذا تحرير الفرق بينهما.

فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص؛ فكل مستقل مطلق، وليس كل مطلق مستقل[3].

---

(١) الفروق ٣/ ١٥٦.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٢، الردّ على من أخلد إلى الأرض ص٣٨- ٣٩.
وللاستزادة وتفصيلات العلماء في طبقات ومراتب المجتهدين ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٦٢- ١٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٧، رسائل ابن عابدين ١/ ١١، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص١٨٥، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص١٤٧ و١٥٥- ١٥٩ و١٦٩.

وعليه فالناظر في القضايا والمسائل الفقهية، ممن ضبط الأصول وعرف المآخذ، وفصّل الأقوال المحتملة عن إمام مذهب معين، أو عن مذاهب الأئمة، لابد له من شروط ـ لكي يخرّج ويطبق وينظر ببصيرة ـ أوجزها في الآتي:

١- صدق العزيمة؛ بجامع الخيرية الواردة في النصوص، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

٢- جودة الذهن، وسلامة النظر[١]. والناس تتفاوت «في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرّد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره...»[٢].

٣- أن يكون مكلّفًا مؤمنًا بالله تعالى ورسوله ﷺ.

٤- أن يكون عالمًا عارفًا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولها»[٣].

٥- فهم مقاصد الشريعة[٤].

٦- «أن يكون عالمًا بما مضى من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب»[٥].

---

(١) الأمنية للقرافي ص٥٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٥٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٠، التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢.

(٤) الموافقات ٥/ ٤١- ٤٢.

(٥) الرسالة ص٥٠٩.

٧- صحة أُصوله.

٨- تجرّده في فهم الدليل.

٩- حفظ القواعد والضوابط، ومعرفته وتمكّنه من الفرق والجمع والتمييز بين الأشباه والنظائر.

١٠- «أن يحوي حفظه وضبطُه وعقلُه أُصول إمامه وقواعده منصوصة للإمام أو مستنبطة...»[١].

١١- أن يكون ملتزمًا بأصول إمامه وقواعده، عند التخريج والاستنباط من فقهه[٢].

(١) الفروق ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٢٢ وما بعدها، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص١١١، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص٢٧٨- ٢٨٣.

ثانيًا: القاعدة الأصولية

سبق وتم تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

وأما الأصولية: فصفة للقواعد، وهي نسبة للأصول، والمقصود أُصول الفقه.

والأُصول: جمع أصل.

والأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه كأصل الجدار أي أساسه. وله إطلاقات أُخرى(١).

والأصل في الاصطلاح: يطلق على عدة معان منها:

١- الدليل بالنسبة إلى المدلول: كقول الفقهاء: «الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع»، ومنه أُصول الفقه، أي: أدلته.

٢- القاعدة: وهي من أقرب المعاني اللغوية للأصل، مثل قول الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشكّ» أصل، و«إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل» أي القاعدة.

٣- المقيس عليه، أي الصورة المقيس عليها، مثل: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

٤- الراجح: مثل: «الأصل في الكلام الحقيقة».

٥- المستصحب: مثل: «الأصل في المياه الطهارة» أي المتيقّن الذي يستصحب حكمه أو يعمل به عند الشك.

كما يطلق الأصل على القانون وعلى المحتاج إليه. وغيرها من الإطلاقات(٢).

---

(١) لسان العرب ١١/ ١٦، القاموس المحيط ١/ ١٢٤٢.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩، التحقيقات في شرح الورقات ص٨٨، الكليات للكفوي ص١١٠.

التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية:

قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[1].

ومن الباحثين من عرَّف القواعد الأُصولية بأنها: «أحكام كلية أُصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأُصولي والفقهي وحال المجتهد»[2].

(١) أصول الفقه الحد الموضوع الغاية للباحسين ص١٠٧، القواعد الأُصولية عند ابن تيمية ١/ ٢٥٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٧.

(٢) نظرية التقعيد الأُصولي ص٥٩.

ثالثًا: الكليات الفقهية

الكليات جمع كليّة، نسبةً إلى كلمة (كلّ)، وهي عبارة عن مصطلح علمي تداوله أهل التخصص في علوم شتى.

وكلمة (كل) من ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه.

فهناك كليات نحوية، وهناك كليات منطقية، وكليات فقهية.

فمثال الكلية النحوية: «كل فاعل مرفوع».

ومثال الكلية المنطقية: «كل متغيّر حادث».

ومثال الكلية الفقهية: «كل ما أكره عليه الرجل من إتلاف ماله، فأتلفه فالمكرِهُ ضامنٌ»[1].

معنى الكلية في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: «كل: اسم موضوع للإحاطة مضاف أبدًا إلى ما بعده»[2].

والكلّ: اسم يجمع الأجزاء[3]. ومنه الإكليل؛ لإحاطته بالرأس، والكلالة؛ لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب[4]: ليس في

---

(١) أصول الفتيا ص٣١٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٢٢.

(٣) ينظر: لسان العرب ١١/ ٥٩٠، التعريفات ص١٥٢، المصباح المنير ٢/ ٥٣٨.

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي المالكي القاضي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، من مؤلفاته: التلقين، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المعونة. وغيرها =

كلام العرب كلمة أعم منها[1].

وفي الاصطلاح:

هناك تطابق في التعريف الاصطلاحي للكلية عند الأُصوليين والمناطقة وأهل اللغة.

والكلية عند المناطقة: «قضيةٌ حَمْليّةٌ حُكم فيها على جميع أفراد الموضوع»، وتطلق أيضًا ـ عندهم ـ على كون المفهوم كليًّا، حقيقيًا كان أو إضافيًا[2].

ومع كون الكليّات من القضايا الكلية، لكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصًّا؛ لارتباطه بالحكم. مثل قولنا: كل عبادة تحتاج إلى نية. وكل تصرف تميّزه النية، من حيث العموم.

وأُطلق عليها كليات؛ لأنها صُدّرت بكلمة كلّ[3].

=

(ت٤٢٢هـ) رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩.

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٩٢.

(٢) كشف اصطلاح الفنون ٢/ ١٣٨١. ولها إطلاقات أخرى.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٧٧- ٨٤، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٦٨.

وعرَّفها الميداني: «الكلية الموجبة هي التي يكون موضوعها كليًا مسوّرًا بسور كليّ، وتكون النسبة فيها موجبة، مثل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾. ينظر: ضوابط المعرفة ص٨٣، الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام ص١٦٨.

المطلب الثالث

الفرق بين الضابط الفقهي وبين النظرية الفقهية

تعريف النظرية لغة واصطلاحًا:

١- النظرية لغة مأخوذة من مادة (نظر) التي من معانيها الإبصار والذي يتعدّى إلى المبصرات المحسوسة بنفسه، ويتعدى إلى المعاني بـ«في» فتقول: نظرت الشيء، ونظرت في الكتاب(١).

٢- وفي الاصطلاح الفقهي: «موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا»(٢).

ويمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها: صورة فقهية مركبة ترتبط بنظام علمي متّسق الأحكام والتقاسيم، يصل النتائج بالمبادئ والمقدّمات(٣).

الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية:

النظريات الفقهية من الاصطلاحات المعاصرة، وهي أوسع نطاقًا من الضوابط الفقهية، بل وأوسع من القواعد الفقهية، وبينهما وبين النظريات تداخل؛ فقد تكون بعض القواعد «عبارة عن ضوابط خاصة يتضمن كل منها حكمًا عامًا ينطبق على الجزئيات التي تندرج تحت موضوع القاعدة، فهي تمثّل ضابطًا خاصًا بناحية معينة من

---

(١) لسان العرب ٥/ ٢١٥، القواعد الفقهية للباحسين ص١٤٩.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٥٤.

(٣) هذا التعريف مستفاد من الكتب الآتية: المعجم الفلسفي ٢/ ٤٧٧ بواسطة القواعد الفقهية للباحسين ص١٤٤- ١٤٥، مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي ص٢٦٢- ٢٦٣.

النظرية؛ فقاعدة (الأصل في العقد رضا المتعاقدين) تمثّل ضابطًا خاصًا بناحية معينة في نظرية العقد، ينطبق على كل العقود، ولكنها لا تمثّل أمرًا عامًا يتناول أحكام العقود في جميع نواحيها»[1].

وقد تأتي النظرية[2] الفقهية في موضوع عام، ويأتي ما يوضّحه ويبيّن حكمه على صورة قاعدة كلية، ثم يأتي ما يقيّده ويضبطه على هيئة ضابط فقهي، ومثاله: نظرية الضرورة، وقاعدة الضرر يزال، وضابط: الضرورة تقدّر بقدرها.

فهي ـ النظرية ـ عبارة عن: موضوع عام يجمع قضايا وموضوعات كلية مثل: نظرية العقد، نظرية الضرورة، نظرية الحق، النظام المالي في الإسلام، وقد تأتي في موضوع خاص ومعين مثل:نظام الجهاد في الإسلام، نظام الحكم في الإسلام، نظرية العقد الموقوف، نظرية التعسّف في استعمال الحق.

وفي الجميع؛ يتم دراسة التعاريف والشروط والأَركان والأحكام والتقاسيم المتعلّقة بموضوع البحث.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن التفريق بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي بما يلي:

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٣٢٩- ٣٣٠، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ص٢٦٢- ٢٦٣ ـ والنقل عنه ـ.

(٢) البعض لم يرتض هذا المصطلح (النظريات الفقهية) واعتبرها «مستوردة ليست نابعة من صلب فقهنا وشرعنا...» ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٩٩- ١٠٢.
والبعض لم يفرّق بين المصطلحين، ينظر: أُصول الفقه لأبي زهرة ص١٠، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك للونشريسي ص١١١.
والرأي السائد هو التفريق بينهما. ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٤٩، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ١/ ١٠٩- ١١٠، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/ ١٠٦- ١٠٨.

١- ما تقدم من أن النظرية الفقهية أوسع نطاقًا.

٢- النظرية الفقهية لا تتضمن حكمًا فقهيًا في حدّ ذاتها.

٣- النظرية الفقهية ليس لها أركان الضابط الفقهي ولا القاعدة الفقهية؛ فيمكن أن تُصاغ بالموضوع فقط دون الحكم أو المحمول.

٤- النظرية الفقهية لا يتم بناؤها، ولا يقوم نظامها إلا على جملة من الشروط والأركان، أما القاعدة الفقهية فلا تشتمل ـ غالبًا ـ على ذلك[١].

٥- النظرية من الناحية التركيبية تتكون من كلمة أو جملة مختصرة جدًا، بخلاف الضابط الفقهي الذي قد يصل إلى سطر أو أكثر، بل قد يكون تقسيمًا فيشمل على أسطر.

٦- النظرية الفقهية لا تسبق بلفظ (كل) بسبب عمومها واتساعها بخلاف الضابط الفقهي.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الرابع

العلاقة بين الضوابط الفقهية وبين الكليات الفقهية

١- مقدمة وأمثلة:

الكليات عبارة اصطلاحية[١] أصلها كلمة (كلّ) المفيدة للعموم، ومفهوم الكلية يقرب من مفهوم الأصل؛ إذ يصلح كل منهما أن يكون عبارة عن قاعدة أو ضابط بحسب ما تشتمل عليه من جزئيات[٢] عامة وشاملة، أو جزئيات محصورة في موضوع معين أو باب فقهي واحد، فعبارة الكلية يراد بها: كون «المفهوم كليًّا حقيقيًا أو إضافيًا، وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها»[٣].

وبناءً على هذا الوضع اللغوي الدال على العموم والشمول لكلمة (كلّ) فقد استعملت هذه اللفظة في كتب الفقهاء، وقبل ذلك في جوامع كَلِم النبي ﷺ فمن ذلك:

١- قوله ﷺ: «**كل راع مسئول عن رعيته**»[٤].

٢- وقد تكون الكلية داخل نطاق ضابط معين مثل قوله ﷺ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه؛ فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها**»[٥].

---

(١) تقدم الكلام عن معناها في المطلب الثاني (الألفاظ ذات الصلة بالضابط الفقهي) ص٨٤.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٥٣ ـ بتصرف ـ.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٦٤.

(٤) أخرجه النسائي (ك) ٨/ ٢٦٧ برقم ٩١٢٨ مسألة كل راع مسئول عن رعيته، وأحمد ١٠/ ١١٠ رقم ٥٨٦٩، وهو في السلسلة الصحيحة ١/ ٦٧ رقم ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٢٤ رقم ٤٢، في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، ومسلم ١/ ١١٧ برقم ١٢٩.

ومن استعمالاتها في كتب الفقهاء:

١- كل ما له مثل يردّ مثله؛ فإن فات يردّ قيمته[١].

٢- كل ما أُكره عليه الرجل من إتلاف ماله، فأتلفه فالمكرِهُ ضامن[٢].

٣- كل شيء مع حافظ، فحافظه حرزه[٣].

٤- كل معصية ليس فيها حدّ مقدّر، ففيها التعزير[٤].

وهذه الكليات تشمل جميع العلوم فمنها الكليات المنطقية واللغوية والأصولية والمقاصدية والعقدية والطبية والفقهية... إلخ.

ولقد تشكّلت تلك الكليات التي هي عبارة عن مفاهيم[٥] في كتب العلماء وصيغت بقصد ضبط المسائل والأحكام بها.

وورد ذكرها في كتب الفقهاء ـ تحديدًا ـ منذ عهد مبكّر، وفي موضوعات خاصّة أو في أبواب فقهية[٦]، ولم يكن هناك كتاب مؤلف بهذا الاسم (الكليات) ـ فيما نعلم ـ قبل كتاب المقري (ت٧٥٨هـ) إذ جمع في كتابه (عمل من طبّ لمن حب) (٥٢٥) كلية، وقد

---

(١) كتاب الأُم ٣/ ٢٤١، القواعد الفقهية للندوي ص٥٤.

(٢) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص٣١٤.

(٣) الكليات الفقهية للمقرى ص١٩٥، الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام ص٤٣٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٧.

(٥) المفهوم: الصفات الأساسية المشتركة بين الأفراد. ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٩٨.

(٦) ومن ذلك ما جاء في كتاب الأُم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وكتاب المدوّنة، والكافي لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، والتلخيص في فروع الفقه الشافعي لابن القاص (ت٣٣٥هـ)، وأُصول الفتيا للخشني (ت٣٦١هـ)، والسُّغْدي (ت٤٦١هـ) في كتابه النتف في الفتاوى. ولقد أورد الندوي في كتابه القواعد الفقهية عددًا من الكليات في ص٥٤- ٦١.

رتّبها على أبواب الفقه[1].

ونقل أن شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) قد جمع كليات في كتابه الذخيرة، تتعلّق بالفرائض، ذكر منها عشرين كلية[2].

وقد تبع المقري فقيه مالكي هو ابن غازي[3] فألّف كتابه الكليات الفقهية جمع فيه (٣٣٤) كلية، وزّعها على أبواب المعاملات والأقضية والحدود دون العبادات.

وقد بيَّن ابن غازي (ت٩١٩هـ) منهجه في كلياته فقال: «قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطّرد أصله ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة...» إلخ[4].

وقد بلغ عدد الكليات في (الدماء والحدود) (٣٦) كلية في كتاب المقري، و(٩) كليات في كتاب ابن غازي.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٨١، مقدمة تحقيق كتاب الكليات الفقهية للمقري، حققها محمد أبو الأجفان ص٤٦- ٥٤.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين ص٨٣ هامش(١)، مقدمة تحقيق كتاب الكليات للمقري ص٤٦، الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام ص١٩٠ وما بعدها، وينظر: الذخيرة ١٣/ ٦٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، من علماء المالكية، من مؤلفاته: غنية الطلاب في شرح منية الحساب، كليات فقهية على مذهب المالكية، شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل (ت٩١٩هـ) رحمه الله. ينظر: الأعلام ٥/ ٣٣٦.

(٤) الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام ص١٩٣- ١٩٥.

٢- العلاقة بين الضوابط الفقهية والكليات الفقهية:

مما تقدم يتبيّن أن هناك مجموعة من الكليات تشترك في معاني القاعدة أو الضابط بحسب الشمول والاتّساع؛ «إذ يصلح أن تكون الكلية عبارة عن ضابط إذا دارت المسائل تحتها على باب واحد أو موضوع واحد»(١)، أو تكون الكلية قاعدة إذا كانت في نطاق غير محدود.

وعليه فالعلاقة بين الضوابط والكليات الفقهية علاقة امتزاج في مجموعة من القضايا والصور، «[مع] أن أكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط»(٢).

ولا يمنع أن يكون «بينهما عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في القضية المسوّرة أو المصدّرة بـ (كل)، وتنفرد القاعدة أو الضابط فيما كان معنى واسعًا وشاملًا لم تتصدّره (كل)، وينفرد الكلّيّ في تفاصيل المعاني أو جزئياتها وما صدقاتها(٣) إذا صدّرت بكلمة (كل)»(٤).

فقد تعم الكلية الضابط في حال الاتّساع والشمول، ويصبح له دور التقييد مثل: «كل ماء مطلق لم يتغيّر فهو طهور»(٥).

و«كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه»(٦).

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص٥٣ ـ بتصرف ـ.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٤٨، علم الكليات الفقهية، بحث منشور في مجلة العدل العدد (٣٠) للشيخ أ. د. ناصر الميمان.

(٣) الماصدق: هو الأفراد الذين يطلق عليهم اللفظ. ضوابط المعرفة ص٤٢.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص٧٩.

(٥) الاستغناء ١/ ١١٣، وذكر مسائل مستثناه.

(٦) الأُم ٢/ ٦٨، باب صيغة زكاة الفطر قبل قسمها.

وقد يعم الضابط الكلية فتكون من ضمنه، أو بمثابته، مثل: «ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى»(١).

و«كل شيء خرج من الأرض قلّ أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر»(٢).

وتشترك الكلية والضابط من ناحية الخلاف المذهبي؛ إذا كان الموضوع محدودًا؛ لأن الكلية ـ والحالة هذه ـ قد تكون معتبرة في مذهب فقهي دون آخر، مثل: «كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يؤخذ عليها مال»(٣).

و«كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزم القضاء والكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة ـ أي على أصحّ القولين ـ وعلل بوجهين: أحدهما: عدم إمكانه؛ لأن الدخول الثاني يوجب إحرامًا آخر»(٤).

كما تشترك الكلية مع الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية حال اتّساعهما، في وجود الاستثناءات، وتشترك الكلية مع الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية الخاصة في المسائل التي تكون في إطار الخلاف المذهبي ـ قلّةً ـ وفي قلة الاستثناءات.

أمثلة على الكليات الفقهية:

١- كل قتل تولّد عن هزل أو لعب فحكمه حكم الخطأ، وإن تولّد عن الجدّ والقتال فحكمه حكم العمد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٣٠٤.

(٢) كتاب الأموال للإمام القاسم بن سلام ص٦٧٤، بواسطة القواعد الفقهية للندوي ص٤٩.

(٣) المدونة ٢/ ٨٤، تبصرة الحكام ١/ ١١٠، الكليات الفقهية من تبصرة الحكام ص١٩٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٣٥.

٢- كل مَن قتل شخصًا فإنه يقتل بمثل ما قتل به إلا النار، وفي السم خلاف[١].

٣- كل جرح فلا يعقل ولا يقام إلا بعد البرء ومضي سنة[٢].

٤- كل انثى فديتها نصف دية الرجل من جنسها بخلاف القيمة.

٥- كل حدّ فوجوب القتل يسقطه إلا حدّ القذف[٣].

(١) الكليات في الفقه لابن غازي ص١٩٨، مطبوع مع كليات المقري، دار الكتب العلمية.

(٢) عمل من طب لمن حب، الكليات الفقهية للمقري ص١٩٠، [ط٢ص١٣٦]. وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٨٥.

(٣) عمل من طب لمن حب ص١٩٤.

المطلب الخامس

مصادر الضوابط الفقهية

المصادر التي استمدت وتكونت منها الضوابط الفقهية متعددة؛ لأنها لم تنشأ من مصدر واحد فقط، فبعض الضوابط جاءت من النصوص الشرعية ـ شأنها شأن القواعد الفقهية ـ مباشرة، أو بتعديل على الألفاظ، وبعضها جاء من معاني النصوص، بحسب إجماع العلماء واجتهاداتهم على اختلاف أصولهم ومشاربهم، التي ترجع إلى مذاهبهم في الاستنباط والاستدلال والاستقراء، وتتبع الجزئيات الفقهية، وذلك تحت مظلة الشريعة وقواعدها وأصولها العظام، وفيما يلي إيراد تلك المصادر مع الأمثلة لذلك:

١- النصوص الشرعية:

النصوص الشرعية أقوى مصادر الضوابط الفقهية، وأرسخها، والقرآن الكريم جاء بأصول وقواعد وضوابط تُعمل الفكر للاستنباط والاجتهاد وتتبّع الجزئيات، ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، هو أصل لقاعدة: «الأمور بمقاصدها»[(١)].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] ضابط مهم في باب إخراج الزكاة، فيمكن أن يقال: يزكّي الزرع يوم الحصاد.

ب ـ وقد ترِد بعض القواعد على صيغة النص الشرعي، وقد ترِد بتصرف يسير، مثل قوله ﷺ: «**البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا**

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٩٥، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص٤١.

(٢) أخرجه البيهقي (ك) كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين ١٠/ ٢٥٢ برقم ٢٠٩٩٠.

ضرار»[1]، وقوله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**»[2] أُخذت منه قاعدة «جناية العجماء جبار»، وقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَن سواهم**»[3]، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[4].

«وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره الحديث الذي رواه أهل السنن وهو: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[5]: جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطّى العقل وأسكر [فهو حرام]، ولم يفرّق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولًا ولا مشروبًا»[6].

فهذا هو الضابط المحكم، الذي وضعه رسول الله ﷺ في باب المسكرات وتحريمها»[7].

ج ـ ومن الأحاديث الواردة، وكانت محل إجماع للعلماء: «**كل قرض جرّ منفعة فهو**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٣٤١، ومالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ برقم ١٤٢٩، وينظر: إرواء الغليل رقم ٨٩٦، والسلسلة الصحيحة رقم ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات ٦/ ٢٥٣٣ برقم ٦٥١٤، ومسلم ٣/ ١٣٣٤ برقم ١٧١٠، وللقاعدة المأخوذة من الحديث. ينظر: المجلة المادة ٩٤، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات برقم ٢٣٧١، والنسائي (ك) كتاب القسامة ٨/ ١٨ برقم ٤٦٦٤، وابن ماجه، كتاب الديات برقم ٢٦٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه برقم ٢٠٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٨١، والترمذي رقم ١٨٦٥، والنسائي (م) رقم ٥٦٠٧، وابن ماجه رقم ٣٣٩٣، وأحمد ٢٣/ ٥١ رقم ١٤٧٠٣، وينظر: الجامع الصغير وزيادته ص١٠٤٧ رقم ١٠٤٦٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٢.

(٧) القواعد الفقهية للندوي ص٩١.

ربا»[1].

٢ ـ أقوال الصحابة والتابعين:

- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[2].
- وقوله: «أيّما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو، لئن نزلت لأقتلنّك فنزل ـ وهو يرى أنه في أمان ـ فقد أمنه»[3].
- وقوله: «لا عفو في الحدود عن شيء منها، بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة»[4].
- وقوله: «ليس الحدّ إلا على من علمه»[5].
- وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ساق دابته سوقًا رقيقًا فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن»[6].
- وقد سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الكبائر، فقال: «كل ما نهى الله عنه كبيرة»[7].

---

(١) ينظر في تخريجه: إرواء الغليل ٥/ ٢٣٥، الجامع الصغير وزيادته ص٩٧٣ رقم ٩٧٢٨ حيث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٧ رقم ٢٠٦٨٩ عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جرّ نفعًا».

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ٥/ ١٩٧٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص٢٠٥.

(٤) المصنف، عبد الرزاق ٧/ ٤٤١.

(٥) أخرجه البيهقي (ك)، الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨. ويروى هذا الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ص) ٩/ ٢٥٩.

(٧) أخرجه البيهقي (شعب) ٩/ ٣٤٩ برقم ٦٧٤٩، قال محققه: رجاله ثقات.

- وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»[1].

ومما ورد عن التابعين رحمهم الله:

- قال قتادة[2]: «كل شيء لا يُقاد منه، فهو على العاقلة»[3].
- وورد قوله: «كل شرط قبل النكاح فليس بشيء، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه»[4].
- ومن ذلك قول القاضي شُريح[5]: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»[6]، وهي «قاعدة تسوّغ الشروط الجعلية... ويدخل تحت مفهوم[ـها] ما يسمى اليوم قانونًا بالشرط الجزائي»[7].
- ومما ورد عن شريح قوله: «الناتج أولى من العارف»[8]، وقوله: «من ضمن مالًا فله ربحه»[9].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ص) ٥/ ٥١١ برقم ٢٨٤٩٨، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦.

(٢) هو قتادة بن دعامة البصري الضرير، كان من كبار علماء التابعين، مات بالطاعون سنة ١١٨هـ، وقيل: ١١٧هـ. ينظر لترجمته: شذرات الذهب ١/ ١٥٣، الأعلام ٥/ ١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ص) ٥/ ٤٠٤ رقم ٢٧٤١٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤١٢.

(٥) القاضي شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، استقضاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة. توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: ٧٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣١، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، الأعلام ٣/ ٢٣٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٧ برقم ١٤٢٠٧.

(٧) القواعد الفقهية للندوي ص٩٣.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٧٧.

(٩) أخبار القضاة ٢/ ٣١٩.

٣- بعد عصر الصحابة والتابعين:

بدأ ظهور المدارس الفقهية، وتشكّلها في المذاهب الفقهية المؤسسة على الاجتهاد والتأصيل، ومن هنا نستطيع القول بأن الضوابط الفقهية كما يكون استمدادها ــ من حيث التكوين لا التأليف ـ من النصّ الشرعي، قد يكون أيضًا دليلها دليلًا اجتهاديًا مستنبطًا من النصوص الشرعية ومعانيها وعللها؛ فطائفة كثيرة كانت نتاج اجتهادات العلماء من مجموعة من نصوص الشرع المطهر، وفي حدود وقواعد وأحكام الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وسأذكر ـ بشيء من الاختصار وعلى سبيل التمثيل لا الحصر ـ طريقان للاجتهاد هما: **الاستدلال، والاستقراء.**

أ ـ الاستدلال(١):

«هو كل أصل لم يشهد له نصّ معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه

---

(١) الاستدلال لغة: طلب الدليل، وفي اصطلاح أهل الأصول يطلق على معان مرجعها إلى: «إقامة مطلق الدليل من نصّ أو إجماع أو قياس أو غيرها»، ومنهم من قال بأنه الاستصلاح. فالمراد هنا نوع خاص من الأدلة. وقد عرّف بعض الأصوليين الاستدلال بأنه: «إقامة دليل ليس بنصّ ولا إجماع ولا قياس شرعي». وعرّفه السمعاني (ت٤٨٩هـ) بأنه: «طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص». وأما القرافي (ت٦٨٤هـ) فقد عرّفه بقوله: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة».

وقال صاحب المراقي:

ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل

أي: وليس بقياس تمثيل، وهو القياس الشرعي.

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) في تشنيف المسامع ٢/ ٣٩: «هو اصطلاح حادث وقد كان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمى القياس استدلالاً؛ لأنه فحص ونظر، ويسمى الاستدلال قياسًا؛ لوجود التعليل فيه» اهـ.

ينظر: البرهان ص٧٢١، شرح تنقيح الفصول ٢/ ١٩٧ وط٢ ص٤٤٥، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٩٨، فتح الودود على مراقي السعود ص١٨٢.

من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أَدلته مقطوعًا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها...»[1].

فموضوع الاستدلال هو «إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية التي أَثبتها الشارع ابتداءً»[2].

فهو اصطلاح يعم أنواعًا من الأدلة الإجمالية الاجتهادية[3].

أمثلة على ذلك:

١ - ضوابط فقهية مصدرها القياس.

- الكفارة إذا وجبت على المخطئ في قتلٍ فهي على العامد أوجب[4].
- للتبع حكم أصله.
- النفل كالفرض.

---

(١) الموافقات ١/ ٣٢.

(٢) الاستدلال عند الأُصوليين ـ رسالة دكتوراه ـ ص٦٩.

(٣) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ـ بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد (٥٥) ـ ص٢٩٨- ٢٩٩.
ومن تلك الأدلة ـ التي قد تكون موضع اتفاق أو اختلاف بين الفقهاء ـ: الاستصحاب، قول الصحابي، القياس غير قياس التمثيل (الشرعي)، المصلحة أو الاستصلاح، العرف، الاستقراء الناقص.
ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٥، القواعد الفقهية للباحسين ص٢٠٥ – ٢٢٦، الموافقات والفروق بين قواعد الفقه ومبادئ القانون ص٩٢، مقدمة ابن حميد على قواعد المقري ١/ ١١٧- ١١٨.

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٥.

- ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه.
- الأشقاص كالأشخاص[1].

٢ - ضوابط فقهية مصدرها الاستصحاب.

- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل براءة الذمة.
- ما كان محرمًا في دار الإسلام كان محرمًا في دار الحرب.
- الدماء لا تستباح بالبدل[2].
- الأصل في الميتات التحريم.

٣- ضوابط فقهية مصدرها الاستصلاح.

- تصرف الإمام مشروط بما فيه المصلحة[3].
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[4].
- خطأ القاضي من بيت المال[5].

---

(١) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص٣٢١- ٣٢٢.

(٢) المرجع السابق ص٣٨٤- ٣٨٥.

وهنا قواعد فقهية مبنية على الاستصحاب، بل القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) مبنية على دليل الاستصحاب، وبعبارة أخرى فهي مبنية على أصل بقاء ما كان على ما كان. ينظر: الاجتهاد الاستصحابي ص٧٩.

(٣) وذكر أن سندها قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: القواعد الفقهية للدعوى القضائية ١/ ٦٧- ٦٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٠، مجلة الأحكام العدلية م٩٩.

(٥) الفروق ١/ ٢٠٨.

- التعزير إلى الإمام على قدر الجناية[1].

ب ـ الاستقراء[2]:

أمثلة على ذلك:

- «القصاص بين الرجال والنساء في قليل أو كثير، إن قطع يدها قُطعت يده، وإن قتلها قُتل بها، وكل شيء من القصاص فهو بينهما»[3].
- جناية المجنون عمده وخطؤه على عاقلته[4].
- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور[5].
- ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره[6].

(١) الخراج للقاضي أبي يوسف ص٣٢٩، قواعد ابن الملقّن ١/ ٤٤، ط دار ابن القيم، ابن عفان.

(٢) الاستقراء في اللغة: مطلق التتبع، واصطلاحًا: هو تصفّح الجزئيات ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني. ينظر: الموافقات ٣/ ٢٩٨، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص٣٧ و٥٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/ ٢٤١.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٢٤٥.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١.

(٦) تأسيس النظر للدبوسي ص٦.

المطلب السادس

معايير التمييز بين الضابط الفقهي وغيره ـ القاعدة الفقهية ـ الضابط الأصولي ـ الأحكام والحدود

وفيه ثلاثة فروع:

الفـــــرع الأول: معـــايير التمييـــز بـــين القاعـــدة الفقهيـــة والضابط الفقهي.

الفـــرع الثـــاني: معـــايير التمييـــز بـــين الـــضابط الفقهـــي والضابط الأصولي.

الفـــرع الثالـــث: معـايير التمييـز بـين الـضابط الفقهـي وغـيره من الأحكام والحدود.

الفرع الأول

معايير التمييز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

سبق الكلام في المطلب الأول عن علاقة الضابط الفقهي بالقاعدة الفقهية، وأن من العلماء مَن لم يفرّق بينهما، وأن الضابط الفقهي كمصطلح لم يكن معروفًا من قبل.

وأن الفقهاء لهم في تحديد المعنى الاصطلاحي للضابط ثلاثة آراء... إلخ.

وأن منهم من نصّ على التفريق بينهما مثل تاج الدين ابن السبكي (ت٧٥٦هـ)، وأبو عبد الله المقَّري (ت٧٥٨هـ)، وتابعهما جمع؛ بأن ما لا يخصّ بابًا من أبواب الفقه يسمى قاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب أو الموضوعات فيسمى ضوابط[1].

وعليه فالضابط الفقهي هو كل ما يحصر جزئيات موضوع معين. فقد يختص بكتاب من كتب الفقه، وقد يختص بباب من أبواب الفقه، لكن القاعدة الفقهية ليست كالضابط في هذا الجانب.

فالقاعدة الفقهية؛ إذا كانت من القواعد الكلية الكبرى، فهي بلا شك أعم وأشمل من الضوابط الفقهية من حيث: الفروع والمسائل المندرجة تحتها، وشمولها للمعاني.

ويمكن القول بأن هناك اتفاق ظاهر بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في عدة وجوه:

١- «أن كلا منهما حكم فقهي، أو قضية كلية.

٢- أنه يندرج تحت كل منهما جزئيات فقهية.

---

(١) تشنيف المسامع ٢/ ١٦٢.

٣- أن كلًا منهما له مناط»[١].

٤- أن كل منهما له مستثنيات ـ من حيث الجملة ـ.

٥- أن ما كان أصله منهما نصّ شرعي؛ فهو حجة يستدلّ به.

وتختلف القواعد عن الضوابط الفقهية في الآتي:

١- القواعد أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع، وشمول المعاني.

٢- الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر من الاستثناءات الواردة على الضابط الذي لا يكثر فيه الاستثناء، أو ينعدم.

٣- القواعد الفقهية في أغلبيتها قواعد متفق عليها بين المذاهب الفقهية، بخلاف الضوابط التي قد يُختلف فيها، أو تختص بمذهب دون آخر.

٤- الضوابط الفقهية تطلق في بعض الصور على التعاريف والتقاسيم والشروط والأسباب؛ فهي لا تقتصر على القضية الكلية، بخلاف القواعد[٢].

٥- القاعدة تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ قليلة، أما الضابط فلا يغلب عليه ذلك[٣].

٦- يغلب على الضوابط تجرّدها عن المدارك، بخلاف القواعد[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ١٧، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ـ دراسة المحقق ـ بتصرف في الفقرة (٣).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٥١، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص١٥- ١٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، شبير ص٢٣.

(٣) الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، العبادات ص٢٧.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية القرافية ١/ ٢٦٧.

ومن الملاحظ أن شيخنا الباحسين لم يعط هذه المسألة ـ التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ـ كبير اهتمام في كتابه القواعد الفقهية.

٧- إن القواعد الفقهية لها أدلة متفق عليها، بخلاف الضوابط التي قد تكون أدلتها تبعية أو مختلف فيها.

ومن الباحثين مَن قال:

«فمما سبق يتضح... أن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، إذ القاعدة أعم من الضابط؛ فكل ضابط فقهي هو قاعدة فقهية وليس كل قاعدة فقهية ضابط فقهي.

وهذا التمييز [وما ذكر قبله] لم يراع من طرف بعض العلماء [كما تقدم] حيث اعتبروا الضابط الفقهي هو قاعدة فقهية والعكس[١]...

فالعلماء لم يتفقوا فيما بينهم على تخصيص الضابط الفقهي بموضوع واحد أو باب واحد، وتعميم القاعدة على مواضيع وأبواب شتى... فالقضية إذن راجعة إلى التعميم والتخصيص وهذه ليس لها الأثر الأكبر على إطلاق الأسماء على المسميات» اهـ[٢].

أما شيخنا الباحسين فقد تكلم عن الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية في معرض (بيان معنى الضوابط الفقهية)[٣]، وشرّك بين القواعد والضوابط الفقهية في كتابه المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية[٤].

وسيأتي الكلام على ذلك في الفرع الثالث بإذن الله.

---

(١) ومن هؤلاء العلماء: الفيومي (ت٧٧٠هـ) في المصباح المنير ص٥١٠، الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ) في التحرير بشرح التقرير والتحبير ١/ ٢٩، عبد الغني النابلسي (ت١١٤٤هـ) في مخطوط كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر و:١٠ بواسطة القواعد الفقهية للندوي ص٤٧.

(٢) وينظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدوّنة الكبرى ١/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٥٨ وما بعدها.

(٤) المعايير الجلية ص٣٩، ثم أتى بأمثلة وتطبيقات لتلك المعايير؛ على القواعد الخمس الكبرى ص٤٨- ٦٦، وعلى غيرها من القواعد ص٦٧- ٨٣، وعلى بعض الضوابط الفقهية ص٨٤- ٩١، وتكلم عن تساهل العلماء في إدخال ما ليس من القواعد والضوابط فيها ص١٠٥- ١١١.

الفرع الثاني

معايير التمييز بين الضابط الفقهي والضابط الأُصولي

الغالبية العظمى من الكتب المؤلّفة في القواعد الأصولية أو الفقهية؛ لم تفرّق في التعريف بين القاعدة الأُصولية والضابط غير التفريق المشهور من أن القاعدة أشمل من الضابط، وأن الضابط الأُصولي كالفقهي يختصّ بباب من أبواب الأصول فهو قسم أو مرتبة من مراتب القاعدة، والبعض اعتبر الضابط أشمل، ومنهم من سوّى بينهما كالقول السابق في الضابط الفقهي.

وفي كتب الأُصول وُجِد تحديد الضابط الأصولي في بعض المباحث الأُصولية ومن ذلك:

جاء في لباب المحصول: «... فهذه وجوه ذكرناها للتدريب والضابط المقصود في هذا الباب أن يقع الترجيح بما له تأثير في زيادة الظن والثقة»(١).

وفي شرح الكوكب المنير: «وضابط الترجيح يعني القاعدة الكلية في الترجيح؛ أنه متى اقترن بأحد (دليلين) متعارضين أمر نقلي كآية أو خبر، أو أمر اصطلاحي؛ كعرف أو عادة (عام) ذلك الأمر، أو خاص، أو اقترن بأحد الدليلين قرينة عقلية، أو قرينة لفظية، أو قرينة حالية، وأفاد ذلك الاقتران (زيادة ظن) رُجِّح به؛ لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو بالزيادة في قوته أو ظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه...»(٢).

ووقفت على كتابات لبعض الباحثين فيها شيء من التجديد المجتهد فيه، حيث قال

---

(١) لباب المحصول ٢/ ٧٤٦- ٧٤٧.

(٢) ٤/ ٧٥١- ٧٥٢.

أحدهم: «ولست أقصد بالضابط هذه المعاني المذكورة، ولكنني اخترت له تعريفًا جديدًا مناسبًا للمقصود به في هذا البحث؛ لهذا أرى أن يكون تعريفه كما يلي: الضابط هو أمر حافظ للمجتهد ومانع من الزلل عند إرادة الترجيح»(١).

وفي نظري أن هذا تعريف أقرب ما يكون مختصًا بالاجتهاد أو الترجيح في علم الأصول.

وقال باحث آخر: «أما الضابط اصطلاحًا فإنه عند الأصوليين يطلق على الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة»(٢).

قلت:

وتتمته(٣): «في الأصل والفرع، وهو أن يجمع بمشترك بين علّتين كشهود الزور؛ إذا شهدوا على إنسان بقتل عمد عدوان فقتل بشهادتهم ثم ظهر كذبهم برجوعهم، فيقال يقتلون؛ لأنهم تسبّبوا في القتل فيقتصّ منهم كالمُكره».

والحكمة هي ثمرة للحكم، ولا يعلل بها في كثير من الأحوال، والبحث فيها يكون في مظانّه في كتب أصول الفقه.

الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي:

ذهب فريق من العلماء ــ كما سلف ــ إلى وجود فروق بين القاعدة الأُصولية والضابط الأصولي، وفرَّقوا بينهما من عدة نواح(٤):

---

(١) رسالة: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ص٢٣.

(٢) قواعد التبعيض وأثرها في المعاملات المالية ص٢٧ - ٢٨.

(٣) في التقرير والتحبير ٣/ ٣٦٧، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/ ٢٠٧، ط٢: ٢/ ٥٠٨.

(٤) تيسير التحرير، أمير بادشاه ١/ ١٥.

١- القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد أو موضوع واحد، وإذا كانت القاعدة الأُصولية تختص بباب واحد من أبواب أصول الفقه؛ فإن ذلك يجعلها ضابطًا أصوليًا.

٢- من حيث العموم والخصوص، فالتفريق بينهما أمر نسبي، بالنظر إلى القاعدة التي تقول: «ما من عام إلا وثمَّة أعم منه، وما من خاص إلا وثمَّة أخصّ منه» توصلنا إلى الفرق؛ فإذا وصلنا بالقاعدة إلى مرتبة الأخصّ الذي لا أخصّ منه؛ سميت القاعدة ضابطًا، وإن كان بالإمكان استخراج قواعد من قاعدة أعم منها؛ سميت قاعدة أصولية كبرى، وبالتالي فإنه يكون بين القاعدة الأصولية الكبرى والضابط الأصولي مجموعة القواعد؛ بحسب العلو الهرمي للضابط، واتساع القاعدة الأصولية، فالتمييز بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي يحتاج إلى صحة فهم وحسن استمداد.

٣- من حيث الهدف: فالضابط الأُصولي قد يضبط القاعدة الأُصولية، ويكون بذلك كعمل القواعد الفقهية بالنسبة للنظريات الفقهية التي هي أعم منها(١).

٤- موضوع القاعدة الأُصولية هو علم أصول الفقه؛ فأُصول الفقه عبارة عن قواعد في الأدلة، والأحكام، والاجتهاد، والترجيح(٢).

٥- من حيث العدد: فالقاعدة الأُصولية الكبرى أقل عددًا من القواعد والضوابط الأُصولية الأقل شمولًا؛ وبالتالي تكون القواعد الأصولية الخاصة أو الضوابط الأصولية أضعاف القواعد الأصولية الأكثر شمولًا.

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأُصولي ص١٧٠- ١٧١، رسالة ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية ـ رسالة علمية ـ ص٣٧- ٣٩.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، د. الضويحي ـ رسالة علمية ١/ ٧١.

ولعل الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) أول من ميّز بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية[١]؛ إذ ذكر في معرض حديثه عن الشريعة المحمدية: «... إن أصولها قسمان:

القسم الأول: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة القدر كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه على سبيل التفصيل، وإنما اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، وقد وضع المحققون لتفصيله كتب القواعد مهتمين بتحصيله اهتمامهم بتحصيل الأصول»[٢].

وعليه فيكون التفريق بين الضابط الفقهي والضابط الأصولي على النحو التالي:

١- إن الضوابط الأُصولية غايتها ضبط منهجية الاستدلال، وقواعد النظر في الأدلة والأحكام وأحوال المجتهد وما يؤول إليه اجتهاده وقواعد الترجيح، ولا يمنع ذلك أن تضبط مواضيع وأبواب محددة داخل تلك القضايا الكبرى الرئيسية، أما الضوابط الفقهية فلها أمر مختلف من حيث الغاية فهي تربط وتجمع المسائل المتوافقة تحت قضية واحدة، تتعلق بموضوع واحد أو باب محدد.

٢- إن الضوابط الأصولية انطباقها على جميع جزئياتها يكون أدق، أما الضوابط الفقهية فهي أغلبية، أو قد تخرج منها بعض المستثنيات؛ شأنها شأن القواعد

---

(١) والضابط الأصولي تبع لها أو مرتبة من مراتبها.

(٢) الفروق (١/ ١١)، القواعد الفقهية للباحسين (ص١٣٥ وما بعدها).

الفقهية لكن عددها أقل منها.

٣-ارتباط الضوابط الفقهية بجزئياتها ارتباط مباشر، بخلاف الضوابط الأُصولية التي ترتبط بالأدلة، ونحوها من قواعد أصول الفقه[١].

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص١٠، مالك لأبي زهرة ص٢٨١، سدّ الذرائع لبرهاني ص١٦٠-١٦٢، القواعد الفقهية للباحسين ص١٣٨- ١٣٩ ـ بتصرف وزيادة.

الفرع الثالث

معايير التمييز بين الضابط الفقهي وغيره من الأحكام والحدود

هناك معايير تميّز القواعد والضوابط الفقهية عن الأحكام الفرعية وعن الحدود والتعاريف.

«وفي بداية ذلك نذكر أن التعريفات تُعَدُّ من أفضل ضوابط المُعَرَّفات؛ ولهذا فإن ضابط تمييز القاعدة [والضابط] يستخرج من التعريف...

والقاعدة والضابط الفقهي [يعتبر كل منهما] قضية كلية [وهذا] لا يفي بالمراد؛ لأن القضايا الكلية قد يتّسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم، كما هو في القواعد القانونية، والأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كل منها قضية كلية باعتبار مجرّد موضوعها وعمومه... نحو: من تكلم في صلاته عمدًا بطلت صلاته، ومن مسّ امرأة بشهوة انتقض وضوؤه؛ فإذا اكتفينا بتعريف [الضابط] بأنه قضية كلية دخلت هذه القضايا وأمثالها في التعريف؛ إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به، وبذلك يدخل الفقه كلّه في القواعد الفقهية، ولا يصبح هناك فرق بين القواعد [والضوابط] وبين الأحكام.

[وإطلاق لفظ الفرع أو الجزئية عليه لا يعني سلب معنى القضية عنه] ولهذا فإننا نجد أن رجال القانون يسمون هذه الجزئيات قواعد قانونية!

[وبما أن الضابط الفقهي ـ تبعًا للقاعدة الفقهية ـ قضية كلية؛ فإن من الجزئيات ما يكون قضايا كلية].

وبهذا [يتميز الضابط] عن الأحكام الجزئية أو الفرعية التي هي قضايا كلية أيضًا، لكن جزئياتها أفراد وأشخاص لا قضايا كلية في الغالب..

وبوجه عام فإن الأساس في الفرق هو أن القضية الفقهية الكلية، إن كانت جزئياتها قضايا كلية أيضًا فهي قاعدة أو ضابط، وإن لم تكن جزئياتها قضايا كلية، بل أفرادًا وأشخاصًا فهي أحكام وفروع.

وقبل أن نوضّح تطبيق هذا المعيار أو الضابط ننبّه إلى ما يأتي:

١ـ إن القضايا الكلية هي القضايا المحكوم فيها على جميع أفراد الموضوع [لاتصافه بصفتين] هما:

أ ـ التجريد: أي أن تكون القضية مبيّنة لأحكام المكلفين بصفاتهم، لا بأعيانهم ولا لأشخاصهم لذاتها؛ لأن تشخيص الموضوع يتناقض مع معنى القاعدة، وكلية الموضوع فيها.

ب ـ العموم أي الشمول؛ [فيتناول موضوع القضية جميع أفراده] الذين ينطبق عليهم معناه... فعموم الموضوع مترتب على تجريده...

وهاتان الصفتان تنطبقان على القضايا التي هي قواعد، والقضايا التي هي أحكام جزئية فرعية.

ومن هنا يقع الباحثون في إشكال عدم التمييز بين القواعد والأحكام.

والتمييز ـ فيما نرى ـ [والكلام للباحسين] هو أن ننظر إلى أفراد الموضوع، فإن كانت كليات ـ أيضًا ـ فنحن أمام قاعدة أو ضابط، وإن كانت أشخاصًا وأفرادًا فنحن أمام حكم جزئي أو فرعي.

وعلى هذا يمكن أن نقول إن القاعدة ما يُتَوَصَّل فيها إلى معرفة أحكام الأشخاص أو الأفراد، بوساطة قضية كلية أخرى، وتلك القضية الكلية الأخرى هي الحكم الفرعي الشرعي الذي يتناول جميع أفراد المكلفين.

٢ـ إذا لم يتضح التجريد والعموم من موضوع القاعدة بأن صحّ انطباقه على الأفراد،

كما صحّ انطباقه على الكليات؛ فإننا نلجأ إلى محلّ الحكم، فإن كان عامًا تدخل في ضمنه الكليات أو المفاهيم العامة؛ فإن القضية تُعدّ قاعدة أو ضابطًا فقهيًا، وإن كان المحلّ لا يتنوّع وإنما كان شيئًا واحدًا محددًا فالقضية تُعدّ حكمًا لا قاعدة ولا ضابطًا.

وتوضيحًا لذلك نذكر قولهم:

كلّ من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفدْه ذلك[1].

فهذه قضية كلية موضوعها كل من علم، فجزئياتها حين النظر إليها لأول وهلة أفراد وأشخاص كزيد وعمرو وليلى، فإذا اكتفينا بذلك عددنا القضية الكلية المذكورة حكمًا جزئيًا أو فرعيًا.

ولكن إذا تأمّلنا القضية جيدًا وجدنا المحل الواقع عليه التحريم عامًا وكليًا، فهذا الشيء المحرم يشمل: تحريم الغشّ، وتحريم الكذب، وتحريم الربا، وتحريم القتل، وتحريم الزنا، وتحريم الكلام في الصلاة... وتحريم الطّيب في الحج [وقت الإحرام وقبل التحلل]... وهذه ليست أفرادًا، وإنما هي كليات ومفاهيم، فالقضية من هذه الجهة كلية وجزئياتها قضايا كلية، يدخل في كل منها الأفراد، فتكون على هذا الاعتبار (قاعدة).

[وهذا النظر يحلّ] إشكالات كثيرة منها:

١ـ تمييز القواعد والضوابط عن الأحكام.

٢ـ إن به تمييز القاعدة الأصلية عن القاعدة المتفرّعة عنها، والتي من الممكن أن تكون حكمًا لا قاعدة ولا ضابطًا، فمثلًا لو نظرنا إلى مجموعة القواعد والضوابط الآتية:

أ ـ من ملك شيئًا ملك ما هو أخفّ منه[2].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢١).

(٢) جمهرة القواعد (ص٩٧٤) القاعدة (٢٥١٨)، عن المغني (٥/ ٤٨٢) (الإجارات).

ب ـ من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه[1].

جـ ـ من ملك شيئًا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق[2].

د ـ من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها[3].

لم نجد هذه القواعد أو الضوابط على مرتبة واحدة، إذ يمكن أن يقال إن بعضها أحكام جزئية، وتطبيقات لبعضها الآخر.

فالقاعدة: «من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها» جزئياتها أشخاص وأفراد، فهي تنطبق على زيد وعمرو وخالد وزينب؛ فهذ حكم جزئي أو فرعي وليست قاعدة.

على أساس أن ظاهر الأرض ليس تحته كليات أو مفاهيم عامة.

والقاعدة: من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته؛ جزئياتها قضايا كلية، فهي تنطبق على القاعدة السابقة التي قلنا إنها حكم جزئي، وهي من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها، كما تنطبق على القواعد الاخر.

ومنها نعرف أن القاعدة الأصلية هي: «من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه؛ وهي تشمل:

أ ـ من ملك دارًا ملك الارتفاق بعلوّها والهواء فيها[4].

ب ـ من ملك الرقبة ملك المنافع[5].

---

(١) المادة (٤٩) من مجلة الأحكام العدلية، وهي من مجامع الحقائق، الوجيز للبورنو (ص٢٧٩).

(٢) جمهرة القواعد (ص٩٧٤)، القاعدة (٢٥٢٠) عن شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٨)، باب: تحريم الظلم.

(٣) المصدر السابق نقلاً عن المعيار (٨/ ٤٦٦).

(٤) جمهرة القواعد (ص٩٧٣) القاعدة (٢٥١٥) من الحاوي (٦/ ٤٠٦) كتاب الصلح.

(٥) المصدر السابق، القاعدة (٢٥١٢) من كشاف القناع (٣/ ١٧٩) كتاب البيع.

جـ ـ من ملك أرضًا كانت له حقوقها ومرافقها[1].

وهكذا يمكن بناء عشرات القواعد والضوابط على ذلك...

فمن ملك استيفاء القصاص ملك العفو عنه...»[2].

ويمكن أن يقال تأكيدًا لهذا المعنى أن الضابط الفقهي يشبه القاعدة الفقهية من حيث العموم والتجريد وترتب عموم الموضوع على تجريده؛ إذا تعلّق ذلك بجزئيات متفرّعة غير مقتصرة على شخص معين أو وضع معين؛ لأنها حينئذ تكون حكمًا فقهيًا.

(١) المصدر السابق، القاعدة (٢٥٠٩) من المغني (٥/ ٥٨٥) أحكام المياه.

(٢) ما سبق من أول الفرع الثالث ص١١٢ مستفاد من: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٣٩ـ ٤٤) ـ ببعض تصرف ـ، وينظر: ملحوظات الباحسين على معايير معلمة القواعد الفقهية، (ص٣١) من نفس المرجع.

المطلب السابع

أهمية الضوابط الفقهية

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن هذا الموضوع وأولوه حيزًا في مقدمة تآليفهم؛ ليبيّنوا فائدة القواعد الفقهية وأهميتها، وتتلخص الفوائد في الآتي:

١ـ «ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي [يعرف] أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع.

٢ـ سهولة تحفّظها»[١] أي حفظ الأصول والقواعد والضوابط، والتي بدورها تغني عن التطويل وعن حفظ كثير من القضايا الجزئية والفروع.

٣ـ لم شتات المتفرّق[٢].

٤ـ «تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب.

٥ـ تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد»[٣].

٦ـ تنمية الملكية الفقهية في تخريج الفروع على الفروع، وفي تخريج الفروع على الأصول ونحو ذلك، وقد سبق التعريف بشيء من هذه المصطلحات[٤].

٧ـ توضيح مناهج الفتوى، وهذا في حال اتساع النظر إلى القواعد والضوابط المذهبية، أو يكون ذلك في مذهب معين.

٨ـ إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية.

---

(١) تأسيس النظر (ص٩) بتصرف.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (ص١١٤).

(٣) القواعد لابن رجب (١/ ٣).

(٤) ينظر ص٧٦- ٧٧.

٩ـ تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلًا من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق[١]، وبيان خطأ استمدداتهم ومصادرهم التشريعية التي تكون من البشر؛ بحيث أنها تُقاد من قبلهم، في قضاياها ومواردها وجزئياتها، ولا يتم التفريق فيها بين ما أصله من الوحيين، وبين ما اخترعته العقول المجرّدة، وبلا أي نظر في قواعد وضوابط وأُصول وكليات الشريعة الغراء.

١٠ـ توسيع دائرة العذر ـ فيما يقبل فيه الاجتهاد ـ لأن الفقيه إذا نظر في القواعد والضوابط الفقهية وكانت لديه الملكة العلمية المتمكنة منها؛ زاد معرفة بمآلات الأفعال وأحوال الزمان والمكان والمدارس المذهبية، وتأثير الأدلة التبعية ـ لا الأصلية ـ فيها، وبذلك فإنه يعذر غيره فيما يراه متماشيًا مع أُصوله وضوابطه ومنهجيته، وسواء أكان ذلك في التيسير أو فيما يكون خاصًا من باب الورع، أو ما هو في غير ذلك من النظر.

وأختم بما سطّره يراع القرافي (ت ٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:

«ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات» اهـ[٢].

وبما قيّده العلامة السيوطي (ت ٩١١هـ) حيث قال:

«إن فن الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يُطَّلعُ على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان»[٣].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص١١٤ـ ١١٧)، القواعد الفقهية للوائلي (ص٢٧)، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع (ص١٧، ١٨).

(٢) الفروق (١/ ٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦).

المبحث الثاني

نشأة الضوابط الفقهية

الضوابط الفقهية في نشأتها كمصطلح وكعلم لم تظهر إلى الوجود إلا في أزمنة متأخرة؛ لكن وجود الضابط الفقهي في كتب أهل العلم ومؤلفاتهم كان قديمًا؛ لأن إطلاق ألفاظ (الأصل ـ القاعدة ـ الضابط ـ الكلية وغيرها مما هو في معناها) كان إطلاقًا قديمًا أيضًا ويعنون به القضية الكلية التي تجمع الجزئيات، وهذا كله مستقى من جوامع الكلم التي جاء بها المصطفى ﷺ.

وتقدم القول في مصادر الضوابط الفقهية عن هذا المعنى.

والضوابط الفقهية شأنها شأن القواعد كانت مبثوثة في كتب الفقهاء في القرون الثلاثة الأولى مثل المصنفات والسنن والمسانيد، ومن كثر في كتابه إيراد هذه المعاني مثل القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ) في كتابه الخراج، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) في كتابيه الأصل والسّير الكبير. وغيرها من المؤلفات الجامعة.

المؤلفات في الضوابط الفقهية:

في القرن الرابع الهجري بدأ التأليف في بعض الكتب التي يكثر فيها وجود الضوابط الفقهية، وإن كانت الجمل والمعاني التي فيها تفتتح بلفظ الأصل أو كل، أو نحوها مما يشعر بالحصر والجمع.

ومن تلك المؤلفات:

١ـ كتاب التلخيص لابن القاصّ الشافعي (ت٣٣٥هـ)[1].

(١) وهو مطبوع وفيه الكثير من الضوابط والكليات الفقهية.

٢ــ الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ)، والمسمّاة (رسالة الكرخي) وتقع في ٣٩ قاعدة أو ضابطًا أطلق عليها اسم الأصول، وهي من الضوابط الخاصة بالمذهب الفقهي الحنفي(١).

٣ـ أصول الفتيا لمحمد بن الحارث الخشني (ت٣٧١، وقيل: ٣٦١هـ) والكتاب مصدّر بفهرسة الأبواب الفقهية(٢).

٤ــ تأسيس النظر لأبي الليث السمرقندي(٣) (ت٣٧٣هـ) وهو مطابق لكتاب تأسيس النظر المنسوب لأبي زيد الدبوسي(٤) (ت٤٣٠هـ) باستثناء اختلافات يسيرة، وهو كسابقيه وإن كان في الضوابط والقواعد الفقهية إلا أن مؤلفه ـ مع ذلك ــ أورد في ضمنه عددًا من القواعد الأصولية(٥).

٥ـ النُّتَف في الفتاوى للسُّغْدي(٦) (ت٤٦١هـ).

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٢٧).

(٢) وقد أُلّفت رسالة علمية باسم القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، وهي ضمن مراجع هذه الرسالة.

(٣) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، من مؤلفاته: تأسيس النظائر الفقهية، كتاب عيون المسائل، كتاب النوازل في الفقه، توفي سنة ٣٧٣هـ، وقيل ٣٩٣هـ.
ينظر في ترجمته: تاج التراجم (ص٧٩)، الجواهر المضية (٢/ ١٩٦).

(٤) تقدمت ترجمته (ص).

(٥) القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٢٩)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٠٨ـ ١٢٠).

(٦) هو علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي القاضي أبو الحسين، سكن بخارى، وكان إمامًا فاضلاً فقيهًا مناظرًا، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) كتاب «السير الكبير» للشيباني (ت١٨٩هـ)، من مؤلفاته: النتف في الفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٤٦١هـ.
ينظر لترجمته: طبقات الحنفية (١/ ٣٦١).

٦ـ القواعد للقاضي عياض[١] (ت٥٤٤هـ) وأغلب ما فيه ضوابط[٢].

٧ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد) لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، والكتاب يجمع القواعد والضوابط الفقهية والكليات والتقاسيم ونحوها.

٨ـ القواعد للطوفي الحنبلي (ت٧١٦٩هـ).

٩ـ القواعد للإمام المقَّرى (ت٧٥٨هـ)، والكليات الفقهية (عمل من طب لمن حب) له.

١٠ـ القواعد والضوابط الفقهية لابن المبرد الحنبلي[٣] (ت٩٠٩هـ).

١١ـ الكليات الفقهية لابن غازي[٤] (ت٩١٩هـ).

١٢ـ كتب الأشباه والنظائر فيها الكثير من الضوابط الفقهية، ومنها:

أ ـ الأشباه والنظائر لابن الوكيل[٥] (ت٧١٦هـ).

---

(١) القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، أبو الفضل، كان إمامًا في الحديث وعلومه وفي النحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم، من مؤلفاتهك الإكمال، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ)

ينظر لترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ١٥٢)، الأعلام (٥/ ٩٩).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (ص٣١).

(٣) هو جمال الدين أبو المحاسن وأبو عمر يوسف... بن عبد الهادي.. بن قدامة العمري العدوي القرشي الحنبلي، ينتهي نسبه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يلقب بابن المِبْرَد، وهو لقب جدّه. من مؤلفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام، الدُّرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٠٩هـ).

ينظر لترجمته: النعت الأكمل (ص٦٧)، الكواكب السائرة (١/ ٣١٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي، تفقّه بفاس وتوفي بها سنة (٩١٩هـ)، من مؤلفاته: غنية الطلاب في شرح منية الحسّاب، كليات فقهية على مذهب المالكية.

ينظر لترجمته: الأعلام (٥/ ٣٣٦)، معجم المؤلفين (٩/ ١٩).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشافعي الملقّب بصدر الدين والمعروف بابن المرحَّل وابن =

ب ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي (ت٧١٦هـ).

جـ ـ الأشباه والنظائر لابن الملقّن[1] (ت٨٠٤هـ).

د ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (ت٩١١هـ).

هـ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وله كتاب الفوائد الزينية.

وأغلب هذه الكتب لها شروح وحواشي كثيرة.

وفي هذا العصر كثرت المؤلفات في الضوابط الفقهية خاصة، أو استخراجها من كتب المتقدمين، حتى أصبح عند البعض علم جديد يعرف باسم علم الضوابط الفقهية، وإن كان يرجع في الأساس وفي الجملة إلى علم القواعد الفقهية.

وسترد أسماء لتلك الكتب في ثنايا هذه الرسالة، وفي فهرس الكتب والمراجع إن شاء الله تعالى.

=

الوكيل، كان عالمًا بالفقه والأصول والحديث، توفي رحمه الله في القاهرة سنة (٧١٦هـ)، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، ديوان طراز الدار.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/ ٣٧٣)، الأعلام (٦/ ٣١٤).

(١) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين أبو حفص ابن النحوي، والمعروف بابن الملقّن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتأريخ الرجال، له مصنفات كثيرة منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، توفي رحمه الله سنة (٨٠٤هـ).

ينظر: الأعلام (٥/ ٥٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٢).

المبحث الثالث

علاقة الضوابط الفقهية بفقه الجنايات والعقوبات

تقدم الكلام على الضوابط الفقهية وما يتعلق بها، وفيما يلي الجزء التطبيقي والعملي، وأوّله إيجاد العلاقة الفقهية بين موضوع الدراسة وتطبيقها العملي.

والجنايات عمومًا لها أدلة من الكتاب والسنة وهذه الأدلة جاءت على شكل أصول وقضايا وضوابط تجمع الكثير من الجزئيات والفروع في مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا... ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، فجعل ضابط ذلك القتل الموصوف عقابه بالخلود في جهنم هو القتل العمد.

ففي هذه الآيات ضوابط جامعة في موضوع الجنايات وعقوباتها، وقد جاءت السنة المطهّرة بنصوص محكمة ضابطة لقضايا الجنايات والعقوبات مثل قوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»(١).

---

(١) سيأتي تخريجه في ص٤٣٥.

وقال ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»(١).

وقال ﷺ: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا**»(٢).

وغيرها من النصوص.

فجاءت النصوص بالترهيب من القتل ومن الجناية والجراح والجرائم، وقدَّرت لكل فعل إجرامي عقوبة؛ لأن الجرم اعتداء، وهذا الاعتداء قد يحدث من التجمع البشري فلابد له من ردع قبل، وشفاء للنفوس بعد، فلذلك لا يطلّ دم في الإسلام، ولا يذهب من غير عوض.

والشريعة الإسلامية فيها عقوبات دنيوية، وفيها عقوبات أُخروية، وعقوبات الدنيا ـ التي هي في الحقيقة إيلام بحقّ ـ لابد فيها من حكم ومعرفة وتنفيذ، ولابد فيها من إقرار، أو بيّنة بالفعل المحرّم؛ لأنه قد تقع نوع تهمة، أو شك أو حدس أو حتى مشاهدة فلا يقبل كل ذلك أو بعضه، فيُضطر إلى إثبات لا توجد معه شبهة؛ لأن «الحدود تُدرأ بالشبهات»(٣) فعندئذ يلجأ الحاكم أو القاضي إلى العفو أو إلى عقوبة التعزير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات وقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ ﴾ [النساء: ٩٣] ٦/ ٢٥١٧ برقم ٦٤٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٧٢، ط الفكر ٢/ ٥٠٥ رقم ٤٢٧٠، وأحمد ٢٨/ ١١١٢ رقم ١٦٩٠٧ ط الرسالة، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٩١ رقم ٨٠٣١ و٨٠٣٢ وصححه الذهبي، وابن حبان ١٣/ ٣١٨ رقم ٥٩٨٠، وينظر لتخريج الحديث: السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٤ رقم ٥١١.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم ـ الأخذ بهذه القاعدة في نظام الإثبات الجنائي ـ وخالف ابن حزم وتعقب القاعدة بالنقد والإبطال.

ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٣)، القواعد الفقهية عند ابن حزم في المحلى ـ العبادات (ص١٥٢ـ ١٥٤).

«ومن ثم كانت الملائمة والتناسب بين الجناية والعقوبة»[1].

والقواعد الفقهية الكبرى لها علاقة بجميع كتب الفقه والتي من ضمنها الجنايات؛ فيُعدُّ قصد المكلّف في الجناية وفي الدعوى والتقاضي وفي إزالة الضرر، وفي الدفع.

«واليقين لا يزول بالشك» في الجنايات أيضًا؛ فالأصل براءة المكلف، ما لم يثبت عليه دليل أو بيّنة، أو يكون ثمَّ إقرار.

و«الضرر يُزال» عن الجميع بما فيهم الجناة، وأَسرى الحرب، فلا يقام الحدّ في مواضع، ولا يقام في أحوال كحال المرض وحال الحمل وحال البرد على تفصيل في ذلك لدى المذاهب الفقهية المعتبرة.

وهذه القاعدة «تطبق في مجال إزالة كل الأضرار المترتبة على الجرائم والتجاوزات الأخلاقية والمادية، والأضرار المترتبة على ما يُعرف بجرائم الكمبيوتر وجرائم الإعلام الإباحي والتخريبي وجرائم السحر والترويع والدَّجل»[2].

وكل ذلك يحتاج إلى أصول وضوابط حاصرة تطبق وتقرر على الجميع، ولا يستثنى منها إلا ما استثناه الدليل، والمُدرك السليم.

«والعقوبات منها ما قدّره الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه ــ وهو القصاص والدية والحدود ــ ومنها ما ليس بمقدّر بل موكول إلى اجتهاد الإمام وهو ما يسمى بالتعزير»[3].

وهناك قواعد كلية أخرى مرتبطة بالجنايات والعقوبات وهي قواعد تتعلق

---

(١) الجنايات وعقوباتها في الإسلام (ص١٧).

(٢) القواعد الفقهية المتصلة بالسياسة الجنائية (ص٧).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/ ٣٢٨).

بموضوعات شتى مثل الضمان، وما يتعلق من موانع وغيرها «فالفقه الإسلامي بحث في مسائل موانع الضمان سواء أكان مانعًا لضمان الأنفس أم مانعًا لضمان الأموال، وذلك في حال الاعتداء عليها عمدًا أو خطًا مما يؤدي إلى إهلاكها أو تلفها، ويوجب تعويض صاحبها عنها»(١).

ومن الأحاديث الكلية الجامعة الواردة في ذلك قوله ﷺ: «**من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤا عينه**»(٢)؛ لأن المطّلع الموصُوف متعدّ في فعله.

ومن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بذلك:

ـ يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبرًا(٣).

ـ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر(٤).

وهناك قواعد أصولية تتعلق وتؤثر في مسائل وأبواب الحدود والقصاص والتعزير ـ وإن كان قد جرى فيها الخلاف بين العلماء ـ ومن الأمثلة على ذلك: حدّ الشارب، وحدّ النبّاش، ودية الشجاج في المرأة وأعضائها، وشهود القصاص إذا رجعوا وقالوا تعمدنا، وغيرها من المسائل(٥).

وهناك قواعد أصولية لها تعلق بموضوع الجنايات(٦)، وهناك قواعد أصولية

---

(١) موانع الضمان في الفقه الإسلامي (المال ـ الجنايات ـ الحدود) (ص٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩) رقم (٢١٥٨)، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) مجلة الأحكام العدلية (م٨٩).

(٤) المرجع السابق (م٩٠)، وينظر: موانع الضمان (ص٢٦).

(٥) ينظر: رسالة القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحدود والجنايات (ص٢٩٧ـ ٣١٤).

(٦) ينظر: رسالة القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحدود والجنايات، ورسالة القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان.

مشتركة تعتبر (فقهية أصولية) ذات آثار وفروع فقهية[1] كثيرة مثل قاعدة سدّ الذرائع، فهي من القواعد المعمول بها عند الفقهاء، وللقرآن الكريم ــ من خلالها ــ سدّ لذرائع الشرك والبدعة وحماية لجناب التوحيد، وهي مستوعبة لفروع كثيرة، بما فيها الجنايات، فقد سدّ الشرع المطهّر بعدله وقوامته الذرائع الموصلة إلى الزنا، وجاء بالتغليظ في حدّه بما هو حقيق أن يكون مناسبًا لتلك الجريمة.

والشريعة الإسلامية جاءت بنصوصها وإجماعاتها واتفاق فقهائها بالأمر بالكفّ عن الأذى والاعتداء، وبإقامة الحدود ورتّبت الجزاء الأوفى لمن قام بذلك على مستوى المجتمع والجماعات، وأمرت بإقامة القصاص والعقاب بما هو وارد فيها، أي جاءت بالتعريف بالجرائم، وجاءت بالتعريف بعقوباتها ولم تهمل شيئًا، بل رغّبت في العفو عن الجناية، أو أخذ الدية والضمان المالي.

ومثل قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فيمكن أن يستدل بها في مسائل جنائية تتعلق بالبصمة الوراثية وإثبات الجرائم[2]، وفي مجال القرائن المتصلة بالقصاص والحدود والتعزير على ما رجّحه بعض العلماء[3] كون القرائن الفقهية[4] تتعلق بما يصدر عن الإنسان من قول وفعل نفيًا أو إثباتًا، وهي تفترق عن القرائن الأصولية التي تتعلق بالدليل الشرعي من نصّ وغيره بيانًا أو تقوية، وإذا ما عرفنا أن القرائن الفقهية

---

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٥٢).

(٢) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (٢/ ٢٢٥).

(٣) المرجع السابق (ص٢٣١).

(٤) عرّف الشيخ عبد العال عطوة القرينة بأنها: الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نصّ أو عرف أو سنة أو غيرها. الإثبات بالقرائن (ص٦٣).
وعرف الشيخ د.محمد المبارك القرائن الأصولية بأنها: ما يصاحب الدليل، فيبيّن المراد به أو يقوي دلالته أو ثبوته. ينظر: القرائن عند الأصوليين (١/ ٤٧ـ ٥٣، ٦٨، ٨٩).

تحقق فهم الواقع وفقهه واستنباط علم حقيقة ما وقع، وهي تكون مع المجتهد ومع غيره، بل يغلب على كثير من القرائن الفقهية الرجوع فيها لأهل الاختصاص والخبرة، والحكم بما يصدرون عنه، وذلك كالرجوع إلى قول القافة[1] وقصّاص الأثر، وأهل الاختصاص بما يُسمى بالأدلة الجنائية[2].

والقرينة الظاهرة لها دور في إثبات الحكم الشرعي أو نفيه ــ مثلًا ــ في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها ولا سيد[3]، مع ما في هذه القضة من احتكام إلى البيّنة، كما قرّره المالكية والحنابلة.

أقول ذلك متمعّنًا في أن الأصل في إثبات الجرائم يكون بالإقرار أو بالبيّنة المثبتة، وقد نص أهل العلم على ذلك[4] ووصفوا جملة من الشروط والضوابط التي لابد منها لتحقق ذلك. إلا أنه قد يتعذّر الإقرار وتتعذر البيّنة لأسباب كثيرة، فعندئذ لابد من وضع ضوابط محدّدة من قبل أهل الرأي والحكم والاختصاص؛ لإثبات بعض الجرائم، وتطبيق قواعد الحاجة[5] العامة لتنزل منزلة الضرورة، في أحوال معينة ولمصلحة

---

(١) القافة: بتخفيف الفاء جمع قائف، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة؛ فهو قائف. ينظر: المغني ط١ الفكر ٦/ ٤٢٨، المطلع ص٢٨٤.

(٢) القرائن عند الأصوليين (١/ ٩٦، ٩٧)، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها لشيخنا د. سعيد الزهراني ص٣٢٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: الموطأ (٢/ ١٨٢)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص٨).

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، الطرق الحكمية (ص٨).

(٥) من ذلك قول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «إن ضرب الدية على العاقلة مما يحتاجه الناس [في القتل الخطأ]، وإن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة الناس، وإن هذا على وفق القياس ومقتضاه» مجموع الفتاوى (٢/ ٥٥٤)، ويقول: «يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا كقطع الشجر المثمر، وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٠٦).

راجحة.

وتكون الوسائل والقرائن المثبتة من أجهزة حديثة، أو أدلّة عقلية قوية، مفيدة جدًا للقاضي وللحاكم، ومعينة لهما في كشف الجناية، وفي معرفة وتشخيص حال مرتكبيها.

فللقاضي عند الحاجة لإثبات جناية ما، الأخذ بالقرائن ــ والحديثة منها على وجه الخصوص ـ إذا تأكد لديه سلامتها من اللّبس والتدليس، «وتأكد كذلك من مطابقتها للشخص المتهم، فإن له أن يعتمد عليها ويحكم بمقتضاها؛ لكونها حينئذ من القرائن التي يجوز الاعتماد عليها؛ لأنها تورث لديه يقينًا أو ظنًّا غالبًا بصحة ما تدل عليه»(١).

ولقد بيّنت الشريعة الغراء المصالح الضرورية، وبمعنى أدق حافظت على «الضروريات الخمس» (الدين، النفس، النسل، المال، العقل)(٢).

وكلها لها علاقة وثيقة في الجنايات والعقوبات؛ لأن الجناية ـ من حيث الجملة ـ «ما يكتسبه الإنسان من شرّ مستوجب لعقوبة»(٣).

و«العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها، كقطع السرّاق وقطّاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع؛ لتحصيل ما رُتِّب عليها من المصالح الحقيقية»(٤).

فمن كانت لديه ملكة فقهية في علم القواعد والضوابط وطبّقها في الجنايات وسياساتها عمومًا، يكون قد أحاط بأخصّ ما في السياسة الشرعية، واحتوى لبّ مصالح

---

(١) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ٧٧٤).

(٢) ينظر: الموافقات (١/ ٣٨).

(٣) الجنايات وعقوباتها في الإسلام (ص١٦).

(٤) القواعد الكبرى (١/ ١٨، ١٩).

العباد؛ بتحقيق العدل، والمساواة ـ فيما لا يخالف الدليل ـ والبعد عن الظلم والجور.

وحفظ الدين من أهم المصالح الضرورية للعباد، ولذلك جاء الشرع بقتل الجاني، و«بقتل الكافر المضل للناس الصارف لهم عن دينهم»[1]، وبقتل المرتد، وبقتل الساحر، وحدّد من يستحق هذه العقوبة.

«فلو عدم الدين؛ عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلّف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش»[2].

والحفاظ على النفس البشرية من جانب الوجود بالتناسل والتكاثر، ومن جانب العدم؛ بتحريم وتجريم الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الجرم والاعتداء[3].

ولقد جاءت الشريعة بمبادئ وقواعد وضوابط حمت فيها هذه الضروريات ـ والتي تتعلق بموضوع الدراسة ـ من جميع طرق الاعتداء، وجميع وسائله الواقعة أو المستجدة، وسواء كان هذا الاعتداء على الدين بالصدّ عنه، أو سبّه، أو سب الخالق سبحانه، أو سبّ رسوله ﷺ، أو بالارتداد عنه عياذًا بالله، أو كان الاعتداء على النفس أو على النسل أو على المال أو على الجسد أو على الحقوق أو على الحريات التي هي تحت سقف الشريعة المحمدية.

ومن ذلك؛ أن تحريم القتل ـ والذي محلّه في كتب الفقه أول الجنايات أو الجراح ـ ثابت بالنصوص الواضحة، وجاء في السنة النبوية القتل بأقسامه الثلاثة، ومنها قوله

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧).

(٣) المرجع السابق ـ بتصرف ـ.

ﷺ: «**عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**»(١).

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها**»(٢).

وقوله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء... ولا يرث القاتل شيئًا...**»(٣).

حيث فرّق في الحديث الأخير بين القاتل وبين غيره من الورثة، بذكر القتل الذي هو علّة في نفي الإرث(٤).

وقد جاء في كتب أهل العلم ضوابط مهمة لتحقق القتل العمد وتمييزه عن غيره من الأقسام، أو بما أُلحق بذلك من قتل بالتسبب، وبما جرى مجرى الخطأ.

بل جاء في كتب «القواعد» تقسيم «للقتل باعتبار ثمراته ـ لا باعتبار ذاته ـ إلى:

١ـ قتل من يجب قتله من الكافرين والمسلمين... أما قتل الكافر [المحارب أو الخائن] فلما فيه من مَحْوِ الكفر الذي هو أفسد المفاسد... وأما قتل الجاني فلما فيه من حفظ الأرواح وزجر الجُناة عن الجنايات.

٢ـ تحريم قتل المسلمين...

٣ـ قتل من يجوز قتله من الجناة...»(٥).

وهناك من العلماء من قسَّم القتل باعتبار آخر؛ فأصبح الضابط الفقهي يعبر عنه

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٥) باب: دية الخطأ شبه العمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٨٩) رقم (٦٥٣٣)، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤)، وصححه لغيره الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧، ١١٨).

(٤) ينظر: المحصول (٥/ ١٥٢).

(٥) القواعد الكبرى (٢/ ١٨٨، ١٨٩).

بصورة تقسيم وفي موضوع من مواضيع الفقه، فقال: «والقتل قسمان: مضمون، وغير مضمون[1]. فالقتل المضمون هو كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، كمن رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلمًا، وغير المضمون هو كل قتل لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصًا أو حدّا كمن قتله الإمام بالرجم أو المحاربة[2].

وهناك ظروف قد تحيط بالجناية فتحوّل عقوبتها إلى حكم أشدّ؛ لكي يغلق باب الفساد، ويعم الأمن ومن ذلك:

١ـ القتل غيلة.

٢ـ العود في القتل.

٣ـ قتل الإمام.

٤ـ الحرابة[3].

والقضايا الفقهية التي تعنى بالتعزير ـ شأنها شأن الحدود والقصاص ـ في إثباتها، وحاجتها إلى النظر في علم القواعد الفقهية والشرعية عمومًا من قواعد مقاصدية وأصولية؛ لأن ـ التعزير ـ تأديب شرعي، وله تعلّق وثيق بالمصلحة المعتبرة، وبالقواعد الشرعية الكبرى، وبقواعد كلية مثل قاعدة «التدرّج» في العقوبة «فيبدأ بالأخف فالأشد؛ لأن من المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه أو ضربه... والشرع أُنزل لكل زمان ومكان، وأن مصالح الناس والأحكام التي يسيرون عليها تتبدل وتتغيّر بتبدل الأزمان وتغيّرها، فكان لابدّ أن تترك منفذًا لولاة

(١) ينظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٣).

(٢) المبدع (٦/ ٢٦٠ـ ٢٦٢).

(٣) أثر تطبيق الحدود في المجتمع (ص١٠٤) ـ بتصرف ـ.

الأمور رحمة بالناس»[1].

و«للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك»[2].

والعقوبات الواقعة على الجناة بشروط وأحكام وضوابط، قد تخفف في أحوال، وتشدّد في أخرى، وقد يُلجأ فيها إلى البدل وإلى الضمان المالي، بل من «عقوبات الجنايات ما يشترط لاستحقاقها ـ شرعًا ـ أن يكون الجاني ذا أهلية للمسئولية الجزائية... تأديبًا له وزجرًا لغيره، فإن لم يكن الجاني أهلًا فإنه لا يستحق العقوبة»[3].

وهناك مسقطات للعقوبة تتعلق كذلك بالضوابط الفقهية، في العفو من قبل المجني عليه أو من قبل وارثه، وفي فوات محل العقوبة، أو «حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو»[4].

وعليه:

١- فالقواعد والضوابط والكليات والأصول الفقهية المتصلة بفقه الجنايات والعقوبات تُعدّ أساس متين لهذا الفقه الجنائي الذي يشكّل جانب مهم وكبير من الفقه الإسلامي.

٢- لها جانب مهم في تحرّي العدالة.

---

(١) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. بهنسي (ص٢٣).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٠٤)، الفروع (١٠/ ٣٤).

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/ ٧٨١، ٧٨٢).

(٤) الجواب الكافي لابن القيم (ص١٢٨).

٣- تضبط صحة الإتهام.

٤- برزت آثار بعض قواعد وضوابط الجنايات، مثل قاعدة درء العقوبات بالشبهات في الإجراءات القضائية ابتداءً من النظر في الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية إلى إيقاع العقوبة على المتهم بها؛ منعًا للظلم وتحقيقًا للعدالة في الأحكام والعقوبات(١).

٥- ضبط المستجدات وربطها من خلال جامع مناسب بأصول وكليات وضوابط الشريعة الغراء.

٦- تحديد وإظهار سمو الشريعة وشدّتها وفق مقاصد الشارع الحكيم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقه الجنايات ـ شأنه شأن الفقه عمومًا ـ يستمد أحكامه من النصوص والأصول الشرعية العامة والشاملة لجميع أمور الدين والدنيا ولجميع الأحوال والأزمنة والأماكن والظروف، ويتم استنباط أحكامه من خلال قضايا كلية تحصر الكثير من الجزئيات والمسائل.

بخلاف القوانين الوضعية والتي هي عبارة عن مبادئ وقواعد تحكم سلوك الأفراد في الجماعة(٢).

والتي تعتمد على العقول المجرّدة عن الوحي السماوي، وتعتمد أيضًا على أعراف الناس وأهوائهم الشخصية، ومع ذلك فهي تتسم بالانقطاع والنقص، وبحاجة إلى صنع وتبديل وتحريف بحسب قوة السلطة أو المجتمع وضعفهما.

ولقد حاول البعض إجبار المجتمع المسلم على حالات محدّدة من الأحكام والقواعد

---

(١) ينظر: درء العقوبات بالشبهات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية ١/ ٩.

(٢) المدخل للعلوم القانونية، د.توفيق فرج (ص١٥)، وينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. عبد الحي حجازي.

التي هي عبارة عن مبادئ كلية، تتم صياغتها، وإلزام القضاة والناس بالعمل بها، وهو ما يعرف بالتقنين[1]، والذي يعنينا منه هو ما يتعلق بموضوع الرسالة (الجنايات) ما يلي:

١ـ القانون الجنائي: قيل إنه صدر في عهد السلطان محمد الفاتح (ت٨٨٦هـ)، حيث «وضع أول مبادئ القانون المدني وقانون العقوبات، فأبدل العقوبات البدنية ـ أي السنّ بالسنّ والعين بالعين ـ وجعل عوضها الغرامات النقدية، بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني (ت٩٧٤هـ)»[2].

وفي السرقة لا يقام الحدّ إلا عند سرقة الخيل، وأما غيرها ففيه غرامة مالية باهظة،

---

(١) التقنين لغة: مصدر «قنن» بمعنى وضع القوانين، واصطلاحًا: صياغة المبادئ والأحكام على هيئة مواد منظمة ومرقمة، على غرار القوانين الغربية الحديثة. ينظر: جهود تقنين الفقه الإسلامي للزحيلي (ص٢٦)، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، د. الجرعي (ص١). وتقدم تعريف القانون (ص ٣٣ و٣٥).

ويذكر أن أول من اقترح حمل الناس على رأي هو الكاتب المشهور عبد الله بن المقفّع: وهو أول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق، ولد بالعراق سنة (١٠٦هـ)، وكان مجوسيًا مزدكيًا ثم أسلم، اتهم بالزندقة، وقيل قتل عليها، قال ابن مهدي (ت١٩٨هـ): «ما وجدت كتاب زندقة في الإسلام إلا وأصله ابن المقفع». اهـ.

حيث وجّه ابن المقفّع رسالة إلى أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور (ت١٥٨هـ) عرفت باسم (رسالة الصحابة) أي صحابة الولاة.

والتي جاء فيها: «... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة! فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية أمره الذي يلهمه الله ويعزم عليه، وينهى عن القضاء بخلافه...» اهـ.

ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ١١١)، كشف الظنون (١/ ٢١٧)، لسان الميزان (٣/ ٣٦٦)، عبد الله بن المقفع لجورج غريب (ص٨٥)، جمهرة رسائل العرب (٣/ ٢٥)، تقنين الأحكام القضائية (ص٢٣ـ ٢٥).

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص١٧٧، ١٧٨، ٢٢٣ـ ٢٢٥، ٢٥١).

وفي الزنا ـ بعد ثبوته وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ـ فعقوبته الغرامة لا الرجم[1].

٢ـ قانون الجنايات والأحكام العرضية، ويعتبر هذا القانون أقدم القوانين في الدولة الإسلامية، وقد سبق ظهوره مجلة الأحكام العدلية العثمانية، فكان تأريخ صدور هذا القانون التونسي سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦١م، في حين كان تأريخ صدور المجلة العثمانية سنة ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م[2].

وينقسم قانون الجنايات إلى قسمين:

يضم القسم الأول ثلاثة عشر بابًا، والقسم الثاني سبعة عشر بابًا، وتحتوي جميعها على ٦٦٤ فصلًا.

أ ـ من أبواب القسم الأول: قواعد كلية، الدعوى وتوابعها، القائم بالدعوى، الوكالة، الجواب، الشهادة، القرائن، الصلح، اليمين، الكفالة.

ب ـ القسم الثاني: في قواعد كلية، الجنايات التي تعم فيما يجب فيه القصاص من قتل العمد وحكمه ومسقط القصاص، الجنايات الخطايا التي لا قصاص فيها، فيما تجب فيه الدية، فيما لا دية له مقدرة، الجنايات المالية، الوديعة، العارية، الدين، الضمان، البيع، الشفعة، الرهن، الإجارة والمساقاة والمغارسة والأكرية والخلوات، الفلاحة، قانون الشجر...[3].

---

(١) وهذا القانون هو جزء من (قانون نامه) الذي يتضمن تنظيمًا للإدارة والعقوبات. والباحث سالم الرشيدي في كتاب (محمد الفاتح) شكّك في نسبة هذا المؤلف [الجنائي]. ينظر: محمد الفاتح للرشيدي (ص٤٠٥)، نقلاً عن تقنين الأحكام القضائية (ص٢٩، ٣٠).

(٢) نقلاً عن كتاب علم القواعد الشرعية للخادمي (ص٢٥٠).

(٣) حركة تقنين الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية، د.محمد بو زغيبة، ط. مركز النشر الجامعي، تونس سنة ٢٠٠٤م، نقلاً عن: علم القواعد الشرعية للخادمي (ص٢٥٠).

مجلة الأحكام العدلية:

ظهرت مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية؛ لتكوّن قانونًا مدنيًا عامًا، وقد صدرت بإرادة سلطانية وذلك في ابتداء ضعف الخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية، وللتعرف على قوانين الغرب[1] والدول الأوربية.

وقواعد مجلة الأحكام تلك تعنى بالمعاملات المالية، وبعض قضايا القضاء، وهي مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الحنفي في الغالب الأعم، وقد اشتملت على (١٨٥١) مادة.

وكان العمل بها قد استغرق ثماني سنوات تقريبًا من خلال عام ١٢٨٦هـ حتى أواسط عام ١٢٩٣هـ[2].

ولم يمض على صدور المجلة سوى أربع سنوات حتى بدأت المواد بالنسخ والمسخ، على التدرّج ثم بدأ تعطيل نصوصها شيئًا فشيئًا إلا أن توقف العمل بموادها[3].

وقد عمل بها في أغلب الأقطار والبلدان الإسلامية التابعة لسلطان الدولة العثمانية.

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي (ص٤٧ـ ٥٠).

(٢) المرجع السابق، وقد ذكر أسباب ظهور المجلة في (ص٥١ وما بعدها). وينظر: تأريخ الدولة العلية العثمانية (ص٥٤٦)، المدخل للتشريع الإسلامي، د. النبهان (ص٣٥٤).

(٣) خلاصة تاريخ التشريع (ص١٣٢).

المبحث الرابع
حجية القاعدة[1] أو الضابط الفقهي

أو بمعنى آخر دليلية القاعدة أو الضابط الفقهي؛ لأنه تبع لها.

فهل تعتبر القاعدة الفقهية دليلًا شرعيًا يُحتجّ به، ويستنبط منه الأحكام.

فالضابط الفقهي كالقاعدة في هذه المسألة وإن كان ليس له شمولها النسبي الواسع.

وللعلماء في حجية القاعدة آراء أوجزها في الآتي:

١ـ يرى الجويني (ت٤٧٨هـ)[2] وابن فرحون (ت٧٩٩هـ)[3]، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ) وغيرهم، أنه لا يصلح الاحتجاج بالقاعدة الفقهية كدليل شرعي.

٢ـ ويرى القرافي (ت٦٨٤هـ)، وابن عرفة (ت٨٠٣هـ)[4]، وابن بشير التنوخي[5]،

---

(١) ينظر لهذا الموضوع: الوجيز للبورنوا (ص٣٨ـ ٤٢)، القواعد الفقهية للباحسين (ص٢٧٣ وما بعدها)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص٣٨)، الشك (أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي) (ص١٦١ـ ١٧١).

(٢) هو أبو المعالي الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، لقّب واشتهر بإمام الحرمين، تفقّه في صباه على يد والده أبي محمد (ت٤٣٨هـ)، والحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، والحافظ أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، التلخيص في أصول الفقه، البرهان، الورقات. توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي، عالم بالفقه والنحو والأصول والفرائض والرجال. من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام، توفي رحمه الله سنة (٧٩٩هـ). لترجمته انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٩)، الأعلام (١/ ٥٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، من علماء المالكية، كان إمام تونس وعالمها، من مؤلفاته: المختصر الكبير، المختصر الشامل. لترجمته ينظر: الديباج المذهب (ص٢٣٧)، الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠)، الأعلام (٧/ ٤٣).

(٥) هو إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير التنوخي، من علماء المالكية في القرن السادس الهجري، =

أنه يصح الاحتجاج بها بشرط سلامتها من المعارض، وقالوا إن خروج المستثنيات عن حكم القاعدة أو الضابط لا يؤثر في ذلك.

وفرق بعض العلماء بين القواعد التي مصدرها النصوص الشرعية فتكون حجة، وبين غيرها ففيها تفصيل.

وعليه فإن القواعد أو الضوابط الفقهية؛ إذا كان لها أصل من النصوص الشرعية أو الإجماع تكون حجة يصلح الاستدلال بها على الأحكام والفروع والمستجدات، مثل: «الحدود تدرأ بالشبهات» أو «العقوبات تُدرأ بالشبهات عند من وسّع في نطاق هذا الضابط أو هذه القاعدة.

أما إذا كانت مستندة إلى أدلة أخرى من أدلة الاستنباط كالاستدلال والاستقراء[1]، أو غيرها من الأدلة العقلية أو التبعية المختلف فيها، فقد قال البعض: «لا تعتبر مصدرًا يستند إليه في الاستنباط سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها أو اختلفوا فيه، ولكن عند الاتفاق يمكن أن يستأنس بها في الترجيح بين الآراء وتفريع الأحكام وتخريجها»[2].

وقال البعض: بل تعتبر أدلة تبنى عليها الأحكام، وأتى بنقولات للعلماء في ذلك تبيّن استدلالهم بالقاعدة الفقهية، وجعل القاعدة الفقهية على هيئة أصول الفقه وأدلته

=

كان ضابطًا وحافظًا للمذهب المالكي، من مؤلفاته: التنبيه، جامع الأمهات، لا يعلم تأريخ وفاته، ينظر لترجمته: الديباج المذهب (ص٨٧)، شجرة النور (ص١٢٦).

وللباحث الشيخ رياض الخليفي رأي في صحة الاحتجاج بالقاعدة مطلقًا وبضوابط ذكرها في كتابه المنهاج (ص٩)، وفي بحثه القاعدة الفقهية... المنشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت (ع٥٥) (ص٣١٨).

(١) ينظر (ص) حيث تم التعريف بهذه المصطلحات.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، شبير (ص٨٧).

الإجمالية[1].

ووضع الضوابط الآتية[2]:

١ـ أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما صح فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، ولا حجة حينئذ بالقاعدة الموهومة التي لا تستند إلى أصل شرعي معتبر، وهكذا فإن القاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج كلما قوي أصلها[3].

٢ـ أن لا يستدل بالقاعدة ابتداءً؛ لأنها دليل تبعيّ، يُصار إليه عند الضرورة وهي انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنصّ والإجماع المعتبر.

٣ـ مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه.. فإن ضابط الفروع في القاعدة الفقهية «ما اتحد صورة وحكمًا»[4]، فإن تخلّفت صورة الفرع عن نظائره لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي[5].

٤ـ أهلية المجتهد.

٥ـ وزاد البعض: معرفة الفرق بين ما هو حاجي وتحسيني وضروري؛ لئلا تستغل القاعدة استغلالًا خاطئًا في غير موضعها، فيفتح باب الفتوى على مصراعيه للعامة

---

(١) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، رياض الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٥) شوال (١٤٢٤هـ)، (٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣ـ ٣٢٨).

(٢) ينظر المرجع السابق (٣١٩ـ ٣٢١) باختصار.

(٣) وتبع بذلك الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وينظر: الموافقات (ص٢٨، ٣٣، ٤٣).

(٤) ومعناه: كون تلك المسائل والصور تحت موضوع واحد يجمعها، وإلا فهناك مسائل ونظائر لا عموم لها.

(٥) القاعدة الفقهية حجيتها... بحث منشور ـ تقدم آنفًا ـ ص٣٢١.

والذين هم على غير علم، وذلك لتأويلهم النصوص فيستحل الحرام ويباح الممنوع[1].

وقال الباحسين: «وأما القواعد المستنبطة، فيختلف الحكم فيها تبعًا للأمرين الآتيين:

أ ـ المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.

ب ـ الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

ففي الحالة الأولى... نجد أن الحكم يختلف فيها تبعًا للآتي:

أ ـ إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعًا لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن. فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلًا صالحًا للاستنباط؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردّها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنصّ.

وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجّة صالحة للترجيح، ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها؛ لأنها مردودة إلى النص عنده، وحجيتها راجعة إلى حجية النصّ، لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحّح الاستنباط.

ب ـ وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح، وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات. وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك... [لأن] القواعد الاستقرائية لا يخرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها... ولاحتجاج جمهور العلماء به...

جـ ـ وأما القواعد المستنبطة، أو المخرّجة من الطرق الأخرى كالقياس

(١) القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه الواقع، رسالة علمية، المبحث الثاني حجية القواعد الفقهية.

والاستصحاب والاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه، وهي تختلف قوةً وضعفًا تبعًا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

وفي الحالة الثانية ـ أي حالة الاتفاق، أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة ـ فإن ذلك لا يؤثر على حجية القاعدة على من استنبطها أو خرجها [على أصوله]، ووجود الاختلاف يضيّق دائرة من يعمل بها ليس غير، ولكنها حجة تتفرّع عليها الأحكام عند من خرّجها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها» اهـ[1].

ويجمع ذلك كله التحرير الدقيق لمناط الحكم واستنباط المعنى المناسب كما تقدم الكلام في المبحث الأول من هذا الفصل.

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص٢٨٦ـ ٢٨٨)، وما بين المعكوفتين للسياق والتوضيح.

الفصل الثاني

فقه الجنايات والعقوبات

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بفقه الجنايات.

المبحث الثاني: سلطة الحاكم في تغليظ العقوبات.

المبحث الثالث: خصائص فقه الجنايات.

المبحث الأول

التعريف بفقه الجنايات

وفيه أربعة مطالب:

المطلـــــــب الأول: معنى الجناية لغة واصطلاحًا.

المطلـــب الثـــاني: أقسام الجناية.

المطلـــب الثالـــث: الألفاظ ذات الصلة، وتشمل:

الفرع الأول: معنى الحدّ لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى التعزير لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: معنى العقوبة لغة واصطلاحًا.

المطلـــب الرابـــع: أقسام العقوبة.

المطلب الأول

معنى الجناية لغة واصطلاحًا

الجناية لغة: مصدر جنى يجني جناية، بمعنى أخذ. ومنه جنى الثمرة: أخذها.

ومن معاني الجناية: الذنب والجرم(١)، والجناية اسم لما يجنيه المرء، وما يفعله مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة.

والفقهاء قد تعرضوا للجراح، أو ما يطلق عليه الأحناف وغيرهم (الجنايات)، أو ما اصطلح عليه بمسميات أخرى في كتب الفقهاء ومصنفاتهم(٢).

---

(١) الأصل في مادة (جرم) أنها تأتي لعدة معان:
فتأتي بمعنى القطع، وبمعنى الكسب، وتأتي بمعنى الذنب، فالجارم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب.
وقال الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ): «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير».
وبهذا المعنى الخاص تكون الجناية أعم من تعريف الجريمة من الناحية اللغوية.
لكن المعنى اللغوي للجناية مقابل لتعريف الجريمة بمعناها العام عند الفقهاء المتأخرين كما عرفها بذلك أبو زهرة «بأنها إثبات فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه» ثم قال: «الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به».
ينظر: لسان العرب (١/ ٤٤٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢١٩)، الجريمة لأبي زهرة (ص٢٤، ٢٥).

(٢) يطلق على هذا القسم من الفقه عند الأحناف ومتأخري الحنابلة (الجنايات)، وعند المالكية والشافعية ومتقدمي الحنابلة (الجراح أو الجراحات)، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في المغني (١١/ ٤٤٣): «كتاب الجراح يعني كتاب الجنايات، وإنما عبّر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به»اهـ. مع أنه في المقنع عنون (كتاب الجنايات).
والبعض يطلق عليه (أحكام الدماء)، أو (باب القصاص) كما في الشرح الكبير، وحاشيته للدسوقي (٤/ ٢٣٧).

=

وجاء في الحديث عنه ﷺ: «**لا يجني جان إلا على نفسه**»(١).

الجناية اصطلاحًا:

هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال.

وهذا التعريف للجناية بالاصطلاح العام؛ لتشمل الجنايات والحدود الواقعة على النفس والبدن والعرض والمال.

لكنها في العرف مخصوصةٌ بما يحصلُ فيه التعدي على الأبدان، وسمَّوُا الجنايات على الأموال: غصبًا ونهبًا وسرقةً وخيانةً وإتلافًا(٢).

وهي بهذا العرف المخصوص تكون؛ بالفعل الذي يقع على النفس والأطراف بما يوجب قصاصًا أو مالًا(٣).

=

ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٩٤)، المغني (١١/ ٤٤٣)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/ ٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣٤)، والترمذي برقم (٢١٥٩، ٣٠٨٧)، والنسائي (ك) (٦/ ٣٥٣) برقم (١١٢١٣)، وابن ماجه برقم (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥) برقم (١٦٠٦٤)، والبيهقي (ك) (٨/ ٢٧) برقم (١٦٣٢٢)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٩٢)، السلسلة الصحيحة برقم (٩٨٨)، إرواء الغليل (٧/ ٣٣٤).

(٢) المغني (١١/ ٤٤٣).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٦٤)، وموجبات الجراح هي: القصاص، الديات، الأروش.

المطلب الثاني

أقسام الجناية

الجناية اسم لما يجنيه الإنسان على غيره من قتل أو نهب أو سبي[1].

ولها معنى عام كما تقدم فتطلق على الأقوال والأفعال العدوانية المحرّمة شرعًا، سواء كان العدوان على الإنسان أو على المال أو على الأعراض أو على البهائم أو على الجماد[2].

والحدود تقع أيضًا جناية يرتكبها فاعلها عدوانًا على الضروريات الخمس للإنسان وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ فقد تكون على الدين بجناية الردّة، أو الصدّ عن سبيل الله، أو بالفساد بالأرض، أو الفتنة بالشرك وطرقه عياذًا بالله. وقد تكون على النفس البشرية بالقتل، أو على أعضائها بالجرح والإيلام، وقد تكون على النسل بارتكاب جناية الزنا، أو على العرض بارتكاب جناية الرمي بالفاحشة وسيئ القول، وقد تكون على العقل بالشرب وتناول المسكر والمخدّر الضار بالعقل، وقد تكون على المال بارتكاب جناية السرقة أو النهب أو الاختلاس، أو السطو بالقوة والسلاح وهو ارتكاب جناية الحرابة، أو بالخروج على السلطان المسلم الذي انعقدت له الولاية ودان له الناس بارتكاب جناية البغي.

وإن كان [العمد] العدوان على الجماد أو البهائم فهو جناية غصب أو إتلاف»[3].

والجناية بمعناها الخاص[4] قد تقع على النفس، وقد يكون وقوعها على الأعضاء

---

(١) مختار الصحاح (ص٤٨)، لسان العرب (٤/ ١٢٥، ٥/ ٢٧٣)، خزانة الأدب (٦/ ٤٦٠).

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي محمد إسماعيل (ص٦٣).

(٣) الجنايات في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ (ص٦٣).

(٤) أكثر أهل العلم يرون القتل ينقسم إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ؛ ولذلك فإنهم يقولون الجناية ثلاثة =

بالجرح، أو على ما هو ملحق بالنفس كالجنين، أو السلعة أو العضو أو الأعضاء الكبيرة الملتصقة بالجسد وليس فيها روح[1].

وهذا التمييز في الفرق بين ما كان واقعًا على النفس أو ما دونها من فعل عمد عدواني، وبين ما يوجب الحدّ أو التعزير، له ثمرته المترتبة عليه من حيث الحق الغالب في ذلك، فالقصاص يغلب فيه حق العبد، والحدود وما يراه الحاكم في نظرته للمصلحة الشرعية العامة من تعزير يغلب فيها حق الله تعالى ـ على تفصيل سيرد في ثنايا الرسالة بإذن الله ـ.

وعليه فجرائم الحدود لا يكون فيها العفو، بخلاف القصاص والديات، والتعزير؛ إذا تعلق بحق محض للعبد فيكون فيها العفو؛ لأنها حق للمجني عليه أو وليّه، ولا يؤثّر ذلك في كون كل من القصاص والحدود عقوبتين مقدرتين فتشتركان في ذلك وفي كون الفعل الواقع في كل منهما محرمًا شرعًا، وتفترقان في الوقوع وفي العفو.

ومن جهة أخرى فالحدود عقوبة ليس لها بدل ــ مقدّرة ــ أما القصاص الذي هو عقوبة للجناية على النفس أو ما دونها فيتم الانتقال فيه إلى بدل وهو الدية أو الأرش والتقدير وهو ما يسمى بالحكومة.

وبعض الفقهاء سمّى الكتاب المتعلق بهذا الموضوع بـ(كتاب الجراح)[2]؛ لنظرهم

=

أضرب، ويأتون بأقسام القتل. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٦٥).

(١) قلت ذلك؛ تحرّزًا عن التوائم المتلاصقة.

(٢) فمثلاً في كتاب المحرّر (كتاب الجراح) (٢/ ١٢٢)، وفي شرح الزركشي (الجراح) (٣/ ٥٣٧)، وفي المبدع (كتاب الجراحات) (٨/ ٢٤٠)، أما في بدائع الصنائع فأسماه (الجنايات) (١٠/ ٣٢)، ومثله في كتاب الفروع لابن مفلح (٩/ ٣٥١)، ومطالب أولي النهى (٩/ ٢٨٠)؛ باعتبار أنها توجب القصاص أو المال.

إلى الأثر المترتب على الفعل، ولأن لفظ الجناية يشمل الفعل الخفيف كاللطمة، ويشمل الاعتداء على المال ونحوه[1].

ومن الفقهاء من سمى الاعتداء على النفس وما دونها ـ في كتبهم ـ بـ(القصاص) أي باسم العقوبة المترتبة عليه.

والبعض أطلق لفظ (الدماء والقصاص) أو (الدماء) على ذلك.

والجرائم أو الجنايات ـ من حيث الجملة أو بالمعنى العام ـ تنقسم إلى:

١ـ جنايات القصاص، وتشمل القتل، والجرح، والديات.

٢ـ جنايات الحدود، وتشمل حدود المقرّرة لجنايات: الزنا، القذف، الشرب أو السكر، السرقة، الحرابة، البغي، الرِّدَّة.

٣ـ جنايات التعزير، وهذه تخضع لضابط مهم هو المصلحة المعتبرة شرعًا، وفيما لا يعارض النصوص وأصول وقواعد الإسلام، ويحدد العقاب على التعزير وليّ الأمر، وهو أدب ولا يكون بالجرح أو القطع أو الإتلاف، والعقوبة فيه على قدر الإجرام والمعصية[2].

والأدب يتغلّظ بالزمان والمكان فمن عصى الله في الكعبة أخصّ ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخصّ ممن عصاه في مكة...[3] والمجاهرة في المعصية وتكرارها لها دور في الأدب وتغليظه أو تخفيفه.

ومن خلال هذا التقسيم يتضح أن هناك جنايات تتعلق بالقصاص والحدود، وجنايات تتعلق بالتعزير.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢).

(٢) المغني (١٢/ ٥٢٦) ـ بتصرف ـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠)، مواهب الجليل (٨/ ٤٣٦).

ـ وهناك تقسيم للجناية بالمعنى الخاص الذي هو عند الفقهاء بمعنى التعدي على النفس أو الأطراف كالآتي:

أولًا: جناية على النفس، وهي أنواع:

١ـ القتل العمد وهو القتل بكل ما يقتل عادة، وهو الذي يختصّ به القصاص.

٢ـ القتل شبه العمد، ويسمى بخطأ العمد، وعمد الخطأ، وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، بأن يقصد جناية معتديًا، أو يقصد التأديب فيسرف فيه؛ بما لا يقتل غالبًا، سمي بذلك؛ لأنه قصدَ الفعل وأخطأ في القتل، فحكمه متردد بين العمد والخطأ، فشبهه للعمد من جهة القصد، وشبهه للخطأ من جهة الآلة، والضرب بما لا يقصد به القتل[(١)].

٣ـ القتل الخطأ: بأن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي ما يظنه صيدًا، أو يرمي غرضًا أو شخصًا مباح الدم كخربي فيصيب آدميًا لم يقصده بالقتل فيقتله[(٢)]، ففي المثال الأول وقع الخطأ في الفعل، وفي المثال الثاني وقع الخطأ في القصد؛ لعدم العلم[(٣)].

ومن العلماء من أضاف:

٤ـ القتل الجاري مجرى الخطأ، أو الملحق بالخطأ: وهو حصول الموت بما لا يصدر عن إرادة ومقصد، كأن ينقلب نائم على غيره، فيقتله، فمثل هذا الفعل ليس خطأ؛ لعدم وجود القصد والإرادة، ولأنه قد مات بثقله وجدت المباشرة.

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٧٥) ـ بتصرف ـ ومما تجدر الإشارة إليه أن مذهب مالك (ت١٧٩هـ) والظاهرية أنهم يقسّمون القتل إلى نوعين: أ. قتل عمد. ب ـ قتل خطأ.
ينظر: المدونة (١٦/ ٣٠٦)، التمهيد (٦/ ٤٧٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٠).

(٢) المغني (١١/ ٤٤٤ـ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢)، حاشية ابن قاسم (٧/ ١٧٤، ١٧٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٥، ٢٠/ ٢٢)، موسوعة فقه ابن تيمية (١/ ٥٢٥) ـ بتصرف ـ.

٥ـ القتل بالسبب: كمن يقوم بحفر بئر في الطريق، أو يقوم بوضع حجر فيؤدي ذلك إلى سقوط إنسان أو تعثره وموته؛ فإن كل من حافر البئر وواضع الحجر يكون متسببًا في الموت، ومن القتل بالتسبب عند الحنفية: القتل بشهادة الزور إذا رجع الشهود عن شهاداتهم بعد قتل المشهود عليه(١).

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس ـ البدن وأطرافه ـ، وهي أنواع:

١ـ القطع بإبانة أحد الأطراف من البدن، أو ما يكون متصلًا به كهيئة أو كهيئة طرفه(٢).

ومن أمثلة القطع: قطع اليد أو الرجل أو الأنف ونحو ذلك.

٢ـ الكسر: وهو إحداث فصل في العظم على أي موضع منه.

٣ـ الجرح ـ الشجاج ـ وهو إحداث شق في اللحم من غير قطع مثل جرح الرأس أو إحداث شق في لحم الساق أو الفخذ ونحوه.

ومن العلماء من جعل للجناية على ما دون النفس تقسيم آخر فقال(٣) هي أنواع أربعة:

١- إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

٢- إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، مثل تفويت السمع والبصر.

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٢٣٣، ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٢)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير (ص١٩٧ـ ٢٠٠).

(٢) وهو ما يعرف بالتوأم الملتصق إذا لم تنفخ فيه الروح، بحيث يكون على صورة الجسد أو أحد أطرافه، أو يكون زائدًا كالسلعة الكبيرة التي تؤلم إذا قطعت.

(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٣٩٦)، الجنايات في الشريعة الإسلامية (ص٣٤٦، ٣٤٧).

٣- الشجاج، وهي جراح الوجه والرأس في موضع العظم عند أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، وفي أي مكان من الوجه والرأس عند الجمهور.

٤- الجراح[١].

ومنهم من جعلها ثلاثة فأدخل الشجاج في الجراح[٢].

ومنهم من جعلها في نوعين:

١ـ في الأطراف.

٢ـ الجروح[٣].

وعند التفصيل يمكن أن يقال بتقسيم الجناية على ما دون النفس سواء كانت عمدًا أم خطًا باعتبار ما تؤول إليه إلى خمسة أقسام:

١ـ إبانة الأطراف وما يجري مجراها.

٢ـ إذهاب معاني الأعضاء ومنافعها مع بقائها.

---

(١) هو مشتق من الاجتراح الذي هو اكتساب. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

ومن جوارح الطير؛ لاكتسابها، ولما كان عملها في الصيد في الأجساد والدماء؛ سمي بذلك جرحًا، وصار عرفًا فيه دون سائر الاكتسابات.

وتجريح الشاهد مجاز؛ لأنه لما قدح في عرضه جرحه في جسمه.

وكذلك قالوا طعن فيه؛ فتخصيص اسم الجرح بالكسب الخاص كتخصيص الدابة بالفرس أو الحمار. ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٧١.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦).

(٣) المبدع (٨/ ٣٠٧ـ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٨ـ ٦٩).

٣ـ الشجاج[١] وهي جراحة الوجه والرأس.

٤ـ جراحة الصدر والبطن، وهي نوعان:

أ ـ جائفة وهي التي تصل إلى التجويف الداخلي للصدر أو البطن من أي مكان في الجسم.

ب ـ غير جائفة وهي التي لا تصل إلى الجوف.

مع إمكان الاستيفاء بلا حيف، والمساواة، ومراعاة الصحة والكمال في العضو.

٥ـ الأذى بلا جراح، وهو ما لا يدخل في الأنواع السابقة، بمعنى أن يقال عنه: كل أذى لا يؤدي إلى إبانة عضو، أو إتلاف منفعته، أو إلى شجّة في الرأس والوجه، أو إلى جرح في الصدر أو البطن، مثل اللكمة وضرب السوط والعصا[٢].

ثالثًا: الجناية على الجنين[٣] ـ الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه[٤] ـ والمعنى المقصود من ذلك هو الاعتداء على الحمل في بطن أُمه، بالضرب أو الإخافة والتهديد، وسواء كان ذلك الاعتداء مباشرة أو بالتسبب، أو كان بإعطاء أمه دواءً أو جرعة علاجية أو حقنة، أو إبرة أو إشعاع من وسائل التقنية الحديثة. والجنين قبل خروجه من بطن أمه

---

(١) والشجاج عند أبي حنيفة إحدى عشرة شجة وهي: الدامعة، والدامية، والخارصة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمّة، والدامغة.
ويرى مالك أن الشجاج عشرة فقط فيحذف الهاشمة ويرى أنها من جراح البدن، لا من جراح الوجه.
ويرى الشافعي وأحمد أن الشجاج عشرة، أي من غير الدامعة.
ينظر: المراجع السابقة، الجنايات في الشريعة الإسلامية (ص٣٤٧).

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية (ص٣٤٨)، وينظر: المهذب (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٢٢).

(٣) وهو تعبير الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٤) وهو تعبير الحنفية كما في البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، بدائع الصنائع (١٠/ ٤٥٥).

يلحق بالنفس من جهة اعتبار ما سيكون، على خلاف للعلماء في مسماه وتعريفه[1]، فهو نفس؛ لأنه نشوء وتخليق آدمي، ولا يعتبر نفسًا بالمعنى الحقيقي؛ لأنه لم ينفصل عن أمه، فهو لا يرث ولا يورث ما دام في الرحم، أو لم يخرج حيًا بعد ستة أشهر من ابتداء حمله.

ويجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضرب، أو التسليط عليه بسبب من الأسباب؛ لأن ذلك يعتبر جناية، أو تسمى الجناية عليه إجهاضًا؛ لأن الإجهاض من الفعل جهض يقال: أجهضت الناقة إجهاضًا، وهي مجهض؛ إذا ألقت ولدها لغير تمام[2].

---

(١) الجنين في اللغة من الفعل جنّ بمعنى ستر ووقى. والجمع أجنّة، فإذا خرج حيًا فهو ولد، وإذا كان مستكنًا في بطن أمه فهو جنين.

وللعلماء تفصيلات في تعريفه الاصطلاحي، مفادها: أنه يطلق على الحمل جنينًا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٨٥)، الأم (٥/ ١٤٣)، المغني (٧/ ٧٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١).

(٢) لسان العرب (٢/ ٤٠١).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

وتشمل:

الفـــــــرع الأول: معنى الحدّ لغة، واصطلاحًا.

الفـــــرع الثـــــاني: معنى التعزير لغة واصطلاحًا.

الفـــــرع الثالـــــث: معنى العقوبة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول

معنى الحدّ لغة واصطلاحًا

الحدّ لغة: هو واحد الحدود، ومعناه في اللغة: المنع، تقول: حدّ الرجل عن الشرّ يَحُدُّه؛ إذا منعه وحبسه عنه، ومنه سمّي البواب حدادًا؛ لمنعه الناس من الدخول، والسجان حدادًا؛ لمنعه الناس من الخروج. ومنه الحديد ـ المعروف ـ لكونه منيعًا، ولمنعته من وصول ونفوذ السلاح للبدن.

ومنه الحدّ الشرعي؛ لأنه يمنع ـ غالبًا ـ من الوقوع في الجناية[1].

ومن معانيه: الفصل والحجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وحدّ كل شيء منتهاه وطرفه، وحدَّده أي ميّزه، ومنه: حدود الدار وحدود الأرض.

وهو لفظ شرعي، وسميت الحدود حدودًا؛ لأنها تفصل بين الحلال والحرام[2].

والحدّ: الذي يجمع معنى الشيء، ويمنع غيره من الدخول فيه ـ المعرّف للماهية ـ بحسب تسمية أهل الاصطلاح.

الحدّ اصطلاحًا: له تعريفات منها:

١- عقوبة مقدَّرة تجب حقًا لله تعالى[3].

---

(١) بناءً على أن الحدود زواجر، والصحيح أنها في المسلم جوابر؛ لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا. وفي الكافر زواجر. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٤٠. وينظر للاستزادة: أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨، العقوبة/ بهنسي ص١٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣، لسان العرب ٣/ ١٤٠، القاموس المحيط (فصل الحاء) ص٣٥٢، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٥- ١٦.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ١٧٦، التعريفات ص٧٧، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٣٠٠.

=

٢- ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[١].

٣- عقوبة مقدّرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه[٢].

٤- الحدود: العقوبات المقدّرة[٣].

٥- عقوبة مقدرة شرعًا لا يجوز إسقاطها متى توافرت شروط إقامتها، ولم تكن هناك شبهة تُدرأ بها[٤].

وعليه فلو اكتفينا بتعريف الحدّ بأنه عقوبة مقدّرة؛ لكان ذلك حسنًا؛ لأن عقوباته مقدَّرة بالكتاب والسنة، وتنفيذها لازم، وتختلف عن غيرها من التعازير.

والتعريف الذي أراه ـ وهو عبارة عن تصوّر للحدّ ـ هو: عقوبة مقدَّرة لازمة شرعًا؛ هدفها صيانة الحقوق الواجبة لله، والضروريات.

وقلت: عقوبة مقدَّرة؛ لأن تحديدها جاءت به النصوص، فتخرج بذلك عقوبات التعازير التي أمرها إلى الحاكم وما يراه من المصلحة فيها.

ولازمة: أي واجبه التنفيذ فلا يكون فيها مدخلًا للعفو؛ باستثناء عقوبة القذف ـ

= وهذا التعريف لا اعتراض عليه، فهو تعريف جامع مانع، طبقًا للمذهب الحنفي القائل: إن حدّ القذف حق خالص لله، أو حقّه فيه غالب. ولا يصلح لتعريف الحدّ عند مَن يرى أن حدّ القذف حق للآدمي أو حقّه فيه غالب؛ لأن قوله: «وجبت حقًّا لله» يخرج حدّ القذف؛ لأنه لآدمي. ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٦، ويترتب عليه الخلاف حول سقوط عقوبة القذف بالعفو ـ قبل وبعد الرفع للحاكم ـ.

(١) حاشية العدوي ٢/ ٣٧٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٧٨، الثمر الداني ١/ ٥٦٨.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٤٠.

(٣) المطلع ص٣٧٠، الدّرّ النقي ٣/ ٧٤٥.

(٤) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص١٣٦. ولا يخفى أن هذا التعريف فيه ألفاظ تحتاج إلى تعاريف.

وسيأتي الكلام عليها ـ[1].

وصيانة الحقوق: التي تجب حقًّا لله تعالى، وهي تشمل العقوبات المقدَّرة لصيانة: الأنساب والأعراض والعقول والأموال وطرق وسبل الناس في معيشتهم وحياتهم.

ومن هذه العقوبات ما يكون مشروعًا لصيانة النفس؛ كعقوبة الحرابة والبغي والسحر، مع أنه يرد عليه دخول القصاص كونه يتعلق بالنفس؛ لكن يردّه أن هذه الحقوق ثابتة بالنصوص وتجب حقًّا لله تعالى.

والضروريات: أي التي حافظت عليها كل ملّة: (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) ويدخل في العرض النسل[2].

(١) في الفصل الخامس/ المبحث الرابع ص٤٦٢.

(٢) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٦- ١٧، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ص٢٤- ٢٧.

الفرع الثاني

معنى التعزير لغة واصطلاحًا

التعزير لغة: كلمة تعزير مأخوذة من العزر، فيقال: عزر وعزّر.

ولها معان عدة منها: الردّ، والردع، والأصل فيه المنع؛ لأنه يمنع من المعاودة للقبيح والذنب، ويطلق التعزير على أشدّ الضرب، وعلى التأديب ومنه سمّي التأديب الذي دون الحدّ تعزيرًا(١).

ومن معانيه اللوم، وهو من ذوات الأضداد فيطلق على التفخيم والتوقير قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

واصطلاحًا: له عدة تعريفات:

١- هو التأديب دون الحدّ(٢).

٢- تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارة(٣).

٣- تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة(٤).

٤- عقوبة مشروعة على جناية لا حدّ فيها(٥).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٤٢، مختار الصحاح ص١٧٧، أنيس الفقهاء ص١٧٠، الدّرّ النقي ٣/ ٧٦١.

(٢) أنيس الفقهاء ص١٧٠.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، فالتأديب لدى المالكية: عقوبة غير مقدرة من قِبل الشارع؛ جزاء على معصية الله أو لحق آدمي. ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٩١.

(٥) المغني ١٢/ ٥٢٣.

وأجمع هذه التعريفات هو التعريف الرابع؛ لجمعه للمعنى، ومنعه من دخول غيره فيه، ولشمول معنى العقوبة ـ المشروعة ـ فيه، مع ملاحظة أن التأديب قد يكون بلا عقوبة بدنية.

والتعزير عقوبة موجبها ترك الواجبات، أو فعل المحرمات. ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ، وقد يصل إلى القتل على رأي بعض الفقهاء(١).

«ويمكن وضع ضابط عام للتعزير.. وهو كل ما فيه اعتداء على الدين أو النفس أو المال أو العرض أو العقل مما لا حدّ فيه...»(٢).

وذكر فقهاء الحنفية ضابط موجب التعزير: هو كل من ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المُعتدى عليه مسلمًا أو كافرًا(٣).

(١) ينظر للتفصيل في ذلك: شرح فتح القدير ٥/ ١١٣، ردّ المحتار ٣/ ١٨٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٨١، مغني المحتاج ٤/ ١٩١، المغني ١٢/ ٥٢٦، الفروق ٤/ ٧٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٣٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣.

الفرع الثالث

معنى العقوبة لغة واصطلاحًا

العقوبة لغة:

مأخوذة من عقب، يقال: عقب كل شيء وعقبُه وعاقبته وعقباه وعقبانه؛ بمعنى آخره. ومنه عقب القدم: مؤخرتها.

والعقبى: جزاء الأمر، وعقب كل شيء وعقبه وعقبانه.

وعاقبتُه: خاتمته، والعقبى: المرجع، والعقاب والمعاقبة: جزاء الرجل بما فعل سوءًا، وأعقبه بطاعة وأعقبه على ما صنع جازاه، والاسم العقوبة؛ سميت بذلك لأنها تعقب فعل السوء، أي تأتي بعده(١).

العقوبة اصطلاحًا: لها تعريفات منها:

١- العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به(٢).

٢- هي: الألم الذي يلحق الإنسان مستَحقًّا على الجناية(٣).

٣- ألم ينزل بالجاني زجرًا(٤).

٤- الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع(٥).

---

(١) لسان العرب ١/ ٦١١، القاموس المحيط فصل العين ص١٤٩.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٢٩٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدّرّ المختار ٢/ ٣٨٨.

(٤) العقوبة لأبي زهرة ص٢٦.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٦٠٩.

وأجود التعاريف ـ في نظري ـ تعريف العقوبة الشرعية بأنها: الجزاء على فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به[1]؛ ليشمل ذلك الجزاء على فعل المحظور أو ترك الواجب.

وهذه التعريفات الاصطلاحية تبيّن أن هناك معنى مخصوصًا للعقوبة من الناحية الشرعية؛ حيث أن المعنى اللغوي هو الجزاء بالسوء أيا كان نوع ذلك الجزاء، فيشمل الجزاء في عادات الناس وأعرافهم، أما في الشرع فقد قيّد ذلك الجزاء، وخص بجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجناية[2].

ومن ناحية أُخرى فإن أهل العلم غالبًا ما يستعملون كلمة العقوبة في الجزاء الدنيوي على الجناية، بينما ذكر بعض أهل العلم أن العقوبة تختص بالجزاء الدنيوي، والعقاب بالجزاء الأُخروي، وليس لهذا القول ما يسنده، خاصة وأن معناهما في اللغة سواء كما تقدم[3].

(١) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ص٢١- ٢٢.

(٢) ينظر: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها ص٣٤ ـ بتصرف ـ.

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٤٧، حاشية الطحطاوي ٢/ ٣٨٨، العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود ص٢١ ـ بتصرف ـ.

المطلب الرابع

أقسام العقـــــــــــوبة

العقوبات الشرعية تعتبر قبل وقوع الجناية من الوسائل الإصلاحية للفرد والمجتمع وليست هي من الغايات، ولكنها بعد وقوع الجناية أو الجريمة تكون على مراتب، والنظر لها يكون بحسب الجناية المرتكبة، وبحسب حال الجاني من حيث أهليته ونقصها، أما الجناية فمنها ما قررته الشريعة بلا زيادة ولا نقصان، ودون تأخير في التنفيذ[1] في حال الثبوت، وهي جنايات الحدود والقصاص، ومنها ما يلحقه العفو أو الشبهة الدارئة، فينتقل الشأن فيه من ذلك إلى التعزير، فيكون داخلًا فيما لا حدّ فيه ولا كفارة.

وعليه فللعقوبات مسببات لا تكون منطبقة إلا بوجود جناياتها والتي هي بمثابة الأسباب لها.

والعقوبات على الجرائم والجنايات ـ عمومًا ـ متدرّجة على قدر الفعل الحاصل من الاعتداء على الحقوق ـ سواء كانت حقًا لله تعالى أو كانت للعباد ـ وأيضًا على قدر الاعتداء على مصالح الناس العامة والخاصة، مع التسليم في ثبات الحدود الواردة بالنصّ.

والعقوبات تشمل جميع الجنايات ـ على ما سبق في التعريف بها ـ، وبما أن الجنايات مراتب؛ فالعقوبات تتفاوت بحسب مراتب تلك الجنايات، وعظم ضررها.

«ومن المعلوم أن النظرة المحرّمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا

---

(١) على تفصيل لأهل العلم في حكم تأخير تنفيذ الحدّ أو القصاص بحسب المصلحة والأحوال التي تعترض في تركيب الجناية. وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول/ المبحث الثالث، وفي الفصل الخامس/ المبحث الأول.

والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بُدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات»[1].

والتقسم المشهور أن العقوبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام ـ كالجنايات ـ فهي:

١- عقوبات القصاص، والديات.

٢- عقوبات الحدود.

٣- عقوبات التعزير.

ويدخل في القسم الأول والثالث ـ في بعض جناياتها ـ عقوبات الكفارات، وهذا التقسيم يعتبر بالنظر إلى جسامة العقوبة، وما يترتب عليها، والجرائم التي فرضت عليها[2].

وهناك تقسيمات أخرى للعقوبة أوجزها في الآتي:

أولًا: تقسيمات العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها[3] إلى عدة أقسام:

١- العقوبات البدنية (أصلية): وهي العقوبة المقررة أصلًا، والتي نصّ الشارع عليها مثل القصاص للقتل، والقطع للسرقة، وبقية عقوبات الحدود.

٢- العقوبات البدلية: وهي التي تعتبر بدلًا للعقوبة الأشدّ، بحيث إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي يتم تطبيقها، مثل الدِّية التي تحلّ محل القصاص

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١٥.

(٢) التحقيق الجنائي، عودة ١/ ٦٣٤ ـ بتصرف وزيادة ـ.

(٣) هناك اصطلاحات لهذا التقسيم لبعض مَن كتب في فقه الجنايات تنظر في مظانها ومن ذلك: التشريع الجنائي، عودة ١/ ٦٣٢ وما بعدها، العقوبة لأبي زهرة ص٥٣- ٥٨، العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي ص١٢٣ وما بعدها، الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٢١٠- ٢١٢.

في القتل شبه العمد، والحدود إذا ما دُرئت؛ فإنه يطبّق بحق مرتكبها التعزير.

٣- العقوبة التبعية: وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بمجرّد الحكم على عقوبة أصلية، بحيث تكون عقوبة تبعية لا تحتاج إلى حكم أو اجتهاد جديد؛ فنتيجتها لازمة؛ لارتكابه ـ بعينه ـ ذلك الجرم العام، ومثالها: حرمان القاتل من الميراث.

٤- البعض أضاف العقوبات التكميلية، وهي كالعقوبة التبعية تبنى على حكم ـ عقوبة ـ أصلي؛ لكنها تفترق عنها بكونها تستوجب صدور حكم بها، مثل: النفي والتغريب، وتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها.

ثانيًا: تقسيمات للعقوبة من حيث الاعتدا على الضروريات الخمس، فتنقسم إلى:

١- عقوبات لحفظ الدين، كعقوبة الرّدّة والزندقة ونشر البدع.

٢- عقوبات لحماية الأنفس، كالقصاص بكل أقسامه.

٣- عقوبات لحماية الأموال، كعقوبة السرقة، وما دونها.

٤- عقوبات لحماية النسل، ويدخل في ذلك العرض تبعًا، كحدّ الزنا.

٥- عقوبات لحماية العقل، كحدّ الشرب وما دونه من العقوبات[1].

ثالثًا: تقسيمات للعقوبة من حيث طبيعة الحق فيها إلى أربعة أقسام:

١- عقوبة يكون الحق فيها خالصًا لله، كحدّ الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة، والردّة عن الإسلام.

٢- عقوبة يكون الحق فيها خالصًا للعبد، كعقوبة الصبي للشتم، فإنه غير مكلف بحق الله تعالى.

---

(١) ينظر: العقوبة لأبي زهرة ص٥٣ ـ بتصرف ـ.

٣- عقوبة تشمل على الحقين معًا، ويكون حق الله فيها غالبًا كحدّ القذف عند البعض.

٤- عقوبة اجتمع فيها الحقان، وحق الآدميين غالب كالقصاص(١).

رابعًا: تقسيمات للعقوبة من حيث التقدير وعدمه، أو من حيث وجوب الحكم بها إلى:

١- عقوبات مقدّرة: وهي التي ورد من الشرع تحديد نوع وقدر العقوبة، فلا يحق لأحد أن ينقص فيها أو يزيد، ولا أن يستبدل بها غيرها، ومنهم من يسميها لازمة؛ لأنه ليس لولي الأمر إسقاطها ولا العفو عنها. وهذه تشمل عقوبات القصاص، والحدود.

٢- عقوبات غير مقدّرة: وهي العقوبات التي ترك الشارع للحاكم اختيار نوع ومقدار العقوبة فيها تبعًا لاجتهاده في تحقيق المصلحة، وتحقيقًا لأغراض التأديب، على أن لا يتم التجاوز فيها إلى الإهلاك أو الضرب المتلف أو الحرق وحلق اللحية ونحوها(٢).

خامسًا: تقسيمات للعقوبة من حيث سلطة القاضي، تنقسم إلى قسمين:

١- عقوبات ذات حدّ واحد، وهي التي لا تقبل الزيادة أو النقصان، حتى لو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة والنقصان مثل التوبيخ والنصح، والجلد المقرّر حدًّا.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٩٤، ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين) ٦/ ٢٣. وبعض الفقهاء يقسّم العقوبات إلى: حق الله، وحق الآدمي، ويُدخلون في كل قسم ما هو غالب فيه، وذكر بعض الشافعية تقسيمها إلى ثلاثة أقسام فقال في تعريف الحدّ: «والحدّ عقوبة مقدّرة تجب حقًا لله أولا، أو لآدمي، أو لهما كالشرب والقصاص والقذف». حاشية الجمل ٥/ ١٣٦، نقلًا عن أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ـ رسالة دكتوراه ـ ص٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١، كشاف القناع ٤/ ٧٤، التحقيق الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٦٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٧١.

٢- عقوبات ذات حدّين، وهي التي لها حدّ أدنى وحدّ أعلى، بحيث يختار القاضي أو الحاكم بينهما ما يراه مناسبًا وملائمًا، كالحبس والجلد في التعازير[١].

وللعقوبة تقسيمات أخرى ذكرها بعض مَن كَتب في فقه الجنايات المختلفة.

(١) ينظر: التحقيق الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٦٣٢- ٦٣٤، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدميني ص٣٠- ٤١.

المبحث الثاني

سلطة الحاكم في تغليظ العقوبات

الشريعة الإسلامية جاءت كاملة وتامة وشاملة لجميع شئون الحياة[1]، والحاكم المسلم باعتباره وليًّا لأمر المسلمين أو قاضيًا يحكم بالعدل ـ وبتعيين الإمام له ـ لهما سلطة في إنفاذ العقوبات عمومًا، وسرعة تطبيقها على مستحقيها عند وجود موجب لتلك العقوبات من جناية أو حدّ أو معصية فيما يراه مناسبًا وتبعًا لقواعد الشريعة المختصة بهذا الباب من الفقه[2].

وعليه فإن ولي الأمر يستمد صلاحية العقوبات (التي يحق) له إيقاعها من المصلحة العامة، ومن مدلولات المنع والوقاية والحماية، زجرًا وجبرًا، ويستمد أيضًا من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها أو تعطيلها[3].

وحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، ومراعاة ما يناسب تحصيل مصالح الناس في معاشهم وتعليمهم وغذائهم وصحتهم.

---

(١) مع مراعاة قاعدة التدرّج في بعض الأحكام مثل تحريم الخمر لمقاصد شرعية.

(٢) ومن تلك القواعد؛ إذا تصرف الحاكم تصرفًا متقيّدًا بالشرع، وهي ذات القواعد المتّصلة بالسياسة الشرعية، مثل: قاعدة المصلحة التي لم يرد دليل شرعي معين على اعتبارها أو إلغائها، وقواعد: الاستصحاب، والضرر يزال، وسدّ الذرائع، والاستحسان عند جمع من الفقهاء، والعرف.

(٣) وفي هذا المجال يمكن أن يقال أن من الحكمة وبخاصة مع كثرة المشغلات وسرعة الوقائع والمستجدات؛ أن يجري العمل على إيجاد وتهيئة الظروف المناسبة للقوة العلمية في الاستنباط والاستدلال، وتحقيق الضوابط الحاصرة التي تساعد على جمع العقليات المستهدفة من طلبة علم وقضاة، وتأصيلهم وتنشئتهم على هذا الفقه العزيز وتحريره وضبطه.

ويستطيع من جهة أُخرى الدفع عن المجتمع، وعن كل ما يخلّ بالحقوق أو بعضها، ودفع كل ما يسبب تغيير الأمن أو يؤثرّ في توحيد العباد، أو ما يسبب اللوثات الفكرية أو الدموية بينهم.

وله مجال في تعدّد العقوبات، وتداخلها، على تفصيل ذكره الفقهاء في كتبهم(١).

ومن الفقهاء من حصر السياسة الشرعية في مجال العقوبات، فقال ـ بعد تعريفه العام للسياسة ـ: «وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل» اهـ(٢).

«والمعنى الذي تُطلق السياسة على العقوبات لإفادته هو: تغليظ العقوبة وتشديدها، فكلما كانت الجريمة محاطة بظروف مشدّدة؛ فإن العقوبة عليها تغلّظ وتشدّد تبعًا لتلك الظروف...»(٣).

وبعض الفقهاء جعلوا السياسة الشرعية لولي الأمر شاملة لكل العقوبات المنصوص على مقاديرها كالحدود والقصاص، وغير المنصوص على مقاديرها كالتعازير(٤)، وبعضهم قصر السياسة تلك على مجال العقوبات التعزيرية.

ومن العقوبات المقدّرة التي دخلتها السياسة ـ عندهم ـ بقصد التغليظ والتشديد:

١ – السرقة: فقد قال الحنفية: إن السارق إذا تكررت منه السرقة جاز للإمام أن يقتله سياسية(٥).

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار) ٤/ ١٥، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٦.

(٣) الظروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص٢١٣.

(٤) وهذا لا يعني الزيادة على مقدار عقوبات القصاص والحدود والتي حدّدها الشارع، ولكن معنى تشديد العقوبة: إضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبات المقدّرة. ينظر: المرجع السابق ص٢١٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٣.

٢- السّكر: فقد ورد في كتبهم الزيادة على الحدّ لمن شرب خمرًا في شهر رمضان[١]؛ فتغلّظ العقوبة بغلظ المعصية على قدر فضيلة الزمان والمكان الذين ارتكبت فيهما[٢].

وسلطة القاضي في مجال التعزير لا تقتصر على اختيار نوع العقوبة الملائمة ومقدارها فقط، بل إن له سلطة واسعة في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها تعزيرًا[٣].

ومن ذلك ما يراه ولي الأمر من نظام مبناه المصلحة ودفع الضرر عن الإدارات الحكومية والوزارات والهيئات العامة، ووضع الحماية اللازمة لها عن عبث العابثين؛ بالجزاء الرادع الذي يميّز أهميتها ودورها وكونها تتعلق بحفظ مصلحة المجتمع؛ فيكون بذلك قد أصلح، وبتدبير المصالح أعرف.

ومن ذلك تدخّله في وضع عقوبة منظِّمة لأصحاب المواشي والحيوانات؛ كيلا تتسبّب في إيذاء الناس في طرقاتهم ومصالحهم، ويكون ذلك؛ إضافة إلى ما كتب في أُمهات كتب الفقه من حفظ الماشية في وقت النهار، والفرق بينه وبين الليل، حيث يتعدى الأمر إلى الأمن من ضررها صحّيًا، ولزوم رعايتها ونظافتها، وإذا ما امتنع أربابها عن الواجب المتعيّن؛ فيكون لولي الأمر أو الحاكم مراحل في التدخل وتغليظ العقوبة في إجبارهم على النفقه والقيام بشؤونها، وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مظانّه[٤].

ولولي الأمر؛ إذا كانت لديه القدرة والملكة الذهنية للاجتهاد؛ واكتملت سلطته،

---

(١) موسوعة فقه ابن تيمية ٢/ ١٠٢٣، الظروف المشدّدة والمخففة في عقوبة التعزير ص٢١٥ وما بعدها، وينظر للاستزادة من الأمثلة فقد نقل من كتب الفقهاء أمثلة للعقوبات المقدّرة والزيادة عليها تعزيرًا، وللعقوبات غير المقدّرة.

(٢) الاختيارات للبعلي ص٥٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٥/ ٢٩٩، الأُم ٥/ ١١٠، المغني ١١/ ٤٤١، و١٢/ ٥٤١، البحر الزخار ٤/ ٢٨٣.

وبخاصة إذا وقع ذلك في رجل قد دلّت النصوص الشرعية على ولايته، أو كانت ولايته بالعهد تبعًا لقواعد وضوابط الإمامة في الشريعة الإسلامية؛ لتكون آلية الاجتهاد عنده مؤصّلة، في نظره للأحكام والنوازل، ولتطبيق العدل في المجتمع المسلم من حاكم صالح يرى العقوبات لا تخضع للأهواء ولا للمبرّرات الشخصية البعيدة عن قواعد وضوابط وأصول السياسة الجنائية، والتي هي جزء مهم من السياسة الشرعية، من خلال تطبيقها في التشريع الجنائي الإسلامي.

وإذا ما قصّر في شيء من المعرفة أو طلب الدليل؛ فإنه يحتاط بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصّص ليعينوه، وليحفظوا مصالح الأمة، ويدرؤا عنها الجنايات والأفعال الضّارة. وله مع ذلك سلطات معينة في باب العفو، وتطبيق السجن كعقوبة رادعة على بعض الفئات مع مراعاة الضبط السليم لقواعد المصالح، والمفاسد، وله التغليظ على المدّعي المتجنّي والتشديد عليه ـ في بعض الجنايات بحسب حال الجناية وحال مرتكبها إذا كان من معتادي الجرائم والجنايات ـ ليحضر البيّنة الصحيحة المناسبة لا الموهومة، وعند أخذه بالقرائن الأصلية في بعض الجنايات كالإقرار والشهادة، وعند البعض القسامة، وهل تلحق بها؛ لأجل إثبات الجناية بعض الوسائل المعاصرة، كالتسجيل ومقابلته به، أو التصوير، أو التشديد عليه بأخذ عينات من دمه أو دم أحد ذويه ومحارمه لأجل إثباتات معينة أو نفيها، وكالبصمة الوراثية، والخلايا الجذعية، ولا شك أن في ذلك إيذاءً معينًا، قد يصل إلى فكره وعقله والتشويش على خصوصياته، أو التحرّي عنه ومعرفة مصادره وممتلكاته، وهذا الباب جدّ خطير ولا يلجه أي أحد؛ إلا بأدلة صحيحة غير قابلة للشك، أو باستدلال مناسب وصحيح، وهو مع ذلك من باب الضرورات، والضرورات تقدّر بقدرها.

وعليه فإن ولي الأمر أو الحاكم المسلم يستمد صلاحيته في تغليظ العقوبات من أُصول السياسة الشرعية، وفقه الجنايات وقواعدها وضوابطها الحاصرة، ومن تلك

القواعد والأصول (المصلحة) ويستمد أيضًا من مدلولات المنع، والحماية، والوقاية رجزًا وتأديبًا وإصلاحًا؛ فهو خليفة الله في أرضه[1].

تقسيم الجنايات بالنسبة لسلطة أولي الأمر[2]:

تنقسم الجنايات على هذا المعنى إلى ثلاثة أنواع:

١- نوع لا حق لأُولي الأمر في إنشائه، أو إنشاء عقوبته، أو إلغائه، أو إلغاء عقوبته، أو العفو عنها؛ متى ثبتت، وهي جرائم وجنايات القصاص والدية، والحدود، فوليّ الأمر ليس له سلطة عليها، وعليه التنفيذ، وعدم التأخير.

٢- ونوع من الجنايات لا حقّ لهم في إنشائه، ولا إلغائه، ولا إلغاء عقوبته، ولكن لهم الحق في العفو عن جنايته أو عقوبتها أو عنهما معًا، فيجوز له تقدير العقوبة، وهذا النوع هو ما يعرف بجرائم التعزير، مثل: الربا، والغش، وكل ما دلّت نصوص الشريعة على تحريمه ولم تقدّر عقوبته، فهذا النوع لا يجوز لولي الأمر الأمر بجرائمه وسنّها وتعويد الناس عليها، فهو لا يستطيع إلغاء تحريمها، ولا يستطيع شرعًا إباحتها؛ لأن ما حرّمته الشريعة لا يحلّه أي إنسان، ولكن يجوز لولي الأمر ـ بتفويض من الشريعة ـ وضع العقوبة المناسبة لكل جناية منها تقع، كما يجوز له العفو عنها وعن عقوبتها؛ إذا كان ذلك

---

(١) يقول الإمام الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ): «ولو تعلّق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير بالشتم والمواثبة، ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة في التقويم والتهذيب» اهـ. من الأحكام السلطانية ص٣٥٩.

فالإمام الماوردي رحمه الله يقرر الحقوق، وأن المراد بقوله حق السلطنة، أي الصحيحة التي تطبّق حق الله تعالى. والله أعلم.

(٢) ما تحت هذا العنوان مستفاد من: الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٩٢- ٩٤ ـ بتصرف.

للمصلحة[1].

٣- نوع يحقّ فيه لولي الأمر أن يتصرّف فيه، وينشئ عقوبته، وأن يلغيه ويلغي عقوبته، وأن يعفو عنه وعن عقوبته، وهذا النوع هو تحريم بعض المباحات، وتقرير عقوبة لمرتكبها؛ بشرط أن يكون ذلك لمصلحة المجتمع الإسلامي، وليست مصلحة لأحد أو للهوى والتحكّم، ويدخل تحت ذلك ما يشرعه الحاكم ـ في هذا النوع ـ للمصلحة التي لا تعارض نصوص الشريعة ومنهجها، مثل: تسعير السلع إذا دعت الحاجة، أو غالى التجار في أثمانها، ومثل تقييد الإضاءة للضرورة في زمن الحرب، أو خشية وقوع المنكرات والفتن، وتقييد ذبح الصيد، ومنع حمل السلاح ـ في زماننا ـ بلا ترخيص لمصلحة الأمن، والأمر بما يلزم للمحافظة على الثروة الحيوانية، وغير ذلك من تقييد المباحات وتحريم بعضها؛ لأن وليّ الأمر إنما نصب للنظر في مصلحة المسلمين، والسهر على أمنهم وراحتهم على منهاج معيّن هو أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إقامة أحكام التعزير جناية وعقوبة؛ واجب على وليّ الأمر، وعلى كل حاكم في الشرع، وليس ذلك حقًّا له، وإنما ينحصر حقه في العفو على ما مضى من تفصيل[2]، وعلى ولي الأمر النظر فيما قرّرته الشريعة في قواعدها وضوابطها في معرفة موجب جناية التعزير، لأن في تصرفه ذلك منع من الجناية، ولأن الجناية تختلف قلة وكثرة، وهي مع ذلك غير مقدّرة فلو تقدّرت لكانت حدًّا، فيرجع فيها إلى رأي الإمام

(١) مع ملاحظة أن معنى العفو عن الجناية أو الجريمة عن مرتكبها يكون مشروطًا بالمصلحة الشرعية لا الشخصية، ويكون ذلك بعد الحكم بالإدانة باعتباره ارتكب محرمًا؛ إذ أن العفو عنها قبل ارتكابها يعني إباحتها وجوازها، ويندرج ذلك على جميع الجنايات المتعلقة بالربا ونشره بين الناس، والخيانة والغشّ ونحوها مما هو داخل في موضوع التعزير. أما قبل ارتكاب جناية الربا مثلًا، فليس من حق ولي الأمر العفو عنها.

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٩٢- ٩٤.

الذي يجتهد فيها بحسب حال كل شخص، وحال كل جناية، وحال الظروف المصاحبة لها، ويدخل في ذلك تغيّر الأزمنة والأمكنة والعوائد، مع مراعاة مآلات التصرفات والأفعال؛ فكل جناية لها عقوبة في الدنيا أو الآخرة، وكل عقوبة تكون محدّدة؛ إما بنصٍّ أو إجماع، أو تكون مستنبطة بالنظر الصحيح.

المبحث الثالث

خصائص فقه الجنايات

الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، وهذا ما يكسبها أقوى الخصائص والسمات؛ فهي من الله (الحكيم الخبير)، أنزلها بالعدل؛ لتطبّق على العالمين، والإنسانية في خسر ما لم تهتدي بشرع الله قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [سورة العصر].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ٦٣- ٦٤]، ولقد اكتملت الشريعة وهي الكاملة، وظهرت قوتها وهي القوية.

ألا وإن الجنايات وعقوباتها قد تولّى الله سبحانه الحكم فيها فأنزل في كتابه العزيز مبادئ وأُصول وضوابط جامعة تستوعب كل شيء، ويندرج تحتها ـ فقهًا ـ الأحكام والمسائل وجميع النوازل والمستجدات.

حيث ذكر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهّرة قضايا كلية بشكل عام كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وبشكل مفصل كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ إثبات مفصل بمقابل في غاية الروعة والوضوح، وهذا من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، والتي تسمو وتعلو عما أحدثته

التقنينات الغربية، والتي فُرضت على الأمة الإسلامية.

ولقد كرّم الله تعالى بني آدم بالإيمان وحملهم بعنايته ورحمته الإلهية والربانية التي لا يمكن أن يحيط بها أحد، ولا يمكن أن يُدرك كُنهها أحد.

وكرم الله بني آدم بالعقل الموافق للتنزيل والنقل، ومن أعظم ما كرّم الله سبحانه وتعالى العقل؛ أن جعله أهلًا للعلم قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩].

وهذا اعتبار للعقل عظيم؛ وعدّهُ من الضروريات الخمس التي حافظ عليهن الإسلام، ومنع أي ضرر يمكن أن يصل إليهن وجودًا وعدمًا. فالنسبة للعقل ــ باعتباره في الجسد ــ أمر بالمحافظة عليه من أي عوامل خارجية تصيبه، وأمر بالمحافظة عليه باستعمال واتخاذ وأكل ما يناسبه ويقويه بلا أذى، ومن ناحية العدم؛ أمر بالعقوبة لكل ما يمسّه ويعتدي عليه بسوء؛ فشرع القصاص وشرع الدية، وشرع الحدّ لكل معتد عليه بالتغطية والشدّة المطربة التي يسببها الإسكار.

ومن حيث الجملة فإن الله تعالى أمر بالمحافظة على الضروريات الخمس واعتبر التعدّي عليها جناية مقدّرة تستحق العقوبة في الدنيا والعقاب في الآخرة.

وأمر المجتمع بتطبيق الحدود، والقصاص، وموجبات التعزير، وكما أوردنا سورة العصر في أول هذا المبحث فإن الله تعالى أمر بالعمل فيها، والعمل في جانب فقه الجنايات يشمل تطبيق الحدود والقصاص ونحوها من العقوبات على كل جان، وأن الإيمان الصحيح الموافق للفطرة السليمة هو الذي يكون فيه التلازم التام بين العقيدة والشريعة، في جميع الأحكام بما فيها تطبيق العقوبات على جميع الجناة، بلا تخصيص ولا أهواء؛ لأن الدين الإسلامي للناس كافة، وإذا طبّقت شريعته كانت النتيجة الحياة الطيبة والأمن، وكما قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقول الحق المبين: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالمجتمع المسلم بدولته المسلمة إذا طبقت موجبات الجنايات من قطع ليد السارق وحدّ للشارب وغيرها مما نصّت عليها الشريعة؛ يكون قد عمل بإيمانه، وتواصى بالحق وتواصى بالصبر على ذلك.

ويمكن تلخيص أهم الخصائص والسمات التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية في فقه الجنايات بالآتي:

١- ربانية المصدر، وكماله، وتوحيده.

٢- ارتباط العلم بالعلم، وهو التلازم التام بين العقيدة والشريعة، وتنمية الجانب الأخلاقي، وزرع الوازع الديني.

٣- الاستقرار والثبات؛ فهي تُطبَّق في كل زمان ومكان وعلى كل حال.

٤- شرعية العقوبة لكل جناية؛ فهناك عقوبات نصّت عليها الشريعة ابتداءً وهي عقوبات القصاص والديات، والحدود.

وهناك عقوبات أخرى فُوّضت لولي الأمر، ولمن يحكم بالحق من القضاة وهي عقوبات التعازير. «وضابط موجب التعزير هو: كل من ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المعتدى عليه مسلمًا أو كافرًا»(١).

٥- مراعاة مصالح العباد، والعقوبة التي تقع على جناية فرد ما، تتعلق بالمجتمع كله.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧/ ٥٣٣٤.

٦- شخصية العقوبة، أو شخصية المسئولية، وهي بمعنى: تحديد الفاعل فلا يُسأل غيره، ولا يؤخذ امرؤٌ بجريرة وجناية غيره مهما كانت درجة القرابة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

٧- الأصل المساواة بين الجناية وعقوبتها؛ ولذلك عبّر القرآن الكريم عن العقوبات بالمُثُلات، فقال تعالى في شأن عقابه الذي أنزله بالأُمم التي فسقت عن أمر ربها، وعدم اعتبار من جاءوا بعدهم بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ [الرعد: ٦]، أي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم، ولم يتّعظوا ولم يعتبروا(١). وأساس المساواة هو (العدل) فيما لم يخصّصه الدليل أو تكون علته أو سببه مرتبط بأصل آخر، كالعاقلة عند تحميلها الدِّية في شبه العمد والخطأ(٢).

٨- العموم من حيث تطبيق عقوبات الجنايات، ومعنى ذلك أن الناس جميعًا أمام العقوبة لا ميزة لأحدهم عن الآخر، فتقام ـ حينئذٍ ـ على جميع المكلفين، الشريف منهم والوضيع بهيئة واحدة، فما دام هناك مرتكب فهناك عقوبة، ولا فرق بين حاكم ومحكوم(٣).

٩- السلطان في جميع أبواب الجنايات لصاحب الحق؛ فتُشفى نفسه إذا كان الأمر يتعلق بالأطراف أو الأعضاء أو الحقوق الأُخرى، أو يكون في ذلك شفاءً لنفوس ذويه وورثته إذا

---

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٠، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ص١٦ وما بعدها.

(٢) سيأتي الكلام على ذلك ص٣٩٨، وينظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٣٠٨- ٣١٢.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/ ٢٤- ٢٥، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ص٢٢- ٣١.

كان الأمر يتعلق بالجناية على النفس، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وفي ذلك الحكم شفاء ورحمة، فمن قطعت يده أو فقئت عينه بغير حق، لا يشفي قلبه مال ولا جاه ولا أي عرض مهما كان، إلا أن يجد الجاني قد فُعل به مثل ما نقص منه، وفي هذا مراعاة لجانب المساواة والعدل، كما أن أولياء الدم إذا قُتل لهم قتيل لا يشفي نفوسهم إلا القصاص وهذا هو الأصل، ما لم يُعدل إلى العفو الذي رغّب فيه القرآن.

١٠- العفو مندوب إليه شرعًا؛ فقد جاء بالقرآن ندب إلى العفو والصدقة[(١)]، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١١- الجناية على الجنين تختص بالآتي[(٢)]:

أ- بأنها مضمونة بالمال، وليس فيها قصاص، سواء انفصل الجنين ميتًا أو حيًا ثم مات، إلا في رأي للمالكية يوجب القصاص من الجاني إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات من جناية عمد.

ب- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجناية على الجنين لا تكون عمدًا، وإنما هي شبه عمد أو خطأ، فهي شبه عمد إذا تعمّد الجاني الفعل، وخطأ إذا لم يتعمده.

(١) وهذا في القصاص؛ لأنه حق آدمي، وأما للحدود فهي واجبة لحق الله تعالى فلا عفو فيها ولا شفاعة ولا إسقاط؛ إذا وصل إلى الحاكم، وثبته بالبيّنة، واختلف العلماء في العفو في التعزير. للتفصيل ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٧٤ و١٧٨ و١٨٤- ١٨٦.

(٢) ينظر للآتي: الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٣٨٢.

القسم الثاني

الضوابط الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات

ويحتوي على ستة فصول:

الفـــــــصل الأول: الضوابط الفقهية في الجنايات.

الفـــصل الثـــاني: الضوابط الفقهية في الديات.

الفـــصل الثالـــث: الضوابط الفقهية في الكفارات.

الفـــصل الرابـــع: الضوابط الفقهية في باب القسامة.

الفـــصل الخـــامس: الضوابط الفقهية في الحدود.

الفـــصل الـــسادس: الضوابط الفقهية في التعازير.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في الجنايات

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في باب القتل.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في باب القصاص واستيفاؤه.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في باب العفو عن القصاص.

المبحث الأول

الضوابط الفقهية في باب القتل

وفيه مقدمة ومطلب:

مقدمـــــــــــة: وفيها ضوابط وتقسيمات حاصرة:

١- القتل ينقسم إلى الأحكام الخمسة وسادس مباين لها.

٢- القتل ينقسم - بحسب موجبه - أربعة أقسام.

٣- القتل المحرم - أو المحظور - ينقسم بحسب القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام.

المطلـــــــــــب: الضوابط الفقهية في باب القتل:

١- المؤمنون تتكافأ دماؤهم.

٢- الجنايات سبب لإيقاع العقوبات.

٣- القتل العمد ما قصد فيه إتلاف النفس بما يتقل غالبًا من محدد أو مثقل أو بإصابة مقاتل.

٤- قتل الغيلة وغيره سواء؛ في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان.

٥- عمد الصبي والمجنون خطأ.

٦- إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

٧- يضاف الفعل إلى الفاعل، لا الآمر ما لم يكن مجبراً.

٨- القتال أو القتل المأمور به شرعا لا يكون موجبًا دية ولا كفارة.

٩- القود سبب لوجوب الضمان.

مقدمة

وفيها ضوابط وتقسيمات حاصرة

١ ـ ضابط: القتل[١] ينقسم إلى الأحكام[٢] الخمسة وسادس مباين لها.

فالواجب منه كقتل المرتد، وحرام كقتل المعصوم بغير حق، ومكروه كقتل الغازي قريبه إذا لم يسمعه يسب الله مثلًا، ومندوب كقتل الغازي المذكور إذا سمعه يسب الله أو رسوله ﷺ، ومباح كقتل الإمام الأسير عند الاستواء في الأَحظيّة.

وأما ما لا يرجع إلى الأحكام الخمسة فالقتل خطأ، كما إذا رمى غرض فاعترضه إنسان فأصابه، بل يرجع هذا إلى خطاب الوضع الذي نصب تسببًا للضمان والكفارة.

وأما قتل شبه العمد، فأصل الضرب فيه محرم؛ لأنه قصد الجناية، لكن لما لم يكن ذلك مما يقتل غالبًا لم يكن القتل فيه مقصودًا حتى يتصف بالتحريم ـ وهو محتمل ـ والله أعلم[٣].

---

(١) القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح، يقال: قتله قتلًا: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفًا؛ فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان.
وفي الاصطلاح: القتل فعل من العباد تزول به الحياة.
ينظر: العناية شرح الهداية ٨/ ٢٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٣٢١.

(٢) الأحكام: جمع حكم. والحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكمًا؛ إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع، والمقصود هنا: الحكم الشرعي، أي: ما وقع به الخطاب، وله تعلّق بفعل المكلّف.
وعرّفه كثير من العلماء بأنه: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
ينظر: المستصفى ١/ ٧٤، روضة الناظر ١/ ٩٤- ٩٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٨٩- ٧٩٣، التقرير والتحبير ١/ ٢١٦.

(٣) ينظر: المجموع المذهب ٢/ ٤٦٣- ٤٦٤ ط: دار عمار، مختصر قواعد العلائي والإسنوي ص٢٠٦، ٢٠٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٩٥ ــ باختصار ــ وعلى تفصيل وأمثلة أخرى ذكرها الفقهاء في المراجع السابقة.

ومن الفقهاء مَن قال: «القتل ينقسم إلى أربعة أنحاء: واجب، ومباح، ومحظور، وما ليس بواجب ولا محظور ولا مباح.

فأما الواجب: فهو قتل أهل الحرب المحاربين لنا قبل أن يصيروا في أيدينا بالأَسر أو بالأمان أو العهد... وقتل أهل البغي إذا قاتلونا... وقتل الساحر، والزاني المحصن رجمًا، وكل قتل وجب على هذا الوجه.

وأما المباح فهو: القتل الواجب لولي الدم على وجه القود فهو مخيّر[1] بين القتل والعفو.. وكذلك قتل أهل الحرب إذا صاروا بأيدينا، فالإمام مخيّر بين القتل والاستبقاء.

وأما المحظور؛ فإنه ينقسم إلى أنحاء، منها:

ما يجب فيه القود، هو: قتل المسلم عمدًا في دار الإسلام العاري من الشبهة، فعلى القاتل القود في ذلك.

ومنها: ما تجب فيه الدية دون القود. وهو قتل شبه العمد، وقتل الأب ابنه، وقتل الحربي المستأمن والمعاهَد، وما يدخله الشبهة، فيسقط القود وتجب الدية.

ومنها: ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل أن يهاجر وقتل الأسير في دار الحرب من المسلمين ـ على قول أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) ـ وقتل المولى لعبده.

هذه ضروب من القتل محظورة. ولا يجب على القاتل فيها شي غير التعزير[2].

وأما ما ليس بواجب ولا مباح ولا محظور فهو قتل المخطئ والساهي والنائم

---

(١) ينظر للتفصيل في ذلك: المجموع المذهب ٢/ ٤٦٧، الحاوي ١٢/ ٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٩.

(٢) قلت: بل في بعضها الإثم والكفارة، على تفصيل يوجد في مظانّه من كتب الفقهاء. ينظر: المجموع المذهب ٢/ ٤٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ١٠/ ٣٤٤.

والمجنون والصبي»[1]؛ «لأن العمد ما قُصد إليه بعينه، والخطأ أيضًا الفعلُ فيه مقصودٌ إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد. وقتل الساهي غير مقصود أصلًا، فليس هو في حيّز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة»[2].

٢- ضابط: القتل ـ بحسب موجبه ـ أربعة أقسام:

أحدها: ما يوجب القصاص والدية والكفارة، وهو القتل العمد العدوان المكافئ، وحيث لا مانع.

الثاني: ما لا يوجب واحدًا منها، وهو القتل الواجب كقتل المرتد إذا لم يتب، والزاني المحصن، ونحوهما.

الثالث: ما يوجب الدية والكفارة، دون القصاص، وهو الخطأ، وشبه العمد، وبعض أنواع العمد كقتل الوالد ولده، والمسلم الذمي.

الرابع: ما يوجب القصاص والكفارة، دون الدية. وهي: ما إذا وجب لرجل على آخر قصاص في النفس لقتل مورثه، فجنى المقتصّ على القاتل فقطع يديه، فإنه ليس له بعد ذلك الدية، لو عفا، ولو أراد القصاص فله[3].

ومنهم من أضاف قسمًا خامسًا، فقال:

الخامس: ما تجب فيه الكفارة فقط، كقتل السيد عبده، وقتل الإنسان نفسه على الأصح، وكذلك إذا رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلمًا عليه زيّ الكفار ولم يعلم به.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٢- ١٩٣، وينظر التلخيص لابن القاص ص٥٧٤.

(٣) ينظر: المجموع المذهب ٢/ ٤٦٤- ٤٦٥، مختصر قواعد العلائي والإسنوي ص٢٠٦- ٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩٣، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، وص ٨٢٣ . ط. دار السلام.

وليس كل قتل لا يوصف بالإباحة تجب فيه الكفارة؛ فإن قتل نساء أهل الحرب وذراريهم لغير مصلحة، محرم ولا تجب فيه كفارة؛ لأن تحريمه ليس لحرمتهم ورعاية مصلحتهم، بل لمصلحة المسلمين حتى لا يفوتهم الارتفاق(١).

٣ – القتل المحرَّم ـ أو المحظور ـ ينقسم بحسب القصد وعدمه(٢) إلى ثلاثة أقسام:

أ- قتل عمد.

ب- قتل شبه عمد.

جـ - قتل خطأ.

والمشهور عند الإمام مالك (ت١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ نفي النوع الثاني، إلا في الابن مع أبيه(٣).

وعند الحنفية القتل على خمسة أوجه: عمد(٤)، وشبه عمد(٥)، وخطأ(٦)، وما أجرى

---

(١) المجموع المذهب ٢/ ٤٦٥، كتاب القواعد للحصني ٤/ ٢٢٥، مختصر قواعد العلائي والإسنوي ص٢٠٨.

(٢) أو هو بعبارة: صفة الذي يجب به القصاص، وذلك راجع إلى الآلات التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب، كما في بداية المجتهد ٢/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٣) المدونة ١٦/ ٣٠٦- ٣٠٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٧.

(٤) القتل العمد: سبق تعريف القتل، والعمد من التعمّد وهو: التقصّد، وقد تعمّده يتعمّده تعمّدًا؛ إذا تقصّده. وعرّفه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: قصد الفعل والشخص، بما يقتل غالبًا. أو هو: ضرب القاتل المقتول بما يفرّق به الأجزاء، كسلاح ونحوه، ويزهق به روحه.
ينظر: الدُّرّ النقي ٣/ ٧٠٨، أنيس الفقهاء ص٢٨٨.

(٥) شبه العمد: الشِّبْهُ: المِثْلُ، وفلانٌ شِبْهَ فلانٍ وشبيهَهُ: أي مشابه له.
واصطلاحًا ـ عند الجمهور ـ هو: قصد ضرب الشخص عدوانًا بما لا يقتل غالبًا، كالسوط والعصا. وعند الأحناف هو تعمّد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح، ولا ما جرى مجرى السلاح.
ينظر: فتح القدير، التكملة ١٠/ ٢٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٣٣٢.

(٦) الخطأ: وهو ما وقع عن غير قصد الإنسان، ولم يُرِدْهُ بل أراد غيره فوقع ذلك، كأن يرمي الصيد، أو =

مجرى الخطأ[1]، والقتل بسبب[2].

وعند بعض فقهاء الحنابلة القتل على أربعة أقسام فيعتبرون: ما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب[3] قتل من وجهٍ واحد.

=

يفعل ما يجوز له فعله فيقتل معصومًا. ينظر: الدُّرّ النقي ٣/ ٧٠٩.

(١) ما أُجري مجرى الخطأ: وهو كقتل النائم آخر بسقوطه عليه.

ينظر: المغني ١١/ ٤٤٥، أنيس الفقهاء ص٢٨٨.

(٢) القتل بسبب: هو كقتله بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه، فيقع فيه معصوم الدم.

ينظر: أنيس الفقهاء ص٢٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٠/ ٢٣٢- ٢٣٥ و٣٤٤، المغني ١١/ ٤٤٥، فتح القدير/ التكملة ١٠/ ٢٢٠- ٢٢٧.

مطلب

الضوابط الفقهية في باب القتل

١- ضابط: المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم(١).

ويمكن أن يقال: الأصل في دماء المؤمنين التكافؤ.

مفردات الضابط:

التكافؤ لغة: الاستواء، والمكافأة المساواة، وكل شيء ساوى شيئًا حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والكفؤ: النظير والمساوي. والمكافأة بين المؤمنين من هذا؛ فيجري التساوي بينهم في القصاص(٢).

والمعنى الاصطلاحي: مساواة القاتل للقتيل، والجاني للمجني عليه.

والمعنى: إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة.

بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة أو أصلية، أي لا يكون أصلًا للمقتول(٣).

وعليه فيكون **معنى الضابط**: إن القصاص يجري بين الجاني والمجني عليه «بالتساوي في حياة الأنفس، وصفاتها المعتبرة شرعًا كالإيمان والكفر والحرية والرّقّ، دون العوارض

---

(١) المغني ١١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (باب الكاف مع الفاء) ص٨٠٤، و ط٢: ٤/ ١٨٠، المصباح المنير ٢/ ٥٣٧، الدّرّ النقي ٣/ ٦١٧، أنيس الفقهاء ص١٤٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٦، حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب) على شرح الخطيب ٤/ ١٠٧- ١٠٨، حاشية العدوي ٢/ ٢٨٣.

اللاحقة بها»[1]، فلا ينظر إلى تفاوت النسب أو المال أو الصفات الخاصة من العلم والشرف[2]، أو القوة أو الأمانة، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، والقوي وصاحب الصنعة بالضعيف، والصحيح بالمريض، وكذلك في الجراح إذا كانت الجناية على عضو أو طرف في الأعضاء، فيعتبر التساوي فيها بالحياة وعدمها، حتى لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، ولا العين المبصرة بالعوراء، كما لا ينظر إلى تفاوت القوى ـ أي قوة تلك الأعضاء ـ ولا إلى تفاوت الحزم[3].

وإذا كان هذا التكافؤ في الصفات المعتبرة شرعًا بين المؤمنين فيكون المراد منه التساوي، دون مفهومه غير المراد منه بأن غير المؤمنين لا تتكافأُ دماؤهم.

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣].

٣- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤- قوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأُ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...**»[4].

---

(١) القواعد للحصني ٤/ ٢٢٦.

(٢) الأُم ٦/ ٨.

(٣) ينظر: القواعد للحصني ٤/ ٢٢٦، نيل الأوطار ٧/ ١٠.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٣٥، والنسائي (م) برقم ٤٧٤٦، وأحمد ٢/ ٢٦٧ برقم ٩٥٩ وقال الأرنؤوط: «رجاله رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلة» والحديث حسّن سنده الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٦١، والألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٥١، وهو مخرج في نصب الراية ٣/ ٣٩٤.

٥- هناك آثار ذكرها ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في المغني[١] تدل على أنه يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم، وأنها ثبتت عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- إن الاعتبار في الوصف الشرعي وهو المكافئة بين الجاني والمجني عليه بالإيمان، دون الأوصاف الأخرى التي يصعب ضبطها وتحققها، والتي لو تم الالتفات لها؛ لسدّ ذلك باب الزجر في القصاص.

٧- إن حفظ الدم ـ باعتباره أحد الضروريات الخمس[٢] التي راعتها الشريعة الخاتمة أحسن رعاية وأوفاها ـ أمر ثابت شرعًا ومعلومة مقاصده، وقد حفظته الشريعة وجودًا وعدمًا.

ضوابط متعلقة، أو مندرجة تحت ضابط (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم):

- الاعتبار في التكافؤ [يكون] حال الجناية.
- الاعتبار في العقوبات يكون بحال الجناية[٣].
- الأعضاء يعتبر التساوي فيها بالحياة وعدمها حتى لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، ولا ينظر إلى تفاوت القوة فيها.
- التساوي في مساحات الجراحات على الرؤوس والأَبدان، يؤخذ به، مثل

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٤٨٠.
والآثار مخرجة عند: أبي داود برقم ٤٥٣٩، وأحمد ١/ ٣٨٤ برقم ٢٨٦، والبيهقي (ك) ٨/ ٤٨ برقم ١٦٤٣٩- ١٦٤٥٠، وشرح السنة ١٠/ ١٧٠، وسنن الدارقطني ٣/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٥. والضروريات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وحفظ الدم من حفظ النفس.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٠٨.

مساحتها في الطول والعرض والصغر والكبر؛ لأن اعتبار ذلك لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص(١)، مع مراعاة الإمكان وعدم التعذّر.

فروع وتطبيقات الضابط:

١- يجري القصاص بين ولي الأمر، وبين آحاد الرعية، فيما لو ارتكب جناية بحقه، مع التفريق بين الجناية الشخصية والجناية الوظيفية بالنسبة للسلطان فهي على نوعين:

١- السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرّط فيه من الحقوق مع التمكن، فإذا ضرب الوالي أحد رعيته ضربًا غير جائز فله الاقتصاص منه، وإذا قضى القاضي على رجل بالقتل، وتعمد فيه الجورَ فقُتل الرجل المحكوم عليه، فعلى القاضي القَود، وليس على الجلاد شيء.

٢- جناية أخطأ فيها باجتهاده؛ فإذا اجتهد الأمير أو السلطان أو القاضي في أمر فأخطأ في اجتهاده، وترتّب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو عضو أو مال، فليس عليه ضمان ما تلف؛ لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا يجتمع أمر وضمان، وإنما يكون ضمانه في بيت مال المسلمين(٢).

٢- لو قتل أو جرح عالم أو شريف، أَيّ من آحاد المسلمين ممن هو دونه في العلم أو الشرف؛ فإنه يُقتصّ له منه.

٣- لو اعتدى مكلف سليم الحواس على آخر معدومها بالقتل؛ فإنه يقتصّ له منه،

---

(١) كتاب القواعد للحصني ٤/ ٢٢٦.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٥٣٢، وينظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٣، ٢٠، ٥٤، ٢٨/ ٣٨٢، ٣٤/ ٢٢٧.

أو كان بالعكس[1] ما لم يكن جنونًا مطبقًا حال الجناية، وقد ثبت بالطرق الصحيحة.

٤- لو قتل رجل امرأة، أو صغير مكلف قتل كبيرًا؛ فإنه يجري القصاص بينهم.

من المستثنيات:

- إن جرح مسلمٌ كافرًا، فأسلم المجروح، ثم مات مسلمًا بسراية الجرح[2] لم يُقتل به قاتله؛ لأن التكافؤ معدوم حال الجناية[3].

وهناك فروع وقضايا مهمة تتعلق في الصفات المعتبرة في القصاص اختلفت فيها أنظار العلماء، من أهمها:

١- قتل المسلم بالذِّمِّي:

الذِّمّي: مأخوذ من الذّمّة وهي الأَمان.

وهو: الكافر المقيم تحت ذمّة المسلمين بالجزية[4].

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٤٥٩، مواهب الجليل ٨/ ٣٠٨.

(٢) السراية: اسم للسير في الليل. ومن هذا القبيل قول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس، وسرى التحريم من الأصل إلى فروعه، وسرى العتق، وسرى الجرح أي: تعدّى مرضه وفساده إلى النفس، وسرت الجراحة إلى الكف أي تعدى مرضها وفسادها إلى الكف.
وفي الاصطلاح الفقهي: هي النفوذ في المضاف إليه ثم التعدّي إلى باقيه.
ينظر: المطلع ص٤٣٨، المنثور في القواعد ٢/ ٢٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٢٨٤.

(٣) على تفصيل ذكره العلماء في تغيير الحال من الرمي والجرح والموت.
ينظر: المغني ١١/ ٤٦٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٨، مواهب الجليل ٨/ ٣١١.

(٤) الجزية: ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

=

والذمّة: هي تحوّل الكافر لأن يكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، بإعطائه الجزية ودخوله بديار المسلمين اختيارًا.

آراء العلماء في حكم قتل المسلم بالذميّ[1]:

أولًا: جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الأئمة مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) أن المسلم لا يُقاد بالذمي؛ واستدلوا بالآيات والأحاديث الدالة على أن التكافؤ يكون بين المؤمنين، وأن الذمي لا يكافئ المسلم في عصمة الدم، وبعضهم أوجب الدية والكفارة.

ثانيًا: فقهاء الحنفية ومن وافقهم قالوا: إن المسلم يقاد بالذَّميّ حدًّا واستدلوا بأدلة محتملة في أوجه دلالاتها، وأن الذّميّ نفسه معصومة بموجب عقد الذمة، وبطريق الإلحاق من أن المسلم إذا سرق مال ذميّ فإنها تقطع يده بالاتفاق، فمن باب أولى أن يقتص منه إذا أزهق نفسه؛ لأن النفس أهم من المال.

وقال الجمهور: التكافؤ شرط وجوب القصاص، ونقصان الكفر يمنع من الوجوب.. إلى آخر ما قالوا في مظان المسألة من كتب الفقهاء[2].

ثالثًا: لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حدّ لعموم المصلحة فلا تتعيّن المكافئة، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد ـ قال تقي الدين (ت٧٢٨هـ) وهو أعدل الأقوال[3].

=

ينظر: الدّرّ النقي ١/ ٢٨٩، و٢/ ٧٧٧.

(١) ينظر للتوسع في هذه المسألة: الاستذكار ٢٥/ ١٧١- ١٧٧، المغني ١١/ ٤٦٥، نيل الأوطار ٧/ ١٢ وغيرها.

(٢) ينظر: الأُم ٧/ ٣٢١ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٠/ ٢٤٨- ٢٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢.

٢- قتل الحر بالعبد(١).

للعلماء في هذه القضية رأيان:

أولًا: جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفسَّر القصاص المكتوب في صدر الآية بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد، فيجب ألا يكون قتل الحر بالعبد قصاصًا، ولأنه لا مساواة بمعنى لا تكافؤ بين النفسين في العصمة، من جهة:

أ- إن الحرّ آدمي من كل وجه، والعبد آدمي من وجه، ومال من وجه، وعصمة الحرّ تكون له، وعصمة المال تكون للمالك.

ب- إن في عصمة العبد شبهة العدم؛ لأن الرقّ أثرُ الكفر، والكفر مبيح في الأصل، فكان في عصمته شبهة عدم، وعصمة الحرّ تثبت مطلقة، فلا يستويان؛ فالعبد منقوص بالرقّ فلا يكافئ الحرّ.

ثانيًا: الحنفية ومَن وافقهم: قالوا: يقتل الحر بالعبد، واستدلوا بعمومات القصاص من غير فصل بين الحرّ والعبد.

٣- وبهذا الاعتبار ـ التكافؤ ـ يقتل الجماعة بالواحد، إذ لو لم يعتبر لسقط القصاص في كثير من الصور بالتواطؤ على ذلك(٢). ولئلا يكون بالمنع من القصاص ذريعة إلى سفك الدماء(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠/ ٢٦٠، المغني ١١/ ٤٧٣، مواهب الجليل ٨/ ٢٩٠، حاشية العدوي ٢/ ٢٨٨.

(٢) كتاب القواعد للحصني ٤/ ٢٢٦.

(٣) إعلام الموقعين ٥/ ٢١.

والقول بقتل الجماعة بالواحد هو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة[1]، وسواء كثرت الجماعة أو قلّت؛ إذا ثبت اشتراكهم في القتل.

وهذا القول يؤيّده إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحكم أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قتل سبعةً من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعًا»[2].

«وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد؛ لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، فلو لم يجعل فيه القصاص لانسدّ باب القصاص؛ إذ كل من رامَ قتل غيره، استعان بغير يضمّه إلى نفسه؛ ليبطل القصاص عن نفسه، وفيه تفويت ما شُرع له القصاص، وهو الحياة.

هذا إذا كان القتل على الاجتماع، فأما إذا كان على التعاقب؛ بأن شق رجل بطنه، ثم حزّ آخر رقبته، فالقصاص على الحازّ إن كان عمدًا، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته؛ لأنه هو القاتل لا الشاقّ؛ ألا ترى أنه قد يعيش بعد شق البطن؛ بأن يُخاط بطنه، ولا يحتمل أن يعيش بعد حزّ رقبته عادة، وعلى الشاق أرش الشق...»[3].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢٥/ ٢٣٢، بدائع الصنائع ١٠/ ٢٦٢، المغني ١١/ ٤٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٠. ومذهب أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد: لا تقتل الجماعة بالواحد. ينظر: المحلى ١٠/ ٥٠١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٧١، والبيهقي (ك) ٨/ ٤٠ برقم (١٥٧٥١)، وبوّب البخاري (باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتصّ منهم كلهم) وأورد (تحت الترجمة) خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. ينظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٥٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢.

٢- ضابط: الجنايات سبب لإيقاع العقوبات[١]:

شرح الضابط:

الجناية التي يرتكبها الإنسان تكون سببًا لإيقاع واستحقاق العقوبة عليه، مع الأخذ بالاعتبار أن الجنايات تتفاوت، وللقصد من عدمه أثر في تغليظ العقوبة أو تخفيفها، أو النظر لها بحسب المصلحة فيما لم يرد به نص؛ فقاعدة الشريعة: العدوان ممنوع منه «والظالم [ومرتكب الجناية] يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا استحق العقوبة؛ فإن لم تكن عقوبته مقدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليّ الأمر، فيُعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدّي الواجب. وقد نصّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) وغيرهم ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ ولا أعلم فيه خلافًا»[٢].

وتفاوت العقوبات يكون بحسب مرتبة كل جناية، فهناك جنايات عقوبتها القتل[٣]، وهناك جنايات أخرى تتفاوت عقوباتها ــ دون القتل ــ بحسب الجناية وبحسب النظر إليها بنصوص الشريعة إلى: القطع لأجزاء في البدن، أو الضرب والجلد، أو تكون عقوبتها تعزيرًا يتدرّج من الإيلام النفسي أو الجسدي، أو حبس الحرية بالسجن، إلى القتل سياسة عند بعض الفقهاء[٤].

والعقوبات ـ كما تقدم ـ منها ما هو مقدّر كالقصاص والديات والحدود، ومنها ما

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٢٥، وينظر: ٥/ ٥٦، و٦/ ٤٢٨ منها.

(٢) والنقل عن تقي الدين بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.

(٣) والقتل يكون لأشد وأخطر الجنايات وهي (الردّة، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنى للثيّب، والحرابة).

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥، موسوعة فقه ابن تيمية ٢/ ١٠٢٢ (عقوبة).

هو غير مقدّر وهو راجع إلى اجتهادات الأئمة وهو التعزير.

ومع تفاوت العقوبات؛ فإنها شرعت زواجر وموانع من الوقوع في المحرّمات والمعاصي «وهي إنما توقع على من قصد وتعمّد الوقوع في الحرام وارتكاب الذنوب باختيار ورضا دون إكراه، وبناء على ذلك اختلفت نتيجة وجزاء العامد عن المخطئ، وكان في ذلك العدل كله»(١).

ومن الفقهاء من قال بأن العقوبات جوابر ومكفّرات، أي تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة.

والحق أن العقوبات الشرعية الحدّيّة تشتمل على مقاصد أصلية عامة لكل الناس من أهمها الانزجار عما يتضرّر به العباد، والقصاص والحدود إنما شرعت حقًا لله تعالى، وتشتمل على مقاصد أخرى تبعية، هي جوابر ومكفّرات(٢)؛ قال ﷺ: «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه**»(٣).

فإذا أقيمت العقوبات، فمع كونها زواجر، فهي مكفِّرة وتطهّر من شا الله تعالى من عباده، وللتوبة والإخلاص أثر كبير في ذلك.

وفي الجملة فأمرها ـ لمن نفذّت وأوقعت بحقه ـ في الدنيا، وهو مستحق لها مبني على التكفير، وأن له حقًّا على المسلمين، ومبني أيضًا على الستر لمن تاب وأناب وستره الله.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ٤٢٨.

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي ص١٤ - ١٧.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٥ رقم ١٨. باب علامة الإيمان حب الأنصار، ومسلم ٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩، باب الحدود كفارات لأهلها.

وفي الآخرة أمرها إلى الله؛ إن شاء عفا وهذا مقتضى رحمته، وإن شاء عاقب وعذّب وهذا مقتضى عدله سبحانه وتعالى، ما لم تكن ردّة عن الدين، أو ما يوجب الكفر عياذًا بالله.

والخلاصة «الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، فهي من حقوق الله تعالى؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرّر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد»(١).

«وليس مقصود الشارع مجرّد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أُريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن تكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكّره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكمِ والمصالح»(٢).

و«العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم...»(٣).

فروع الضابط:

١- من قتل نفسًا معصومة متعمدًا مختارًا وجب عليه القصاص عقوبة مستحقة رادعة وزاجرة، ولكن إذا وقع خطأ، فلا يجب القصاص وتجب الدية على العاقلة(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٢١٢، البحر الرائق ٥/ ٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٥- ١٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ٢٩٠، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات، رسالة علمية ص٢٩٠.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ٤٢٩.

٢- من زنى عوقب بالحدّ ـ الجلد أو الرجم ـ لأن الزنا حرّمه الله في كل ملّة، فمن زنا ارتكب جريمة توجب العقوبة.

٣- من سرق مالًا، عوقب بقطع يده؛ لأن السرقة جناية على المال(١)، وهكذا بقية الحدود.

٤- الغني المماطل يعاقب بالحبس؛ فإن أصرّ عوقب بالضرب ـ تعزيرًا ـ حتى يؤدّي الواجب؛ للحديث المتفق عليه «**مطل الغني ظلم**»(٢)، والظالم يستحق العقوبة والتعزير(٣).

٥- من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ككتمه المال المسروق أو الجاني الهارب ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب(٤).

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٥.

(٢) البخاري (ك) الحوالات/ باب في الحوالة... ٢/ ٧٩٩ [٢١٦٦]، ومسلم (ك) المساقاة/ باب تحريم مطل الغني... ٥/ ٣٤ [٤٠٨٥].

(٣) ولا خلاف في ذلك، كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٧.

٣- ضابط: القتل العمد ما قصد فيه إتلاف النفس بما يقتل غالبًا من محدّد أو مثقل، أو بإصابة مقاتل[١].

وعبر عنه بعض الفقها بأنه: قصد الفعل والشخص معًا بما يقتل غالبًا، فإن كان لما لا يقتل غالبًا فهو شبه العمد[٢].

ومنهم من قال: الفعل الذي يقتل غالبًا يجب به القَود[٣].

ومنهم من قال: قتل المسلم العمد العدوان إذا كان محقون الدم، والقاتل مكافئ عليه، ولم يقم به ما يمنع القصاص، كالأُبوّة ونحوها[٤].

ويمكن التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ ـ أيضًا ـ بالضابط الآتي:

ضابط العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا أو قطعًا، والقتل الخطأ هو ما انتفى فيه القصد.

هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: العمد: هو ضرب القاتل المقتول بما يفرّق به الأجزا كسلاح ونحوه[٥]. أو هو: ما ضربه بسلاح، أو ما أُجرى مجرى السلاح[٦].

فالآلة المستعملة بالقتل عندهم ـ الأحناف ـ على ظاهر الرواية العبرة فيها للحديد

---

(١) الذخيرة ١٢/ ٢٧٩.

(٢) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/ ٥٤٦، وط العلمية ص٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥، أضواء البيان ط الفكر ٣/ ٩٣ وما بعدها.

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٤٦٤.

(٥) أنيس الفقها ص٢٨٨.

(٦) شرح فتح القدير/ التكملة ١٠/ ٢٢٣، والمراد بما أُجري مجرى السلاح القتل بالنار، وكل ما يقتل بحدّه كالمحدّد من الخشب والسرْوَة ونحوهما.

نفسه، سواء جرح أو لا، وسواء كان من النحاس أو غيره، أو كان الحديد لا حدّ له كالعمود وصنجة الميزان، وظهر الفأس والمرو مما يرض ولا يبضع ولا يكون له حدّ.

وعلى رواية الطحاوي (ت٣٢١هـ)[١]: العبرة للجرح نفسه حديدًا كان أو غيره، كالصفر والنحاس والآنك والرصاص والذهب والفضة فحكمه حكم الحديد[٢].

تعريف القود:

القَوَد: نقيض السَّوُق؛ يقود الدابة من أمامها، ويسوقها من خلفها، فالقود من أمام، والسوق من خلف.

والقَوَد: القصاص وقتل القاتل بالقتيل، وسمّي القَوَد قودًا؛ لأن الجاني يُقاد إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إن شاءوا، وقيل هو المماثلة[٣].

وسبق تعريف القتل، وأنواعه بما فيها العمد[٤]، كما سبق الكلام على أقسام القتل.

شرح الضابط:

العمد ضدّ الخطأ، وفي باب القتل بينهما شبه العمد، «والقتل العمد العدوان»؛ هو موجب القَوَد، أي يوجب القصاص وعليه فتكون له علّة مركبة[٥] من أجزاء هي:

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ، من مؤلفاته كتاب شرح الآثار، أحكام القرآن، بيان مشكل الآثار، توفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ. ينظر لترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص١٠٢، ط كراتشي.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٢٣٣- ٢٣٤، فالعبرة عندهم على الآلة المستعملة؛ بأن يكون القتل قصدًا، بالحديد أو ما أُجري مجراه، أو بما له مَوْر بالبدن من محدد على رأي الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٧٠- ٣٧٣، النظم المستعذب ٢/ ٢٣١.

(٤) ص ١٨٣ و١٨٦- ١٨٧.

(٥) الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون جواز التعليل بالوصف المركب، كالقتل العمد العدوان، فلو =

القتل ـ العمد ـ العدوان، وكل جزء منفرد، لا يكون وصفًا مناسبًا، ولكن المجموع بأكمله هو الذي يحكم عليه بأنه علّة توجب القصاص من الجاني الذي قصد فعلًا مزهقًا لروح آدمي معصوم، بما يقتل غالبًا أو قطعًا، وله صور عديدة منها:

١- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن.

٢- أن يضر به بمثقّل أو بما يغلب على الظنه موته به.

٣- أن يلقيه بزُبية[١] أسد ونحوها.

٤- أن يلقيه في ماء يغرقه، أو في نار.

٥- أن يخنقه بحبل أو غيره.

٦- أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب، أو يطبق عليه بيتًا ويمنعه الغذاء حتى يموت.

٧- أن يسقيه سمّا يعلم به أو يخلط بطعام.

٨- أن يقتله بسحر يقتل غالبًا.

٩- أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو نحوه[٢].

وعليه فالقتل العمد العدوان هو ما يُحدِث نتيجةً وهي الموت، والقصد داخل في

=

نقص جزء لم تؤثر تلك العلة؛ إذ المركب ينعدم بانعدام جزء منه، وعلى ذلك مسائل يثبت فيها عند الاجتماع ما لا يثبت بالانفراد. ينظر: المحصول ٢/ ٤١٣، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٢٩١، القواعد للحصني ٣/ ٢٣٨.

(١) الزُّبية بوزن غُرفَةٍ: الرابية لا يعلوها الماء، وحفرة تحفر للأسد شبه البئر؛ سميت بذلك لكونها تحفر في مكان عال. ينظر: المطلع ص٤٣٥، مكتبة السوادي ط١/ ١٤٢٣هـ.

(٢) الإقناع ٤/ ٨٦، المنتهى ٢/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦١٣.

ذلك، ويكون التعمّد أو التقصّد خفيًا؛ لكن له أمارات وقرائن تظهرها الآلة والفعل.

ومن خلال النظر للصور السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

١- يجب القصاص في القتل بمثقّل كالقتل بالمحدّد(١).

٢- القتل عمدًا موجبًا للعقوبة الشرعية(٢).

٣- الخلاف بين الجمهور والحنفية في الآلة المستعملة وأثرها كما تقدم، فكل آلة عند الجمهور تقتل غالبًا بالنسبة للمجني عليه، فهي تدل على إرادة القتل بفعل. والحنفية يقولون لابد أن تكون معدّة للقتل، وتقتل غالبًا، وعليه فتختلف الصور الذي ذكرناها عندهم.

٤- القتل عن طريق التغريق وهو الإلقاء بالماء لمن لا يحسن السباحة يخرّجه العلماء على قواعدهم، فهو عند مالك (ت١٧٩هـ)؛ قتل عمد مطلقًا، حتى لو كان الماء يسيرًا، بناءً على قاعدته: أن أي فعل عدوان نتج عنه قتل فهو عمد(٣).

وهو عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد الشيباني (ت١٨٩هـ) من الأحناف عمد إذا كان الماء كثيرًا، والمجني عليه لا يحسن السباحة، أو كان مكتوفًا، ومنهم من قال: إن كان الماء يسيرًا يمكنه الخروج منه، ولم يوجد مانع يمنعه من الخروج فالقتل شبه عمد، وإن ألقاه في ماء كثير وكان يحسن السباحة، ولم يمنعه مانع كموج وهبوب ريح؛ فالقتل شبه عمد. وإن ألقاه أثناء هياج البحر؛ فالقتل عمد؛ تأسيسًا على القاعدة أن تكون الوسيلة قاتلة غالبًا(٤).

---

(١) مخطوط البدر الطالع لوح ٩٩/ ب.

(٢) القواعد الكبرى، العزّ ٢/ ١٣٤.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٢٧١ وما بعدها، الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٢٥٢.

(٤) أما أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله فالقتل بالتغريق شبه عمد عنده؛ لأنه لم يعدّ للقتل في رأيه. ينظر: =

٥- القتل بالنار يعتبر عند الحنفية قتل بما أُجري مجرى السلاح، وكل ما يقتل بحدّه؛ كالمحدّد من الخشب والسرْوَة ونحوهما[١]، أي أنها تعمل عمل المحدّد فتفرّق أجزاء الجسد.

ويلحق بالنار كل ما يعمل عملها كالماء المغلي، والمعادن المصهورة، والأحماض الكلوية[٢] والقتل بالصعق الكهربائي ـ الذي يقتل غالبًا ـ والحبس بالشمس في وقت الحرّ حتى تحرق الجسد[٣] يمكن أن يلحق بهذا.

٦- يحصر الصور جميعها ـ المباشرة والتسبب [فلهما أثر في وصف القتل] فمثلًا إن تسبب بقتله بأن ألقاه في زبية أسد أو كتّفه للأسد، أو الحية، أو أي حيوان مفترس فالملقي متسبب والمباشر هو الأسد، لكن لا يمكن أن تضاف المباشرة إليه لعدم القصد فأُضيف الحكم إلى المتسبب، أو تسبب في قتله بوضعه في نار أو ماء، ولا يمكنه التخلص؛ فإن أمكنه التخلص ولم يفرّ وهلك، فهدر، أو كان القتل بشيء غير حسّي كالسحر والعين ـ إن كان العائن معروف بذلك، وقامت عليه بيّنة، أي إذا كان ذلك مما يقتل غالبًا[٤].

٧- يلحق بالخنق كل ما يعمل عمله من حبس النفس كالغاز الخانق، والوسائل المعاصرة والحديثة مثل الأَتربة النووية، أو ما يخرج من الأرض من مواد ومعادن، وفي بعض الصور قد يلزم العلم بحال الأداة بأنها قاتلة كان يعطي السم لرجل ويقال له إنه

=

الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٢٥٢- ٢٥٣.

(١) شرح فتح القدير/ التكملة ١٠/ ٢٢٣، ومالك (ت١٧٩هـ) رحمه الله لا يفرّق بين النار العظيمة أو اليسيرة؛ فالقتل بالحرق بالنار عمد عنده، والجمهور ينظرون إلى حال النار، وحال المجني عليه.

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٢٥٤.

(٣) الشرح الممتع ١٤/ ١١- ١٥ بتصرف.

(٤) الروض المربع/ حاشية ابن قاسم ٧/ ١٧١- ١٧٢ ـ بتصرف.

دواء ليعطيه لآخر فيكون القود على المتسبب في الإعطاء لا على المباشر، ويمكن أن يلحق بالسمّ ما أنتجته الحضارة، من مواد حديثة تعمل عمل السمّ، وإن كان في ظاهرها أنها عقاقير وأدوية، وفي هذا الباب تكون المسئولية الطبية على من يمارس هذه المهنة الطبية دون علم ودراية.

٨- القتل العمد قد يكون بالترك أو الامتناع، وهو قتل بطريق سلبي، والعبرة فيه؛ بتعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه، وقيام علاقة سبب بين فعل الإزهاق وفعل الامتناع، مثل من تترك الصبي الصغير الرضيع بلا إرضاع، أو أن يُمنع فضل ماء عن مسافر عطشان[١]، وكما تقدم في مثل حبس عن طعام وشراب.

٩- أركان جريمة القتل ثلاثة:

أ- إزهاق روح آدمي به حياة مستقرة بفعل إنسان مباشرة أو تسببًا بغير حق. أي (فعل الموت أو القتل).

ب- اتصال رابطة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه.

ج- أن يكون المقتول معصوم الدم على التأبيد بالنسبة للجاني[٢].

١٠ – شروط القتل العمد:

أ- قصد القتل، ويستدل على ذلك بالقرائن وأقواها الآلة المستعملة. أي يتعمد قتله بفعل.

ب- أن يكون فعل الجاني عدوانًا، سواء كان الفعل إيجابًا كالضرب أو سلبًا

---

(١) شرح الدردير ٧/ ٢١٥، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٠، وينظر: جرائم القتل بين الشريعة والقانون ص٥٣- ٥٤.

(٢) ينظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٢٣٦ و٢٤٠، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ص٥٠.

كالامتناع عن إرضاع الطفل، وقد يكون الفعل عدوانًا لكنه مأذون به شرعًا كمن يدفع عن عرضه أو ماله.

ج- أن يعلم الجاني بأن المعتدى عليه آدميًا معصوم الدم.

د- حصول زهوق الروح نتيجة لذلك القصد والفعل.

هـ- أن تكون الآلة مما يقتل غالبًا(١).

١١- أنواع القتل العمد:

أ- القتل لخصومة أو منازعة أو نحوها.

ب- القتل جهارًا لأخذ المال وهو المحاربة ـ وستأتي(٢) ..

ج- القتل سرًّا لأخذ المال وهو قتل الغيلة.

د- القتل للعدو الكافر في ساحة القتال وهو الجهاد في سبيل الله وهو مشروع وطاعة لله تعالى(٣).

هـ - قتل الصائل على العرض، والبيت، وكل مِكَنٍّ لنفس ومال.

دليل الضابط:

١- قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

---

(١) ينظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٢٤٣ ـ بتصرف ـ وقد عدّها ثلاثة وعنونها بأركان القتل العمد.

(٢) في ص٤٨٣ ـ الحرابة.

(٣) موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٥١٨.

٢- وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣].

٤- ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(١).

٥- قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(٢).

٦- قوله ﷺ: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا أو من قتل مؤمنًا متعمدًا**»(٣).

٧- وأجمع العلماء على تحريم القتل بغير الحق؛ فإن فعله إنسان متعمدًا فسّق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٢١ رقم [٦٤٨٤] باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ الآية، ومسلم ٣/ ١٣٠٢ رقم [١٦٧٦] باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١٧ رقم [٢٦١٥]، باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾ الآية، ومسلم ١/ ٩٢ برقم [٨٩]، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٧، وهذا اللفظ عند ابن حبان برقم [٥٩٨٠].

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤٤٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٠١، حاشية ابن قاسم ٧/ ١٦٤.

من فروع الضابط:

١) لو وضع الجاني سلك كهرباء قوي، أو مدفأة كهربائية ذات الجهد العالي على جسد المجني عليه فمات من ذلك، يعتبر القتل عمدًا.

٢) لو قذف الجاني المجني عليه بسلاح حديث مما تنطلق منه الأعيرة النارية، أو الإشعاعات النووية القوية، فإن ذلك يعتبر عمدًا.

٣) لو حبسه في الشمس وكان الجوّ حارًا، فمات من ذلك، أو حبسه في الشتاء بلا تدفئة ولا ملابس وكان الجوّ باردًا فمات، يكون القَوَد، مع مراعاة تقرير الطبيب الشرعي لمعرفة حالة المجني عليه وتحمله لذلك، وكون هذا الفعل مما يقتل غالبًا؛ لأنه قد حصلت منه نتيجة بقصد، وهي زهوق الروح.

٤) لو ضربه بآلة صغيرة كالإبرة في مكان قاتل[1] كالقلب أو الصدغ أو أصل الأُذن ونحوها فمات يعتبر القَوَد.

٥) لو أدخل في جسده إبرة طبية فوضع فيها هواءً أو أي مادة كيماوية أو مادة ملوّثة وحدث منها القتل، فإنه يعتبر القَوَد فهذه الآلات وإن دقّت فإن لها مورًا وسراية في البدن.

٦) لو ألقاه من مكان مرتفع كجبل أو بناية عالية، فسقط على الأرض فمات، وجب القود.

(١) أو في مقتل: والمقتل بفتح التاء، واحد المَقَاتِل، وهي: المواضع التي إذا أُصيبت قتلته، مثل القلب أو الصدغ أو أصل الأُذن، يقال مقتل الرجل بين فكَّيه. ينظر: المطلع ص٤٣٤- ٣٤٥.

٤- ضابط: قتل الغِيلة وغيرُه سواءٌ في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان[١].

مفردات الضابط:

الغِيلة: الخديعة، وغاله واغتاله؛ إذا أخذه من حيث لم يَدْرِ.

والغِيلة: هو أن يُخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع كَمنَ له فيه الرجال فيقتل[٢].

وفي القاموس المحيط: «قتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله». والغائلة: الحقد الباطن والشرّ.

فالغِيلة: القتل على غرّة. مثل أَن يجلس في خان يكريه لأَبناء السبيل؛ فإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأَخذ أَموالَهم.

أو هو: أيُّ قتل على وجه الخديعة والمخاتلة[٣].

شرح الضابط:

أفردت هذه القضية لأهميتها، وتعلقها بمسائل مهمة تكلم عنها الفقهاء، والمقصود أن القتل العمد العدوان عقوبته القصاص في جميع صوره بما في ذلك قتل الغيلة الذي هو نوع خداع، ويقصد منه أخذ المال؛ لأنه يكون خفية، أو من خلال كمين يُعَدُّ للمجني عليه من قبل الجاني؛ فيكون فيه تبييت قصد، والذي لا يؤثّر في الغالب في قصد القتل أو فعله، ولكنه عند بعض الفقهاء يقاس على الحرابة، فقتل الغيلة أو الاستدراج أو الخديعة؛ يقتصّ فيه من القاتل على كل حال ـ عند المالكية ـ حتى لو عفا أهل القتيل فلا تأثير لعفوهم[٤].

---

(١) المغني ١١/ ٤٦٠، كشاف القناع ٥/ ٥٣٢.

(٢) الزاهر، ص ٣٥٨، النظم المستعذب ٢/ ٢٩٠.

(٣) القاموس المحيط. فصل (الغين)، ص ١٣٤٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦.

(٤) ينظر: المعونة ٣/ ١٣٠٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٨ – ٢٤١، مدوّنة الفقه المالكي وأدلته ٤/ ٤١٧، ٤٧٣، ٤٧٦.

أقوال العلماء:

١- ذهب جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى القول بهذا الضابط، وأن قتل الغيلة وغيره سواء.

٢- وقال المالكية بأنه يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

ودليلهم:

١- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي قُتل غِيلة: «لو تمالأَ عليه أَهلُ صنعاءَ لقتلتهم به»[(١)]، ولا يوجد نقل يدل على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ الأمر إلى الأولياء.

٢- بقياسه على المحارب؛ لتعذّر الاحتراز، وللفساد، فهو كالقتل مكابرة[(٢)].

المسائل والفروع المتعلقة بهذا الضابط والتي وقع الخلاف فيها بين العلماء:

١- في مسألة قتل المسلم بالذميّ، والتي تقدم الكلام عليها[(٣)]، قال المالكية: إذا قتل المسلم الذمي غيلة؛ بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله، فإنه يقتل به سياسة لا قصاصًا، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط[(٤)].

٢- قتل الحرّ بالعبد، والتي سبق الكلام عنها[(٥)]، قال المالكية: لا يقتل الحر بالعبد

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٥.

(٢) الاستذكار ٢٥/ ١٧٧، المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ٩٧، مواهب الجليل ٨/ ٢٩٠، المغني ١١/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) ص ١٩٢- ١٩٤.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ٥/ ١٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٣٤٣.

(٥) ص ١٩٤.

إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به، وأن القتل للفساد لا للقصاص[1].

قتل الوالد بولده:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الأَب لا يقتل مطلقًا إذا قَتَلَ ابنه.

ودليلهم: قوله ﷺ: «**لا يُقتَلُ والدٌ بولده**»[2].

ولأنه سبب في إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلّط بسببه على إعدامه.

ب- ذهب المالكية: بأنه لا يقاد به، إلا إذا ذبحه، وإن حذفه بسيف أو عصا، لم يقتل به، وكذلك الجدّ. وفي الذخيرة:

«والمذهب: لا يدرأ إلا مع الشبهة؛ إذا أمكن عدم القصد له وادّعى»[3].

جـ- وقال البعض: يقتل به؛ لظاهر آي القرآن، والأخبار الموجبة للقصاص[4].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود الدليل الصحيح.

---

(١) حاشية العدوي ٢/ ٢٩٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي رقم [١٤٠٠، ١٤٠١]، وابن ماجه برقم [٢٦٦١، ٢٦٦٢]، وأحمد ١/ ٤٢٣ برقم [٣٤٦] ط الرسالة، وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٨ برقم ٢٢١٤.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٥/ ١٩٩، ٢٠٠، المغني ١١/ ٤٨٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٨.

٥- ضابط: عمد الصبي والمجنون خطأ[١].

وجاء في المغني بلفظ: والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد[٢].

مفردات الضابط:

١- الصبي: من صبا، والصّبوَة: جَهْلَة الفُتُوَّة، واللهو من الغزل. ومنه التصابي والصَّبا. صبا صبوًا وصُبُوًّا وصبي وصباء.

والصّبوة: جمع الصبي، والصَّبْيَةُ لغة، والمصدر الصبا.

يقال: رأيته في صباهُ أَي في صِغَرِه.

ويطلق الصبي على من لم يُفطم بَعد.

والصبي: الغلام، وقيل في الغلام: هو مَنْ لا يتجاوز عشر سنين[٣].

والصبي المميِّز: الذي يفرّق بين الأشياء، وهو الطفل الذي أَصبح له بصر عقلي يستطيع به الفصل بين الحسن والقبيح والنافع والضار.

وحدَّهُ بعضهم ببلوغه سبع سنين.

والصواب: أنه لا ينضبط بسنٍّ؛ بل يختلف باختلاف الأفهام.

فهو الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب[٤].

والمقصود هنا: الغلام الذي هو دون البلوغ، وقد ميّز بين الأشياء.

---

(١) أصل الضابط قول لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه عبد الرزاق (ص) ١٠/ ٧٠ [١٨٣٩٤] والبيهقي (ك) ٨/ ٦١ [١٥٨٦١]. وينظر: المغني ١٢/ ٢٩، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ١٧٦، المنثور في القواعد ٢/ ٣٠١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ٤٥٤.

(٢) المغني ١١/ ٤٨١.

(٣) لسان العرب ١٤/ ٤٤٩، الكليات للكفوي (فصل الغين) ص ٥٦٦.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٩٢، كافي المبتدي حاشية المحقق رقم (٣) ص ١٢٤، الوجير في إيضاح قواعد الفقه ص ١٣٣.

والبلوغ يعرف بعلامات للذكر والأُنثى، وهي: الإنبات، أو الإنزال، أو بلوغ خمسة عشر عامًا، وتختصّ الأنثى بالحيض والحمل(١).

٢- المجنون: مِن جَنّ يُجَنُّ جنونًا، والاسم مجنون، والجمع مجانين. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤].

وقد مسّهُ الجِنَّةُ والجِنُّ؛ إذا أُصيب، قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦].

والجنون: هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.

والجنون المطبق: الذي يمتد شهرًا عند بعضهم، وعند آخرين: الذي يمتد جنونه يومًا وليلة.

وعند القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ): إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبِق، وما كان دونها فغير مُطبِق(٢).

شرح الضابط:

يشترط في العاقل الذي يُقتصّ منه شروط ذكرها الفقهاء(٣)، ومن تلك الشروط:

١- أن يكون مكلفًا (أي بالغًا عاقلًا)، فلا قصاص ولا حدّ على الصبي أو المجنون.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٥٩٧ – ٥٩٩.

(٢) ينظر: التعريفات، باب (الجيم) ص ٨٣، الدّرّ النقي ٣/ ٦٣٢، معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٩٣. وجاء في الدّرّ النقي ٣/ ٥٥١: «المجنون : ذاهب العقل. والنائم: مُغَطّى على عقله، وكذلك المغمَى عليه. والسكران: مغلوب على عقله» اهـ.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٦٦٥ وما بعدها.

٢- أن يكون متعمدًا القتل.

٣- أن يكون تعمد القتل محضًا، أي اكتمال وصف العمدية بلا شبهة انتفاء قصد القتل.

٤- أن يكون القاتل مختارًا، فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية، حيث قالوا: يُقتل المكرِه، وهو الآمر، ولا يُقتل المكرَه، وهو المأمور. وقال الجمهور: عليه مع المُكره القصاص.

وعليه فإن الضابط يوضح أنه لا قصاص على الصبي أو المجنون؛ لأنه لا قصد لهما، والقصد لابد أن يشمل قصد الجناية وقصد المجني عليه، وهما – الصبي والمجنون- كالمكلّف المخطئ، فالكفارة في ذلك من مال القاتل، والدية على عاقلته(١)، وعند الحنفية لا كفارة عليهما(٢).

وفرّق الشافعية بين الصبي أو الطفل المميِّز وغير المميِّز، وكذلك المجنون غير المميِّز، والمميِّز؛ فإذا كانا مميِّزين فعمدهما عمد في الأظهر، وإن كانا غير مميِّزين فعمدهما خطأ، وفي الحالتين لا قصاص عليهما، ولكن الأمر يختلف في الدية، فهي على العاقلة في الخطأ، وفي ماله إن اعتُبِر عمده عمدًا(٣).

وهذا الضابط لا يختص بالصبي فقط، بل يدخل في حكمه كل من كان زائل العقل

---

(١) بعض الفقهاء من المالكية أوجبوا الدية عليه إن كان غنيًّا. ينظر لما سبق: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٠٦، المغني ١١/ ٤٥٥، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ١٧٦، ١٧٧.

(٢) لعدم القصد الصحيح. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ٦٤٨، ٦٤٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠، الوجير في إيضاح قواعد الفقه، ص ١٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٣٣١.

بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمَى عليه ونحوهما، فمن هو قاصر العقل أو فاقده أصلًا أو طروءا؛ فالصبي قاصر العقل وناقصه، والمجنون فاقد العقل ـ إذا كان جنونه مطبقًا، أو كان يُجنّ ويفيق ـ فهو في حال جنونه فاقد العقل، ويدخل فى هذا السَّكران من مباح أو بإكراه، ولا يدخل فيه السَّكران من محرّم مسكر، أو كان فعل ذلك مختارًا(١).

فالسَّكران بشراب محرّم يُقتصُّ منه باتفاق المذاهب الأربعة(٢)؛ لأن السُّكر لا ينافي الخطاب الشرعي، أي التكليف، والقصاص من السَّكران واجب؛ لأن فعله ذاك متعلق بحق آدمي، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حدّ القاذف، فلولا أن قذفه موجبٌ للحدّ عليه، لما وجب الحدّ بمظنته، وإذا وجب الحدّ، فالقصاص المتمحِّضُ حق آدمي؛ أولى.

وسدًّا للذريعة؛ لأنه لو لم يجب عليه القصاص والحدّ؛ لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى، شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا(٣).

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٤٥٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٦٦٥ بتصرف.

(٢) وذهب الظاهرية: إلى أن السَّكران كالمجنون لا يقتصّ منه إذا قَتل أثناء سكره. ينظر: المحلّى ١٠/ ٣٤٤ مسألة (٢٠٢٤)، وفي الشرح الممتع ١٤/ ٢٢: «الصحيح أنه [السكران] لا يؤاخذ بفعله، إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل» اهـ.
السكران في اللغة: ضد الصاحي، والسين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب. والسكر اصطلاحًا: هي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٨٩، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٩.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٢، التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج ٤/ ٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٦٦٧.

دليل الضابط:

١- قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(١).

٢- لأن القصاص عقوبة مُغلّظة، فلم تجب على الصبي والمجنون وزائل العقل، وهم ليسوا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلابالجناية، وفعلهم لا يوصف بالجناية لعدم القصد الصحيح، فهم كالقاتل خطأ(٢).

فروع الضابط:

١- الصبي إذا قتل إنسانًا معصومًا عمدًا فلا قود عليه بالاتفاق.

٢- المجنون إذا كان قد اقترف جناية قتل لإنسان معصوم حال جنونه، المطبق، أو في حال جنونه إذا كان جنونه متقطعًا فإنه لا يقاد به.

٣- المغمى عليه والنائم، إذا قتلا لا قصاص عليهما.

٤- إذا قتل الصبي آخر معصوم الدم وعنده أنه ليس ببالغ، فبان أنه كان بالغًا هل يلزمه القود؟ يلزمه للاعتبار بيوم أو وقت الفعل.

٥- إن قتَل رجلٌ وصبيٌ رجلًا عمدًا، قُتِل الرجل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية(٣).

٦- إن قتَل المجنون في حال إفاقته؛ اقتُصّ منه(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠١ – ٤٤٠٣)، والترمذي برقم ١٤٢٣، والنسائي (م) برقم ٣٤٣٢ وفي (ك) ٤/ ٣٢٣ برقم ٧٣٤٣، وابن ماجه برقم ٢٠٤١، وأحمد ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ٩٥٦، والدارقطني ٣/ ١٣٨ برقم ١٧٣، والدارمي ٢/ ٢٢٥ برقم ٢٢٩٦، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٤ برقم (٢٩٧). وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان عند تخريجه للحديث ١/ ٣٥٥ برقم ١٤٢: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٣٣١ – بتصرف.

(٣) مواهب الجليل ٨/ ٣٠٨.

(٤) المرجع السابق ٨/ ٢٩٢.

٦- ضابط: إذا اجتمع المباشر والمتسبب؛ أُضيف الحكم إلى المباشر[١].

الألفاظ الأخرى وذات العلاقة:

- إذا اجتمعت مع السبب المباشرة، كان الضمان على المباشر[٢].

- إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة؛ قُدِّمت المباشرة[٣].

- إذا اجتمع السبب أو الغرور، والمباشرة؛ قُدِّمت المباشرة[٤].

- إذا استند إِتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إِلى مباشرة وسبب؛ تَعلّق الضمان بالمباشرة دون السبب[٥].

- لايجب القصاص بغير مباشرة إلا في صورتين:

١- المُكرَه – على الأظهر – مع المكرِه، ويكونان كالشريكين.

٢- إذا شهدا عليه بما يقتضي قتلًا، فقُتِل، ثم رجعا وقالا: تعمدنا[٦].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، القاعدة (١٩) ١/ ٤٠٤، ترتيب اللآلي ١/ ٢٨٢، المجلة، (م) (٩٠)، زواهر القلائد على مهمات القواعد، القاعدة (٢٥) ص ١٤٠، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤٧ [٨١/ ٩١]، ترتيب الفروق ٢/ ١٩٠.

(٢) بتصرف يسير من المغني ١١/ ٥٩٦، وجاءت بلفظ: المباشرة تبطل حكم السبب. ينظر: المغني ١١/ ٤٥٧.

(٣) المنثور ١/ ١٣٣- ١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة (٤٠) ١/ ٣٥٠، الفوائد الجَنِيَّة ٢/ ٣٥٦، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٤.

(٥) قواعد ابن رجب، القاعدة (١٢٧) ٢/ ٥٩٧. وتتمته: «إلا أن تكون المباشرة مبنيّة على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إِن كانت المباشرة – والحالة هذه – لا عدوان فيها بالكلية ؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان» اهـ.

(٦) المجموع المذهب ٢/ ٤٧٤ – ٤٧٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ط الموصل ٢/ ٥٥٩، =

- الإضافة إلى المباشر حقيقة، وإلى المسبِّب مجاز(١).

- المباشر ضامن وإن لم يَتَعَدَّ، والمتسبب لا، إلاّ بالتَّعدِّي.

- السبب في الإتلاف؛ يوجب الضمان(٢).

مفردات الضابط:

١- المباشرة: من معانيها اللغوية: المباشرة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة(٣).

واصطلاحًا: أن يتصل فعل الإنسان بغيره، ويحدث منه التلف(٤).

والمباشر: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلّل بين فعله والتلف فعلُ مختار(٥).

٢- السبب: في اللغة: اسم لما يتوصّل به إلى المقصود، كالطريق: قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥]، والحبل؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥] والمراد به هنا: ما توقف عليه وجود المسبَّب(٦).

=

ط العلمية، ص ٢١٢.

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٠٦.

(٢) ترتيب الفروق ٢/ ١٨٩، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤٥ [٨١/ ٨٩] و[٨١/ ٩٠]، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٤٢٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٥٦٦.

(٣) لسان العرب ٤/ ٥٩، مختار الصحاح، ص ٢٢ (بشر).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٤٩.

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٤٠٤.

(٦) التعريفات، ص ١٢١، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٥.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزمُ من عدمه العدمُ لذاته[١].

٣- الضمان: يطلق الضمان في اللغة على معانٍ، منها:

الحفظ والرعاية[٢]، والالتزام والغرامة[٣]، وشغل الشيء بغيره واشتماله عليه[٤]، والكفالة[٥].

وفي الاصطلاح: عبارة عن غرامة التالف[٦].

أو هو: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٧].

ويمكن تعريف الضمان بأنه:

الالتزام والغرامة لكل من أتلف حقًا للغير، في نفس أو طرف أو منفعة أو مال.

٤- الغُرور ـ بالضم ـ في اللغة يعني: الباطل.

وهو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.

والغَرور ـ بالفتح ـ كل ما يغرّ الإِنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥.

(٢) لسان العرب ١٣/ ٢٥٨.

(٣) القاموس المحيط ص ١٤٦٥.

(٤) وضمَّن الشيءَ الشيءَ أودعه إِياه، كما تودعُ الوعاءَ المتاعَ، والميت القبر، وقد تضَمّنه هو. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٧.

(٥) ضمن الشيء وبه ضَمْنًا وضمانًا: كَفَل به، وضمَّنَه إِياه: كَفَّله. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٧، القاموس المحيط ١٥٦٤.

(٦) نيل الأوطار ٦/ ٤١.

(٧) نظرية الضمان. أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص ١٥.

وفسّر بالشيطان؛ إذ هو أَخبث الغارّين. وبالدنيا لما قيل: الدنيا تغرّ وتضرّ وتمرّ.

وكلّ من غرَّ شيئًا فهو غَرور؛ بالفتح. والغرور الخداع.

وفي الاصطلاح: الغرور: ما رأيت له ظاهرًا تحبه، وفيه باطن مكروه أو مجهول.

وقيل: هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرى أيكون أم لا[1].

أو هو: إِبداء ما ظاهره السلامة، ثم تخلف[2].

شرح الضابط:

هذا الضابط مهم في فقه الجنايات، وهو يتعلق بأمرين:

الأول: المباشر وهو الذي حصل التلف بفعله بلا واسطة.

والثاني: المتسبِّب؛ وهو الذي كان سببًا في وقوع الفعل لكن بواسطة، أَي هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سببًا مفضيًا إلى التلف[3]، والمراد بالسبب هنا؛ ما يقابل المباشرة. «فإِذا اجتمع المباشر للفعل، أَي الفاعل له بالذات، والمتسبِّب له أَي المفضي والموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إِلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلّة المؤثِّرة، والأَصل في الأَحكام أن تضاف إلى عِلَلِها المؤثِّرة لا إِلى أَسبابها الموصِلة، لأن تلك أَقوى وأَقرب؛ إِذ المتسبِّب هو الذي تخلّل بين فعله والأَثر المترتِّب عليه ـ من تلف أَو غيره ـ فعل فاعل مختار، فكان أَقرب لإِضافة الحكم إليه من المتسبِّب.

وفي جامع الفصولين: إِذا اجتمع المباشر والمتسبب؛ فالمباشر مقدّم، كالعلّة وعلة

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٣٠٢ ، الكليات للكفوي فصل (الغين)، ص ٥٥٩و ٥٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ١٨٧.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية/ اللحجي ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٠٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٤٨٠.

العلّة، والحكم يضاف إلى العلّة لا إلى علّة العلّة»[1].

تقسيمات وضوابط متعلقة بهذا الضابط:

١- أسباب الضمان ثلاثة:

- عقد: كبقية العقود.

- ويد: كالغصب والاستيلاء

- وإتلاف: كالجناية بأنواعها[2].

٢- وقال بعض الفقهاء (فيما يوجب الضمان والقصاص): يجب الضمان بأربعة أشياء، وهي:

- اليد.

-والمباشرة.

- والتسبب.

- والشرط[3].

أما اليد: فهي كل يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير، والمشتري شراءً فاسدًا.

وأما المباشرة المقتضية للضمان فكالذبح والإحراق والإغراق ، وإيجار السّموم

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٤٧٧، وبطريقه جامع الفصولين، الفصل (٣٣)، ص ١٢٤.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: كتاب القواعد للحصني ٣/ ٤٢٠ وما بعدها، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، ط العلمية ص ٢٠٥.

المذففة، والحبس مع المنع من الطعام والشراب وما أشبه ذلك.

وأما التسبّب أو السبب فهو ينقسم إلى:

- قوي.
- وضعيف.
- ومتوسط بينهما.

أما القوي: كالإكراه[1] على القتل؛ بأن يُكرِهَ رجلًا على قتل آخر، فيقتله؛ فيجب القصاص على المُكرِه والمُكرَه جميعًا، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث أوجبوا القصاص على المكرِه والمباشر، فهما كالشريكين.

وقال الأَحناف: يجب القصاص على المُكرِه دون المباشر.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المُكرِه قد تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبًا، فأشبه ما لو أَلْسَعَهُ حيَّةً، أو ألقاه على أسد في زُبْيةٍ.

وأما المُكرَه؛ فلأَنه قتله عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، ولأنه يعلم أن في قتله نجاةَ نفسه[2].

ومن المسائل: شهود القصاص على رجل بما يوجب قتله، فقُتل بتلك الشهادة، ثم

---

(١) الإكراه: حمل الغَيْر على ما يكرهه بالوعيد، يقال: أُكرِهَ يُكره إكراهًا، إذا غُصِبَ على فعل شيء. وهو الإلزام والإجبَار على ما يكره الإنسانَ طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضرّ. وضابط الإكراه الملجئ: هو ما خيف فيه تلف النفس أو الأعضاء أو الولد، أو وقوع ضرر شديد بالمكره. ينظر: التعريفات، ص ٣٧، الدرّ النقي ٣/ ٦٧٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٣١-١٣٣، المغني ١١/ ٤٥٦، كتاب القواعد للحصني ٣/ ٤٢٠، ٤٢٣، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٩.

تبيّن أنها شهادة بالزور؛ فعلى الشهود القصاص، وهو قول الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية. وقال الأحناف ورواية عند المالكية: لا قصاص عليهم، ويضمّنوا الدية[1].

ودليل الجمهور: أَنَّ رجلين شهدا عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رجل أنه سرق، فقطعَه، ثم رجعا عن شهادتهما.

فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو أَعلم أَنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما»، وغرّمهما دية يَدِه[2].

ولأنهما توصّلا إلى قتله **بسبب** يقتل غالبًا، فوجب عليهما القصاص؛ «لقوة تأثير السبب في إيجاد القتل»[3].

أي: «قياسًا للشهادة الباطلة على الإِكراه بجامع السبب»[4].

- وكذا قياسًا على الجرح المؤدي إلى الموت بجامع السبب المؤدّي إلى القتل في كلٍ؛ «لأنهما توصّلا إِلى قتله بسبب يقتل غالبًا، فوجب عليهما القَوَد، كما لو جرحاه فمات»[5].

ومن الأسباب الضعيفة: ما إِذا أَلقى سابحًا في ماء يموت فيه من لا يحسن السباحة، فامتنع ذلك من السباحة بلا مانع حتى مات.

وأما الشرط:[6] فمنه ما يقتضي ضمانًا **كالممسك مع القاتل**، وهذه المسألة مما اختلفت

---

(١) المراجع السابقة، الذخيرة ١٠/ ٢٩٦، شرح فتح القدير ٧/ ٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات. باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منها كلهم ٦/ ٢٥٢٦. ينظر: الأم ٧/ ١٩١.

(٣) المغني ١١/ ٤٥٦، كتاب القواعد للحصني ٣/ ٤٢٣.

(٤) تخريج الفروع على الأُصول للزنجاني ص ٣١٢.

(٥) المهذّب للشيرازي ٥/ ٢٩، القواعد الأصولية المؤثّرة في مسائل الحدود والجنايات، ص ٢٩٧.

(٦) تقدم تعريفه ص٧١. وهو ما لا يُؤثر في الهلاك ولا يُحصِّلُه، بل يحصل التلفُ عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، كالمثال السابق، وكمن حفر حفرة ثم تردّى فيها آخرُ؛ فإن مجرد الحفر يعتبر قتلاً =

فيها أَنظار العلماء، والأَغلب أَدخلها في السبب لا الشرط، مع اتفاقهم أن القاتل يُقتل؛ لأنه قتل من يكافئه عمدًا بغير حق. وأما الممسك؛ فإِن لم يعلم أنَّ القاتل يقتله، فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر؛ فيسقط حكم المتسبب به.

وإن أمسكه ليقتله، مثل أن ضبطه له حتى قتله، **فللعلماء ـ في هذه القضية ـ أقوال:**

الأول: يعاقب ـ الممسك ـ ويأثم، ولا يقتل. وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

دليلهم:

قول النبي ﷺ: «**إِن أَعتى الناس على الله، مَنْ قَتَل غير قاتله**»(١).

قالوا: والممسك غير قاتل؛ فلم يعدّوه شريكًا في القتل. ولأن الإِمساك سبب غير مُلجئ؛ فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر.

الثاني: أنه يُقتل به؛ فهو يُعّد شريكًا في القتل، وبه قال المالكية ورواية عن أحمد.

قالوا: لأَنه لو لم يمسكه، ما قدر على قتله، وبإمساكه **تسبب** في قتله، فالقتل حصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه.

القول الثالث:

أنه يحبس حتى يموت، وهو الذي اعتمده ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) وقدّمه في

=

بالشرط، أما التردّي فهو قتل بالمباشرة. ينظَر: الفقه الجنائي في الإسلام، ص٤٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١/ ٣٧٠ رقم (٦٧٥٧)، و ٢٦/ ٢٩٨ - ٣٠٢ برقم ١٦٣٧٦ و١٦٣٧٨، وابن حبان ١٣/ ٣٤٠ برقم ٥٩٩٦. وقال الأرنؤوط: إِسناده حسن، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٩ برقم ٨٠٢٥، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

المغني[1] ثم قال:

«ولنا، ما روى الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) بإسناده عن ابن عمر (ت هـ) أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجلَ وقتله الآخرُ يُقتل الذي قَتَل، ويُحبس الذي أَمسك**»[2].

- ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخرُ إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت».

والقول الثاني يمكن أن يُستدل له بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)[3]، ولا تمالؤَ أَشدّ من الإمساك، وبخاصة إذا اتّحد عملهم من حيث القوة[4]؛ بأن كان الممسك قد تسبب في القتل بتمكين المباشر من الضرب على جسد لا يقوى على المقاومة.

وعند شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «كل من شارك في الجناية، المباشر لها والمكرَه عليها، والمعاون على القتل، والممسك له، ومن يُحضِر المجني عليه للقتل، والرِدء والحارس، يعتبر جانيًا ويعاقب عقوبة المباشر للجناية؛ لأنه كان قاصدًا

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٤٠، والبيهقي (ك) ٨/ ٥ برقم ١٥٨٠٨ بإسناد على شرط الصحيح، وصحّحه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٤١٥ برقم (٢٥٨٥)، ورجّح الذهبي إرساله في الردّ على ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، ص ٥٩، وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٤٤٣ رقم (١٥٤١).

(٣) تقدم تخريجه ص١٩٥.

(٤) ينظر لما سبق في دراسة المسألة: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠، المبسوط ٢٦/ ١٢٦، البحر الرائق ٨/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٩/ ١٣٣، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٣، المغني ١١/ ٥٩٦، مجمع الضمانات ص ٢٠٣، رد المحتار ٥/ ٣٥٧، تهذيب المسالك للفندلاوي ٥/ ٦٩٦.

لها، ومشاركًا فيها، أَو معينًا عليها»[1].

٣- إذا وجد في الإِتلاف سبب ومباشر؛ انقسم ذلك إلى الآتي:

أ- قسم؛ الضمان على السبب دون المباشر. مثل: إذا شهدوا بالعمدية عند الحاكم أو القاضي بالقتل، فقُتل، ثم رجع الشهود، فالضمان على الشهود.

ب- قسم؛ الضمان فيه على المباشر دون السبب. مثل: إذا تعاون لظالم ودلّه، أو حسَّن له ظلم رجل، فالضمان على المباشر دون السبب، وكذلك إِذا أعاره سيفًا أو سكينًا، أو نحو ذلك فقتل به، فالضمان على المباشر.

جـ- قسم؛ الضمان عليهما[2]. مثل: الممسك مع القاتل، عند المالكية ورواية عند الحنابلة. وقد تقدمت قريبًا.

د- إِذا تعذّر الوقوف على المباشر؛ تعلق الحكم على السبب الظاهر. مثل: إذا اجتمع القوم بالسيف وتفرقوا، فظهر في موضع اجتماعهم قتيل، تجب الدية والقسامة[3] على أهل المحَلَّة[4]؛ لتعذّر الوقوف على قاتله من غير أهل المحَلَّة ، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو: وجوده قتيلًا في محلّتهم[5].

٤- السبب ثلاثة أنواع:

أ- سبب حسّي: كالإكراه، فيمن أكره غيره على القتل، فهو مسئول عنه تسببًا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٤/ ١٤٣ و١٦١ و٢٤٤، موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٩٨ و٩٩.

(٣) سيأتي تعريفها ص٤٢٢.

(٤) أي منزل القوم وحيِّهم، ينظر: لسان العرب ١١/ ١٦٤.

(٥) ينظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ١/ ٢٨٥.

ب- **سبب شرعي**: كشهادة الزور، فلو شهد شهود على شخص بارتكابه جريمة موجبها القتل، فقتله القاضي أو الحاكم بشهادتهم، ثم رجعوا عن شهادتهم، فإنهم يُسألون عن قتل المشهود عليه تسببًا.

جـ- **سبب لا حسّي ولا شرعي**: بل يولّد المباشرة تولّدًا عرفيًا. مثل: حفر البئر ووضع الحجر في الطريق، فإذا سقط معصوم الدم في البئر أَو تعثر في الحجر ومات، فإن حافر البئر وواضع الحجر يُسألان عن القتل تسببًا[1].

من فروع الضابط إضافة لما ذكر:

أ- لا ضمان على من قال: تزوجها فإنها حرّة. فظهر بعد الولادة أنها أَمة، إلا إذا كان القائلُ ربّ المرأَة أو وكيلها: فالضمان عليهما؛ لأَن كل واحد منهما في حكم المباشر.

ب- لا ضمان على من دفع إلى صبي سكينًا ليمسكه له؛ فقتل به نفسه.

واستثنى البعض عن هذا الأَصل: ما لو دفع إلى صبيٍّ سكينًا، فوقع عليه فجرحه: كان الضمان على الدافع[2].

جـ- «قرية جاءت على أهلها نائبة، فرحل بعضهم، فتبعهم أعوان الحاكم السياسي ليردّهم، فأبوا، فضرب رجل من الأعوان (بندقيته) جهتهم؛ فأصابت رجلًا من الراحلين، فقتلته. هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم: هو حرّضهم، أم لا؟

ج: لا تلزم شيخ القرية جناية بالإجماع والحال هذه، بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر بأنه؛ إذا اجتمع المباشر والمتسبب: قدِّم المباشر. والله أعلم»[3].

---

(١) الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٦، بتصرف يسير.

(٢) ترتيب اللآلي ١/ ٢٨٤.

(٣) الفتاوى الخيريّة لنفع البرية ٢/ ١٩٦. كتاب الجنايات، بواسطة القواعد الفقهية للندوي، ص ٣٣٦.

د- لو رمى معصومًا من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقدّه به؛ فالقاتل هو الثاني دون الأَول.

هـ- إِذا قدم إِليه طعامًا مسمومًا عالمًا به، فأكله وهو لا يعلم بالحال؛ فالقاتل هو المقدم، وعليه القصاص والدية[1].

ز- لو أَمر السلطان (متسبب) رجلًا (مباشر) ، فقتل آخر؛ فإن كان القاتل (الفاعل والمباشر) يعلم أَنه لا يستحقُّ قتله، فالقصاص عليه دون الآمر (المتسبب)، وإِن لم يعلم ذلك، فالقصاص على الآمر دون المأمور[2].

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٢/ ٥٩٨ و٥٩٩.

(٢) المغني ١١/ ٥٩٩، كشاف القناع ٥/ ٥١٨.

٧- ضابط: يضاف الفعل إلى الفاعل، لا الآمِر؛ ما لم يكن مُجبرًا[١].

مفردات الضابط:

١- «الفعل: هو الهيئَة العارضة للمؤثِّر في غيره؛ بسبب التأثير أَولًا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا»[٢].

والمراد بالفعل هنا: ما صدر من فاعل على وجه التعدي، لحق غيره في نفس أَو مال.

والفاعل هنا: هو المباشر.

٢- الآمِر: من الأَمر. وهو قول القائل لمن دونه: افْعَل.

والمراد بالآمر هنا: كل من يصدر منه أَمر على غيره؛ ليفعل شيئًا، من غير إِكراه ولا إِلزام. فهو بمثابة: المتسبب، أَو السبب[٣].

٣- الإجبار: أَي إكراه شخص على عمل ما[٤].

شرح الضابط:

هذا الضابط يوضّح أنه يضاف الفعل المؤثّر في التعدّي، من حيث حكمه الشرعي إِلى المباشر له وهو الفاعل ـ المأْمور ـ لا من أمر بالفعل؛ إِذا كان المأمور ذا أَهلية تامة، ولم يكن الآمر مجبِرًا له أَو ملزِمًا له بتهديد ونحوه.

---

(١) المجلة (م ٨٩) ، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤٣ [٨١/ ٨٨]، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٥٦٢.

(٢) التعريفات، ص ١٧٠.

(٣) ينظر: التعريفات، ص ٤٠، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص ٣٧٨.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٤٨. والإِكراه قسَّمه الحنفية إلى إكراه ملجئ، وإِكراه غير ملجئ. ينظر: القواعد الفقهية للسدلان، ص ٢٢٩.

وعليه فالمسئولية تقع على الفاعل، فيضمن نتيجة فعله مهما كانت، سواء تعلّقت بنفس أَو مال أَو عضو أَو منفعة أو حق، حتى لو كان الآمر السلطان، وفي ذلك تفصيل سيأتي في التطبيقات.

«**التعليل:**

إن الآمر لا يضمن بسبب أمره؛ لأَنه غير ملزِم، بل هو مجرّد طالب من المأمور إِيقاع الفعل باختياره؛ فيضاف الحكم إِليه دون الآمر؛ لأَن الأَصل إِضافة الحكم إِلى العلّة، دون السبب، ولو آمرًا»[1].

والضابط لذلك:

«كل ما لا يصحّ فيه الأمر؛ فالضمان على المأمور لا الآمر، وكل موضع يصحّ فيه الأمر؛ فيجب الضمان على الآمر»[2].

دليل الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

والمعنى: كل نفس بالغة مرتهنة بعملها لتُحاسب عليه[3].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦].

ومعناه: ليس للإِنسان إِلاَّ جزاء سعيه[4].

---

(١) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه، ص ٣٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(٣) زاد المسير، ص ١٤٩٠.

(٤) زاد المسير، ص ١٣٦٦.

٣- قوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزّ وجلّ**»(١).

تطبيقات وفروع:

١- إذا أمر السلطان أو الحاكم رجلًا بقتل آخر، فقتله.

ففيه تفصيل؛ فإن كان (الفاعل) أو المأمور يعلم أنه لا يستحقُّ قتله، فالقصاص عليه دون الآمر؛ لأنه غير معذور في فعله.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزّ وجلّ**».

وفي رواية في الصحيحين: «**السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية؛ فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

والقتل من أَعظم الجنايات والمعاصي، فلزمه القصاص؛ كما لو أمره غير السلطان، وقيل: عليهما القصاص، وإن خشي المأمور بطش السلطان(٣).

وإن لم يعلم الفاعل ذلك؛ فالقصاص على الآمر دون المأمور؛ لأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر أَنه لا يأمر إلاّ بالحق، والمأمور هنا يعتبر كالآلة.

ولأن إلى السلطان: القتل للرِّدَّة، والزنى، وقطع الطريق؛ إذا قتل القاطعُ، ولأنه يستوفي القصاص للناس.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٣ [١٠٩٥]، و٣٣/ ١٣٧ [١٩٩٠٤]، و٣٣/ ٥٨ [١٩٨٢٤]، وصحّح إسناده الأَرنؤوط. وأصله في الصحيحين بلفظ: «... فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». أخرجه البخاري، ك الجهاد والسِّيَر، باب السمع والطاعة للإمام ٣/ ١٠٨٠ [٢٧٩٦]، ومسلم: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٦٩ برقم [١٨٣٦ و١٨٣٩].

(٢) أخرجاه. ينظر: المراجع في الحاشية السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٢.

وفصل بعض العلماء فيما لو كان الإمام أو السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور، كمسلم قتل ذميًا، أو حرّ قتل عبدًا، فقتله، قالوا: فالضمان عليه دون الإمام؛ لأن الإمام أمره بما أدّى إليه اجتهاده، والمأمور لا يعتقد جوازه؛ لأنه قتل من لا يحل له قتله(١)، وفصّل في«المغني» فقال: «وينبغي أن يفرّق بين العامي والمجتهد»؛ فالمجتهد إذا أُمر؛ فعليه الضمان، وأما المقلّد والعامي فلا ضمان عليه؛ لأَنَّ له تقليد الإمام فيما رآه.

وإذا كان الإمام يعتقد تحريمه، والقاتل يعتقد حلّه، فالضمان على الآمر، كما لو أَمر السيد الذي لا يعتقد تحريم القتل به. والله أعلم(٢).

ويمكن القول بأن «ضمان السلطان إذا أَمر مكلفًا فهلك؛ يكون بحسب حال السلطان والمأمور».

فيختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل، وباختلاف المأمورين ، فمنهم من له مقام فهو لا يخشى السلطان لمقامه(٣).

وعليه فلا طاعة للسلطان في قتل المجهول حتى يُعلم جواز قتله؛ إذا كان السلطان أو الإمام أو الحاكم معروفًا بالظلم؛ فهنا الجهل بعدم الحلّ؛ كالعلم بالحرمة(٤).

وفي المدخل الفقهي العام: «والإكراه الذي يضيف الفعل إلى الآمر قد يكون حكميًا تقديريًا؛ كما لو كان الآمر سلطانًا؛ فإنّ أَمره إكراه»(٥)؛ لأنه يعاقِب إن لم يُمتَثل لأمره.

والحق التفصيل السابق؛ لحرمة المُهَجْ.

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٥٩٨ ، ٥٩٩ – بتصرف واختصار.

(٢) المغني ١١/ ٥٩٩.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ١١/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥١٨ ، الدّرر السنية ٧/ ٣٨٦.

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا٢/ ١٠٤٤ [٨١/ ٨٨] .

٢- لو قَتَل الجلاّدُ بأمر الإمام ظلمًا، وهو جاهل؛ فالضمان على الإمام[١].

٣- لو حَفَر حفرة بأمر الإمام في طريق أو سوق عام فمات بها رجل، فللعلماء في ذلك أَقوال:

أ- الحنفية: قالوا لا يضمن؛ لأنه غير متعدّ حينئذ؛ فإن للإمام ولاية عامة على الطريق، إذ ناب عن العامة، فكان كمن فعله في ملكه[٢].

ب- وقال المالكية: لو حفر بئرًا في طريق المسلمين فتلف فيها آدمي أو غيره، ضمن الحافر؛ لتسببه في تلفه، أذن السلطان أو لم يأذن[٣].

جـ- وقال الشافعية: لو حفر بطريق ضيّق يضرّ المارّة، فهو مضمون، وإن أَذن فيه الإمام؛ إذ ليس له الإذن فيما يضرّ.

ولو حفر في طريق لا يضرّ المارّة، وأذن فيه الإمام، فلا ضمان، سواء حفر لمصلحة نفسه، أو لمصلحة المسلمين[٤].

د- وفصّل في ذلك الحنابلة، فقالوا: إن كان الطريق ضيّقًا، فعليه الضمان؛ لأنه متعد، سواء أَذن الإمام أو لم يأذن؛ فليس للإمام الإذن فيما يضرّ بالمسلمين.

وإن كان الطريق واسعًا، فحفر في مكان يضرّ بالمسلمين، فعليه الضمان كذلك، وإن حفر في مكان لا ضرر فيه، نظرنا: فإن كان حفر لنفسه – لمصلحة نفسه – ضَمِنَ ما تلف بها، أَذن الإمام أو لم يأذن.

---

(١) الأَشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٥١.

(٢) المبسوط ٢٧/ ٢٥، بدائع الصنائع ١٠/ ٣٦٠، مجمع الضمانات ١٧٨.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٤، القوانين الفقهية ٢٤٤.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٤٧.

وإن حفرها لنفع المسلمين ـ كما لو حفرها لجمع مياه المطر ـ فلا يضمن إذا كان بإذن الإمام. وإن كان بغير إذنه، ففيه روايتان:

إحداهما: أنه لا يضمن.

والأخرى: أنه يضمن؛ لأنه افتات على الإمام.

وصحّح في «المغني» الرواية الأُولى، واعتبرها من المصالح العامة.

وحكم البناء في الطريق حكم الحفر فيها(١).

٤- لو أمر الراكب سائق السيارة باقتحام جبل أو جدار، أو قطع إشارة المرور ـ التي وضعت لمصلحة الناس ـ فلحق الضرر بالراكب أو الركاب، أو بالناس في الطريق، فالضمان على السائق ـ الفاعل ـ ما لم يكن مجبرًا.

ما يستثنى من الضابط:

١- إذا كان الآمر سيدًا والمأمور عبدًا، فالضمان على السيد(٢).

٢- إذا كان المأمور غير عاقل، أو كان صبيًا، فإن الفعل يضاف إلى المأمور، ويضمن المال الذي أتلفه، ودية العضو أو النفس؛ لأن المجورين يضمنون الضرر الذي نشأ عن فعلهم، ولكن لا يقتصر الضمان عليهم، بل يرجعون بما ضمنوه على الآمر؛ إذا كان بالغًا عاقلًا، أما إذا كان صغيرًا أو غير عاقل، فلا يُرجع إليه(٣).

---

(١) المغني ١٢/ ٨٩، ٩٠، كشاف القناع ٦/ ٦- ٨.

(٢) وكان علي وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولان: (إذا أمر عبده أن يَقتل، فإنما هو سوطه؛ يُقْتَلُ المولى، ويحبس العبد). أخرجه ابن أبي شيبة (ص) ٩/ ٣٧١، والبيهقي (ك) ٨/ ٥٠. وينظر: المغني ١٢/ ٣٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، البورنو، ص ٣٧٩.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤٤ – ١٠٤٥ [٨١/ ٨٨]، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي ١/ ٥٦٥.

٨- ضابط: القتال أو القتل المأمور به [شرعًا] لا يكون موجبًا دية ولا كفارة[١].

شرح الضابط:

سبق الكلام عن أَنواع وتقسيمات القتل[٢]، والمقصود هنا القتل أو القتال المأمور به من الشارع، أَو يكون تنفيذًا لحكم الشرع من الإِمام العادل؛ فإِن القتل في الإسلام – في موضوع الجنايات ـ إِما يوجب القصاص ـ وهو القتل العمد ـ وإِما يوجب الدِّية والكفارة ـ وهو القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

والمقصود: أَن هناك نوعًا من القتل أو القتال لا يوجب دية ولا كفارة، وهو القتل المشروع بأَمر قضائي.

أو كان من القتال المأذون فيه أو المأمور به شرعًا في مثل دفع الصائل، وما يترتّب على الجهاد من قتل لمسلم قد تترس فيه العدوُّ، وفيما لو تم تنفيذ الحدّ أو القصاص على الجاني فيما دون النفس فسرى القصاص إِلى النفس ثم مات، فإِنه هدر[٣].

وسبق وأشرنا إلى أن القتل العمد ـ باعتبار أن له عقوبة مقررة ـ قد أولاه الشرع الحكيم أَعلى الاهتمامات، وشدّد في بيانه والتحذير منه وإيضاح عقوبته.

والقتل العمد له عقوبة أَصلية وهي القصاص باتفاق الفقهاء، والكفارة على رأي

---

(١) ينظر: شرح السِّيَر ١/ ٧٤ ، ٤/ ٢٧٦، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٣٩. وسيأتي تعريف الدية في الفصل الثاني ص٣٥٤. وتعريف الكفارة في الفصل الثالث ص٤١١.

(٢) تقدم ص ١٥٠ و١٨٣ وما بعدها.

(٣) إلا حدّ الخمر؛ على قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما كنت لأُقيم على أَحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي شيئًا إلا صاحب الخمر؛ فإِنه لو مات وَدَيتُه، وذلك أَن رسول الله ﷺ لم يسنّه). أخرجه البخاري، ك الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٦/ ٢٤٨٨ [٦٣٩٦]، ومسلم، باب حدّ الخمر ٣/ ١٣٣١ [١٧٠٧]، وفي حاشية محقِّقه محمد فؤاد عبد الباقي يرحمه الله قال: «لم يسنّه: لم يقدّر فيه حدًّا مضبوطًا».اهـ.

الشافعية، وله عقوبة بدلية وهي الدية، وكذا القتل شبه العمد والخطأ: له عقوبات، دون القَوَد.

وله عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية؛ وكل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة؛ فإنه يمنع من الميراث(١).

والقتل المأمور به شرعًا لا يوجب أي نوع من العقوبات، على تفصيل في بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

وسنشير إلى بعض منها(٢) **في الفروع الآتية:**

١- المقتول قصاصًا لا يجب على قاتله ــ الولي أو من يقيمه السلطان ــ دية ولا كفارة؛ لأَنه قتل بحق ومشروع.

٢- إذا تترّس الكفار بأسرى من المسلمين من الرجال أو النساء أو الأَطفال، وكان لا يمكن صدّ العدوّ إلا بالرمي الذي قد يصيب الأَسرى؛ فإن المقاتل المسلم مأْمور بالرمي، وإِن أَصاب المسلمين، ولكن ينوي برميه الكفار.

ففي هذه الحال لا يجب دية ولا كفارة على المقاتلين ـ وهذا عند الأكثرين ــ ولكن قال بعض الفقهاء: يجب الدية والكفارة(٣)؛ لأَن الضرورة تقدّر بقدرها؛ ولأن دم المسلم معصوم، وتقدر الضرورة بقدرها في رفع المؤاخذة، لا في نفي الضمان(٤).

---

(١) ينظر مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦١ و٧٣٠، ط/ المكتب الإسلامي.

(٢) وسيرد البعض الآخر في ثنايا هذه الرسالة. وينظر: المهذب ٢/ ٢٣٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٤، البحر الرائق ٨/ ٢٩١، الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي، ص ٢٧٢.

(٣) الأُم ٤/ ٢٤٤ و٢٨٧، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، المغني ٨/ ٤٤٩، المبسوط ١٠/ ٢٤٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٥١.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٣٩- ١٤٠.

وعلّل من أجاز الرمي إلى الكفار وإن تترّسوا بأسارى المسلمين؛ إذ المفسدة الحاصلة عن قتل عدد معين محصور من المسلمين أقل من الضرر الذي ينتج عن تقوية الكفار وانتصارهم، وقتلهم عددًا أكثر من المسلمين إن لم يكن جميعهم(١).

٣- من قتل صائلًا عليه ظالمًا له، ولم يمكنه دفعه بغير القتل، فلا دية عليه ولا كفارة؛ لأنه قَتَل بحق مشروع، وهو حق الدفاع عن النفس(٢).

٤- لو أمره السلطان العادل بقتل من يستحق الحق.

من المستثنيات:

من أَسر أسيرًا ـ في الحرب ـ حرم على الأصح قتله(٣).

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٠، القواعد الفقهية للسدلان، ص ٥٣٦، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٢٣٦.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٤٠.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١١١.

٩- ضابط: السَّوق والقَوْد سبب لما يتلف بها[١].

الألفاظ الأخرى:

القَوْد سبب لوجوب الضمان[٢].

مفردات الضابط:

القَوْد: نقيض السوق.

والقَوْد من أَمام، والسَّوق من خلف.

يقال: قاد الدابة قَوْدًا، فهي مقودة. وقادَهُ فانقاد واستقاد.

والمِقْوَدُ والقياد: الحبل الذي تقودها به.

والاسم من ذلك كله: القيادة.

والقَوَد ـ بفتحتين ـ القِصاص. وهو: قتل النفس بالنفس[٣]. وتقدم تعريف بقية الألفاظ[٤].

شرح الضابط:

حركة الإِنسان أو الدابة، أو الوسيلة التي يقودها، قد تُحدث ضررًا بالغير، من خلال تجاوز، أو اصطدام، أو تعدي فيما يمكن فيه الاحتراز والتوقِّي.

فإذا وُجِد من يقود حيوانًا، أو وسيلة ركوب كسفينة أو سيارة أو غير ذلك. فإِن قيادته تلك أو سياقته تكون سببًا لثبوت الضمان في ذمته، في حال التعدِّي والتجاوز، أو

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٧٤، ١٧٥. ينظر: المدونة ٤/ ٦٢٣، الأم ٧/ ١٥٨، الكافي ٤/ ٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٠.

(٢) المبسوط ٢٧/ ٤، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٢٢١.

(٣) المحكم ٦/ ٥٣٥ – ٥٣٧، مختار الصحاح باب (القاف)، ص ٢٣٢.

(٤) تقدم تعريف السبب، ص٢٢١، والضمان ص٢٢٢.

إذا أتلف الحيوان أو الوسيلة التي كان يقودها من سيارة ونحوها، حقًا للغير سواء كان يعلم بذلك أو لا يعلم. وسواء كان المتلف أو المتعدى عليه نفس إنسان أو عضوه أو تعطيل منفعته، أو تلف ماله أو أي عَرَض آخر.

«والأَصل أَنّ السَّوق والقَوْد في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة»(١).

وجمهور العلماء على إيجاب الدِّية والكفارة على القاتل بالتسبب(٢).

وقال الأحناف: إذا حصل التلف بسببه ـ السّوق والقود ـ ولم يوجد الشرط فوقع تعديًا ، فالمتولّد منه فيما يمكن التحرّز عنه يكون مضمونًا، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه(٣)؛ بأن يزود الناس عن الطريق فيكون مضمونًا. وسواء كان السائق أو القائد راكبًا أو راجلًا؛ إلا أنه إذا كان **راكبًا** فعليه الكفارة إذا وطئت دابته باليد والرجل، ويحرم الميراث والوصية، وإن كان **راجلًا** فلا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث والوصية؛ لأن هذه الأَحكام يتعلق ثبوتها **بمباشرة** القتل لا بالتسبيب، والمباشرة من الراكب لا من غيره؛ ولوجود معنى الخطأ في هذا القتل على سبيل المباشرة؛ لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له، فكان القتل الحاصل بثقلها مضافًا إلى الراكب، أي الدية على عاقلته والكفارة عليه. والرديف والراكب سواء.

قالوا: ولا كفارة على السائق والقائد، ولا يحرمان الميراث والوصية؛ لأن فعل

---

(١) بدائع الصنائع (ن٢ :٧/ ٢٨٠) ط العلمية ١٠/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) وتقدم الكلام عن القتل بالتسبب ص ٢٢١- ٢٢٢. وينظر: المبسوط ٢٧/ ١٤، المغني١٠/ ٣٩، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.

(٣) قالوا: والوطء والكدم والصدم والخبط في السير، والسوق والقود؛ مما يمكن الاحتراز منه، بحفظ الدابة، وذود الناس.
والجمح والنفح مما لا يمكن التحرز عنه، وكذا البول والروث واللعاب، فسقط اعتباره والتحق بالعدم. ينظر: بدائع الصنائع ١٠/ ٣٤٦.

السَّوق والقَوْد يقرب الدابة من القتل فكان قتلًا تسبيبًا لا مباشرة. ومن أهل العلم من قال: تأثير السَّوق والقَوْد في حركة الدابة أكثر من تأثير الركوب(١).

أدلة الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي كل نفس بالغةٍ مرتهنةٌ بعملها لتُحاسب عليه.

٢- قوله ﷺ: «**من أوقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأَوطأت بيدٍ أو رِجلٍ فهو ضامن**»(٢).

٣- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب»(٣).

فروع وتطبيقات:

١- إذا قاد شخص قطار إبل فأَتلفت بسيرها مالًا أو متاعًا لغيره، أو نفس إنسان، فعلى قائد القطار ضمان ما أَتلفت، سواء علم بذلك أو لم يعلم؛ لأَنه قائد(٤).

وهذا الأَمر يشمل أَي دابة تقاد، أو هي مما يعدّ للركوب أو الحمل.

٢- لو ربط بعيرًا إلى قطار، والقائد لا يعلم، فوطئ البعير المربوط إنسانًا فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية؛ لعدم صيانة القطار عن ربط غيره، فكان متعديًا (مقصّرًا) لكن يرجع على عاقلة الرابط؛ لأَنه هو الذي أَوقعه في هذه العهدة.

---

(١) بدائع الصنائع ن٢ : ٨/ ٢٠٨ ، ط العلمية ١٠/ ٣٤٥ بتصرف، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٧، مجمع الضمانات ١٦٥، السيل الجرار ٤/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٧٩ [٢٨٥] ، والبيهقي ٨/ ٣٤٤ [١٧٤٧١] وضعف إسناده (فيه ضعيفان).

(٣) أَخرجه عبد الرزاق (ص) ٩/ ٤٢٢ [١٧٨٧٠]، وابن أبي شيبة (ص) ٩/ ٢٥٩، ٢٦٠ [٢٧٨٧٧].

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٢٢١.

وإنما لم يجب الضمان عليه ابتداءً ـ وكل منهما متسبب ـ لأن الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة؛ لاتصال التلف بالقود دون الربط(١).

٣- إذا تعمّد سائق سيارة قتل غيره، فيجب عليه القَوَد، ولا تجب عليه الكفارة في رأي جمهور أَهل العلم خلافًا للشافعية(٢).

٤- إذا لم يقصد سائق ــ قائد ــ السيارة القتل، ولكنه تسبب فيه فالجمهور على وجوب الكفارة، وإن استجدت طريقة القتل، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وقال الحنفية: الضمان على عاقلته صيانة للدماء، ولا كفارة عليه لأنه ليس بقاتل مباشرة؛ ولأن وجوب الكفارة بسبب الإثم، وليس في القتل نفسه إِثم، وإنما الإِثم في فعل السبب؛ فالمتسبب في القتل ليس قاتلًا حقيقة، فلا اتصال لفعله بالمقتول، فيبقى على الأَصل.

وردّ الجمهور على الحنفية ـ في عدم اعتبارهم المتسبب قاتلًا حقيقة ـ بأَن هذا ينتقض بالأَب؛ إِذا أَكره إِنسانًا على قتل ابنه؛ فإِن الكفارة تجب على الأَب من غير مباشرة، وفي قضية العاقلة وتحملها عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب فيه(٣).

وعليه؛ فكل قتل نتج عن خطأ ارتكبه المتسبب في الحادث المروري، أَو عن شبه عمد، فهو موجب للكفارة(٤).

---

(١) الهداية شرح البداية ٤/ ٢٠٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٥٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٠١، التاج والإِكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، كشاف القناع ٦/ ٦٥.

(٣) المبسوط ٢٧/ ١٤، الهداية للميرغناني ١٠/ ٢١٤، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧.

(٤) حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٠٦ وما بعدها.

٥- إذا ركب سيارة وقادها في الطريق فأصابت إنسانًا أو حيوانًا أو مالًا فعليه ضمان ما أَتلفت؛ لأَنه قائدها.

٦- إذا كانت سيارة محمَّلة بالأَمتعة أو البضائع فقسط منها شيء أَثناء سيرها، فقتلت إِنسانًا أَو أَتلفت مالًا أَو عثر بها على إِنسان فتضرّر، فالضمان على القائد؛ لأَن هذا مما يمكن التحرّز منه، بشدّ البضائع وترتيبها وعدم وضع الحمولة الزائدة بحيث لا يسقط منها شيء مع مفاجآت الطريق، فيكون السقوط والأذى الحاصل منه بسبب التقصير من صاحب السيارة، فضمن(١).

٧- قال الفقهاء: إِذا كان الاصطدام بين سفينتين بسبب قاهر أَو مفاجئ، كهبوب الريح أَو العواصف، فلا ضمان على أَحد.

وإِذا كان الاصطدام بسبب تفريط أَحد رباني السفينتين، أو غيرها من الوسائط كالسيارات؛ كان الضمان عليه وحده(٢).

مع ملاحظة التغيير الصناعي للسفن الحديثة، والمجهَّزة بالوسائل المعِينة على معرفة الأَبعاد، وتوقعات الوجْهة، فالفقهاء قديمًا قد بنوا أحكامهم على السفن التي تعمل بالأَشرعة ويتوقف الحكم على عدم السيطرة عليها، والتفريط وعدمه من الملاحين، وكمية الحبال ونحوها، ويعتبرون هبوب الريح سببًا قاهرًا أو مفاجئًا لا يمكن الاحتراز منه من قِبَل ربّان وقائد السفينة. وفي زماننا تغيّر الأَمر، وأَصبح الشأن مختلفًا؛ حيث قادت التقنية السفينة بكل دقّة، تحدّد انحرافها ووجهتها، وتفاديها لأَماكن وتجمعات الخطر، وأَصبحت هناك مواصفات لابد من تحققها قبل ركوب الناس في السفن.

٨- إذا وقع حادث مروري؛ أَحد أطرافه سيارة لم يفرّط سائقها (كان الاصطدام من

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٢٢١، ٢٢٢ بتصرف.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٢٩٣.

قِبَله بسبب قاهر) كانفلات شيء من معدّات السيارة مثل الإِطار، أَو كان ذلك بسبب قصور في التصنيع؛ مما لا يمكن الاحتراز منه، وليس للسائق تصرّف فيه، فلا ضمان عليه، ومثله إذا مات وهو يقودها ثم صدم إنسانًا.

قلته تخريجًا على قول الفقهاء في الدابة؛ إذا غلبت راكبها، أو سقطت، أو جمحت، فلا ضمان؛ لأَنه ليس مباشرًا للإتلاف.

وقد قال ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**»(١) أَي هدر.

٩- في حال وقوع اصطدام بين فارسين، فللعلماء تفصيل في ذلك، ويمكن الكلام عن هذه المسألة بإيجاز:

أ – ذهب الحنفية إِلى أَنه إِذا اصطدم الفارسان خطأً، وماتا منه؛ ضمنت عاقلة كل فارس دية الآخر؛ إِذا وقعا على القفا، وإِذا وقعا على وجوههما يهدر دمهما.

ولو كانا عامدين فعلى عاقلة كلٍّ نصف الدية، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط(٢).

ب- مذهب المالكية: إذا تصادم مكلفان عمدًا، فلا قصاص، ولا دية.

وإِن مات أحدهما فقط فالقَوَد.

وإِن تصادما خطأً فماتا، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإِن مات أَحدهما فديته على عاقلة من بقي منهما(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، ك الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار ٦/ ٢٥٣٣ [٦٥١٤]، ومسلم، ك الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ [١٧١٠].

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) مواهب الجليل ٨/ ٣٠٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٧.

جـ- مذهب الشافعية: إلى أَنه إِذا اصطدم شخصان ــ راكبان أَو ماشيان، أَو راكب وماشٍ طويل ـ بلا قصد، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة؛ لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه؛ فيهدر النصف، ولأَنه خطأ محض، ولا فرق بين أن يقعا منكبَّين أو مستلقيين، أو أَحدهما منكبًّا والآخر مستلقيًا.

وإِن قصدا الاصطدام فنصف الدية مغلّظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر؛ ولأن القتل حينئذ شبه عمد؛ فتكون الدية مغلّظة. ولا قصاص إِذا مات أَحدهما دون الآخر؛ لأَن الغالب أَن الاصطدام لا يفضي إِلى الموت.

والصحيح أن على كل منهما من تركته كفارتين: إحداهما لقتل نفسه والأُخرى لقتل صاحبه؛ لاشتراكهما في إِهلاك نفسين، بناءً على أن الكفارة لا تتجزّأ.

وفي تركة كل منهما نصف قيمة دية الآخر؛ لاشتراكهما في الإتلاف، مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه(١).

د- مذهب الحنابلة: إِذا اصطدم الفارسان أَو راكب وماشٍ فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما مات من صَدْمة صاحبه.

وقيل: بل على عاقلة كلٍّ منهما نصفُها؛ لأَنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيُهْدَرُ فِعلُ نفسه. وهذا هو العدلُ كَما ذكره في كشاف القناع.

وإِن مات أحد المتصادمين، فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر، على الخلاف.

وإِن اصطدما عمدًا، ويقتل ذلك الصدم غالبًا؛ فالقتل عمدٌ، يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته، فيتقاصّان(٢)، ولا شيء على العاقلة؛ لأَنها لا تحمل العمدَ، وعلى هذا؛

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٨٩، ٩٠.

(٢) المقاصّة في اللغة تعني المساواة والمماثلة. يقال: تقاصّ القوم؛ إِذا قاصّ كل منهم صاحبه في الحساب، =

إن مات أَحدهما وحدَه فالقصاص أو الدية من مال صاحبه.

وإِن لم يكن الصدم يقتل غالبًا فهو شبه عمدٍ، فالدية على العاقلة، والكفَّارة في مال كل منهما(١).

١٠ - إِذا كان أحد الراكبين على فيل، والآخر على كبش، أو كانا على دابتين سواء، ومتفاوتين، وإِن ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه(٢).

قلت: ومثل هذا يجري في السيارات الكبيرة والصغيرة والقوية والضعيفة، في حال سيرها في الطريق ووقع بينها اصطدام، مع مراعاة ظروف وملابسات الخطأ، وأحوال الطريق.

=

فحبس عنه مثل ما كان له عليه. أي كان له مثل ما على صاحبه. والتقاصّ في الجراحات: شيء بشيء. والمقاصّة نوع إِسقاط. ومن الفقهاء من قال: لا يكون التقاصّ في قصاص ولا حدّ. ومنهم من قال: يجري في القصاص؛ حتى لو قتل إِنسانًا، فقتل وارثُه مَن يستحقّ قودَه القاتلُ، سقط هذا بهذا، كما في المنثور في القواعد ١/ ٣٩٤. وينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٥٥، لسان العرب (قصّ) ٧/ ٧٣، الفقه الإِسلامي وأَدلته ٥/ ٣٢٤.

(١) ينظر: كشاف القناع. ط العدل ١٣/ ٣٣٥، ٣٣٦، ط دار الفكر ٦/ ٩، ١٠.

(٢) الأُم ٦/ ٨٥.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس (الأَطراف والجراح)

١- كل من أُقيد بغيره في النفس؛ أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا.

٢- يثبت القصاص في الأَطراف والجراح مع إِمكان الاستيفاء، ومن غير تجاوز للمقدار في المجني عليه.

٣- القصاص يبنى على معرفة المساواة في البدل حقيقة.

٤- إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فهل المعتبر حال الجناية أم حال السراية..

٥- يثبت موجب القود ـ القصاص ـ من قتل أو جرح بإحدى الطرق الآتية:

١- الإقرار.

٢- الشهادة.

٣- القسامة.

٤- القرائن.

١ـ ضابط: كل من أُقيد بغيره في النفس؛ أُقيد به فيما دونها، ومن لا فلا[١].

ألفاظ الضابط الأخرى:

- من أُخذ بغيره في نفس، أُخذ به فيما دونها[٢].

- من قتل بشخص؛ قُطع به، ومن لا، فلا[٣].

شرح الضابط:

هذا الضابط يفيد أنه إذا وجب القصاص في النفس، وجب فيما دونها من الجراح، ومن جاز أَن يُقتصّ منه من النفس كان فيما دونها أَحرى وأولى إن شاء الله[٤].

ويشمل ذلك الجرح والأطراف وسائر الأعضاء ومنافعها. وما يتعلق بجراحة الجسد أو شجاج الرأس التى يمكن القصاص فيها فإن المعتبر في ذلك بالمساحة، والطب الحديث يوفر الكثير من الجهد في هذا المجال؛ بتحديد القدر المستحق بكل دقّة.

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَن الرّبيّع ــ وهي ابنة النضر ــ كسرت ثنيّة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس: أتُكسر ثنيّة الرّبيّع يا رسول الله؛ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيّتها: فقال: «**يا أنس**

---

(١) المبدع شرح المقنع ٨/ ٣٠٦، وأصل الضابط في المقنع. وينظر: كشاف القناع ٥/ ٥٤٧، الإِقناع في فقه الإمام أَحمد للحجاوي ٤/ ١٨٩.

(٢) شرح فقهي الإِرادات ٣/ ٢٨١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٣.

(٤) الاستذكار ٨/ ١١٥ ط العلمية.

كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا).

وفي رواية: (فرضي القوم وقبلوا الأَرش)[1].

٣- الإجماع على مشروعية القصاص فيما دون النفس[2].

شروط توقيع وتطبيق عقوبة القصاص فيما دون النفس:

أولًا: شروط عامة في كل قصاص:

١- أن يكون الجاني بالغًا عاملًا مختارًا.

٢- ألاّ يكون الجاني أصلًا للمجني عليه.

ثانيًا: شروط خاصة في القصاص فيما دون النفس:

١- أن يكون عمدًا.

٢- أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني، بحيث يقاد به لو قتله.

٣- إِمكان الاستيفاء بلا حيف ولا جَنف.

٤- تساوى عضوي الجاني والمجنى عليه في الصحة (سلامة الأَطراف)، وهذا يشمل أي جزء فيه منفعه، فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، ولا يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع، ونقص أصبع واحدة ليست الإِبهام لا يعدّ نقصًا.

أما التساوي في الكبر والطول وحجم غلظ العضو (في الأَجرام) فإنه لا يشترط،

---

(١) أخرجه البخاري، (ك) التفسير، باب (والجروح قصاص). ٤/ ١٦٨٥ (٤٣٣٥)، ومسلم في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما معناها ٣/ ١٣٠٢ (١٦٧٥).

(٢) المغني ١١/ ٥٣١.

لأنه لا يؤثّر على منافع اليد مثلًا، وإذا اعتبرنا التفاوت في مثل ذلك فإنه يؤدي إلى انعدام القصاص وإغلاق باب القود «إلا في نادر الصور، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما. وكذلك تفاوت الجراح في سمك ما على العظم من جلد، ولحم بخلاف التساوي في مساحات الجراح على الرؤوس والأبدان، فإنا نأخذ مثل مساحتها في الطول، والعرض، والصغر، والكبر»[1].

فالقصاص ــ عمومًا ــ قاعدته التماثل؛ إلا أن يؤدي اعتباره إلى انغلاق باب القصاص قطعًا أو غالبًا[2].

٥- اشتراك عضوي الجاني والمجني عليه في الموضع والاسم الخاص، فلا يؤخذ عضو إلا بمثله تسمية ومكانًا؛ لأن لكل عضو فوائد ومنافع تخالف الآخر، ولا تتحقق المساواة الا بقصاص مثله، فاليد باليد، والرجل بالرجل، والإبهام بالإبهام، وكذا بقية الأصابع ـ بمسمّياتها ـ وتؤخذ اليمنى باليمنى من الجسد، واليسرى باليسرى، والعليا بالعليا ـ في مثل الجفن ـ والسفلى بالسفلى، وهكذا[3].

فروع الضابط:

١- تؤخذ يد الماهر كالنجار والمهندس والكاتب، بمن لا يُحسن ذلك فيما لو اعتدى كاتب وقطع يد من لا يحسن الكتابة ؛ فإنه يقطع به.

٢- قطع أيدي الجماعة بالواحد؛ لأن التساوي لو اعتبر فيها لتمالأ الجماعة على القتل والقطع.

---

(١) قواعد ابن الملقن (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) ٢/ ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر لما تقدم: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧، المغني ١١/ ٥٠٢ المهذب ٢/ ١٩٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٠، الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٩ – ٣٥٣.

٣- لا يشترط التساوي في أجرام أعضاء البدن كاليد والرجل، وسُمك اللحم في الجراحات، إذ لو شُرط ا لتساوي بين أجرامها لما وجب القصاص إلا في نادر الصور، فمن بيده قوة، لا يمنع من الاقتصاص منه، فيما لو تعدّى على قطع يد من فيها ضعف[١].

٤- يقطع طرف أو عضو الرجل بطرف المرأة؛ لأنه يقاد بها.

المستثنيات:

١- لا يقطع عضو المسلم بعضو الكافر[٢].

٢- لا يقطع الوالد بولده.

٣- اليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة، مع أن صاحبها يقتل.

٤- إذا جنى الكاتب على عبده في الطرف، فلا قطع؛ مع أنه يقتل على الأصح[٣].

- ومما يلحق بهذا الضابط، ويحسن ذكره باختصار:

تعداد الأشياء التي تمنع القصاص فيما دون النفس **(موانع القصاص فيما دون النفس)** وهي:

١- أن يكون الجاني صغيرًا أو مجنونًا، أو غيرمختار ـ على ما مرّ من أقوال العلماء في حكم المكرَه ـ[٤].

٢- أن يكون الجاني أَصلًا للمجنى عليه.

---

(١) قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤ – بتصرف –

(٢) المبدع ٨/ ٣٠٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٠.

(٤) ص ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٢.

٣- ألاّ يكون الجاني مكافئًا للمجني عليه، في الحرية عند الجمهور، وفي الذكورة عند أبي حنفية (ت١٥٠هـ).

٤- أَلّا يمكن استيفاء القصاص بلا حيف.

٥- أَلّا يساوي عضو المجني عليه عضو الجاني في الصحة والكمال.

٦- الاختلاف بين عضوي الجاني والمجني عليه في الموضع والاسم الخاص؛ فإذا وجدت هذه الموانع كلها أو بعضها امتنع القصاص، وعدل إِلى الدية أو الحكومة[١].

٧- يرى جمهور العلماء أنه لا قصاص فيما قبل الموضحة من الجراح. خلافًا للمالكية[٢].

أسباب سقوط الجناية على دون النفس هي:

١- فوات محلّ القصاص.

٢- العفو.

٣- الصلح عنه.

٤- إرث القصاص.

والأسباب بإيجاز كالآتي:

١- محلّ القصاص في الجناية على ما دون النفس، هو العضو المماثل ـ في الجاني ـ لما وقعت عليه الجناية في المجني عليه؛ فإِذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧ وما بعدها، المغني ١١/ ٥٠٢ وما بعدها، المهذب ٢/ ١٩٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٠ وما بعدها، الجنايات في الشريعة الإِسلامية ص ٣٥٣ – ٣٥٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٠. وسيأتى توضيحه في الضابط التالي.

مرض، أو آفة، أو كان ذلك بموت القاتل، أو تنفيذًا لحدّ، أو لاستيفاء قصاص، بحيث ينعدم محلّه، فعندها يسقط القصاص، ويبقى حقّ المجني عليه.

وقد اختلف العلماء ذلك بناءَ على اختلافهم في الجناية على النفس، وموجب العمد، هل هو القَوَد ـ القصاص ـ عينًا، أو هو أحد الأمرين إما القَوَد أو الدية[1].

- فمن قال بأن القصاص يجب عينًا، فقد أسقط القصاص؛ لفوات محلّه، فلا شيء للمجني عليه، ولكن للمجني عليه أن يقتصّ من مفوِّت محل القصاص، وهذا عند المالكية[2].

وذهب أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) إلى التفرقة بين فوات محل القصاص ظلمًا أو بمرض أو بآفة، وبين فواته تنفيذًا لحد أو استيفاء قصاص، ففي حالة فواته بالمرض أو بآفة أو ظلمًا؛ لا يجب للجاني شيء. وفي حالة فواته تنفيذًا لعقوبة أو استيفاء لقصاص آخر؛ فإنه يجب للمجني عليه الدية؛ لأَن الجاني قضى بالجارحة المستحقة للمجني عليه حقا عليه، فيغرم له بدلها وهو الدية.

وذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) إلى وجوب الدية للمجني عليه، إذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب؛ لأن الواجب بالجناية هو القصاص أو الدية ابتداءً.

٢- العفو: إذا كان من مكلف يُسقط العقوبة، ومعناه: التنازل مجانًا بغير مال، ولا مقابل، وعرّفه بعض العلماء بأنه: ترك المؤاخذة بالذنب[3].

٣- الصلح: يجوز الصلح عن القصاص بمال بأقل من الدية، أو بأكثر منها، من

---

(١) وسيأتي الكلام على هذه القضية في أول المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) المدونة للدردير ٤/ ٢١٣، التشريع الجنائي / عودة ٣/ ٢٧٩ الباب (٢).

(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ١٧٠.

جنسها أو من غيره.

والحق في ذلك للمجني عليه إذا كان بالغًا عاقلًا.

وإذا كان قاصرًا فيجوز لوليّه الصلح عن القصاص، من خلال نظره له، وأن يكون المال المصالح عليه قدر الدية أو أكثر منها(١).

٤- إرث القصاص: يسقط القصاص إذا ورثة القاتل كله أو بعضه؛ إذ ليس من المعقول أن يجب القصاص من القاتل وله في آنٍ واحد.

كما يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص ابتداءَ.

والأمثلة على ذلك:

أ- إذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل، فلا قصاص؛ لأن القصاص لا يتبعّض، حتى شارك الولد فيه غيره.

ب- إذا قتل أخ أخاه، وللمقتول ولد ثم مات الولد، ولا وارث له غيره، انتقل الإرث لعمّه القاتل فيسقط؛ إذ لا يمكن أن يقتصّ من نفسه لنفسه(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٣١، المهذب ٢/ ٢٠١، المغني ٩/ ٤١٧ مع الشرح الكبير، الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٩ – ٣٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١، روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢، التشريع الجنائي الإسلامي/ عودة ٢/ ١٦٩، الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٣-٣٠٤، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ص ٢٦٨ – ٢٦٩.

٢- ضابط: يَثْبُت القصاص في الأَطراف والجراح طع إمكان الإستيفاء، وطن غلير تجاوز للمقدار في المجني عليه[١]:

الأَلفاظ الأُخرى:

- القصاص مشروع؛ إِذا أَمكن استيفاؤه، من غير جَنف؛ كالاقتصاص من الجروح التى تنتهى إلى عظم، وفي الأَعضاء التي تنتهي إِلى مَفصل[٢].

- ما له مَفصل أَو حدّ مضبوط من الأَعضاء، جرى فيه القصاص، وما لا فلا[٣].

مفردات الضابط:

١- القصاص:

القصاص لغة: القاف والصاد أصل صحيح يدلّ على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأَثر ؛ إِذا تتبعته، قال تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤].

ومن ذلك استشقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل ما فعله بالأَول فكأَنه اقتصّ أَثره[٤].

والقصاص: القَوَد ؛ وقد اقتص الأَمير فلانًا من فلان؛ إِذا اقتصّ له منه، فجرحه مثل جرحه، أَو قتله قَوَدًا.

واستقصّه؛ سأله أَن يقصّه منه.

وتقاصّ القوم: قاصّ كل واحد منهم صاحبه فى حساب أَو غيره.

---

(١) بتصرف وإِفادة من التعليقات الرضية ٣/ ٣٥٩ - ٣٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١١.

وقصّ الشعر؛ قطعه، وبابه ردّ[1]. والقصاص: المساواة.

وغالب استعمال القصاص: في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع[2].

القصاص اصطلاحًا:

القصاصا والقَوَد بمعنى واحد.

«والقصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل»[3].

وفي المغني[4]: «فعل مثل ما فَعل الجاني».

وقيل في تعريفه: المماثلة بين العقوبة والجناية[5].

ويمكن تعريف القصاص بأنه: فعل تابع لجناية وقعت على النفس؛ بقتلها أَو جرح وإيلام جسدها.

٢- الأطراف:

في اللغة: من (طرف)، ويطلق على طرف العين، وعلى البصر.

وطرف كل شيء منتهاه، والطرف: الناحية. وطرف الشيء جانبه، ويستعمل في الأَجسام والأَوقات وغيرها.

وهو: طائفة من الشيء. والطرف: العضو. والأَطراف: الجمع من ذلك.

ويعبّر عامة الفقهاء بالأطراف، ويعنون بها الأَعضاء كالعين والأَنف، واليد

---

(١) مختار الصحاح ١/ ٢٢٥ (ق ص ص).

(٢) المصباح المنير (كتاب القاف).

(٣) التعريفات ص ١٤٣.

(٤) المغني ١١/ ٥١٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٣٨.

والرجل[1].

٣- الجراح:

جمع جرح، والجُرح: الفعل؛ جرحه يجرحه جرحًا، أَثّر فيه بالسلاح وجرحه.

والجمع: أَجراح وجروح وجراح.

والجراحة: اسم الضربة أَو الطعنة، والجمع جراحات وجراح[2].

والجرح: أَثر داء في الجلد، وسمي القَدْح في الشاهد جرحًا؛ تشبيهًا به.

وتسمى الصائدة من الكلاب والطيور جارحة، وجمعها جوارح؛ إِما لأَنها تجرح، وإِما لأَنها تكسب.

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

والاجتراح: اكتساب الإِثم. وأصله من الجراحة[3].

وعليه فالجروح جمع، مفردها جرح، وله استعمالان في اللغة:

أ- الكسب: بمعنى الجناية على الأَعضاء بإبانتها بالقطع أو بالكسر.

ب- شق الجلد. والاسم الجُرح، وهذا المعنى هو ما اصطلح عليه أكثر الفقهاء في الجنايات.

«حيث قصروا لفظ الجروح على معنى شق الجلد أَو اللحم أو العظم تجوّزًا ـ ولهذا خصّوا الجروح بالشجاج الواقعة على الوجه والرأس، وبالجراح التي تنتهي إِلى عظم في

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢١٣، المفردات ص ٣٠٢، معجم لغة الفقهاء ١/ ٨٣.

(٢) لسان العرب ٢/ ٤٢٢.

(٣) المفردات ص ٩٠.

سائر البدن، كجرح العضد، وجرح الساق ونحو ذلك»[1].

فيكون للجروح معنى أخصّ لا يشمل إبانة الأَطراف.

وبعضهم جعل للجروح معنى أَعمّ بحيث يشمل إبانة الأَطراف، ولكل من الاصطلاحين وجه فى اللغة والشرع ولا مشاحّة في الاصطلاح[2].

ومن الفقهاء من عرّف الجرح فقال:«هو تأثير الجناية في الجسم»[3].

٤- الاستيفاء:

وهو لغة من (وفى). والوفاء ضد الغدر ووفى الشيء: تم. والاستيفاء مصدر استوفى.

وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملًا دون أن يترك منه شيئا. واستوفى الشيء: أخذه كله. والمعنى الاصطلاحي يرجع إليه[4].

٥- المَفصِل: بفتح الميم وكسر الصاد. واحد المفاصل، وهى ما بين الأَعضاء، كما بين الأنامل[5].

٦- جَنف: الجيم والنون والفاء، أصل واحد، وهو: الميل، وهو الميل.

يقال: جَنِفَ؛ إذا عَدَل وجار. قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ۚ **إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٨٢][6].

---

(١) استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية ص٩ (بحث).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨١، تفسر سورة المائدة آية (٤٥)، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٥١.

(٣) شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٤٦٨.

(٤) لسان العرب ١٥/ ٣٩٨، القاموس المحيط (وفى) ص ١٠٢٨.

(٥) المصباح المنير ص ٢٠٤، المطلع ص ٢١ و ٣٦١.

(٦) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦، لسان العرب٩/ ٣٢.

شرح الضابط:

القصاص حياة، وأمان من الجور والظلم، وإنصاف للمجني عليه من الجاني، ومع ما فيه من زجر؛ فإن فيه شفاء للصدر وإذهاب للغيض.

فمن قطعت يده أو رجله، أو فقئت عينه، أو جُدع أنفه، لا يشفي صدره إلا بالاقتصاص الحق.

ومن هذا الباب قرر بعض المحققين[1] أن يكون القصاص في كل جرح يمكن الاقتصاص منه، أو طرف ينتهى لمفصل، وحتى اللطمة والسوط؛ لكي تتساوى العقوبة مع الجريمة ولكي لا يكون هناك مجال للظلم على المجني عليه، أو الحيف على الجاني.

وهذا الضابط يؤكّد معاني الاسلام العظيمة، في كل الأحوال وعلى جميع المكلفين بما فيهم الجاني، فلابد من ضبط القصاص فيما دون النفس بهذا الضابط المذكور؛ بأن ينفّذ مع الإمكان، أي بما يمكن استيفاؤه فيه، من عضو أو طرف أو مساحة على الجلد منضبطة، من غير جَنف على الجاني.

وإن خشي التجاوز في القصاص؛ بأن لم ينتهي الجرح إلى مفصل، أو لم يكن حد مضبوط، انتقل الحكم إلى حكومة[2] عدل، أو أَرْش[3]، وذلك بتقييمها، ومعرفة

---

(١) اختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ): جواز القصاص من اللطمة؛ لأن الفارق يسير، ولأن العدل في القصاص بحسب الإمكان، واستدل بأن التعزيز غير منضبط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك ـ فهو ـ أولى وأحرى. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٣.

(٢) أصل الحكومة: ردّ الرجل عن الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام؛ لأنها تردّ الدابة. والحكومة: هي الواجب الذي يقدّره عدل، في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. ينظر: لسان العرب ١٢/ ١٤٠، أنيس الفقهاء ص ٢٦٥، المطلع ٣٩٨.

(٣) أَرش الجراحة: ديتها، والجمع أُرُوش. والأَرش: الواجب من المال في الجناية على ما دون النفس. =

النقص الحاصل فيها.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: ١٢٦].

«لأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى في العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية، كتحريمة قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه، فلا يكون المنع منها إلا بالمنع منه»(١).

٣- **الإجماع**: على حرمة الحيف في القصاص؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وما دونها، وحرمة التعدّي عليها بلا حق، وممن نقل الإجماع صاحب المغني(٢).

٤- المعقول:

استيفاء القصاص مع عدم أَمن الحيف فيه ظلم للمقتصّ منه؛ لأَن وقوع الزيادة متوقعة، وربما سرت إلى أعضاء أخرى فأتلفتها، فلا يتحقق معنى القصاص لصعوبتها، فوجب العدول إلى الدّية(٣).

=

وخُصّ؛ بما ليس له قدر معلوم من الدية. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٧٩، المصباح المنير ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ١١٠، القاموس الفقهي ص ١٩.

(١) المغني ١١/ ٥٣٢.

(٢) المرجع السابق ١١/ ٥٣١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٦ – ١٦٧، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات ص ٣٢٠ (رسالة علمية).

أنواع القصاص فيما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس هي: كل أَذى (بجرح أو قطع أَو أَلم) يقع على جسم إِنسان معصوم الدم (من آخر) ؛ مباشرة أو تسببًا، بغير وجه حق، ولا يؤدِّى إِلى موت المجني عليه.

والقصاص فيما دون النفس هو: إِحداث جرح أو بتر عضو أو إِذهاب معاني عضو في الجاني، مثل ما (فعل) في المجني عليه(١).

والجناية على ما دون النفس من العلماء من قال بأنها تشمل:

١- الجناية على الأَطراف، وإتلاف أو إزالة منافعها.

٢- الجناية بمعنى الجروح، سواء كانت على الوجه والرأس، أو على سائل البدن(٢).

ومن العلماء من جعل الأنواع ثلاثة:

١- إِبانة الأَطراف.

٢- إِزالة المنافع، ومفردها منفعة، والمراد هنا: ما ينتفع به من الأعضاء(٣).

٣- الجروح، وهي نوعان:

أ- جائفة(٤): فلا قصاص فيها اتفاقًا خشية الموت، وليس لها حدّ ينتهي القطع إِليه.

ب- غير جائفة: ومنها القصاص عند جمهور الفقهاء في الجملة، خلافًا للحنفية،

---

(١) الجنايات في الشريعة الإسلامية. د/ محمد رشدى ص ٣٤٣ و ٣٤٦ ـ بتصرف ـ

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٤٣، البيان للعمراني ١١/ ٥١١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٢١٢ و ٢٢١.

(٣) كمنفعة البصر من العين، ومنفعة السمع من الأُذنان، ومنفعة الذوق من اللسان، والشمّ وهكذا.

(٤) وهي الجرح النافذ للجوف. والجوف: كل مجوّف في البدن كالبطن والدماغ.

الذين منعوا القصاص فيها مطلقًا لتعذّر المماثلة.

فإن امتنع القصاص في الجراح، وجبت الدّية؛ ففي الجائفة ثلث الدية[1]، وفي غيرها حكومة عدل.

وغير الجائفة ضربان:

أ- جراحات الرأس والوجه.

ب- جراحات سائر البدن[2].

وهناك تقسيمات وأنواع ذكرها العلماء في كتبهم فمن ذلك:

أنها أربعة أنواع:

١- إبانة الأَطراف وما يجري مجرى الطرف.

٢- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها.

٣- الشجاج[3] (في الرأس والوجه).

٤- الجراح[4].

---

(١) لقوله ﷺ: «.. **والجائفة ثلث العقل**..» أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وأحمد ١١/ ٦٠٢-٦٠٣ (٧٠٣٣). وإسناده حسن. ينظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٣٠ (٢٢٩٨). وعند البيهقي (ك) ٨/ ٨٥ (١٥٩٩٨): «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية».

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٦٣ – ٢٦٥، القوانين الفقهية ص ٢٣٠، المغني ٩/ ٤١٠، الدّرّ المختار ٥/ ٣٧٦.

(٣) الشجاج: بكسر المعجمة. جمع شَجّة ـ بفتحها ـ وهي جرح في الرأس والوجه. ينظر/ مغني المحتاج ٤/ ٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٦، ط العلمية ١٠/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٥.

٥- ومن العلماء مَنْ أضاف: الأذى بلا جراح، وهو كل أذى لا يؤدّي إلى إبانة عضو، أو اتلاف منفعته أو إلى شجّة في الرأس أو الوجه، أو إلى جرح في سائر البدن، وذلك مثل: اللطمة، واللكمة، وضرب السوط والعصا(١).

أنواع الشّجاج:

الشّجاج أخصّ من الجناية على بقية البدن؛ حيث اعتبرها الفقهاء جناية على مواضع معينة من الجسم وهي: الرأس والوجه.

والشّجاج تكون في موضع العظم عند الحنفية، وفي أي مكان من الوجه عند جمهور الفقهاء.

وهي إما أن تكون عمدًا، وإما أن تكون خطًا ؛ فإن كانت الجناية خطأً، ففيها قبل الموضّحة(٢) من الشجاج، حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أَرشٌ مقدّرٌ، ولا يمكن إهدارها فتجب فيها الحكومة، وهذا عند الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة.

وفي المغني:«لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن»(٣).

وهذا هو قول الشافعية إن لم تُعرف نسبة الشَّجَّة من الموضّحة ؛ فإن عُرفت نسبة

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٣، إعلام الموقعين ١/ ٣١٨ و ٢/ ٤٥.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:(أن النبى ﷺ قال: «**في المواضح خمس خمس**»). قال أبو عيسى (الترمذي) هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أَهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق: أَنّ في الموضّحة خمسًا من الإبل. أخرجه الترمذي باب ما جاء في الموضّحة (١٣٩٠). وصحّحه الألباني. وسيأتي تعريف الموضّحة.

(٣) المغني ٩/ ٦٥٨.

الشَّجَّة وجب قسط من أَرشها بالنسبة. وقيل: يجب أكثر من الحكومة والقسط من الموضحة؛ لأنه وجد سبب كلٍّ منهما، فإن استويا وجب أَحدهما[1].

وأنواع الشجاج ـ بحسب أثرها في الجسم ـ هي:

١ - **الحارصة**: وتسمى الخارصة[2]: وهي التى تحرص الجلد ــ أي تخدشه ــ ولا تُخرج الدم، أو هي التي تشقّ الجلد قليلًا، ولا تدميه.

وفي التعبير الطبي تسمى: الكدمة، السحجة، الجرح الرّضّي.

٢ - **البازلة**: وهي التي تشقّ الجلد، ويخرج منها دم يسير. أو هي التي يتبزَّل منها الدّم.

وتسمى الدامعة؛ لأنها يظهر منها الدم ولا يسيل.

والبعض فرّق؛ فأَضاف **الدامية**: وهي التي تُسيل الدم.

٣- **الباضعة**: وهي التي تقطع الجلد وتشقّ اللحم.

٤ - **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم غوصًا بالغًا، ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم ـ أي لا تبلغ السمحاق ـ

أي: هي التي تنفذ في الجلد واللحم وتقطعه وما فيه من أَوعية دموية وأَعصاب ونحوها.

---

(١) ينظر لما تقدم: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٩٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٩، كشاف القناع ٥/ ٥٥٨.

(٢) وتسمى: الخادشة والقاشرة. ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١١١، وفيه: «ولم يذكر محمد (بن الحسن الشيباني) الخادشة ولا الدامغة؛ لأنه لا يتصل بهما الحكم غالبًا؛ لأن الخادشة لا يبقى لها أَثر، ولا حكم للشجة التي لا يبقى لها أَثر؛ والدامغة لا يعيش معها الإنسان فيكون حكمه حكم القتل» اهـ.

٥- **السمحاق**: وهي التي تشق اللحم، وتصل إلى السمحاق ولا تقطعه، والسمحاق: غشاء رقيق فوق العظم.

وسميت الشَّجة باسمها؛ لأنها تصل إليها(١).

٦- الموضّحة: وهي التي تقطع السمحاق، وتوضّح العظم.

٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أو تكسره، أو تُحدث شرخًا في العظم.

٨- المُنَقِّلة: وهي التي تنقل بعد كسره من مكانه.

٩- الآمّة: وتسمى المأمومة: وهي التى تصل إلى أُم الدِّماغ، وهي: الجلدة الرقيقة أو الخريطة المحيطة به.

١٠- الدامغة: وهي التى تصل إلى الدماغ(٢).

على خلاف للعلماء في عدد وأسماء الشجاج وإثبات بعضها؛ حيث يرى أبا حنيفة (ت١٥٠هـ) أن الشجاج إحدى عشر شجَّة، فيفرّق بين الدامعة والدامية.

ويرى مالك (ت١٧٩هـ) أن الشجاج عشرة فقط، فيحذف الهاشمة، ويرى أنها من جراح البدن، لا من جراح الوجه.

ويرى الشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) أن الشحاج عشرة أيضًا ولكنهما

---

(١) وعند بعض العلماء والسمحاق التي تكشف الجلد. والملطاة: التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. ينظر: التلقين ٢/ ١٨٥، النوادر والزيادات ١٣/ ٣٩٨.

(٢) ومن العلماء من قال إن الدامغة ليست من الجراحات؛ لأنها مذفِّفة مُجهِزة، كضرب الرقبة. ولا يعيش معها الإنسان غالبًا. والأمر يختلف مع التقدم العلمي ومع الوسائل الحديثة في الطب. ينظر لما سبق: التُّف في الفتاوى للسّغْدي ٢/ ٦٧٧ـ ٦٧٨، نهاية المطلب ١٦/ ١٨٨، تحفة الفقهاء ٣/ ١١١، البحر الرائق ٨/ ٣٨١، الذخيرة ١٢/ ٣٢٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ٥١.

يحذفان الدامعة.

ومن القضايا التى اختلفت فيها العلماء؛ القصاص فيما قبل الموضحّة، أي في الخارصة والبازلة والدامعة والدامية ــ والباضعة، والمتلاحمة والسمحاق، فالجمهور يقولون بامتناع القصاص.

والإمام مالك يقول بالقصاص في العمد؛ لإمكانه.

فالضابط في الفقه المالكي هو: القصاص من كل جرح في الجسد إلا أن يعظم الخطر، ككسر عظم الصدر، أو الصلب، أو العنق، فلا قصاص في مثل هذه الحالات(١).

فروع الضابط:

١- إذا قطع يد إنسان من الكوع، أو من مفصل المرفق، عمدًا ففيه القصاص؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف. على تفصيل ذكره الفقهاء في كتبهم(٢).

٢- إذا قطع لسانه، قطع لسانه قصاصًا.

٣- إذا قلع سنًا، يقلع من الجاني مثله(٣).

٤- إذا قطع يده من العضد أو الساعد ـ بين المفاصل ـ فلا قصاص؛ لأنه لا مفصل ولا حدّ، ويجب فيها حكومة عدل كما لو قطع يده من الكفّ(٤).

---

(١) الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، المهذب ٢/ ١٩٢.

(٣) مع ملاحظة الاستفادة من الطب في هذا الجانب، فيما لو كان هناك عيب في السن أو أصبح هناك مبرر لأن ينبت السن بعد الجناية عليه بالقطع مثلًا، أو قلع له سنًا ليس له مثلها، أو زائدة. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٥٨، مغني المحتاج ٤/ ٣١، كشاف القناع ٦/ ٤٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨ – ٢٧٩.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/ ٢٦٧.

٥- الأعضاء التي تنتهى إلى مفصل ـ عظم ـ هي: اليدان، الرجلان، المنكب، أنامل الأَصابع، الفخذ.

٦- الأعضاء التي لها حدّ يمكن ضبطه هي: العين، الجفن، الأُذن، المارن ـ مالان من الأَنف، وهو دون قصبة الأنف ـ الذَّكَر، الأُنثيان، الثّديان، الشّفران، الشّفة، اللسان، السّنّ.

٧- لا قصاص في الجائفة التي تصل إلى جوف الصدر والبطن والحلق، والجنبان، ونحو ذلك.

٨- لا قصاص في الهاشمة والمنقّلة والمأمومة؛ لأن كسر العظم ونقله لا يؤمن فيه الحيف ولا يضبط[١].

قال صاحب المغني:«فأما ما فوق الموضّحة، فلا نعلم أحدًا أوجب فيها القصاص، إلا ما روى عن ابن الزُّبير[٢] أنه أَقاد من المنقّلة، وليس بثابت عنه» اهـ[٣].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٩، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات ص ٣٢٠ – ٣٢٢ ـ بتصرف ـ.

(٢) هو عبد الله بن الزُّبير بن العوام القرشي، أمير المؤمنين، الصحابي ابن الحواري الإمام أبى عبد الله ابن عمة رسول الله ﷺ، أَول مولود للمهاجرين في المدينة. ولد سنة اثنين. وقيل: سنة إِحدى. له مواقف مشهودة (ت ٧٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٤.

(٣) المغني ١١/ ٥٤٠.

٣- ضابط: القصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة[١].

مفردات الضابط:

البدل:

لغة: بدل الشيء غيره، وتبديل الشيء تغييره، وإن لم يأت ببدله.

واستبدل الشيء بغيره، وتبدّله به؛ إذا أَخذه مكانه.

ومن معانيه اللغوية: الخَلف، والعوض.

واصصطلاحًا: إقامة الشيء مكان شيء آخر، وإجزاؤه عنه[٢].

شرح الضابط:

شرع الله القصاص في النفس وفي الأَطراف والجراح، وفي منافع الأعضاء المعتبرة؛ ليتحقق بذلك معنى القصاص وهو إقامته، والزجر عنه وعدم الظلم.

وكل من الجاني، وولي الأمر ملزمان بإقامته والاحتياط له ـ للجاني والمجني عليه ـ وتنفيذه، بحيث يكون «وجوب القصاص: أي المماثلة في العقوبة، ينبني ويعتمد على معرفة أن البدل والمبدل منه متساويان حقيقة، أما إذا لم تثبت المساواة فلا يجوز القصاص، وهذا خاص بالقصاص في الأعضاء، لا في النفس»[٣].

وعلى ما تم تحريره في الضابط السابق.

والمقصود بذلك الحكم؛ «فبدل الشيء قائم مقام أصله فكان حكمه حكم المبدل

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ٦٦.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (باب الباء) ص ١٨، الكليات للكفوي ص ٢٣١، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٥.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/ ١٧٨.

تحقيقًا لقيامه مقامه»[1].

فروع الضابط:

١ - مَنْ فقأ عين إنسان عمدًا، وعين المجني عليه فيها نقص، فلا يجب القصاص من الجاني، ويجب فيها حكومة عدل؛ لأن كمال الأرش باعتبار تفويت البصر الكامل ولم يوجد.

٢- من قطع يدًا شلاء فلا قصاص فيها، وإنما فيها حكومة عدل؛ لنقص منفعتها أصلًا[2].

٣- من قطع من آخر أصبعًا زائدة عمدًا فلا قصاص فيها أيضًا، وفيها حكومة عدل.

٤- من قطع يد آخر عمدًا، ويد القاطع شلاء، فالمجني عليه بالخيار إما القصاص وإما الديّة.

٥- من قطع يد إنسان من مَفْصِل المرفق أو الكوع ـ الرّسغ ـ عمدًا ففيه القصاص لوجود المماثلة حقيقة، بخلاف ما لو قطعها من منتصف الساعد أو العضد[3].

وعلى ما تقدم لابد « أن يكون الطرف مساويًا للطرف، ولا يؤخذ صحيح بأشلّ، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا أصلية بزائدة، ولا يشترط التساوي في الدقّة والغلط، والكبر والصحة والمرض؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية»[4].

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب التحرير ص ٢١٢.

(٢) المغني ١١/ ٥٣٧.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٧٨ – ١٧٩.

(٤) المغنى ٩/ ٤١٧. ط/ دار الفكر.

وفي حال الجناية على منفعةٍ ما في الجسم، فذهب بعضها ـ لا كلها ـ بحيث أصبح فيها نقص جزئي في البصر، أو السمع، أو النطق، أو المشي، أو البطش والقوة، أو في الذوق، أو أسوداد في السن، أو ضعف في الإيلاد أو الجماع أو الذاكرة، أو الجلوس، بحيث يتعذر القصاص؛ فإنه عند ذلك يعدل إلى الأرش، وتقدّر القيمة بناءً على دية العضو.

وفي مختصر اختلاف العلماء:«في ذَكَر الخصيّ، ولسان الأخرس واليد الشّلاّء والرِّجْل العرجاء، والعين القائمة (العور) أو السّنّ السوداء، وذَكَر العنّين؛ حكومة عدل.

وعن مالك (ت١٧٩هـ): في العين القائمة إِذا قلعت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، ليس فيها عقل مسمى، وإِنما فيه الاجتهاد.

وعن مالك: في كل سنّ من الأسنان إِذا أصيبت منه سنّ فانتقص ثم أصيبت ذلك السّنّ، فإِنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو»[1].

«وقال الشافعى (ت٢٠٤هـ): في قدم الأعرج، وفي يد الأعسر ؛ إذا كانتا سالمتين الدّية. وفي العين القائمة، واليد والرِّجْل الشّلاّء، ولسان الأخرس.. حكومة»[2].

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٣٧.

(٢) المرجع السابق ٥/ ١٣٨.

٤- ضابط: إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية، فهل المعتبر حال الجناية أو حال السراية؟[١].

شرح الضابط:

سبق التعريف بالسراية[٢]، وأنها: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقية، فهي هنا: «أثر الجرح في عضو آخر»[٣] أو في منفعته؛ بحيث يتعدى الضرر أو المرض أو الفساد من العضو إلى غير محله في مكان آخر في الجسد.

والمضمونات نوعان:

نوع مضمون بالجناية، كمن قطع يد إنسان خطأ أو عمدًا، فيجب الضمان أرشًا أو قصاصًا.

ونوع مضمون بالسراية، كمن قطع يد إنسان فنزف فمات، فهو مضمون بنتيجة القطع وهو الموت، لا بالقطع وهو الجناية.

وتحت هذه القاعدة أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المجني عليه مضمونًا في الحالين لكي يتفاوت قدر الضمان فيهما.

من أمثلته:

١- لو جرح ذمّيًا فأسلم ثم مات، فلا قود. ولكن هل يجب فيه دية ذميّ اعتبارًا

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٢/ ٦٠٩ القاعدة (١٢٨)، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٣٦، والنقل لما يأتي ـ مختصرًا ـ من قواعد ابن رجب.

(٢) ص ١٩٥.

(٣) التشريع الجنائي / عودة ٣/ ٢٧٥ الباب (٢) ـ بتصرف ـ

بحال الجناية ؟ أو دية مسلم اعتبارًا بحال السراية؟ وجهان.

٢- لو جرح عبدًا، ثم أُعتق، ثم مات من الجرح، فهل يُضمن بقيمته، أو بديته؟

القسم الثاني: أن يكون مهدرًا في الحالتين، فلا ضمان بحال.

ومن أمثلته:

١- إذا جرح عبدًا حربيًا، ثم عُتق ثم مات أو جرح عبدًا مرتدًّا ثم مات فلا ضمان؛ لأن الحربي والمرتدّ لا يضمن حرًّا كان أم عبدًا.

القسم الثالث: أن تكون الجناية مهدرة، والسراية في حال الضمان، فتهدر تبعًا للجناية باتفاق.

من أمثلته:

١- لو جرح حربيًا، ثم أسلم، ثم مات ؛ فلا ضمان.

٢- لو جرح مرتدًّا، ثم أسلم، ثم مات. فلا ضمان.

والضمان هنا مخرج على الضمان فيما إذا طرأ الإسلام بعد الرمي وقبل الإصابة.

القسم الرابع: أن تكون الجناية في حال الضمان، والسراية في حال الإهدار، فهل يسقط الضمان أم لا؟ على وجهين.

ومن أمثلته:

لو جرح مسلمًا، أو قطع يده عمدًا، فارتدّ ثم مات، فهل يجب القَودَ في طرفه أم لا؟ على وجهين[1]، المرجّح منهما عدمه،؛ لأن الجراحة صارت نفسًا، لا قود فيها[2].

---

(١) عند الحنابلة ينظر المغني ١١/ ٤٦٨، تحرير القواعد ٢/ ٦١٦.

(٢) وينظر لتفصيل المسألة بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠.

٥- ضابط: يثبت موجب القَوَد ـ القصاص ـ من قتل أو جرح؛ بإحدى الطرق الآتية:

١- **الإقرار.**

٢- **الشهادة.**

٣- **القسامة.**

ومن العلماء من أضاف:

٤- **القرائن.**

ومنهم من أضاف أيضًا:

٥- **نكول المدّعى عليه. وحلف المدَّعي.**

- **وبعض الفقهاء أضاف: القضاء بعلم الحاكم** المجتهد، أي إن علم الحاكم أو القاضي بالوقائع المتنازع فيها يصلح مستندًا لقضائه، ويغني عن إثبات مُدّعَاه بالبيِّنة؛ فيكون علم القاضي بواقع الحال هو البيِّنة، وهناك أقضية مأثورة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع مراعاة تغيّر أهل الزمان من القضاة وبقية الحكام، وتأثّرهم بالولاة[1]، والأنظمة الحديثة، وجاهلية العالمية الجديدة، من بعد القرون المفضّلة إلى عصرنا هذا.

ويستثنى من هذا الإطلاق ـ من الطرق المذكورة التي بعد الإقرار ـ السِّحر؛ فإنه قد يوجب القصاص ومع ذلك لا يثبت بالبينة، بل بالإِقرار فقط.

وعليه يمكن القول؛ بأن **طرق إثبات الجناية على النفس وما دونها أربعة** (بحسب التسلسل المرقّم ١- ٤).

والنوع الخامس ــ المذكور ــ(النكول والحَلِف) يرجع إلى **الإقرار**، أو البيِّنة - الشهادة.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧- ٣٩٨، المدخل الفقهي العام والنقل منه ٢/ ٩٣٦ [٧٥/ ٢]. بتصرّف.

والبيّنة: هي الدلالة الواضحة، عقلية أو محسوسة[1].

وقيل: الحجة القوية والدليل[2].

وقال ابن القيِّم (ت ٧٥١ هـ):

«فالبينة اسم لكل ما يبيِّن الحق ويظهره. ومن خصّها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد؛ لم يوفّ مسمّاها حقّه.

ولم تأت البيِّنة قطّ في القرآن مرادًا بها الشاهدان؛ وإنما أَتت مرادًا بها الحجّة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة. وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنصِّ في بيِّنة المفلس، وتارة شاهدين وشاهدًا واحدًا وامرأة واحدة، وتكون نكولًا ويمينًا أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال ـ قرينة ـ في صور كثيرة»[3]، وذكرها في كتابه.

ذكر الطرق الأربعة بشيء من الإيجاز:

١ - **الإقرار**: وهو لغة: لغة الإثبات من قر الشيء يقر قرارًا؛ إذا ثبت.، والاعتراف يقال: أقرَّ بالشيء يُقرّ إقرارًا: إذ اعترف به.

وهو: إظهارٌ لأمرٍ متقدّم، وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقرارًا؛ لتناقض كونها له ولفلان على جهة الاستقلال، كل واحد منهما بها. وقيل الإقرار: خلاف الجحود

وشرعًا: إخبار عن حق سابق على المخبِر.

فإن كان له على غيره (فدعوى). أو لغيره على غيره (فشهادة).

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٦٨.

(٢) قواعد الفقه للمجددي البركتي ص ٢١٦.

(٣) الطرق الحكمية (ط دار عالم الفوائد) ١/ ٦٤ وما بعدها.

هذا إن كان خاصًا؛ فإن اقتضى شرعا عاما، وكان عن: أمر محسوس (فرواية).

أو عن: أمر شرعي؛ فإن كان فيه إلزام (فحكم)؛ وإلا (ففتوى)[1].

ومنهم مَن عرّف الإقرار فقال هو: إخبار عن ثبوت حقّ الغير على نفسه، وليس بإثباته.

وقيل: هو إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه[2].

وهو حجة قاصرة على المقرّ؛ لا يتعدى أثره إلى غيره.

ويصح من كل بالغ عاقل مختار غير متهم في إقراره.

ويشترط لصحة الإقرار المثبت للجناية ـ مع كون المقرّ عاقلًا بالغًا (كامل الأهلية) ـ أن يكون مبيَّنًا مفصَّلًا، يغلب فيه الصدق.

الأدلة:

أ- قوال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. أي: كونوا قوّامين بالعدل في الشهادة، على من كانت[3]. والشهادة على النفس هي الإقرار.

ب- ومن السنة ما جاء «أن النبي قد رجم ماعزًا والغامدية؛ بإقرارهم»[4].

ت- الإجماع على مشروعية وحجيّة الإقرار الصحيح[5].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) ينظر: الدُّرّ النقي ٣/ ٥١٥.

(٣) ينظر: تفسير البغوي للآية ص٣٤٤.

(٤) أخرجه مسلم. باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٠ [١٦٩٤ و١٦٩٥].

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢١ [٣٤٣]، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٦ و ١٣٠.

ث- المعقول؛ لأَن الإِقرار: إِخبار من العاقل بحقٍّ على نفسه، والعاقل لا يكذب على نفسه بما فيه ضرر.

٢- **الشهادة، لغة:** خبر قاطع.

والمشاهدة: المعاينة. وشَهِدَه ـ بالكسر ـ شُهودًا، أي حضَرهُ؛ فهو شاهدٌ.

وقومٌ شهودٌ ،أي حُضورٌ.

و شَهِدَ له بكذا، أي أَدَّى ما عندهُ من الشهادة، فهو شاهدٌ.

والجمعُ شَهْدٌ، مثلُ صاحبٍ وصحْبٍ وسافِرٍ وسَفْرٍ. وبعضهم ينكرهُ.

وجمعُ الشَّهْدِ شُهودٌ، وأشْهادٌ.

ومن معانيها اللغوية والشرعية: كلمة التوحيد، والقسَم؛ كما في اللعان، والإِقرار، ، والموت في سبيل الله.

وشرعًا: «تحمُّل الشهادة، وأداؤُها. بمعنى المشهود بِه، فهو [في الأصل] مصدر بمعنى المفعول. فالشهادة تطلق على التَّحمُّل، تقول: شهِدتُ على فلان. بمعنى تَحمَّلتُ. وعلى الأداء، تقول: شهِدتُ عند الحاكم شهادة؛ إذا أدّيتُها. وعلى المشهود به، تقول: تحمَّلتُ الشهادة. بمعنى: المشهود به»(١).

أو هي إخبارٌ عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقّ للغير على آخر(٢).

أو هي: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعدد الشهود اثنان، إلا في الزنا فلا يُقبل فيه إلا أربعة شهود؛ قال تعالى: ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ** ﴾ [النور: ١٣].

---

(١) ينظر: الدُّرّ النقي ٣/ ٨١٤.

(٢) مختار الصحاح (باب الشين) ص١٤٧، التعريفات باب (الشين) ص١٣٢.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في: الجنايات والقصاص والحدود، بل لابدّ فيها من شهادة رجلين عدلين؛ لخطورتها، وضرورة التأكد من ثبوتها.

الأدلّة:

أ- قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ت- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ث- من السنة: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»(١). وغيره من الأحاديث.

ج- الإجماع على حجيّة الشهادة(٢).

٣- القسامة(٣): وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم لنفي التهمة، وهي خمسون يمينًا.

وإذا حلفها أولياء القتيل وجب القصاص في حال العمد، والدِّية في حال الخطأ وشبه العمد، وإذا حلفها أولياء القاتل برئ القاتل؛ فإن لم يكن للقاتل أولياء، حلف الخمسين يمينًا وبرئ.

٤- القرائن، لغة: مأخوذة من قرَن الشيء بالشيء، أي شدّه إليه ووصله به.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٧ [١٧١٢].

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٦ [٢٧٦]، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٢.

(٣) ستأتي في الفصل الرابع ص ٤٢٢.

والقرينة: فعيلة بمعنى الفاعلة، مأخوذة من المقارنة. والقِرنُ ـ بالكسر ـ حبلٌ يُجمع به البعيران، والبعير المقرون بآخر، كالقرين. والقِران: الجمع بين التمرتين. ومن معانيها: المرافقة، والمصاحبة.

واصطلاحًا: أمر يُشير إلى المطلوب(١).

أو هي: ما يدلّ على المراد من غير كونه صريحًا(٢).

وقيل في تعريفها: «كلّ أَمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا؛ فتدل عليه»(٣).

ولا يُحكم بالقرائن في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشُّبهات، ولا في القصاص؛ إلّا في القسامة واللَّوث؛ للاحتياط في أمر الدماء؛ كما جاء به الشرع.

ومن الأدلة على مشروعيتها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف: ١٨].

«لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرًا استدل بذلك على كذبهم وقال لهم : متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص»(٤). وفيه دليل على العمل بالأمارة.

---

(١) القاموس المحيط فصل (القاف) ص١٥٧٨- ١٥٨٠، التعريفات باب (القاف) ص ١٧٥.

(٢) قواعد الفقه للمجددي البركتي ص ٤٢٨.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٣٦ [٧٥/ ٢].

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٤٩و ١٧٣ والنقل منه. وتبصرة الحكام ٢/ ٩٥.

ب- والنبي ﷺ «أمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأُخِذ فأقَرّ فرُضِخ رأسه[1]، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة. والظاهر أنه لم تقم عليه بينة ولا أقرّ اختيارًا منه بالقتل وإنما هدد أو ضرب فأقرّ...»[2].

النكول عن اليمين: هو الامتناع عن اليمين الموجهة إلى المدعى عليه من جهة القاضي.

وقد قال به ولا يُقضى بالنكول في الحدود؛ لأن (الحدود تُدرأ بالشبهات)[3].

ولا يقضى به في القصاص، لكن يُحبس الجاني حتى يقرّ أو يحلف[4].

ومن الفروع والتطبيقات:

١- إذا أقرّ الشخص بما يوجب قصاصًا ثبت القصاص في حقه، سواء أكان موجب القصاص قتلًا أو جرحًا[5].

٢- وإن عفي على مال. فلو قال المدعي في الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه فاقبلوا مني رجلا وامرأتين أو شاهدًا ويمينًا لآخذ المال لم يقبل منه؛ لأنها في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت ولأنه ينبغي أن يثبت القصاص حتى يعتبر العفو[6].

---

(١) أخرجه البخاري ك/ الطلاق. باب الإشارة في الطلاق والأمور٥/ ٢٠٢٧ [٤٩٨٩]، ومسلم في القسامة. باب/ ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ٣/ ١٢٩٩ [١٦٧٢].

(٢) ينظر: للأدلة وتوجيهها : الطرق الحكمية (ط دار عالم الفوائد) ١/ ٣٧، ط (المدني) ص: ٢١.

(٣) ينظر: ص٤٣٥.

(٤) ينظر لما تقدم: المبسوط ٥/ ٨، منهاج الطالبين ص ١٣٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧- ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ١١٨، الجنايات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي ٣٢٤- ٣٤٢، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٥/ ٦٣ -٦٤.

(٥) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٤٧.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ١٠٥.

٣- الرجوع عن الإقرار بالجناية على النفس أو ما دونها يثبت به حقوق للآدميين ـ وهم المجني عليهم وأوليائهم ـ فلا يصحّ الرجوع عن هذا الإقرار، ولا يُعتبر، أما الإقرار بحقوق الله تعالى التي تُدرأ فيها الحدود بالشبهات كالزنا؛ فإنه يقبل فيه الرجوع(١).

٤- من خرج من البيت هاربًا وبيده سكين يقطر منه الدم، وفي الحال وُجد في البيت مقتولا بالسكين؛ يحكم بالقرينة القاطعة بأنه قتل، لا سيّما إن كان معروفا بعداوته للقتيل(٢).

٥- ومن القرائن التي عمل بها الفقهاء: الحمل وأثره في إثبات الزنا، وظهور رائحة الخمر لإثبات السُّكر، والتقنية الحديثة في مثل: بصمات الأصابع، والعيون، وتحليل الدم، والصور، وتسجيلات الصوت، والبصمة الوراثية، والخلايا الجذعية، والصورة الشخصية على جوازات السفر، والبطاقات الشخصية، ووسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل الصوت، والتصوير بأجهزة الفيديو للضرورة. ونحوها.

ومما يمكن إضافته في خاتمة هذا الفصل: وجود فروق فقهية بين قتل العمد والخطأ، وهي:

١ - العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

٢ - العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

٣ - العمد ديته مغلظة، والخطأ ديته مخففة.

٤ - العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥ - العمد ديته على القاتل، والخطأ ديته على العاقلة(٣).

---

(١) الجنايات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي ٣٢٧.

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ٣٤ - يتصرف -.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٥/ ٥٥.

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية في باب القصاص واستيفاؤه

١- الواجب بقتل العمد؛ هل هو القود عينًا، أو أحد الأمرين؛ إما القود أو الدية.

٢- ترك الدفع من المجني عليه ـ في حال العمد العدوان من الجاني ـ لا يسقط وجوب القَوَد أو الدّية.

٣- القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها.

٤- ليس للمسلم أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه.

٥- جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال.

٦- المماثلة في القصاص مرعيّة.

٧- لا عقوبة على جناية غيره.

٨- ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضِّحة.

٩- القصاص من الجرح يكون بعد اندماله.

١٠- لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسَّيف.

١- ضابط: الواجب بقتل العمد؛ هل هو القَوَد عينًا، أو أحد الأمرين؛ إما القَوَد أو الدّية[١]:

الألفاظ الأخرى:

- القتل العمد ما موجِبه؛ فأَحد القولين: أَنه القَوَد المحض، والدّية بدل عنه..

والقول الثاني: إِن الواجب أحد الأمرين من القَصاص أو الدّية، وكل منهما أَصل[٢].

- في موجب القتل العمد قولان؛ أَصحّهما: القَوَد والدّية بدل عن سقوطه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة ١٧٨].

والثانى أحد الأمرين منهما[٣].

- ويمكن صياغة الضابط بالآتي: القتل العمد؛ هل يتحتّم فيه القود، أَو يخيّر بينه وبين الدّية.

مفردات الضابط:

١- **الواجب: لغة:** هو الساقط، والثابت.

واصطلاحًا: ما ذُمّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.

ويرادفه الفرض. على رأي الجمهور.

وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت بقطعيّ، والواجب بظنّي[٤].

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٢، قواعد ابن رجب (تقرير القواعد) ٣/ ٣٢.

(٢) المجموع المذهب٢/ ٤٦٧.

(٣) قواعد ابن الملقن ٢/ ٣١٠. وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ٣٥٤: «في موجب القتل العمد قولان: أحدهما: القَوَد المحض، والدية بدلٌ يرجع إليها إذا سقط..» الخ

(٤) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأُصول ١/ ٤٥، شرح المنهاج للبيضاوي في علم =

٢- **الموجب: لغة** مأخوذ من الفعل وَجَبَ، ويأتي بمعنى لزم، وثبت، واستحق.

يقال: وجب البيع، والحق يجب وجوبًا، وأَوجبه إِيجابًا، أي: لزم، وأَلزمه. ويقال: استوجب الشيء: استحقه.

فالموجِب ـ بالكسر ـ السبب، والموجَب ـ بالفتح ـ المسبَّب[١].

وعند الأصوليين؛ من الطرق الدالّة على بطلان علِّيَّة الوصف للحكم: القول بالموجب.

وهو: تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف.

وفرّق بعضهم فقال:

الموجَب ـ فتح الجيم ـ ما يقتضيه الدليل.

والموجِب ـ بكسر الجيم ـ الدليل نفسه[٢].

وعند الفقهاء: موجب الشيء: عبارة عن الأَثر المترتِّب على ذلك الشيء[٣]. أي هو الأثر اللازم لحكم أو تصرف ما.

وعرّفه محب الدين بن نصر الله البغدادي[٤] فقال:

=

الأصول للأصفهاني ١/ ٥٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٦٥، مختصر التحرير في أُصول الفقه ص ٦٨ - ٦٩.

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٧٩٣ (وجب)، القاموس المحيط (وجب) ص ١٨٠، مختار الصحاح (وجب) ص ٢٩٥، نظرية موجبات الأحكام ص ١٠٠.

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٧٢٥. وحاشية المحقق رقم (٢).

(٣) كما في الفتح الموهب. لوحة (١٤٤ب) بطريق نظرية موجبات الأحكام ص١٠٤.

(٤) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، ثم المصري أبو الفضائل محب الدين، شيخ المذهب، ومفتي

=

أما الحكم بالموجَب ـ بفتح الجيم ـ فمعناه: الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبيّنة، أو علم القاضي أو غيرهما، هذا هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير ذلك[1].

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق بما يترتّب على القتل العمد الذي قصده الجاني، وتحقق فيه ضابطه، وانطبقت عليه شروطه وأَحكامه.

وصيغة هذا الضابط الاستفهامية تدل على وجود للخلاف بين العلماء في هذه القضية، وما يندرج تحتها من تعلقات؛ كالدّية، والكفّارة.

وعليه؛ فإن الجاني إذا قتل معصومًا هل لوليّه استيفاء القصاص و القَوَد المحض (عينًا)، أَو أنَّه مخيّر إن شاء اقتصّ وإن شاء أخذ الدّية، رضي القاتل أَو لم يرض.

فالخلاف في الموجب، أَو ما أَوجبه الله تعالى على قاتل العمد العدوان ما هو ؟

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

=

الديار المصرية، من مؤلفاته مختصر تأريخ الحنابلة، الأصل لابن رجب، له حواشي على المحرّر حسنة، وعلى الفروع (ت ٨٤٤هـ) رحمه الله. ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٥٠، الأعلام ١/ ٢٦٤.

(١) عن: شذرات الذهب ٧/ ٢٥١، كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأَيام للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ص١٠٠- ١٠٥.

خلاف العلماء في الضابط:

القول الأول:

الواجب فيه القَوَد ـ أي القصاص ـ عينًا، ولا يأخذ الدّية إلا برضا القاتل. وهو قول الأحناف والمالكية، ورواية للشافعية والحنابلة.

القول الثاني:

الواجب فيه، أو موجبه؛ أحد الأمرين من القصاص، أو الدّية، وأن الخيار لوليّ الدّم، بدون تعيين وبدون توقّف على رضا الجاني. وهو قوال الشافعي في الجديد ـ ذكره ابن يونس (ت ٦٢٢ هـ)[1]، ومذهب الحنابلة، وهو رواية عند المالكية[2].

أَدلة القول الأَول:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] «كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾، فالعفو في أن يَقبل الدّية في العمد ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما كان كتب على من كان

---

(١) هو شرف الدين الإربلي، أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس، فقيه شافعي، تفقّه على أبيه كمال الدين. من مؤلفاته؛ شرح التنبيه للشيرازي (ت ٦٢٢هـ) ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٠، كشف الظنون ١/ ٤٨٩، الأعلام ١/ ٢٦١.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء للمرُّوزي (ت ٢٩٤هـ)، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦٩، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٣٤، بدائع الصنائع ١٠/ ٢٦٦ ط/ العلمية، بداية المجتهد ٢/ ٣٠١، المغني ١١/ ٤٥٧ و ٥٩٢، المجموع المذهب ٢/ ٤٦٧، مواهب الجليل ٨/ ٢٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٨.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأَمة وترجمان القرآن (ت ٦٨هـ) بالطائف. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١.

قبلكم»[1].

قالوا: الضمير في قوله (له) و(أَخيه) راجع إِلى ولي المقتول؛ فيكون المعنى: أن القاتل ؛ إِذا أعطى الولي المال، فليقبله وليتبعه بالمعروف، وليؤَدّ القاتل إِليه بإِحسان. فندبه تعالى إِلى أَخذ المال إِذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأَخبر أَنه تخفيف منه ورحمة.

وفي تفسير قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (العفو أن يقبل الدّية) ؛ لأن القبول لا يطلق إِلا فيما بذله غيره، ولو لم يكن أراد ذلك لقال: إِذا اختار الولي. فثبت بذلك أن المعنى كان عند جواز تراضيهما على أَخذ الدّية[2].

٢- واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾.

وموضع الاستدلال في هذه الآية: أنه لم يذكر الدّية فعلم أنها لم تجب بالقتل، بل بالعفو كما هو مبيّن في بقية الآية، فلا تجب الدّية إِلا بالاختيار؛ والمكتوب لا يُتخيَّرُ فيه؛ ولأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معيّنًا، كسائر أَبدال المتلفات[3].

٣- قوله ﷺ: «.... **ومن قتل عمدًا فهو قَوَد....**» وفي رواية «**فقود يديه**»[4].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرازق ١٠/ ٨٥ رقم ١٨٤٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥١، وسنن البيهقي (ك) ٨/ ٥١ رقم ١٦٤٥٨، والنقل عن: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٠. وأصل الحديث في البخاري ٤/ ١٦٣٦ برقم (٤٢٢٨). ك/ التفسير، سورة البقرة. باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٨].

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٢٦٧. ط/ العلمية.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٥٩١، الفقه الجنائي في الإسلام ص ١١- ١٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) و (٤٥٤٠) و (٤٥٩١)، والنسائي (م) برقم (٤٧٨٩)، و(ك) ٤/ ٢٣١ (٦٩٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٥). وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. وينظر: سنن البيهقي (ك) ٨/ ٢٥ (١٥٦٦٢)، نصب الراية ٤/ ٣٣٢.

قالوا: الواجب لولي المقتول القَوَد، لا ما سواه[1].

أدلة القول الثاني:

١ - إن الآية الكريمة المستدل بها (البقرة: ١٧٨) اقتضت التخيير، شاء القاتل أو أَبى.

٢ - قوله ﷺ: «.. **ومن قتل له قتيل فهو بخير النَّظَرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل**»[2].

٣- قوله ﷺ: «**ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين؛ أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**»[3].

دلّ هذا الحديث والذي قبله أن موجب القتل العمد إما القصاص وإما الدّية، والخيار فيه للوليّ بدون رضا القاتل.

٤ - قوله ﷺ: «**من أُصيب بقتل أو خَبْل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أَن يقتصّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدّية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فلَه عذاب أَليم**»[4].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤١٥ [٤٩٠٠]، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٠- ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ك/ الديات. باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٦/ ٢٥٢٢ (٦٤٨٦) ومسلم / باب تحريمه مكة وصيدها وخلاها ٢/ ٩٨٨ (١٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد ٤٥/ ١٣٧ (٢٧١٦٠)، والدار قطني ٣/ ٩٥-٩٦. وإسناده صحيح؛ ينظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٦٥ رقم (٢٢٢٥)، الإرواء ٧/ ٢٧٦ (٢٢٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وأحمد ٢٦/ ٢٩٧ (١٦٣٧٥)، والبيهقي (ك) ٨/ ٥٢، وهو في ضعيف الجامع ٥٤٣٣. وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٤٥ (٣٣٢٩)، الإرواء ٧/ ٢٧٨. والخَبْل: بسكون الباء، الفساد في الأصل، والمراد به في الحديث: قطع الأعضاء كاليد =

وبناءً على هذا الحديث فعند بعض أهل العلم يخيّر الولي بين القود، أو العفو، أو الدّية.

وفي تكملة المحلّى، من كتاب الإيصال: وحكمه عندنا التخيير بين القَوَد، أو العفو، أو الدّية، أو ما تصالحوا عليه(١).

فروع وتطبيقات:

١ -قتل الواحد للجماعة:

إذا جنى قاتل واحد على أكثر من شخص ــ جماعة ــ وثبت القصاص لأوليائهم. فهل يقتل بهم، وهل يجب عليه المال.

اختلف العلماء في ذلك ـ من حيث الجملة ـ على قولين:

الأول:

أنه يُقتل بهم، ولا يجب عليه شيء من المال، وهو رأي الأحناف والمالكية، سواء قتلهم معًا أو على التعاقب.

وهذا من أثر الخلاف في هذا الضابط.

الثاني: وهو رأي الشافعية والحنابلة:

أنه يُقتل لهم جميعًا؛ إن اتفق أولياء الدم على طلب القصاص(٢).

=

والرجل، ونحو ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (الخاء مع الباء) ص ٢٥٣.

(١) المحلّى ١٢/ ٥٢.

(٢) يعني من حيث الجواز، وهو رأي الحنابلة، إن رضي الكلّ باستيفاء القصاص جاز، ولا شيء لهم من المال، أما من لم يتفق على قتله من الأولياء؛ فإنه يستحق الدية. ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٤/ ٣٣.

وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدّية؛ فإن الجاني يقتل لأحد الأولياء، ويأخذ باقي الأولياء ديات قتلاهم؛ لأن الواجب بالقتل العمد القصاص، أو الدّية، والخيار لأَولياء الدّم.

ولا تتداخل حقوقهم.

ويقدم وليّ من قُتل أَولًا ؛ إن كان قد قتلهم على التعاقب، ففي كتاب الأُم «إِذا تصادقوا ـ الأَولياء ـ اقتُصّ لمن قُتل أولًا، وكانت الدّية من ماله لمن بقي ممن قُتل آخرًا»(١).

فإِن كان قد قتلهم جملة أُقرع بين الأَولياء، ويقدّم من خرجت قرعته، فيقتل له، ويأخذ الباقون الدّية(٢).

وهذا القول ـ الثاني ـ فيه حفظ للدماء، وزجر للجناة، ومراعاة لمقاصد الشريعة في إِعطاء كل الأولياء حقوقهم.

٢- إِذا قُتل شخص عمدًا عدوانًا ـ فبناءً على الخلاف السابق ـ فإِن وليّ المقتول يطالب بالقصاص لأنه الواجب، لكن هل له أن يطالب بالدّية اختيارًا؟ بمعنى هل يخيّر بين القصاص والدّية.

فعلى القول الأول: ليس له إِلا المطالبة بالقصاص، ولا ينتقل عنه إِلا إِذا عفا عن القصاص ورضي الجاني.

وعلى القول الثاني: له أَن يتخيّر ؛ لأن الواجب أحدهما لا بعينه، فتكون له الدّية،

---

(١) الأُم ٦/ ٢٢.

(٢) ينظر لما سبق: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨، المهذب ٢/ ١٩٥، الهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٢٤٤، الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل ٤/ ٣٣، الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٢٩١.

وعلى القولين ــ عند الشافعية ــ لا يحتاج في العفو على الدّية إلى رضا الجاني؛ لدلالة الحديث: «... **فهو بخير النَّظَرين..**»[1].

وعلى كل حال: فالعمد يقتضي ثبوت المال.

أو أن يقال هذا الضابط:

القتل العمد موجب للدِّية كالخطأ[2].

٣- فائدة الخلاف: أَنّا إذا قلنا: الواجب أحد شيئين؛ فمن عفا مطلقًا ثبت له الدّية، وإذا قلنا: الواجب القَوَد، ننظر: فمتى عفا مطلقًا لم تثبت له الدّية؛ لما تقدم من أدلة القول الثاني، ومنها حديث «... **من قُتل له قتيل (فأهله بين خيرتين إن أحبّوا قتلوا، وإن أحبّوا أخذوا الدّية)**»[3] وظاهر التخيير يقتضي تساوى حال ما خيّر فيه في الوجوب، وأن يكون كل واحد منهما أَصل في نفسه؛ كما أن المكفّر كفارة يمين لما خيّر بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن كل واحد منهم أصل بنفسه.

ولأنه لو كان الواجب بالقتل القَوَد فحسب، لما جاز العدول عنه إلى الدّية إلا برضا الجاني، كما أن من أتلف ثوبًا فإنه لما لزمه بدل واحد لم يجز العدول عنه إلى غيره إلا برضا من يلزمه ذلك، فلما لم يعتبر رضا الجاني في العدول إلى الديّة؛ ثبت أنها واجبة[4].

٤- لو عفا عن القَوَد ونصف الدّية، وإن قلنا: الواجب القصاص، فعن القاضي حسين[5] أن هذه معضلة أسهرت الأجلة، وعن غيره: الصحة، وسقط القَودَ ونصف

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: المجموع المذهب ٢/ ٤٦٨، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٤١ ـ بتصرف ـ

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٩. واللفظ المثبت في المرجع الآتي.

(٤) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٣٤ – ٤٣٥.

(٥) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أَحمد المْرورذي، القاضي من كبار أَئمة أصحاب الوجوه في المذهب =

الدّية، وإن قلنا الواجب أحدهما، فالذي يقتضيه إطلاق المحققين أنه يسقط، وتجب الدّية أَيضًا[1].

٥- إذا جرى الصلح عن القصاص على أَكثر من الدّية من جنسها: فهل يصحّ؟ فإن قلنا: الواجب أحد الأَمرين: لم يصحّ الصلح؛ لأنه زيادة على القدر الواجب ـ حذار من ربا النسيئة وربا الفضل ـ وإن قلنا: الواجب القَوَد ـ القصاص ـ فوجهان، أصحّهما: الصحّة؛ لأَنه يتعلق باختيار المستحق، فكان كبدل الخلع[2].

٦- لو كان القتل عمدًا وموجبًا للقصاص، فهل يثبت القصاص **بالقسامة**[3]؟

قولان:

الأول: قول مالك (١٧٩هـ)، والشافعي (ت٢٠٤هـ) في القديم، وأحمد (ت٢٤١هـ)؛ أنه يثبت بها القصاص على المدّعى عليه.

والثاني: قول الأحناف، والشافعي في الجديد؛ لا يثبت بها القصاص وإنما تجب الدّية[4].

=

الشافعي. من مؤلفاته: التعليق الكبير في الفقه. توفي (٤٦٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦، وفيات الأَعيان ٢/ ١٣٤.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ٣٥٦، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣١٢.

(٢) ينظر: المجموع المذهب ٢/ ٤٧٠، تقرير القواعد (القواعد لابن رجب) ٣/ ٤٥.

(٣) القسامة: مشتقة من القسم ـ فعلها ـ وأَقسم: حلف. وهي الإيمان تُقسم على أَولياء القتيل في الدم. أو هي: الأَيمان المكرّرةْ فى دعوى القتل؛ فهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم. ينظر: الدّرّ النقي ٣/ ٧٣٨، التعريفات ١٧٦.

(٤) ينظر لتلك الأقوال وأدلتها (فيما يجب بالقسامة في قتل العمد) المبسوط ٢٦/ ١١١، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٢، منهاج الطالبين ص ٢٨٩، المدونة ١١/ ٣٥٩، المغني ١٢/ ٢٠٤، القديم والجديد من أقوال الشافعي ص ٥٤٥ – ٥٥٠.

استثناء وفرق:

إِذا اشترك في القتل عامدٌ ومخطيءٌ، لم يجب القصاص على العامد(١).

ولو اشترك فيه أَجنبيٌ وأبو المقتول عمدًا، وجب القصاص على شريك الأَب، في أصح الروايتين فيهما.

والفرق: أنه في الأولى لم يتمحَّض القتل عمدًا، فلذلك لم يوجب القصاص، كعمد الخطأ (شبه العمد).

بخلاف الثانية؛ فإِن القتل عمدٌ محضٌ من كل منهما، فأوجب القصاص، وخرج الأَب ؛ لمعنى الأُبّوة، فبقي الشريك(٢).

(١) مواهب الجليل ٨/ ٣٠٨.

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ٥٦٦.

٢- ضابط: ترك الدفع من المجني عليه ـ في حال العمد العدوان من الجاني ـ لا يسقط وجوب القود أو الدّية.

الألفاظ الأخرى:

ترك التخلّص لا يُقسط الضمان(١).

مفردات الضابط:

الدّفع: لغة: دفع إليه شيئًا، ودفعه فاندفع. وبَابها قَطَع.

واندفع الفرس: أي أسرع في سيره، واندفعوا في الحديث.

والمدافعة: المماطلة. ودافع عنه ودفع بمعنى.

وتدافع القوم في الحرب: أي دفع بعضُهم بعضًا.

والدَّفعة بالفتح: المرَّةُ الواحدة(٢).

والدفاع: فِعال من اثنين.

و ـ ما يقع من أَحدهما ـ دفعٌ؛ وهو رَدُّ الشيء بغلبةٍ وقهرٍ عن وجهته التي هو مُنبعثٌ إليها بأَشدّ مُنَّتِهِ(٣).

شرح الضابط:

هذا الضابط مهم في حال حصول الفعل العمد العدوان من الجاني ؛ وضمان فعله بالقصاص أَو الدّية.

---

(١) كما في المغني ١١/ ٤٥٨. والمعنى: ترك التخلّص (من المجني عليه) لا يسقط الضمان(أي القود أَو المسئولية) عن الجاني.

(٢) مختار الصحاح (باب الدال) ص ٨٧.

(٣) أي بأشدّ قوته. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (فصل الفاء) ص ٣٣٨.

والمعنى أن ترك ردّ الاعتداء، وعدم الفعل المقاوم من المجني عليه، أَو عدم قدرته على المقاومة؛ لأَي سبب كان سواء كان سببًا أصليًا أو طارئًا، لا يُسقط وجوب القَوَد ـ القصاص ـ أو الدّية، أو الأرش، أو ضمان ما أتلفه الجاني بيده أو بتصرفه العداوني،بحق المجني عليه أو المجني عليهم.

دليل الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[المائدة: ٢٨][(١)].

ووجه الاستدلال هنا؛ أَننا لا نعلم حال المجني عليه، وخوفه وقوته وحفاظًا على النفس من التهجم عليها والاعتذار بعدم الدفاع، ولأن الجاني قد قصد الاعتداء والفعل المؤدي إِلى زهوق النفس مع أن مدافعة الإِنسان عمن يريد ظلمه جائزه، بل ومندوب إليها شرعًا، وقد تجب في بعض الحالات، وإِن أَتى ذلك الدفع على نفس العادي.

فروع الضابط:

١ - إذا ألقى الجاني المجني عليه في نار ـ ولو يسيرة، فمات، فعليه القود؛ لأن النار يسيرها يهلك، ولها حرارة، ولا نعلم مرض المجني عليه، أو ما يطرأُ عليه عند معاينتها، ولا يخفى أن أَلمها وروعَتِها قد تُذهب العقل[(٢)]، ويضمن ما أصابت النار منه.

٢- إذا جرح الجاني ـ ولو كان طبيبًا ـ المجني عليه، وترك مداواة جرحه، فمات، فالقود على الجارح.

٣- إن جَمَع بين المجني عليه وبين حية فى مكان ضيّق، فقّتله، فعلى الجاني القَوَد.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٥/ ١٣٦.

(٢) ينظر المغني ١١/ ٤٥١ـ بتصرف ـ

من المستثنيات:

لو ألقاه في ماءٍ يسير، يقدر على الخروج منه، فلبث فيه اختيارًا حتى مات، فلا قَوَد فيه ولا دية؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره[1].

(١) المرجع السابق ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ بتصرف ـ

٣- ضابط: القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها[١]:

الألفاظ الأخرى:

- لا تجري النيابة في العقوبة؛ لعدم حصول المقصود منها، وهو الزجر.

- لا تجري النيابة في العقوبات؛ فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية، ولكن تصح الكفالة بالأرش والدّية اللذين يلزمان الجارح والقاتل[٢].

شرح الضابط:

النيابة لا تجري ولا تجوز في الوفاء بعقوبة القصاص؛ لأنه يكون إِيقاع العقوبة في هذه الصورة على بريء غير جان.

وهذا يؤدّي إِلى سلامة الجاني الظالم.

أما في الأرش والدّية فتصح.

وهي ـ النيابة ـ قد تكون واجبة لمصلحة المجني عليه؛ إذا كان لا يُحسن القتل أو القطع[٣].

ويدخل ذلك الحدود كلها؛ فلا تجوز النيابة في إيفائها، بحيث لا يقام الحدّ على غير الزاني أو السارق أو الشارب وهكذا.

---

(١) المبسوط ٢٠/ ١٠٢، ط الفكر ١٤٢١هـ ١٩/ ٣٠١.

(٢) المجلة م (٦٣٢). درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٤٩.

(٣) وفي كثير من الأحوال يقيم ولاة الأمر من ينفّذ القصاص بدلًا عن المجني عليه. وإن كان هو من يستحق القصاص لوحده، في حال الجناية عليه فيما دون النفس، أو وليّه في حال القتل.

فروع الضابط:

١ - إذا وجب القصاص على قاتل، وتبرّع أحدهم بأن ينوب عنه في إيفاء القصاص فلا يجوز؛ لأن النائب المتبرع غير جان، وفي النيابة تعطيل لأحكام الله، وتشجيع للمجرمين، وليس في ذلك الزجر؛ فلا يكون في قتل النائب ـ مهما كان ـ شفاء للصدور، بل إن في ذلك إشعال للفتنة وتعدّد القتل[١].

٢- إذا قطع يد إنسان أو أي عضو من أعضائه وتكون فيه المماثلة وإمكان الاستيفاء، فلا يجوز لغير القاطع أن يتبرّع بعضوه ليقطع.

٣- إذا وكل المطلوب بالقصاص وكيلًا بالصلح، ولم يسمّ له شيئًا، فصالح وزاد على الدّية، جاز الصلح على القليل أو الكثير عند أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، وعندهما لا يجوز إلا أن يكون النقص بمقدار يتغابن الناس بمثله[٢].

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ١٧٧.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ١٠٨٩. (وعندهما) أي عند محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف؛ صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله جميعًا.

٤- ضابط: ليس للمسلم أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه[١]:

شرح الضابط:

خلق الله الخلق وأمرهم بعمارة الأرض، ونهاهم عن القتل.

والمؤمن عزيز بإيمانه، ومطيع لله عز وجل بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه.

وقد نهى الشارع الحكيم عن قتل النفس بأَي صورة وبأي طريقة، مهما كانت، فلا يقتل نفسه، ولا يُعين على قتلها لأي سبب وبأي سبب مهما كان.

وإذا حدث للإنسان ابتلاء أسر أو إكراه على قتل نفسه فلا يطيع، ويستسلم للقدر مع فعل الأسباب المنجية، لا المهلكة.

«فلا رخصة له بقتل نفسه بحال، ولا أن يأمر بقتل نفسه»[٢].

دليل الضابط:

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فروع الضابط:

١ -إِذا أسر الكفار جنديًا مسلمًا، ثم طلبوا منه أَن يناولهم هذا السيف أو هذه البندقية ليقتلوه بها، فليس له أن يجيبهم إِلى ذلك؛ لأنه بهذا يعينهم على قتل نفسه، وهذا منهيّ عنه.

٢- لا يجوز بحال للمسلم أن ينتحر، يأساَ من الحياة، أو لأنه أُصيب بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده؛ لأن الانتحار[٣] ـ وهو فعل المرء بنفسه فعلًا تزهق به روحه ـ

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٨٠٦.

(٢) شرح السِّيَر الكبير ٤/ ٢٤٢ ـ بتصرف ـ

(٣) لم يستعمل الفقهاء هذا اللفظ؛ وإنما عبروا عنه، بقتل الإِنسان نفسه.

دليل على عدم الإيمان بقضاء الله وقدره، وقتل الإنسان لنفسه من أكبر الكبائر.

٣- إذا قبض الأعداء على رجل مسلم وابنه، وأرادوا قتلهما؛ فإذا قال الأَب: قدّموا ابني قبلي، أو اقتلوا ابني قبلي؛ لأحتسبه فلا يجوز له ذلك؛ لأن في هذا القول إعانة على قتل مسلم، أو طلب لقتل مسلم. وهو لا يجوز(١).

٤- لو أوقدوا نارًا فقالوا له: اطرح نفسك فيها، وربما نجا منها وربما لم ينج، لم يحلّ له أن يفعل ذلك؛ لأنه يصير قاتلًا لنفسه بالدخول فيها، وليس له أن يقتل نفسه ولا أَن يُعين على قتل نفسه؛ فتعيّن عليه جهة الامتناع، حتى يصير مقتولًا؛ بفعلهم؛ إن قتلوه(٢).

٥- من قتل نفسه كان دمه هدرًا(٣) ولا تحمله عاقلة ولا غيرها(٤).

٦- من قتل نفسه عمدًا، يُصلّى عليه؛ لأنه من أهل القبلة، وهو فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيًا على نفسه(٥).

٧- إذا هجم رجل من المسلمين على جيش العدو لوحده، أو على الكثير منهم، وقصده إعلاء كلمة الله، وكان فيه قوةٌ، وظنَّ تأثيره فيهم؛ بحيث يطمع في النجاة، أو في النكاية في العدو(٦)، فيجوز له ذلك ولا يكون منتحرًا، أو قاتلًا لنفسه(٧).

---

(١) موسوعة القواهد الفقهية ٨/ ٨٠٧.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ٢٤٢، منح الجليل ٤/ ٥٥.

(٣) المبسوط ٢٦/ ٢٠٣ ـ الاستذكار ٨/ ١٢٨.

(٤) التلقين ٢/ ١٩٠، الذخيرة ١٢/ ٢٦١، الفواكه الدواني ١/ ٧٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠، الاستذكار ٥/ ٨٥و ١٢٠، مواهب الجليل ٤/ ٥٥٥، المجموع ٥/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٥١، الفروع مع تصحيحه ٣/ ٢٥٦.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٤ ـ بتصرف ـ.

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢.

٥- ضابط: جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال[١]:

ألفاظ الضابط:

جناية المرء على نفسه غير معتبرة، في حقّ أَحكام الدنيا[٢].

جناية المرء على نفسه هدر[٣] في أحكام الدنيا[٤].

جناية المرء على نفسه غير معتبرة أَصلًا[٥].

شرح الضابط:

الجناية قد تكون على الغير في الأَغلب، وقد تكون على النفس من المرء نفسه؛ فيما لو جنى إنسان على نفسه بالإشتراك في قتلها مع غيره، كما لو نصب المنجنيق أو المدفع للقتال، أو القنبلة اليدوية، فرموا بالمنجنيق[٦] أو المدفع مجموعة، أو بالقنبلة، فرجع الحجر أَو المقذوف على أَحدهم فقتله، «فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق ؛ فإِن كان ممن رمى به معهم رفعت حصته من الدّية، وذلك: أن يكونوا عشرة هو عاشرهم، فجناية العَشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعن عاقلته **ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على**

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٣ (ج ح خ).

(٢) الهداية شرح البداية ١/ ٢١٧، البحر الرائق ٣/ ٢١٣.

(٣) المبسوط ٢١/ ٣١٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٧٨.

(٤) شرح فتح القدير ٣/ ٤٠٠.

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥.

(٦) المنجنيق: آلة معروفة يرمى بها، وهي كالمدفع في زماننا. فكانت تنصب، ولها جانق وهو الذي يُدير المنجنيق ويرمي عنها، وتوضع بها فكانت تنصب، ولها جاانق وهو الذي يُدير المنجنيق ويرمي عنها، وتوضع بها الحجارة الكبيرة المعدّة لهدم الحصون من بعيد ـ بتصرف ـ من النهاية في غريب الأثر (جنق) ص١٦٩.

نفسه، وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته، وعلى الرامين الكفارة»[1].

وإذا جنى هو على نفسه جناية بجرح أو قطع يد أو رجل أو فَقْؤُ عين؛ فلا تعتبر هذه الجناية ؛ لأنه سبب الضرر لنفسه فلا يتحملها غيره.

وهذا ما يتعلق بالأَرش أو الدّية، وأما ما يتعلق بالإِثم، وحق الله تعالى، فالفاعل آثمٌ؛ لجرّه الضّرر على نفسه، إذا كان متعمدًا، وبغير ضرورة شرعية؛ لأن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكه، وما كان دون النفس فبحسبه؛ لأن البعض معتبر بالكلّ[2].

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. «أى بجناياتكم على أنفسكم؛ فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبًا. وقال جلّ وعلا في آية السرقة ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي باشرا من ارتكاب المحظور»[3].

٣- بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب إذا قتل نفسه خطأ، فلا دية له، وجاء بحديث سلمة بن الأكوع، وفيه قصة حُداء عامر بن الأكوع: (فلما تصافّ القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر، فمات منه)[4].

---

(١) كما في الأم ٤/ ٢٨٨ و ٦/ ٨٥.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٣ ـ بتصرف ـ

(٣) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ص ٣٣، وهو في آخر كتاب المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤٣٥.

(٤) صحيح البخاري، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له. ٦/ ٢٥٢٥ [٦٤٩٦]، ومسلم، باب غزوة خيبر ٣/ ١٤٢٧ [١٨٠٢].

قال في الفتح نقلًا عن الكرماني: قوله في الترجمة: فلا دية له، لا وجه له هنا، وإنما موضعه اللائق به الترجمة السابقة (إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين؛ لظهور أن قاتل نفسه لا دية له. قال: ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير على نسخة الأصل...) وردّ عليه(١).

٤- قضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القارصة والقامصة والواقصة بالدّية أثلاثًا. وتفسيره: أن ثلاث جوارِكُنّ يلعبن، فأَرِنّ ـ أي نشطن ـ فركبت إِحداهن صاحبتها، فقرصت الثالثة المركوبة، فمقصت، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها [فماتت].

فجعل على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ على القارصة ثلث الدّية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث ـ يقول ـ؛ لأنها أعانت على (قتل) نفسها(٢).

فروع وتطبيقات:

١- من قطع يد نفسه، أو رجل نفسه، أو فقأ عين نفسه، فلا يتحمل دية اليد، أو الجل، أو العين أَحد غيره. فإن كان مخطئًا فلا إِثم عليه، وإِن كان متعمدًا فهو آثم. وأما في الدنيا فلا عقوبة عليه، ولا تعويض له.

٢- من شرب الخمر، أو تحسّى السُّمّ، أو شرب الدخان وهو يعلم أن ما فعله فيه

---

(١) فلينظر كاملًا في فتح الباري ١٢/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البيهقي (ك) ٨/ ١١٢ (١٦١٧٩) من طريق أَبى عبيد في غريب الحديث ١/ ٩٦. وقال في التكميل ص ٦٠ على إِرواء الغليل (٢٢٤٠): إِسناده ضعيف. والقارصة: اسم فاعل من القرص بالأصابع. والقامصة: الناقرة الضاربة برجلها. والوقص: كسر العنق. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٩٦، النهاية في غريب الأثر (قرص) و(وقص)، الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٧٠، وجعل الزمخشري هذا الخبر مرفوعًا؟ وهو من كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في النهاية مادة (قرص). وينظر: المغني ١٢/ ٨٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٧٨ ط٢، المبدع ٨/ ٣٣٤.

ضرر على نفسه أو عقله، فمات، أو جُنّ، فدمه هدر، ولا يتحملّ جنايته على نفسه أَحد سواه[1].

٣- إن رمى ثلاثة بمنجنيق أو مدفع فوقع المقذوف على أحدهم فقتله، فعلى كل واحد كفارة؛ كما لو شارك في قتل غيره، وأما فعل المقتول فهدرٌ؛ حيث يلغى فعل نفسه ـ كما تقدم ـ قياسًا على المتصادمين ولخبر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو قول الأحناف وقولٌ للمالكية، وقول الشافعية والأَصح عند الحنابلة[2].

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٣.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١/ ٢١٧، شرح فتح القدير ٣/ ٤٠٠، النوادر والزيادات ١٣/ ٤٩٩، الأُم ٦/ ٨٥، المغني ١٢/ ٨٣، المبدع ٨/ ٣٣٤.

٦- ضابط: المماثلة في القصاص مرعية[١]، إلا في مسائل[٢].

ألفاظ الضابط الأخرى:

- القصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط[٣]. وهذا في الأطراف والجراح.

- يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرمًا في نفسه[٤].

- اعتبار المماثلة في طريق القتل، إلا إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرمًا[٥].

- المماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة[٦].

مفردات الضابط:

المماثلة لغة: مصدرُ ماثل، مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثلُ هذا، أي نظيره، فالمثل والمثال في معنى واحد، والمماثلة لا تكون إلا بين متفقين. والمثل: الشِّبْه، ويطلق على ما يشارك غيره في الكيفية والكمية والقدر والمساحه، وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة[٧]. والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والمعنى المقصود هنا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص٣٣٠، أشباه ابن السبكي ص ٨٢٦.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/ ٨٨٢.

(٣) المغني ١١/ ٥١٠، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من أول كتاب الجراح ص٢٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٦، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في العقوبات ص٣١٠.

(٥) الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام من أول كتاب القصاص ص ٥٥.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية في إحكام الأحكام ص ٣٧٩.

(٧) المفردات ص ٤٦٢.

شرح الضابط:

تقدم تعريف القصاص، وأنه تشريع رباني نزل به القرآن الكريم، وبيَّنته السنة النبوية.

وهذا الضابط يفيد أن لولي الدم أن يستوفي حقه من القاتل بما يحقق الزجر، وشفاء الغيظ.

ولقد عبَّر بعض الفقهاء عن هذا الضابط بقوله: من قَتَل بشيء قُتِل بمثله، ويستثنى منها صور يتعيّن فيها السيف:

١- إذا أوجره خمرًا حتى مات.

٢- إذا قتله باللواط، وهو ممن يقتله غالبًا.

٣- إذا قتله بسِحر.

٤- إذا شهدوا بزنا محصن فرُجم ثم رجعوا.

٥- إذا أنهشه أفعى، أو حسبه مع سَبُع في مضيق[١].

٦- إذا قتله بسلاح نووي، أو إشعاعِي ضار.

وهذا الضابط يحدد كيفية إقامة القصاص على الجاني، وهل لولي الدم الخيار بين أن يستوفي بالسَّيف، أو أَن يقتله بمثل ما قتل، أو بمثل فعله وأداته، على أن لا يشمل ذلك محذورًا شرعيًا.

أقوال العلماء وأدلتهم:

القَول الأَول: على أيّ وجه قتله؛ لم يقتل إلا بالسيف[٢]، ومحل ضرب السّيف هو

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢٦ ط السلام، ٤٨٦ط العلمية.

(٢) مختصر القدوري ٣/ ١٤٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٤٧.

العنق.

وهو رأي الأحناف، ورواية عن أحمد(١).

أدلتهم:

١- قوله ﷺ: «**لا قَوَد إلا بالسيف**»(٢).

٢- ما جاءت به الأحاديث في النهي عن المثلة، ومنها قوله ﷺ: «**اغزوا باسم الله... ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا...**»(٣) وما جاء في النهي عن المُثلة(٤).

٣- قوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**»(٥).

٤- لأنه قتل واجب؛ فيستوفي بالسيف كقتل المرتدّ.

٥- لأن القتل المستحق لا يستوفي إلا بما لا يتخلّف عنه الموت(٦).

فقد يكون القتل بسبب طعنة في الصدر، أو في الظهر، أو قطع لطرف في الجسد، ولو

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٨٦، كشاف القناع ٥/ ٥٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٦٦٨]، وأبو داود الطيالسي [٨٠٢]، والبزار في مسنده ٩/ ١١٥، والبيهقي (ك) ٨/ ٦٢ [١٥٨٦٨]، وقال في التلخيص الحبير ٤/ ٦١: (إسناده ضعيف)، وضعّفه البوصيري في الزوائد ٢/ ٧٩٣، وروي من حديث أبي بكرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعلي، والحسن البصري مرسلاً. ينظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه مسلم (ك) الجهاد والسّير. باب/ تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/ ١٣٥٦ [١٧٣١].

(٤) أخرجه البخاري (ك) المغازي. باب قصة عكل وعريفة ٤/ ١٥٣٥ [٣٩٥٦] والمُثلة المقصودة هي من التمثيل بالقتيل؛ إذا قُطّعت أطرافه، وشوّه بشيء من جسده.

(٥) أخرجه مسلم. باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٣/ ١٥٤٨ [١٩٥٥].

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٠٦.

فُعل به مثل ما فَعل؛ قد لا يموت، أو تكون سراية الفعل إلى النفس موهومة لا مقطوع بها، فتكون حينئذ المُثلة، والمقصود من القصاص هو القتل، والقَوَد بالسيف يؤدي إلى الموت، وبه منتهى العقوبات، ويدخل في ذلك كل سلاح معّد للقتل.

القول الثاني:

اعتبار المماثلة في طريقة القتل؛ بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه وهو مذهب مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ).

ورواية عن الإمام أحمد.

قالوا: فمن قَتل تغريقًا قُتل تغريقا، ومن ضَرب بحجر، قُتل بمثل ذلك؛ إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح(١).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): يفعل به كما فعل، إلا أن يكون حرّقه بالنار، أو مثّل به، فيقتل بالسيف؛ للنهي عن المُثلة، وعن التحريق بالنار(٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٣- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين.

---

(١) ينظر: أُصول الفتيا للخشني ص٣٤١، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٣، المهذب ٢/ ١٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/ ١٧٣، المبدع ٨/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٤.

فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان، حتى سمّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرُضّ رأسه بالحجارة»(١).

٤- لأن القصاص موضوعٌ على المماثلة، فيستوفى من الجاني مثل ما فعل، والمقصود من القصاص التشفّي، ولا يكمل إلا إذا قُتَل القاتل بمثل ما قَتَل.

وقالوا عن حديث النهي عن المُثلة: محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه نسب في المغني(٣)إلى أبو يوسف (ت١٨١هـ)، ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)(٤) القول الأَول، بأنه لا يستوى إلا بالسيف؛ إن اختار الوليّ القصاص، ونسب إلى أبي حنيفة القول الثاني ـ أن يُفعل به كما فعل ـ وتقدم النقل عن أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) من كتب الأحناف المتقدمة.

والذي يبدو بعد نقل آراء العلماء؛ أنه قد يَصعب التطبيق في زماننا في بعض أنواع القتل، فيعدل إلى السيف، والذي هو غاية المنتهى في زهوق الروح.

ومع ورود الأَدلة في طريقة استيفاء القصاص بمثل ما قَتَل القاتل؛ فيكون في الأمر سعة؛ إن أُمِن الحيف والتعدّي على الجاني، فيما لو قَطَع أَحد أطراف المجني عليه أو

---

(١) أخرجه البخاري (ك) الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنه جازت ٣/ ١٠٠٨ [٢٥٩٥] وفي (ك) الديات. باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود ٦/ ٢٥٢٠ [٦٤٨٢]، وباب إذا أقر بالقتل مرّة قتل به ٦/ ٢٥٢٤ [٦٤٩٠]، وأخرجه مسلم (ك) القسامة/ باب: ثبت القصاص في القتل بالحجر ٣/ ١٢٩٩ [١٦٧٢].

(٢) المغني ١١/ ٥٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٦٨٦.

(٣) ١١/ ٥٠٨ و ٥٠٩.

(٤) تقدمت ترجمتها ص

رضخه بحجر ففقأ عينه قبل أن يموت، أو قتله بسهم ناري نافذ إلى البطن أو الصدر، بأنه إذا فعل به ذلك أن لا يتركه، بل عليه أن يقتله ومن هذا الباب يلزم تدخل وليّ الأمر في الوقوف على الكيفية، أو توكيل من يقيمه، وفي حالة الوكالة فإنه يصعب جدًا فعل مقدمات للموت من مثل قطع أو جرح غائر في الجسد؛ فيُرجع بذلك إلى السيف الذي بطريقة ـ وبيد الثقة العارف ـ يُقام الأَمر ويُستوفى القصاص أحسن استيفاء، ما لم يكن هناك مصلحة لتحقيق القتل بالمثل والله أعلم.

وما سبق فيما لو اختار ولي الدّم القصاص. أما إذا صار الأمر إلى الدِّية؛ إما بعفو أو يكون الفعل خطأ، أو شبه عمد، أو غير ذلك، فالواجب دية واحدة وهذا ظاهر مذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ).

وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة، ودية النفس. والراجح الأول؛ لأنه قاتل قبل استقرار الجُرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو سرت إلى نفسه[1].

فروع الضابط:

١- من قُتل بسلاح حديث يمكن استعماله ـ كالمسدس والبندقية ـ فلوليّ الدم قتل الجاني بذلك السلاح أو بالسيف؛ إن اختار ذلك، أو رأى ولي الأَمر القتل به.

٢- إذا قطع أحد أطرافه كرجله أو أبان يده، فلولي الدم فعل ذلك على القول الثاني، على أن لا يتركه بلا قتل.

٣- إن قتله بحبسه بدار وطيّنها عليه، فلولي الدم فعل ذلك.

٤- إن كان القتل بوسيلة حديثة، وفيها إشعاع أو غاز نووي أو مادة مؤذية بالجو أو

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٥٠٩.

الناس فليس له أن يقتله بذلك، وينظر فيه وليّ الأمر رأيه.

٥- إذا قتله بفعل محرم شرعًا، فلا يجوز أن يقتله به، مثل تجريع الخمر، أو عمل فاحشة اللواط.

٦- إذا قتله بالنار، بأن حرقه فيها، فلا يجوز له فعل ذلك للنهي الوارد في عدم التحريق بالنار، وتبعًا لذلك عدم جواز القصاص بها(١)، وعلى القول الثاني يفعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء(٢).

٧- «إن قتله بحجر اقتصّ منه بحجر، وإن كان بالعصا فبالعصا، وإن قتله خنقًا، قُتل به خنقًا، وإن غرّقه غرّق، وإن سقاه سمًّا، رأى السلطان في ذلك رأيه» وهذا على رأي المالكية والشافعية(٣).

٨- وجوب القصاص في السنّ ـ وهو مجمع عليه ـ إذا أَقلّها كلها، فإن كسر بعضها ففيه ـ وفي كسر سائر العظام ـ خلاف مشهور للعلماء(٤).

---

(١) أخرج البخاري (ك) الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله ٣/ ١٠٩٨[٢٨٥٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار**». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**».

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٩٥[٦٤١٧]، ومسلم ٣/ ١٢٩٦[١٦٧١]. ومعنى سمل: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. ينظر: فتح الباري ٦/ ١٤٩-١٥٣، النهاية في غريب الحديث والأثر (باب السين مع الميم) ص٤٤٤.

(٣) ينظر: أُصول الفتيا للخشني ص٣٤١، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا ص٤٦٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٦٤، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص٥١٤.

٧- ضابط: لا عقوبة على جناية غيره[١].

الألفاظ الأخرى:

- كل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيره، إلا في صورتين:

أحدهما: العاقلة؛ تحمل الدِّية في الخطأ وشبه العمد.

والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيدًا، فالجزاء في مال الولي على الأصح، وكذلك سائر الكفارات[٢].

- الأَصل وجوب الضمان على الجاني[٣].

- من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها، إلا في فرعين[٤].

مفردات الضابط:

العاقلة:

في اللغة: مأخوذة من عَقَلَ من باب ضرب. والعقل: الدِّية.

والعاقلة: صفةُ موصوفٍ محذوف، أي الجماعة العاقلة.

يقال: عَقل القتيلُ فهو عاقل؛ إذا غَرِم ديتهُ.

والجماعة: عاقلة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٤.

(٢) المجموع المذهب ٢/ ٤٨٠، كتاب القواعد للحصني ٤/ ٢٣٦، مختصر قواعد العلائي والإسنوي ط العلمية ص ٢١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٨٢٨ ط السلام.

(٣) المغني ١٢/ ٣٠.

(٤) وذكرهما، في الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٣٩٢.

وسميت بذلك؛ لأن الإبل تُجمع فتُعقَل بفناء أولياء المقتول، أي: تُشدُّ في عَقْلِها لتُسلّم إليهم، ولذلك سميت الدِّيةُ عَقْلًا.

وقيل سميت بذلك؛ لإعطائها العقل الذي هو الدِّية. وقيل غير ذلك(١).

وشرعًا: العاقلة: هم قرابة القاتل من جهة الأَب، وهم العصبة نسبًا.

وقيل: هم أهل الديوان(٢) وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته وأقاربه، ممن يتناصر بهم.

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط أنه في حال الجناية من قبل الجاني الذي يستحق عقوبة فعله، بأن لا يؤاخذ غيره، ولايتجاوز صاحب الحق ـ ممن وقعت عليه الجناية أو وليّه ـ إلى أي شخص عداه.

فمن قَتَل فلا يتجاوز قاتله إلى من لم يقتل؛ «وكان الشريف من العرب إذا قتل يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم»(٣).

وكذلك في الضمان، أو الدِّية فالناس فيها سواء.

وقد استثنى العلماء من ذلك ما تقدم مذكورًا في أول هذا الضابط الفقهي.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (باب العين) ص١٨٧، الدّرّ النقي ٣/ ٧٢١- ٧٢٢.

(٢) وأهل الديوان: الذين لهم سجل، وعطاء من الدولة، كالجيش ونحوه؛ لما جبلوا عليه من التعاون والتناصر، ينظر: المهذب ٢/ ٢١٢، المبدع ٩/ ١٦، كشاف القناع ٦/ ٥٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: الأم ٦/ ٨.

أدلة الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

٢ - قوله ﷺ: «**لا يجني جانٍ إلا على نفسه**»(١).

فروع الضابط(٢):

١ - إذا قتل شخص آخر ـ معصومًا ـ عمدًا، فالقصاص على القاتل، ولا يُقتصّ من غيره.

٢ - إذا قتل وضيع شريفًا، فلا يقاد به غيره.

٣ - الجروح يقتصّ منها؛ فمن جرح غيره موضّحة، اقتصّ منه لا من غيره. مع مراعاة التفصيل الذي ذكره الفقهاء في باب الجراح.

٤ - من سرق، وحكم عليه بالقطع، قُطعت يده، لا يد غيره مهما كانت منزلته.

٥ - لو ارتكبت امرأة جناية ما وهي حامل، فلا يستوفى القصاص منها في نفس أو جرح؛ لأن الحمل نفس محترمة، فلا يجني جان إلا على نفسه.

والدليل على ذلك: قصة الغامدية، حيث أمرها النبي ﷺ أن ترجع حتى تضع حملها، وتقضي رضاعته(٣).

المستثنيات:

١ - القاتل خطأ، أو شبه عمد، تكون الدِّية على العاقلة(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٩.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٦٣٨، ١٠/ ٩٩٤ ـ بتصرف ـ

(٣) والقصة في صحيح مسلم (ك) الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢١[١٦٩٥]. وينظر: المبدع ٦/ ٢٨٦.

(٤) وعلى القاتل كفارة.

٢- الصبي المحرم إذا قتل صيدًا، أو ارتكب موجب كفارة، فالجزاء على الولي، لا في مال الصبي[١].

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/ ٩٩٤.

٨- ضابط: ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضّحة[١].

شرح الضابط:

سبق الكلام عن ضابط المماثلة، وأنه لابد وأن تتحقق في الأطراف فيما هو منتهي إلى مَفصل، أو يكون له حدّ يؤمن فيه الجنف والحيف والزيادة والنقصان.

وشجاج الرأس والوجه[٢] دقيقة، وقد وضع العلماء هذا الضابط استنادًا إلى أدلة وقواعد الشرع التي تقضي بالعدل للجميع، والموضّحة كما تقدم هي التي تصل في عمقها إلى العظم، ولا تؤثّر فيه، ويؤمن معها الجور والحيف كونها تنتهي إلى عظم.

أراء العلماء في الشجّاج، وفي هذا الاستثناء المذكور في الضابط:

أولًا: اتفق العلماء على أن الموضّحة من الشجاج فيها القصاص وأدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فلو لم يجب هنا لسقط حكم الآية.

٢- اتفاق العلماء، حتى قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ): «لا نعلم في جواز القصاص من الموضحة خلافًا»[٣].

٣- لأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة، ولأن لها حدًّا تنتهي إليه السكين ـ أو الآلة التي يستوفى بها القصاص ـ وهو العظم، وقد يسّر العلم الحديث والآلات والمعدّات الطبية هذا الأمر إلى حدّ كبير.

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٠. وسبق التعريف بمفردات الضابط.

(٢) الشِّجاج يعني: جراح الرأس والوجه؛ فإنه يسمّى شجاجاً خاصةً، دون جراح سائر البدن. ينظر: المغني: ١٢/ ١٧٥-١٧٦.

(٣) المغني ١١/ ٥٣٢. وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٩، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

ثانيًا: إذا كانت الشّجّة دون الموضحّة، فقد اختلف العلماء في القصاص منها إلى قولين:

القول الأول: يجب القصاص فيما دون الموضحة، في الدامية والباضعة والسمحاق وهو قول أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) في ظاهر الرواية عنه[١] ومالك (ت١٣٩هـ)[٢] وقول للشافعية[٣].

قالوا؛ لأنه يمكن المساواة، وليس في ذلك كسر عظم؛ ولا يؤدي استيفاء القصاص فيه إلى هلاك الجاني.

القول الثاني:

لا قصاص فيما دون الموضّحة، وهو المذهب عند الشافعية، وقول الحنابلة، وروي نحوه عن أبي حنيفة (ت١٥٠هـ).

قالوا؛ لأَنها جراحات لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها القصاص كالمأمومة.

ومما استندوا إليه؛ أنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام، وبيان ذلك: أنه إن اقتصّ من غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن يُقتصّ من الباضعة، والسمحاق موضّحة، ومن الباضعة سمحاقًا؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشّاجّ، أو سمحاقه.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأنا نقول بالأَخذ بنسبة ما أخذ من لحم المجني

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٨٢، البناية ١٠/ ١٥٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٣٢٧، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٨١، ١٩٠. ومنهم من قال في المتلاحمة والباضعة. مع ملاحظة اختلاف المسميات عند أصحاب هذا القول. وفي مغني المحتاج ٤/ ٢٦؛ ويجب القصاص في الموضحة فقط. وقيل: يجب فيها وفيما قبلها سوى الحارصة.

عليه[1].

وزاد الشافعية:

ولو أوضح في باقي البدن، كأن كشف عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع، أو قطع بعض مارن ـ وهو ما لان من الأنف ـ أو قطع بعض أُذن.. وجب القصاص في الأَصح[2].

وعليه فإن مفهوم الأمن من الحيف تختلف نظرة العلماء إليه:

فأصحاب القول الأول والمالكية على وجه الخصوص لديهم هو: الأمن مما يعظم الخطر فيه، بحيث يؤمن غالبًا، ولا يؤدي استيفاء القصاص إلى هلاك الجاني.

وأصحاب القول الثاني مفهوم الأَمن هو: أن يؤمن من الزيادة المطلقة، لا من مطلق الزيادة[3].

«واختلاف العلماء في ذلك إنما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة، فالذين يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون بعدمه يقولون: لا يمكن إلا بزيادة أو نقص ــ وهم الأكثر ــ ومن هنا منع العلماء القصاص فيما يُظنُّ به الموت، كما بعد الموضّحة»[4].

---

(١) ينظر: المهذّب ٢/ ١٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٣،المغني ١١/ ٥٣٤، ٥٤٠ ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩، البحر الرائق التكملة ٨/ ٣٤٥، الجناية على ما دون النفس د. اللاحم ص١٤٣ – ١٤٤. وفي المغني ١٢/ ١٧٦: «وما قبلها [الموضّحة] من الشجاج لا توقيت فيها .. وهو قول أكثر الفقهاء» اهـ.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٧.

(٣) استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية ص١٨ ومرادهم: مجرّد الزيادةو ولو يسيرة.

(٤) أضواء البيان ١/ ٣٩٢.

ثالثًا: القصاص إذا كان الجرح ـ الشّجّة ـ فوق الموضّحة:

إذا كانت الشّجّة فوق الموضحة ـ كالمنقّلة والآمة ـ فلا قصاص فيها؛ لأنه لا يؤمن الحيف والجنف، والزيادة والنقصان، وهذا القول لا خلاف فيه بين العلماء.

قال ابن المنذر (ت ٣١٩ هـ): «لا أعلم أحدا خالف في ذلك».

وجاء في المغني: «فأما ما فوق الموضحة، فلا نعلم أحدًا أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقّلة، وليس بثابت عنه»(١).

وإنما امتنع القصاص فيما فوق الموضّحة؛ لأنها لا تؤمن معها الزيادة، أو لا يؤمن معها هلاك الجاني(٢).

وإذا امتنع القصاص وجبت الدِّية، أو الأرش؛ بحسب الجراحة.

وقال بعض الشافعية والحنابلة بأنه يجوز للمجني عليه إذا كانت جنايته فوق الموضّحة أن يقتصّ موضّحة لأنه يقتصّ بعض حقّه، ومن محلّ جنايته، وله أرش ما زاد؛ باعتبار تعذّر القصاص فيه، فيصار إلى البدل.

واختار بعض الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد على الموضّحة؛ لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية(٣).

آراء بعض الفقهاء المعاصرين:

١- منهم من تناول استيفاء القصاص فيما دون النفس عمومًا، كما تناولها فقهاؤنا

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٠. وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩، المنتقى ٧/ ١٢٨، المهذّب ٢/ ١٧٩، المغني ١١/ ٥٤٠، أضواء البيان ١/ ٣٩٢، الجناية على ما دون النفس. د/ اللاحم ١٤٩-١٥٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٣٤٦، الشرح الممتع ١٤/ ٨٥.

السابقون[1].

٢- ومنهم من وكل الفصل وفق ما يقرّر أهل الطب والاختصاص، وأن الطب قادر على تنفيذ جميع حالات القصاص دون حيف.

جاء في الشرح الممتع للشيخ العيثمين (ت١٤٢١هـ) ـ رحمه الله ـ:«والصحيح أنه يقتصّ من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إِجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإِذا قال الأَطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر، بدون حيف، فإنه يقتصّ منه، فلو أن رجلًا شقّ بطن رجلٍ، فإنه لا يقتصّ منه على المذهب، والصحيح أنه يقتصّ منه» اهـ[2].

وبمثل هذا القول قال بعض المعاصرين[3].

وقال د. اللاحم: «ويتضح من خلال ما ذكر من كلام الفقهاء أن القصاص يدور مع الإِمكان وعدمه، وإِذا كان كذلك فإنه يرجع إلى قول المختصين بهذا الشأن، وهم الأَطباء والجراحين فإن قالوا يمكن، وعلى وجه المماثلة كان له القصاص، وإلا فلا»[4].

ومن هؤلاء مَن تناول القضية على حذر، ولم يجزم بقدرة الطب على تنفيذ جميع حالات القصاص دون حيف؛ وذلك أن الطب لا يزال عاجزًا عن الوثوق ببعض حالات القصاص، خاصة الجنايات الواقعة بالقرب من الأعضاء الدقيقة والخطرة، كالدامغة والجائفة ونحوها من الجراحات، وأُرفِق قرارًا للجنة طبية في المملكة العربية

---

(١) ينظر: إرشاد أولي البصائر للسعدي ص٢٨٥، التحقيق الجنائي الإسلامي، عودة ٢/ ٢١٨، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٧٣٧.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٨٦.

(٣) منهم محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه الفقه الجنائي في الشرع الإِسلامي (فقه العقوبات) ص٧٥٥.

(٤) الجناية على ما دون النفس د. اللاحم ص ١٧٤.

السعودية يشير إل التفصيل في جراحات الرأس وبقية الجسد(١).

وفي نظري أن القضية تكمن فيما بعد الموضحة من شجاج، أو حتى من جراح إِذا أَردنا توسيع نطاق البحث، في كل ما دون النفس.

حيث إن الأطباء لا يمكن أن يجعلوا جميع الحالات على اختلافها حالة واحدة.

وعند التحديد يكون قولهم بصفة تقريبية.

ومن ضمن ما أجاب به الأطباء:

لا يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف العلوية والسفلية «كالفخدين والساقين والقدمين بالإضافة للعضدين والساعدين والكفين» كقطع الساق أو الساعد من نصفه، ولكن يمكن ذلك بصفة تقريبية، وتؤخذ كل حالة بحسبها.

ومثل ذلك: في شجاج الرأس والوجه.

وقالوا عن الهاشمة والدامغة، فهذه قد يكون في القصاص منها خطرًا على الحياة، وتؤخذ كل حالة على حسبها.

وفي الجراح الجائفة، كقطع بعض الكلية أو الكبد، فلا يمكن فيها القصاص؛ لوجود خطورة على حياة الجاني.

ومن ضمن ما قالوه: لا يمكن القصاص بلا حيف بإِزالة المنفعة، كإزالة منفعة السمع أو منفعة الشمّ، وكذلك منفعة المشي.. إلخ ما جاء في التقرير وأوصت تلك

---

(١) استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية ص ٣٨-٣٩، وينظر ص ٣١ وما بعدها، وفيه جواب اللجنة الطبية بمجمع الرياض الطبي للإِجابة على استفسارات فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض. وكانت فترة انعقاد تلك اللجنة من ١٩/ ١١/ ١٤٢٦ إِلى ٢٣/ ١/ ١٤٢٧هـ.

اللجنة بأمرين:

١- يجب تشكيل لجنة استشارية بالشئون الصحية بالمناطق والمحافظات؛ لتقدير إمكانية إنفاذ القصاص فيما دون النفس بلا حيف لكل حالة منفردة على حدة.

٢- أن يتم تنفيذ القصاص فيما دون النفس من قبل مختصين، على أن يتم تأهيل هؤلاء المختصين فنيًا ونفسيًا، مع وضع الحوافز المادية والمعنوية لهم، كما يحصل ذلك الآن في القصاص من النفس(١).

وهذا القول من باب السياسة الشرعية، وإلا فهناك من المجني عليهم أو أوليائهم من يريد الاقتصاص بنفسه. وله في ذلك استناد إلى أدلة الشرع. والله أعلم.

(١) ينظر: استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية ص٣١-٣٦.

٩- ضابط: القصاص من الجرح، يكون بعد اندماله[١].

ألفاظ الضابط الأخرى:

لا يجوز القصاص في **الطرف**، إلا بعد اندمال الجرح[٢].

مفردات الضابط:

اندمل: من دمل، واحد دما ميل القروح. واندمل الجرح: تماثل. وتراجع للبرء. ودملتُ الشيء دملًا، من باب قتل: أصلحته[٣].

شرح الضابط:

الجرح والقطع، عام في جميع البدن؛ لكن إن كان في الرأس والوجه فقد اصطلح على تسميته شجاجًا، وإن كان في بقية البدن فهو على إطلاقه، وقد يكون على عضو في الجسد وقد يبين ذلك العضو أو الطرف، وقد يذهب بمنفعته، أو بعضها فلذلك كان هذا الضابط موافقًا لمقاصد الشريعة الغراء في المحافظة على حقوق الجاني والمجني عليه؛ ليكون الإنتظار بالجرح حتى يبرأ، فلا يستعجل في ذلك قبله؛ ضمانًا للحقوق.

أدلة الضابط، وأقوال أهل العلم في وقت القصاص من الجرح.

القول الأول: الاستيفاء يكون بعد برء الجرح وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)[٤] من الشافعية؛ فقد نقل

---

(١) بتصرف من كتب الفقه والأُصول ومنها: كشف الأسرار ٤/ ١١٥، إرشاد المسترشد ٥/ ٨٥.

(٢) المغني ط هجر ١١/ ٥٦٣، وط الفكر ٩/ ٤٤٦، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣١٦ [١٧٨٣]. وهذا الضابط وإن كان يشعر بكونه حكماً فقهياً؛ لكنه لا يختص بفرد معين، ويمكن أن تندرج تحته جزيئات.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (باب الدال) ص ٨٨، المصباح المنير ١/ ١٩٩.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه من المجتهدين لقّب بشيخ الحرم، وعُدّ من الشافعية =

ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) قوله: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ»(١).

ودليلهم: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) «أن النبي ﷺ نهى أَن يُستفاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»(٣).

وجاء برواية: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»(٤).

٢- لأن الجرح يحتمل السِّراية؛ فتصير قتلًا أو يتعدى الضرر لمنفعة عضو أو طرف أو بعضها، فيستوفي غير حقّه(٥).

=

(ت ٣١٩ هـ). من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، الأَوسط في السنن، الإجماع، الإشراف على مذاهب أهل العلم. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٥٠٤، طبقات الشافعية ٢/ ١٢٦، الأَعلام للزركلي ٦/ ٨٤.

(١) المغني ١١/ ٥٦٣ – ٥٦٤.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ (ت ٧٨هـ) . ينظر: الإصابة ١/ ٢١٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٩٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٤ [٤٦٤٩]، والدار قطني ٣/ ٨٨ [٢٥]، والطبراني (س) ٤/ ٢٣٤ [٤٠٦٨]، وينظر: نصب الراية ٤/ ٤٧٨.

وأخرج الإمام أحمد ١١/ ٦٠٦ - ٦٠٧ [٧٠٣٤] زيادة على حديث آخر (شاهد) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه «من كان به جرح، أن لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد».

(٤) قال الأرنؤوط:«وأَقوى أسانيد حديث جابر [بن عبد الله – المتقدم] ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ٦٧ مع سنن البيهقي (ك): «سنده جيد». وقال الألباني «وهذا إسناد حسن». ينظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٥٦٣-٥٦٤، الذخيرة ١٢/ ٣٣١، ٣٦٢، إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أَئمة

=

القول الثاني: وذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ) إلى أنه يستقاد منه فورًا، قال: ولو سأل القود ساعة قُطعت إصبعه، أقدته.

والتأخير عند الشافعية أولى وهو المستحب؛ للحديث السابق في دليل الجمهور.

دليل القول الثاني:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته. فأتى النبي ﷺ يستقيد. فقال له: «**حتى تبرأ**» فأبى وعَجَّلَ، فاستقاد له رسول الله ﷺ، فعِيبَت رجل المستقيد، وبرأت رجل المستقاد منه. فأتى النبي ﷺ فقال: «**ليس لك شيء؛ إنك أبيت**»(١).

٢- لأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال، كما لو بَرَأ.

والقول الأول هو الراجح وهو الذي تؤيّده الأَدلّة.

فروع وتطبيقات للضابط:

١- إِذا جرح آخر، فسرت الجراحة إِلى النفس قبل البرء، وثبت من قِبل أهل الاختصاص أن الموت كان بسبب الجرح؛ فإِنه يُقتصّ لذلك.

٢- إذا سرت الجراحة من أصبع إِلى آخر، فيكون للجميع القصاص؛ إذا كان ذلك

=

الهدى في الفقه وأدلته ٥/ ٨٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٣٤٧-٣٤٨.

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٦٠٦ [٧٠٣٤]، والدار قطني ٣/ ٨٨-٨٩، والبيهقي (ك) ٨/ ٦٦-٦٧ [١٥٨٨٦] وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وينظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٩٨. وقال ابن قدامة في المغني ١١/ ٥٦٤: «ثم نهى أن يُقتصّ من جرح حتى يبرأ صاحبه. وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له» اهـ. والزيادة تم تخريجها قريباً ص ٣٢٥ حاشية (٣).

بسبب الجرح.

٣- إذا كان ثمّ جرح لا يُدرَى؛ أقتل هو أم لا، فينتظر حتى يبرأ ويستقر ثم يكون الحكم بعدُ؛ لأن القصاص يكون بالمماثلة، فلا حيف على أحد.

٤- إذا قطع يده اليمنى من مفصل، ولا يُمنى للقاطع، أو قلع عينه ولا عين للجاني، فمات المجني عليه؛ فإنه يقتل بالسيف ولا قصاص في طرفه؛ لأن القصاص إنما يكون من مثل العضو المتلف، وهو ههنا معدوم[1]، وهذا على القول بأنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

٥- إذا تآكل الجرح وتعدّى في يد مريض بالسكري أو بأحد الأمراض التي أثبت الطب أنها هي التي تسري بالجرح فإنه لا قصاص.

٦- إذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحُه، ثم قتله، فقد استقرّ حكم القطع، ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات؛ دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصًا بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه. وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه، وإن أحب قطع يديه، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه، لأن حكم القطع استقرّ قبل القتل بالاندمال، فلم يتغيّر حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله أجنبي، قال في المغني: ولا نعلم لذلك مخالفًا[2].

٧- إن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل، وكانت المدّة بينهما يسيرة، لا يحتمل اندماله في مثلها، فالقول قول الجاني بغير يمين، وإن اختلفا في مضي المدّة، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيّها.

---

(١) المغني ١١/ ٥١٢ ـ بتصرف ـ

(٢) المغني ١١/ ٥١٨ . ونقل هذه المسألة عنه.

وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها، فالقول قول الولي مع يمينه(١).

٨- إن كان القصاص لجماعة من الأشخاص، فينتظر برؤهم جميعًا.

٩- إن اقتصّ قبل الاندمال، هُدرت سراية الجناية، وقال البعض: بل هي مضمونه ومنهم الشافعية؛ لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة، كما لو لم يقتصّ.

ودليل هدرها ما تقدم في الخبر عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقّه(٢).

ضابط ملحق بهذا الضابط:

سراية الجناية مضمونة، وسراية الواجب ـ القَوَد ـ مهدرة بالاتفاق(٣).

❀❀❀❀❀❀

(١) المرجع السابق ١١/ ٥١٨-٥١٩.

(٢) المغني ١١/ ٥٦٤-٥٦٥، مطالب أولي النهي ٦/ ٧٥. وللقاعدة: من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

(٣) المغني ١١/ ٥٦١-٥٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٧٣.

١٠- ضابط: لا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسّيف[١].

شرح الضابط:

القصاص فيما دون النفس يختلف عن القصاص فيما فيه زهوق النفس، فيتوقّي فيه ما يخشى من الزيادة إلى محلّ لا يجوز فيه الاستيفاء.

وتُتجنّب فيه الآلة التي يُخشى منها الزيادة، ولأن السيف يمضي، وفيه حدّة فلا يؤمن معه التعدّي.

ولأننا منعنا القصاص بالكلية، فيما يُخشى الزيادة في استيفاءه، فلأن نمنع الآلة التي يُخشى منها ذلك أولى[٢].

فروع وتطبيقات:

١- إن كان الجُرح موضّحه أو ما أشبهها، فالقصاص بالموسى، أو حديدة ماضية معدّة لذلك، مما صنعه الطب الحديث.

٢- لا يستوفى القصاص فيما دون النفس، إلا من علم بذلك، كالجرائحي وما أَشبهه.

٣- إن كانت الشجة موضحّة في الرأس وكان رأس الجاني به شعر حَلَقَه، ويعلم طول الشجة وعرضها، ولا يراعى العُمق؛ لأن حدّه العظم، ولو روعي العُمق لتعذّر الإستيفاء؛ لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته[٣].

---

(١) المغني ١١/ ٥٣٣.

(٢) المرجع السابق ١١/ ٥٣٣.

(٣) ينظر لما سبق المغني ١١/ ٥٣٣ – ٥٣٤، مطالب أولي النهي ٦/ ٧٣ ط المكتب الإسلامي.

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية في باب العفو عن القصاص

١- عفو الورثة: يسقط القصاص.

٢- العفو إنما يُسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة، إلا إذا كان المعفو عنه، مشتركاً، أو لا يقبل التجزؤ.

٣- العفو في الإنتهاء، كالإذن في الابتداء.

٤- من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدِّية، وبقدرها وأقل منها.

٥- من ملك العفو عن القصاص في النفس، ملك العفو عن المال، إلا أن يثبت القصاص دون المال، وذلك في مسائل.

٦- كل وليّ في القصاص إذا عفى، وثبت له المال، فالمال له دون غيره.

٧- (ملحق) صلح الأولياء وعفوهم عن القاتل، يسقط حقهم في القصاص والدّية، لا حقّ المقتول.

١ـ ضابط: عفو الورثة؛ يسقط القصاص[(١)].

مفردات الضابط:

العفو:

١ - **العفو لغة**: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه.

وأَصله: المحو والطمس.

وهو من أَبنية المبالغة يقال: عفا يَعفو عفوًا، فهو عافٍ وعفوٌ.

قال الليث[(٢)]: العفو: عفو الله عز وجل عن خلقه، والله تعالى: العفو الغفور، وكل من استحق عقوبة فتركتَها، فقد عَفوْتَ عنه[(٣)].

وفي معجم مقاييس اللغة[(٤)]: العين والفاء والحرف المعتل، أصلان.

يدل أحدهما على: ترك الشيء.

والآخر: على طلبه.

ثم قال: قول الخليل: إِن العفاة طُلاّب المعروف، وهم المعتفون أيضًا.

يقال: اعتفيتُ فلانًا، إِذا طلبت معروفه وفضله؛ فإِن كان المعروف هو العفو، فالأصلان يرجعان إِلى معنًى، وهو الترك، وذلك أن العفو هو الذي يُسمح به، ولا

---

(١) قد استفدت هذا الضابط ـ واختصرته مع تعديل ـ من كتاب المغني ١١/ ٥٨٠ حيث جاءت عبارة صاحب المتن: «ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إِلى القصاص سبيل، وإِن كان العافي زوجاً أو زوجة» اهـ.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٩.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٥/ ٧٢.

(٤) ٤/ ٥٦.

يُحتجَن ولا يُمسك عليه[1].

وعليه فالعفو: محو، وتجاوز وإِسقاط، وترك.

٢- العفو اصطلاحًا:

تعريف العفو اصطلاحًا مبني على ضابط سابق تم الحديث عنه، وهو: موجب القتل عمدًا هل هو القَوَد عينًا، أو أحد الأمرين القصاص أو الدِّية[2].

ولذا فإن تعريف الأحناف والمالكية، ومَن وافقهم؛ أن الواجب هو القصاص عينًا، قالوا بأن العفو: هو إسقاط القصاص مجانًا.

وفرّقوا بينه وبين الصلح، بأن الصلح: هو التنازل عن القصاص مقابل الدِّية.

لأَن إِسقاط الوليّ لا يمضي بغير رضا الجاني، ولثبوت الدِّية، ونفاذ تنازل وإِسقاط الطرفين لابد من التراضي[3].

وعند الشافعية والحنابلة ومن وافقهم:

العفو يشمل: التنازل عن القصاص مجانًا، أو مقابل مال.

فوليّ الدم بالخيار: بين القصاص، وبين أخذ الدِّية (المال)، فهو يتنازل عن حقِّه، سواء رضي الجاني أو لم يرض[4]؛ للحديث: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإِما أَن يفدي**»[5].

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٦١.

(٢) تقدم ص ٢٨٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٩ – ٢٤٠، ٢٦٣.

(٤) ينظر: المهذّب ٢/ ١٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩، كشاف القناع ط الفكر ٥/ ٦٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

شرح الضابط:

العفو عن القصاص مشروع وجائز، ومن الفقهاء من نصّ على الندب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]. فندب الله إلى العفو، والتصدّق بحق القصاص(١).

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أَمر فيه بالعفو»(٢).

«فالقصاص حق لجميع الورثة من ذي الأَنساب والأَسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صحّ عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحدٍ إليه سبيل»(٣).

لأن القصاص حق مشترك لا يتبعّض، مبناه على الدرء والإِسقاط؛ فإِذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقين، ومتى عفا أَحدهم فللباقين من الدِّية، سواء عفا مطلقًا أو إِلى الدِّية(٤).

وينفذ عفو الرجل عن دمه؛ إِذا أُصيب بمقتل، وكان قد عفا قبل موته، عند جمهور الفقهاء. وعند المالكية وبعض الفقهاء ينفذ، إن لم يُقتل غِيلة. وخالف في ذلك الظاهرية، وبعض المالكية(٥).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٥، زاد المسير ص٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود [٤٤٩٧]، والنسائي (م) [٤٧٨٤]، وابن ماجه [٢٦٩٢]، وأحمد ٢٠/ ٤٣٧ [١٣٢٢٠]، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. وينظر صحيح أبي داود للألباني [٧٠٣٤].

(٣) المغني ١١/ ٥٧١، كشاف القناع ٥/ ٥٣٤.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، المغني ١١/ ٥٨٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧، مغني المحتاج ٤/ ١٢٢.

(٥) لأن قتل الغيلة أمره إلى السلطان عندهم، فلا يكون فيه العفو من ولي الدم. وتقدم الكلام عن الغيلة =

وفي جراح البدن صاحب الحق هو المجني عليه، فهو الذي يملك حق العفو لوحده.

وإذا كان المجني عليه قاصرًا، أو معتوهًا فللفقهاء تفصيلات تنظر في مظانّها[1].

أقوال أهل العلم وأَدلتهم في الضابط:

القول الأول: القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء، فمن عفا منهم صحّ عفوه، وسقط القصاص.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ)[2].

أدلته:

١- عموم قوله ﷺ: «**فأهله بين خيرتين**»[3].

وهذا عام في جميع أهله[4]، وفيه دليل على أن القصاص والدِّية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء[5].

=

ص . وينظر: الهداية ٤/ ١٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٤، المحلّى ١٢/ ٢٥٥، الثمر الداني ١/ ٥٧٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠١.

(١) لأن القصاص مقصوده التشفي والانتقام، وذلك لا يحصل للصغير باستيفاء أبيه، وقد يميل إلى العفو إذا بلغ. ينظر: المبسوط ٢٦/ ٢٩٥، المهذب ٢/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٦. والمعتوه، قالوا: لوليه أن يصالح لما هو أنظر في حقه، لا العفو، ينظر: الهداية شرح البداية ٤/ ١٦٢، المغني ١١/ ٥٩٣.

(٢) ينظر: المغني ١١/ ٥٨٠ - ٥٨١.

(٣) تقدم تخريجه ص ، وخيرتين: تثنية خيرة.

(٤) المغني ١١/ ٥٨١.

(٥) شرح السنة للبغوي ٧/ ٣٠٣، ١٠/ ١٥٩-١٦٣ [٢٥٢٧].

٢- عن زيد بن وهب[١] «أن عمر بن الخطاب، رُفع إليه رجل قتل رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله. فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل»[٢].

٣- لأَن من ورث الدِّية ورث القصاص، كالعصبة، فإِذا عفا بعضهم، صحّ عفوه، كعفوه عن سائر حقوقه.

٤- متى ثبت أنه حق مشترك بين الورثة، سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم؛ لأنه حقّه منه له، فينفذ تصرّفه فيه، فإِذا سقط سقط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعَّض[٣].

القول الثاني: ليس للنساء عفو[٤].

وهو قول ابن شبرمة[٥] والأوزاعي[٦] والليث[٧] وغيرهم.

---

(١) هو زيد بن وهب، أبو سليمان الجهني، من كبار التابعين (ت٩٦هـ). ينظر لترجمته: الإصابة ١/ ٥٨٣، أُسد الغابة ٢/ ١٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرازق (ص) ١٠/ ١٣[١٨١٨٨]، والبيهقي في السنن (ك) ٨/ ٥٩ [١٥٨٥١] وزاد: فأمر عمر لسائرهم بالدية. قال الألباني: وإسناد عبد الرازق صحيح وكذلك رواية البيهقي. ينظر الإرواء ٧/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، المغني ١١/ ٥٨١-٥٨٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧، منار السبيل ٢/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: المدوّنة الكبرى ط صادر ١٦/ ٤١٩، ط العلمية ٤/ ٦٤٥، المغني ١١/ ٥٨٢.

(٥) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبيّ القاضي، كان فقيهاً عفيفاً، روى عن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) وعن التابعين (توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٤٤هـ). ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠، العبر في خبر من عبر ١/ ١٩٧.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، إمام فقيه محدّث مفسّر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، نشأ يتيماً وتأدّب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً ومات بها سنة ١٥٧هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨.

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء. أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً =

والمشهور عن مالك (ت١٧٩هـ): أنه موروث للعصبات خاصّة، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية[١].

لأنه ثبت لدفع العار، فاختصّ به العصبات، كولاية النكاح.

ولهم وجهٌ ثالثٌ: أنه لذوي الأنساب دون الزوجين.

لقوله ﷺ: «**من قتل له قتيلٌ، فأهله بين خيرتين**»[٢].

وأهله ذوو رحمة.

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء.

وقيل: هو رواية عن مالك.

لأن حق غير العافي لا يَرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد[٣].

ويمكن أن يناقش من قال ليس للنساء عفو، بأن حديث: «فأهله بين خيرتين» عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، وقد جاءت السنة بذلك، بدليل قول النبي ﷺ: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمتُ على أهليَ إلا خيرًا...**»[٤].

=

(ت ١٧٥ هـ) ينظر لترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٤٣٨، الأعلام ٦/ ١١٥.

(١) الإختيارات للبعلي ص ٥٠٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٣) ينظر: لما تقدم: المغني ١١/ ٥٨١ – ٥٨٢، الذخيرة ١٢/ ٣٤٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢.

(٤) أخرجه البخاري (ك) الشهادات/ باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢/ ٩٤٢ [٢٥١٨]، ومسلم/ باب حديث الإفك ... ٤/ ٢١٢٩ [٢٧٧٠].

يريد عائشة (ت٥٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ثبت أن القصاص حق مشترك للجميع لا يتبعّض، مبناه على الدرر والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم، سرى إلى الباقين كالعتق.

ومما يعضد القول الأول خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وهناك آثار أُخرى وردت في السنن والمسانيد وإن كان في أسانيدها مقال، لكن خبر زيد بن وهب (ت ٩٦ هـ) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أصحّها كما تقدم[١].

وللعلماء تفصيل في أثر العفو على استيفاء القصاص، وهل يُنتظر بقية الورثة، لحقّهم أو لاحتمال العفو:

١- قال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): يملك الكبير استيفاء القصاص، إذا كان سائر الورثة صغارًا[٢]، ولا يمكنه إن كان فيهم كبير غائب؛ لاحتمال العفو، ورجحان جهة وجوده، كونه مندوبًا إليه شرعًا.

وعن أحمد (ت٢٤١هـ): للكبار استيفاؤه[٣].

وعند المالكية: ينتظر الغائب من العصبة الذي لم تبعد غَيبته جدًا، بحيث تصل إليه الأخبار، إن أراد الحاضر القصاص، فإن أراد العفو فله ذلك، ولا ينتظر الغائب بل له إذا حضر نصيبه من دية العمد.

ولا ينتظر مجنون مطبق، ولا صغير لم يتوقف الثبوت عليه[٤].

---

(١) ينظر للآثار الواردة: مصنف عبد الرازق (باب العفو) ١٠/ ١٣-١٥ وابن أبي شيبه (ص) ٩/ ٣١١-٣١٢، سنن البيهقي (ك) باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ٨/ ٥٩-٦٠، وغيرها .

(٢) لأن القصاص يجب بعد انقضاء الحياة، وأن القصاص واحد، فيثبت لكل واحد على الكمال، لا أنه يثبت قصاص واحد للجميع، ومعنى كونه واحد، أي في جانب المحل وهو القاتل، فإذا عفا أحد الأولياء، سقط القصاص أصلاً. ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٥٠-٤٥٣.

(٣) منار السبيل ٢/ ٣٢٤.

(٤) مختصر خليل ص ٢٣١، مواهب الجليل ٨/ ٣٢٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٧.

ومجمل هذا القول: للكبار العقلاء إستيفاؤه.

٢- وقال الشافعية والحنابلة، وهو رأي القاضي أبو يوسف (ت١٨١هـ) ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) وغيرهم من الفقهاء، بأنه لا يملك الكبير استيفاء القصاص من دون الباقين، بل يتوقّف حتى يكبروا؛ لأن القصاص حق مشترك للورثة، فلا ينفرد أَحدهم باستيفاءه، كالدِّية، وكالعبد المشترك بين اثنين؛ إذا قتل لا ينفرد أحدهما بالاستيفاء، وكالورثة إذا كان فيهم كبير غائب(١).

ولأن الصغير لو كان منفردًا لاستحق استيفاء القصاص، ولأنه لو بلغ، أو صار الأمر إلى المال لاستحق(٢).

«وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يُحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية(٣) هُدبة بن خَشرم(٤) في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة، فلم يُنكر ذلك»(٥).

فروع وتطبيقات:

١- إذا قتل رجل آخر، وتنازلت امرأة من الورثة عن القاتل صحّ عفوها. وينتقل إلى الدِّية على رأي جمهور الفقهاء.

---

(١) المهذب ٢/ ١٨٤، المغني ١١/ ٥٧٦، كشف الأسرار ٤/ ٤٥١، شرح السنة للبغوي ٧/ ٣٠٣.

(٢) المغني ١١/ ٥٧٦ ـ بتصرف ـ

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي. صحابي جليل، تولّى إمرة المؤمنين (ت ٦٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) هو هُدبة بن خَشرم بن كرز القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعراً فصيحاً، قيل: هو أول من أُقيد بالحجاز (ت نحو ٥٠ هـ) ولقتله قصّة. ينظر لترجمته: الوافي بالوفيات ٢٧/ ١٩٦، الأَعلام للزركلي ٨/ ٧٨.

(٥) المغني ١١/ ٥٧٧.

٢- إذا قتل رجل امرأة، وتنازل أحد إخوتها فإن تنازله وعفوه نافذ، ولا يقتل القاتل.

٣- إذا تعدد الأولياء، وأسقط القصاص بعضهم، سرى إلى الباقين كالعتق، ومتى عفا بعضهم أو أحدهم فللباقين حقهم من الدِّية، سواء عفا مطلقًا أو إِلى الدِّية، وهذا قول جمهور الفقهاء(١).

٤- إذا كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص، سواءٌ عفا مطلقًا أو إِلى مال(٢).

٥- إذا أُصيب رجل بمقتل، وكان قد عفا قبل موته،ثم مات فإن عفوه نافذ.

٦- إِذا قَتَل أحد الأولياء الجاني، وكان قد عفا آخر، فلا قصاص عند الحنفية؛ للشبهه، إذا كان القاتل غير عالم بالعفو، أو عالمًا بالعفو، غير عالم بحرمة القتل.

وقال الشافعية والحنابلة وزفر(٣) من الحنفية عليه القصاص إذا كان عالمًا بالعفو؛ لأنه قتل نفسًا بغير حق، ولأن عصمة الجاني قد عادت إِليه بالعفو(٤).

---

(١) المغني ١١/ ٥٨٢ ـ بتصرف ـ

(٢) المرجع السابق ١١/ ٥٨٣.

(٣) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه إِمام، من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إِن وجده. تولى قضاء البصرة. (ت ١٥٨ هـ). ينظر الأعلام ٣/ ٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨، كشاف القناع ٥/ ٦٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٤١.

٢- ضابط: العفو إنما يُسقط ما كان مستحقًا للعافي خاصة، إلا إذا كان المعفو عنه، مشتركًا، أو لا يقبل التجزؤ[١].

شرح الضابط:

العفو كما تقدم هو ترك وإسقاط للعقوبة أو الجناية مع القدرة، ومع أنه مندوب إليه شرعًا، لكن مفاد الضابط: «أن العفو مخصوص بما كان للعافي خاصة دون غيره بشرط استحقاقه إياه»[٢].

أما إذا كان مشتركًا ولم يكن ثم مانع، أو كان لا يقبل التجزؤ فلا.

فروع الضابط:

١- إذا أساء شخص لآخر فعفا المُسَاءُ إليه عنه، فهو إنما يعفو عن إساءَته له خاصة دون غيره ممن أساء إليهم.

٢- إذا قتل قطاع طرق أو محاربون أشخاصًا من المسلمين، ثم إن ورثة المقتولين عفو عن القاتلين، فإن للإمام أن يقتل المقاتلين؛ لأنهم محاربون أو قطاع طرق، أو رأى المصلحة العامة في قتلهم، فعفو الورثة عنهم غير مؤثر، فإنهم إنما أسقطوا حقهم خاصة دون حقّ العامة[٣].

٣- إذا قتل رجل شخصين أو أكثر واستحق القصاص فعفا أحد أولياء المقتولين عن حقه في القصاص فهو إنما يعفو عن حقه خاصّة دون الآخرين، فإن لكل واحد من أولياء المقتولين الآخرين أن يطالب بالقصاص ويستحقه ولا يؤثر فيه عفو أحدهم[٤].

---

(١) شرح السير ٥/ ٥١، موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٤٠٩ ـ بتصرف ـ

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٤٠٩.

(٣) المرجع السابق وصفحته.

(٤) المرجع السابق.

٤ - إن جُني على إنسان، وتمكّن المجني عليه من المطالبة بحقه ـ القصاص ـ فلم يفعل، ثم مات، فليس لورثته أن يطالبوا به بعد ذلك(١).

المستثنيات:

١ - عفو أحد أولياء الدم يسقط القصاص فـ «العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه أو كله، فإنه يسري إلى جميعه؛ لأنه يسقط بالشبهات، وخالف بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك»(٢).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٢٧٨.

(٢) قواعد الأحكام للعزّ ٢/ ٧٧، ط دار المعارف.

٣ـ ضابط: العفو في الانتهاء، كالإذن في الابتداء[١].

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق فيما يمكن فيه العفو، ولا يسري ذلك للنفس، فمن عفا عمّن أتلف له من ماله شيئًا ـ باعتبار ذلك جناية ـ فكأنما أذن له في الفعل ابتداءً.

وكذلك لو عفا المجروح عن جارحه فكأنه أذن له في جرحه ابتداءً؛ لأن النتيجة: سقوط الضمان عن الفاعل. والإِذن ينافي الضمان.

فروع الضابط:

١- إذا قتل شخص حيوانًا لشخص ثم عفا صاحب الحيوان عن قاتله، سقط الضمان، فكأن الفاعل مأذون له في قتل ذلك الحيوان.

٢- من قطع يد إنسان أو فقأ عينه، أو جرحه، ثم عفا المصاب عن خصمه فقد سقطت الجناية وضمانها، فكأن الجارخ مأذونًا له فيما فعل.

٣- من قطع يد إِنسان أو شجَّهُ موضّحة، فقال المجني عليه عفوت عن الجناية أو الشّجّة وما يحدث منها، أو عن القطع وما يحدث منه صحّ العفو، ويسقط ضمان السَّراية، لو سرى الجرح، فمات المجروح.

٤- إذا كان الولي واحدًا، وعفا عن المقتول، سقط القصاص وعادت العصمة للقات، ولا يحقّ للعافي قتل الجاني بعدُ[٢].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٤١١.

(٢) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزيز ص ٢٦٤.

٤- ضابط: من له القصاص، له أَن يصالح عنه بأكثر من الدِّية، وبقدرها وأقل منها(١).

الألفاظ الأخرى:

ليس في الصُّلح شيء مقدّر(٢).

مفردات الضابط:

الصلح في اللغة: اسم مصدر، صالحه يُصالحه صُلحًا، ومُصالحه، وصِلاحًا ـ بكسر الصّاد ـ قال تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨](٣).

والمصالحة هي المسالمة بعد المنازعة(٤).

والصُّلح: يختص بإزالة النِّفار بين الناس.

واستصلح الشيء: تهيّأَ للصلاح.

واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف.

والاصطلاح: الاتفاق.

وفي الشرع: عقد يدفع النِّزاع.

والصلح: إنهاء الخصومة(٥).

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٥.

(٢) الهداية شرح البداية ٤/ ١٦٧، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ص ٢٦٧.

(٣) الدُّرّ النقي ٣/ ٥٠٥.

(٤) التعريفات (باب الصّاد) ص ١٣٧.

(٥) ينظر: المفردات للراغب (كتاب الصّاد) ص٢٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف (باب الصّاد) ص ٤٦٠، القاموس الفقهي (حرف الصّاد) ص ٢١٤-٢١٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفهقية ٣/ ٣٨٨.

وفي المغني [في معرض كلامه أن العاقلة لا تحمله] الصلح: «ومعناه: أن يَدَّعِيَ عليه القتل، فينكره، ويصالح المُدَّعِي على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذي ثبت باعترافه. وقال القاضي[1]: معناه أن يُصالح الأولياء عن دمِ العمد إلى الدِّية. والتفسير الأول أولى» اهـ[2].

شرح الضابط:

الصلح على مقابل يعتبر من مسقطات القصاص، وتقدم تعريف العفو[3]، وأنه يفترق عن الصلح، بأن الصلح: ترك وإِسقاط للقصاص والمطالبة به مقابل مال.

وأما العفو فهو ترك وإسقاط للقصاص بلا مقابل.

«والعلاقة بين العفو والصلح (العموم والخصوص) فالصلح أعّم من العفو؛ لأنه متضمن العفو، وإِذا كانت المصالحة على أخذ البدل، فالصلح معاوضة»[4].

ويكون الصلح باتفاق بين الجاني وأولياء الدّم، بالدِّية أو أكثر أو أقل، فلم يرد به تقدير شرعي محدّد، وأُجيز في باب الجنايات للمحافظة على النفس البشرية، التي يرخص في مقابلها المال وبقيّة العَرَض، والصلح من جهة الجاني مبناه على الإِغضاض.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء، أبو الحسين بن أبي يعلي. إِمام الحنابلة في وقته دون مدافع، ويعرف عندهم بـ «القاضي» على الإِطلاق. كانت مؤلفاته كثيرة العدد جمة المنافع، عظيمة الفائدة، حتى قيل: إِنها التي حفظت على الحنابلة مذهبهم، ومنها: الأحكام السلطانية، الجامع الصغير، الانتصار، العدّة في أصول الفقه، وغيرها (ت ٤٥٨ هـ). ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١ وما بعدها، مقدمة المحقق لكتاب: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٩، ١٤-١٦.

(٢) المغني ١٢/ ٢٩.

(٣) ص٣٣١.

(٤) القاموس الفقهي ٣/ ٣٩٠.

على أن لا يكون الصلح على المال فيما لا يُغبن فيه أحد، أو يكون العوض مستحيل التسليم، فعندئذ تكون المصلحة، وإزالة الضرر عن المسلمين من باب السياسة الشرعية لولي الأمر.

والصُّلح لا تحمله العاقلة، وإنما يتحمله الجاني وحده[1].

أدلة الضابط:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من قَتَل متعمّدًا، دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدِّية، وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلفةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**»[2].

والشاهد من هذا الحديث: إجازة الصلح، وإطلاقه.

٢- حبس معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت٦٠هـ) هُدبة بن خَشرم[3] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة، فلم يُنكر ذلك، وبذل الحسن (ت٥٠هـ) والحسين (ت٦١هـ) وسعيد بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ لابن القتيل سبع ديات[4]، فلم يقبلها[5].

---

(١) الهداية ٤/ ١٦٧، المعونة ٣/ ١٣٢٤، المغني ١٢/ ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٨٧]، وابن ماجه [٢٦٢٦]، وأحمد ط الرسالة ١١/ ٦٠٢ [٧٠٣٣]. حسّنه الألباني. وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث حسن، وبعضه صحيح.

(٣) تقدمت ترجمته ص٣٣٨.

(٤) وقيل: عشر ديات، كما في الكامل في اللغة والأدب ٤/ ٧٣. وسعيد بن العاص بن أُمية القرشي. له صحبة، ولي إمرة المدنية (ت ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ). ينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٢ - ٥٤٥.

(٥) أخرج قصة مقتل هُدبة بن خَشرم، ابن عساكر في تأريخ دمشق ٣٤/ ٣٧٤، والدار قطني في المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٢٩٨ ـ مختصرة ـ وذكر الخبر كاملاً، محمد بن يزيد بن المبرد، أبو العباس (ت ٢٨٥ هـ) في كتابه: الكامل في اللغة والأدب ٤/ ٧١ - ٧٣. ويذكرها الفقهاء في كتبهم، ينظر: المجموع ١٨/ ٤٤٣، المغني ١١/ ٥٧٧، ٥٩٥.

٣- لأنه عِوضٌ عن غير مال[١]، فجاز الصُّلحُ عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخُلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصُّلح عن العُرُوض[٢].

فروع وتطبيقات:

١- لو صالح القاتل عن القصاص، أولياء الدم على مال أكثر من الدِّية أو أَقل، من غير جنسها، جاز ذلك.

٢- «لو صالح عن القصاص أكثر من الدِّية من جنسها، بأن صالح على مائتين من الإبل؛ فإن قلنا الواجب [في العمد] أحد الأمرين لم يصحّ،وإِن قلنا الواجب القَوَد، صحّ، على الأصّح»[٣].

وهذا بخلاف القتل الخطأ، فإنّ الحنفية لا يرون جواز الصلح عنه على أكثر من الدِّية؛ لأنها دين ثابت في الذّمّة فيكون أخذ أكثر منها من الربا[٤].

٣- مال الصلح على القصاص يجب حالًّا؛ لأنه دين وجب بالعقد، والأصل في مثله الحلول، كالثمن والمهر، بخلاف الدِّية، فإنها لم تجب بالعقد، وهو مذهب الحنفية. وعند الحنابلة: حالًّا كان أو مؤجّلًا.

---

(١) وهو من أنواع الصلح، فالصلح يتنوع إلى أنواع خمسة: ١- الصلح بين المسلمين والكفار. ٢- الصلح بين أهل العدل وأهل البغي. ٣- الصلح بين الزوجين. ٤- الصلح عما ليس بمال. ٥- الصلح بين المتخاصمين في الأموال. ينظر: كشاف القناع ط الفكر ٣/ ٤٠٠، ط وزارة العدل ٨/ ٢٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: المغني ١١/ ٥٩٥ -٥٩٦. والعُرُوض: جمع عَرض: وهو المتاع. قالوا: والدراهم والدنانير عين، وما سواهما عَرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: القاموس المحيط (فصل العين) ص ٨٣٢، المصباح المنير (كتاب العين) ٢/ ٤٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١١٣.

٤- إن صالح أحد الأولياء عن حظّه على عوض أو عفا فلمن بقي من الأولياء حظّه من الدِّية[١].

٥- إذا وجب القصاص لصغير، لم يُجزْ لوليّه العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه.

وإن أحبّ العفو إلى مال، وللصبي كفاية من غيره، لم يجزْ؛ لأن فيه تفويت حقّه من غير حاجة.

٦- إذا قُتل من لا وارث له، فالأمر إلى السلطان، بين القصاص أو العفو على مال، وإن أحبّ العفو إلى غير مال لم يملكه؛ لأن ذلك للمسلمين، ولاحظّ لهم في هذا، وهذا قول الحنفية، لكن ذلك ـ العفو على مال ـ برضا الجاني[٢].

٧- من حيث الجملة، يجوز الصلح على مبلغ معّين في الجرائم التي تمسّ حقوق الآدميين، أو تغلب حقوقهم، كجرائم القصاص، والقذف[٣]؛ فإذا تصالح الفريقان ـ الجاني والمجني عليه أو أولياء الدّم ـ على عوض مالي مهما كان قدره، تسقط العقوبة المقدّرة ويخلي سبيل الجاني[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢، كشاف القناع ط العدل ٨/ ٢٩٣، البحر الرائق ٨/ ٣٥٣، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ص٢٦٨. وعبارة فتح القدير للكمال ١٠/ ٢٤٠ كالآتي: «وإن لم يذكروا حالاً ولا مؤجلاً، فهو حال ؛ لأنه مال واجب بالعقد ..» اهـ . باعتبار أن الأصل في أمثاله الحلول، كما نصّ على ذلك المؤلف.

(٢) المغني ١١/ ٥٩٣ – ٥٩٤ ـ بتصرف يسير ـ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧، موسوعة فقه ابن تيمية ٢/ ١٠١٨، و (جناية ٣ ب ١ أ).

(٣) وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يرون أن القذف حق لله تعالى، ونصّوا أيضا على عدم جواز الاعتياض فيه. ينظر: فتح القدير ٥/ ٣٢٧.

(٤) بحث: أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية، والآثار المترتب عليها. د/ على الحسون، منشور =

٨- إذا عفا ولي الدم عن الجاني، ثم قتله، فإن ذلك يوجب قصاص العمد. لأن عصمة الجاني قد عادت له بالعفو.

٩- إذا لم يصّح الصلح عن القصاص، فإن لولي الدّم أن يرجع على القاتل بالدِّية دون القصاص، إلا أن يصير مغرورًا من جهة المدّعي عليه، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضًا؛ لأن صورة الصلح أورثت شبهة في درء القصاص، والقصاص لا يستوفي مع الشبهة فسقط، لكن إلى بدل، وهو الدِّية[١].

١٠- إذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمدًا، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زُفر. وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة[٢].

=

في مجلة البحوث الإسلامية/ الرياض ع ٥٦/ ٢٣٠.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٥٥ ـ بإيجاز ـ

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته/ للزحيلي ٧/ ٥٦٩٦ .

٥- ضابط: من ملك العفو عن القصاص في النفس، ملك العفو عن المال، إلا أن يثبت القصاص دون المال، وذلك في مسائل[١].

الألفاظ الأخرى:

لا يثبت قصاص يمتنع الانتقال عنه إلى المال. إلا في مسائل أربع[٢]:

إحداها: إذا قطع يد رجل فاقتصّ منه فيها ثم سرى بعد ذلك إلى النفس فليس له إلا القتل، ولا دية له.

ثانيها: إذا كان لرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر، فللسيّد أن يقتله، وليس له العفو على مال؛ إذ لا يثبت له عليه مال إلا في الكتابة[٣].

ثالثها: قطع يهودي يدي مسلم، فاقتصّ منه فيهما، فسرى إلى نفس المسلم، فلوليّه أن يقتصّ من اليهودي، وليس له أن يعفو على مال، على الأَصّح؛ لأنه أخذ يدي اليهودي بإزائه، وليس له شيء من الدِّية كالمسألة الأولى، وفي الوجه الآخر: له ثلثا الدّية؛ لأنه ثبت له دية المسلم، وقد أخذ يدي يهودي فقيمتهما ثلث الدِّية فيبقى الثلثان، وهو ما صحَّحه الشيخان[٤].

---

(١) قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٩٣-٢٩٥.

(٢) ينظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٨.

(٣) الكتابة والمكاتبة والتكاتب بمعنى من كتب، وتعني في اللغة: الضم والجمع. والمكاتَب: العبد الذي حصلت منه الكتابة. والمكاتِب ـ بالكسر ـ السّيّد. فهو: العبد الذي يُكاتب على نفسه بثمنه؛ فإذا سعى وأدّاهُ عَتَقَ. والكتابة: اسم مصدر، وهي شرعاً: إعتاق المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلًا، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. وهي أخصّ من العتق. ينظر: التعريفات (باب الكاف) ص ١٨٣، الدُّرُّ النقي ٣/ ٨٢٥.

(٤) هما النووي والرافعي رحمهما الله. وقد تقدمت ترجمة النووي ص ٣٥. والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي، صاحب =

رابعًا: أن تقطع امرأة يدي رجل فيقتصّ منها فيها، ثم يسري القطع إلى نفسه، فلوليه أن يقتص منها، وليس له أن يعفو على مال في الأصحّ عند الجرجاني، وصحّح الشيخان له نصف الدِّية، ولا يخفى أنه في الأُولى يثبت له أن يعفو على الدِّية ولكنه اختار القصاص فسقطت الدِّية، ولم يعد لما صارت إليه الجناية.

ويمكن أن يصور قصاص يثبت، ولا دية معه أصلًا، فيما إذا قطع يدي شخص، ثم حزّ رقبته؛ فحزُّها يوجب القصاص دون الدِّية؛ لأنها تثبت بقطع اليدين، فلما صارت الجناية نفسًا سقطت(١).

وبقيت مسائل أُخر:

الأولى: إذا قتل المرتّد مرتدًّا، فإن القصاص واجب على الأصحّ، دون الدِّية على الأصَحّ(٢).

الثانية: إذا قتل ذميّ مرتدًّا، فالأظهر: لا قصاص، وعلى مقابله: الأصحّ: لا دية.

الثالثة: العبد المرهون إذا جنى على طرف سيده، فلسيده القصاص، والأصّح: أنه

=

الشرح الكبير المسمى (الفتح العزيز في شرح الوجيز) والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي وغيرها، كان متضلّعاً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأُصولاً، أما الفقه فهو فيه عمدة المحققين واستاذ المصنفين. (ت ٦٢٣ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥.

(١) ينظر لما سبق: قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٩٣-٢٩٤. والمسائل الأربعة المتقدمة حصرها الجرجاني، والمسائل الآتية ذكرها ابن الملقن رحمهما الله.

(٢) قال السيوطي (ت ٩١١هـ) في أشباهه ٢/ ٨٢٦: «الصور التي يثبت فيها القصاص دون الدية لو عفا: منها المرتدُّ إذا قتل المرتدّ: فيه القصاص، ولو عفا فلا دية» اهـ.

ليس له العفو على مال؛ لأن السيّد لا يجب له على عبده مال، وقال ابن سُريج[1]: ليس له العفو على مال، ويتوصّل به إلى فك الرهن.

(١) هو أحمد بن عمر بن سُريج، البغدادي، فقيه شافعي، كان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. فضّله البعض على أصحاب الشافعي حتى المزني، من مؤلفاته: الانتصار، الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي (ت ٣٠٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية ٢/ ٨٧، الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨.

٦- ضابط: كل وليّ في القصاص إذا عفى، وثبت له المال، فالمال له دون غيره.

إلا في مسألة واحدة، وهي أن يجني رجل على عبد ويُعتق العبد بعد الجناية، ثم تسري إلى نفسه، وأرش الجناية مثل دية حرّ أو أكثر، فإن وليّ العبد بالخيار بين أن يقتصّ، أو يأخذ الدِّية، وإذا اختار المال كان لسيده دونه؛ لأن الجناية وجدت في ملكه، ووجب الأرش حال الجناية، ثم لما سرت إلى النفس، وكان الأرش مثل دية النفس لم يجب على القاتل أكثر من دية واحدة، فكان ذلك للسيد(١).

ومعنى هذا الضابط أن من استحق القصاص، فعفا عنه على مال، فهو له ولايحق لأحد أخذه منه(٢).

وهذا لا يسقط حق المقتول.

فيقال الضابط الآتي:

صلح الأولياء وعفوهم عن القاتل، يسقط حقهم في القصاص والدِّية، لا حقّ المقتول(٣).

(١) نقل هذا الضابط، بتمامه من قواعد ابن الملقن (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) ٢/ ٢٨٦ – ٢٨٧. وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٨٢٦.

(٢) بتصرف من تعليق رقم (٥) في قواعد ابن الملقن ٢/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٩.

الفَصْلُ الثَّانِي

الضوابط الفقهية في الديات

١- إِذا امتنع القصاص، صير إلى الدِّية والأرش.

٢- دية العمد تجب في مال الجاني.

٣- كل عضو منفرد، أو منفعة إِذا تعطلّت؛ ففي ذلك الدِّية. وفي كل مزودج من الأَعضاء؛ نصفها، وما عداها فبقدره.

٤- الأصل في دية الأعضاء؛ أنه إذا فوّت جنس منفعة على الكمال، أو أَزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدِّية.

٥- تغلّظ الدِّية: بالحَرَم، والأشهر الحُرُم، وبالرَّحِم. وقيل: وبالإِحرام.

٦- دية الحُرّ الكتابي نصف دية الحرّ المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم. ودية جراحهم على النصف من جراح المسلمين.

٧- دية العبد قيمته بالغًا ما بلغ.

٨- تحمل العاقلة، القتل الخطأ وشبه العمد.

٩- لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثلث، ولا جناية الإنسان على نفسه، ولا على أطرافه.

١٠- دية الجنين هي الغرّة، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى.

١ـ ضابط: إذا امتنع القصاص، صير إلى الدِّية والأرش.

مفردات الضابط:

١ - **الدِّية: في اللغة**: أصلها ودْيَةٌ، والهاء بدل من الواو. تقول: وَدَيْتُ القتيل، أَوْدِيه؛ إِذا أَعطيت ديته. واتَّدَيْتُ: إِذا أَخذت الدِّية.

وتقول: دِ القتيل: إِذا أَمَرتَ. والدِّية واحدة الدِّيات. فالدِّية في الأصل مصدر (ودية) محذوفة الفاء، ثم سمّي بها المال المؤَدَّى إِلى المجني عليه وإِلى أوليائه.

والدِّية تسمى عقلًا كذلك[١].

واتفق اللغويون على معنى الدِّية بأنها: حق القتيل، مع فعل وَديت القتيل: إِذا أعطيت ديته، أي حقّه بعد القتل[٢].

في الإصطلاح:

أولًا: عرفها الحنفية بأنها: اسم للمال الذي هو بدل النفس.

والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس[٣].

وبعض الحنفية[٤]: لا يفرّق هذا التفريق، فأطلق اصطلاح الدِّية على المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دون النفس، ولم يتطرق إِلى الأَرش، وبيان مدلوله، حيث قال: «الظاهر من هذه المذكورات كلها أن تكون الدِّية مختصّة بما هو بدل النفس، وينافيه ما

---

(١) الدُّرّ النقي ٣/ ٧٢١، والهامش رقم (١).

(٢) الدِّية وأحكامها في الشريعة الإِسلامية والقانون ١/ ٤٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٨.

(٤) كما في تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لشمس الدين محمد قودر المعروف بقاضي زاده ٨/ ٣٠٨.

سيجيء في الفصل من أن في المارن، وفي اللسان الدِّية، وفي الأسنان الدِّية، وفي شعر الرأس الدِّية.. إلى غير ذلك من المسائل التي أَطلقت الدِّية فيها على ما هو بدل ما دون النفس»

ثم قرر: «والدِّية: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه»(١).

ويلاحظ إِطلاق الدِّية مقابل نفس آدمي، أو طرفه.

فالحنفية لا يعاملون العبد معاملة الأموال في هذا الباب؛ لأنه آدمي، والآدمية لا تهدر بالرِّقّ، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] بأنها مطلقة(٢).

ثانيًا: تعريف الدِّية اصطلاحًا عندجمهور العلماء.

عرّفها الشافعية بأَنها: المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها(٣)،وفي إِعانة الطالبين قال بعد هذا التعريف: فشملت الأروش والحكومات(٤).

وعرّفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو بجرحه، مقدّر شرعًا لا

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٣٠١-٣٠٣، الدِّية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ١/ ٤٩-٥٢.

(٢) وهذا هو رأي الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن خلافاً للقاضي أبي يوسف الذي جعل القيمة للعبد، وأنزله منزلة الأموال وفاقاً للشافعية، وبعض الفقهاء من المالكية والحنابلة في رواية قدّمها في الإنصاف. ينظر: المرجع السابق، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٥٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٩٩، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥١٣، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٧، الإِنصاف ١٠/ ٦٦.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٩٩، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤/ ١١٩،وينظر: الأُم ٦/ ٧٥ – ٧٦، ١١٨،حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٥٨.

(٤) حاشية إِعانة الطالبيةعل حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ١٢٢.

باجتهاد[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: المال المؤَّدى إلى المجني عليه، وإلى أوليائه[2].

وهذا التعريف ــ الأَخير ــ من أدقّ التعاريف وأجمعها وأمنعها، مع ما فيه من الاختصار، فلم يكرّر في آخره «بسبب جناية من أتلف إنسان أو جزء منه...»؛ لأنه قد تطرق إلى الجناية باعتبار المجني عليه، وسمى الدِّية مالًا مؤدّى، وجمع بين النفس والطرف؛ لأن المال الذي يعطي للمجني عليه يكون في الطرف والشجاج ــ ما دون النفس ـ وما يعطي لأولياءه يكون مقابل النفس، والأولياء يدخل فيهم الوارث.

وهذه التعاريف الثلاثة متقاربة، وإن كان الحنابلة لم يشترطوا الحرية في التعريف، لكن بعد الرجوع إلى مصادرهم تبيّن اتفاقهم مع الشافعية وغيرهم في جعل للعبد قيمة ـ لا دية ـ بالغة ما بلغت، في رواية قدّمها صاحب الإنصاف، واعتبره المذهب.

والرواية الثانية: لا يبلغ بها دية ا لحرّ. وقد وافق فيها رأي الحنفية[3].

٢- الأرش: يأتي في اللغة لمعان منها:

- الإعطاء، وقد أرشه أرشًا: أَعطاه أرش الجراحة.
- وبمعنى الإفساد: أرشت بين القوم تأريشًا: أفسدت.
- وبما ليس له قدر معلوم من الجراحات.
- وبمعنى: دية الجراحات.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٧. ثم قال بعده: «فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه، وما يجب بقتل ذي رقّ من قيمته والحكومة» اهـ.

(٢) الدُّرّ النقي ٣/ ٧٢١.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٦٦ ، الدّية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ١/ ٦٧-٦٨ ـ بتصرف ـ

وأصل الأرش الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش[1].

والمستخلص من هذه التعاريف: أن الأرش في اللغة: الخدش ثم صار يطلق على ما يؤخذ عوضًا عنه، ثم توسع مدلول الخدش فشمل الجرحات، فصار المدفوع عنها يسمى أرشًا[2].

الأرش اصطلاحًا:

تقدم تعريف الأرش في الاصطلاح عند الأحناف، وأنهم يفرّقون بينه وبين الدِّية فالدِّية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس[3].

وفي النهاية[4]: «الأرش المشروع في الحكومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطّلع على عيب في المبيع، وأروشُ الجنايات والجرحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم» اهـ.

وفي كتاب الحدود والأحكام الفقهية[5]: «الأرش أخصّ مطلقًا، والدية أعم مطلقًا؛ فكل أرش دية ولا عكس».

ومن المعاصرين الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان حيث تطرّق إلى تعريف الدِّية

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٩٩٥ مادة (أرش)، لسان العرب ٦/ ٢٦٢، تاج العروس ٤/ ٣٠٨، ٣٧٩، القاموس المحيط ٢/ ٢٧١.

(٢) الدِّية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون أد. خالد الجميلي ١/ ٤٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٨، وممن اختار التفريق أحمد بهنسي في كتابة الدّية في الشريعة الإسلامية ص ٩-١٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (حرف الهمزة) (أرش) ص ٣٣.

(٥) الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي الشهير بمصنفك (ت٨٧٥هـ) ص١١٩.

والأرش فقال:

«الدِّية اسم للمال الذي هو بدل النفس، أي التعويض المالي الذي يجب دفعه إِلى أهل المقتول.

أما التعويض الواجب دفعه إِلى المجني عليه في جرائم الاعتداء على مادون النفس كالجرح، فإن هذا التعويض يسمى الأَرش»[1].

والأرش في كتب الاصطلاحات الفقهية بمعنى: دية الجراحات[2].

وفي بعضها: أرْشُ الجراحة: ديتها، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد لها[3].

وعليه فالأرش: جزء من الدِّية، إذا كانت هناك نسبة تراعى في العضو، أو المنفعة المفقودة أو كان العضو مما تتعذّر من المماثلة، وقد يرادف الدِّية في المعنى في كثير من استعمالات الفقهاء، كما جاء في المغني معلّقا على عبارة الماتن: «وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيرًا لما وقِّتت ديته، ففيه حكومة.

قال: أما الذي فيه توقيت، فهو الذي نصّ النبي ﷺ على أرشه، وبيّن قدر ديته.. وأما نظيره، فهو ما كان في معناه، ومقيسًا عليه، كالآليتين والثديين والحاجبين.. فما لم يكن من المُوَقَّت، ولا مما يمكن قياسه عليه، كالشجاج التي دون الموضّحة، وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة، فليس فيه إِلا الحكومة»[4] اهـ، وفي

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / زيدان ص ٤٠٩.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص ١٣٥، ٣٣٠، النظم المستعذب ٢/ ٢٤٣.

(٣) كما في التوقيف على مهمات التعاريف (فصل الراء) ص ٥٠. وفي القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ١٩ قال: «الأرش: دية الجراحة. الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم من الدّية» اهـ.

(٤) المغني ١٢/ ١٧٧-١٧٨.

هذا تفريق بين الدِّية والأرش من جهة، وبين الحكومة من جهة أخرى.

ومعنى الحكومة: «أن يقال: إِذا أُصيب الإنسان بجرح، لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا، قبل أن يُجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؛ فإِن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى بُرؤُه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا. فالذي يجب للمجني عليه على الجاني، نصف عشر الدِّية. وإن قالوا: تسعين دينارًا ففيه عُشر الدِّية، وما زاد ونقص فعلى هذا المثال»(١).

وعليه فتكون الحكومة هي قدر مداواة الجرح من دواء وطبيب ونحوها، وقدر النقص الذي أصابه.

وسميت حكومة؛ «لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم، أو محكّم بشرطه، أي وهو كونه مجتهدًا، أو فقد القاضي..» (٢).

شرح الضابط:

القصاص مشروع في الإسلام، وإقامته واجبه، والذي يقيمه والحدود، وأمر الدِّية، هو المجتمع المسلم، ممثلًا في السلطان أو القاضي، ولأن الله تعالى قد وجّه خطابه للمؤمنين بقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وبما أنه يتعذّر للمؤمنين أن يجتمعوا على ذلك، فأقاموا الحاكم المسلم مقامهم في القصاص والحدود.

والدِّية والأرش بدل عن القصاص؛ إِذا تعذّر أو كان ثَمَّ مانع، فالقصاص ليس فرضًا حتميًا عند جناية القتل أو الجرح، فمع ما هو لشفاء الغيظ ولإِقامة العدل؛ فإن له

---

(١) ونقل فيه الإِجماع ابن المنذر في كتابه الإِجماع ص ١٧١، وينظر: المغني ١٢/ ١٧٨.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤٤.

بدلًا هو الدِّية[1].

أو ما يصطلح عليه كل من الجاني وأولياء الدّم أو المجني عليه في حال الجناية على ما دون النفس.

وفي حال القتل فهي حق لأولياء الدّم وورثة القتيل وعصبته، وأما مسألة حق القتيل ذاته، فهي عند الله سبحانه وتعالى الحكم العدل؛ لأن الدِّية عند الصيرورة إليها تُسقط حقّ الأولياء في المطالبة بالقصاص، لا حقّ المقتول.

وعليه فإن وليّ الدم بالخيار بين أن يقتصّ، أو يأخذ الدِّية، وأن هذا الأمر غير متعلّق برضا الجاني عند كثير من العلماء، خلافًا لمن قال بأن الواجب في العمد هو القَوَد عينًا[2].

فلا يلزم من سقوط القصاص أن لا تجب الدِّية والتعزيز، فالدِّية ثابتة بالشرع في العمد من مال الجاني، والتعزير يكون للمصلحة؛ فيما لا حدّ فيه ولا كفارة.

والحالات التي تُسقط القصاص، أو يمتنع فيها، وتوجب الدِّية أو المال يمكن إيجازها في الآتي:

١- عفو أولياء الدم، عن القصاص وطلبهم الدِّية.

٢- عفو ولي أمر المسلمين لمن لا وارث له.

٣- الصلح على مبلغ أو عوض مساوٍ للدية أو أكثر منها أو أقل.

٤- عدم المكافئة بين الجاني والمجني عليه «في العصمة والإسلام والحرية».

---

(١) الدية بدل عن القصاص عند جميع العلماء، فهي عند الحنابلة غير مقيّدة برضا الجاني: فإذا تعذر القصاص وجب الدية، وإذا عفي إليها عند الشافعية، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية. ينظر: المغني ١١/ ٤٨١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٧٠١ ـ بتصرف ـ

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٢ وما بعدها، المبسوط ٢٦/ ٦٠، ١٠٢، تبيين الحقائق ٦/ ١١٣.

٥- إذا كان الجاني والدًا للمجني عليه.

٦- إِذا ورث القصاص ابن الجاني، ولذلك صور متعدّدة منها:

أ- لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده، فلا قصاص؛ لأنه تعذّر إيجاب القصاص للولد في نصيبه فلا يمكن الإِيجاب للباقين، لأنه لا يتجزأ، أو تجب الدِّية للكل(١).

ب- إذا تداعَى نفسان نسب صغير مجهول النسب، ثم قتلاه قبل إِلحاقه بواحد منهما، فلا قصاص عليهما؛ لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما(٢).

جـ- لو قتل رجل أخاه، فورثه ابنه، أو أحدًا يرث ابنه منه شيئًا من ميراثه، لم يجب القصاص(٣).

وهذه حالات، لها أُخرى مشابهة ذكرها الفقهاء باجتهاداتهم ورجوعًا إلى قواعد وضوابط الشريعة، ويجب أن تضبط القضايا بما لا يؤدي إلى إِهدار الأنفس المعصومة أو يكون في ذلك ذريعة إلى جرائم أُخرى في مثل: «لو قتل خالَ ابنه، فورثت أَمّ ابنه القصاص، أو جُزءًا منه، ثم [قتلها الزوج] فورثها ابنه، سقط القصاص؛ لأن ما منع مقارنًا أسقط طارئًا، وتجب الدِّية»(٤).

٧- إذا كان الجاني صبيًّا أو مجنونًا «ليس من أهل التكليف».

٨- موت الجاني تحت يد عاديه قبل الاقتصاص منه، كما إذا قتل شخصًا ولجأ إِلى مَنْ

---

(١) بدائع الصنايع ٧/ ٢٣٥، الهداية ٤/ ١٦١.

(٢) المغني ١١/ ٤٨٥.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٦، التاج المذهب ٤/ ٢٨٢.

(٤) المغني ١١/ ٤٨٧.

حَمَاهُ من إِقامة القصاص عليه حتى مات، ضمن الحامي الدِّية لأولياء دم القتيل[1].

وتجب الدِّية في القتل العمد من مال الجاني نفسه، ولا تحمل العاقلة منها شيئًا[2].

دليل الضابط:

١ - قوله ﷺ: «.. **ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل**»[3].

فالرسول ﷺ قد خيّر الأولياء بين القصاص وبين الدِّية، والدِّية بدل عن القصاص؛ لأنه إذا تعذر الأصل ثبت البدل.

٢- حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إِلى أَهل اليمن فذكر الحديث وفيه: «.... إِن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيّنه، فإِنه قود، إِلا أن يرضى أولياء المقتول، وإِن في النفس الدِّية: مائة من الإِبل...»[4].

فروع وتطبيقات:

١ - إِذا قلنا يجب في العمد أحد شيئين، إِما القصاص وإِما الدِّية، فعفا أحد الأولياء

---

(١) الاختيارات للبعلي ص ٥٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩، موسوعة ابن تيمية ١/ ٥٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٤) أخرجه النسائي في الكبري ٦/ ٣٧٣ [٧٠٢٩] و (م) ٤٨٥٣، الأحاديث الطوال للطبراني ص ١٣٥، البيهقي ٨/ ٢٥ [١٥٦٦٣] وصحح الحديث جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد والحاكم ابن حبان والبيهقي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٣٨ «... وقد روى مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عن أهل السِّير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإِسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة» اهـ. وضعّف الحديث بعض أهل العلم. ينظر: كتاب الديات للضحاك ص ٣٤، خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٨٤ - ١٠٨٦ [٣٨٦٢] الإِلمام لابن دقيق العيد ٢/ ٧٢٦، نصب الراية ٤/ ٣٦٩، سبل السلام ٣/ ٢٤٥، نيل الأوطار ٧/ ٦١.

عن القاتل، وجبت لهم الدِّية.

٢- إِذا جنى على غيره، فأذهب بعض ضوء عينه، امتنع القصاص ووجب الأرش(١).

٣- إِذا أجافه، امتنع القصاص؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقًا وسعة وتأثيرًا ونكاية(٢).

٤- إِذا اشترك في القتل اثنان يجب القَوَد على أحدهما، لو كان منفردًا؛ لأبوّة للمقتول، أو غيرها من إِسلام أو حرّية، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حرّ ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر، فالقَوَد على الشريك للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحرّ والمسلم؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإِنما امتنع القصاص عن: الأب، والحر، والمسلم؛ لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب الموجب، وهذا المعنى لا يتعدّى إِلى فعل الشريك، فلم يسقط القصاص عنه(٣).

٥- إِذا قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة من شخص صحيح العينين عمدًا، فعلى الأعور دية كاملة، ولا قود عليه، في قول عمر وعثمان، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة؛ لأن القصاص يفضي إِلى استيفاء جميع البصر، وهو إِنما أَذهب بعض البصر الصحيح، فلما امتنع القصاص وجبت الدِّية كاملة؛ لئلا تذهب الجناية مجانًا(٤).

ومن العلماء من قال بالتخيير: إِن أَحبّ فله القود، وإِن عفا فله الدِّية. وقال بعضهم: له الدِّية كاملة.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٨/ ٤١٩ ـ بتصرف ـ

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٧.

(٣) المغني ١١/ ٤٩٦ – ٤٩٨، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ١٨٦، مطالب أَولى النهى ٦/ ٢٥.

(٤) وهذا رأي الحنابلة. ينظر: شرح منتهي الإِرادات ٣/ ٣١٨، مطالب أولي النهي ٦/ ١٢٧.

وقال آخرون منهم الشافعي (ت٢٠٤هـ): له نصفها[١].

٦- إِذا شجّ شخص آخر فوق الموضّحة، كالمنقّلة والآمة، فلا قصاص فيها؛ لأنه لا يؤمن الحيف، بخلاف الموضّحة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، وإِذا امتنع القصاص، وجبت الدِّية[٢].

❀❀❀❀❀❀

(١) ينظر بداية المجتهد ٢/ ٣١٧، ط ٢٠٢/ ٤٠٨، المهذب ٢/ ٢٠٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٨.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ١٧٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١.

٢ـ ضابط: دية العمد تجب في مال الجاني[١].

شرح الضابط:

الدِّية كما تقدم مال يدفع لأولياء الدم، والإِبل تعتبر هي أصل في الدِّية، باتفاق الفقهاء، وهناك أصول أُخرى مختلف فيها ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وهذا المال يدفع من قبل الجاني، ولا تحمله العاقلة، فالعامد هو الذي أحدث الضرّر بفعله، فلا عذر له، ولا يستحق التخفيف بالنّصرة والمواساة.

أدلة الضابط:

١- قوله ﷺ: «**لا يجني جان إلا على نفسه**»[٢]

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا اعترافًا، ولا صلحًا [ولا ما دون الثلث]**»[٣].

٣- الإجماع على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تجب في مال القاتل[٤].

٤- لأن الدِّية شرعت مواساة وجبرًا؛ فإذا كان بقتله، متعمدًّا لإِزهاق روح غيره، لم يكن فعله مضمونًا [٥]، ولأنها جزاء فعل ارتكبه قصدًا.

٥- لأن موجبَ الجناية أَثَرُ فعلِ الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختصّ

---

(١) المغني ١٢/ ١٣، ٢٨. وينظر: الذخيرة ١٢/ ٣٩١، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٦، فتح القدير/ التكملة ٩/ ٢٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٣.

(٢) تقدم تخريجه ص .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٢/ ٨٦٥، والبيهقي (ك) ٨/ ١٠٤ [١٦١٣٨]، وروي بأسانيد أخرى ضعيفة، وهو موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٧٢ [٧٧٤] ، المغني ١٢/ ١٣.

(٥) ينظر: جامع الفقه لابن القيم ٦/ ٣٢٤ ـ بتصرف ـ ، إعلام الموقعين ١/ ٤٧١.

بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك دون سائر الجنايات والأكساب. وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحرّ المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمُّله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره تخفيفًا له ورفقًا به، والعامد لا عذر له، ولا يستحقّ التخفيف ولا المعاونة، فلم يوجد فيه المقتضي، وبهذا فارق العمد الخطأ(١).

أقوال العلماء في بعض الأحكام المرتبطة بهذا الضابط:

أولًا: العاقلة لا تحمل العمد، سواءٌ كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب.

ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال. وحُكيِ عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها، كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة (ت١١٨ وقيل: ١١٧هـ)(٢)؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، فأشبهت جناية الخطأ.

ودليل الجمهور ما تقدم من دليل الضابط، ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص، وجناية الأب على ابنه، ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ؛ لكون الجاني معذورًا، تخفيفًا عنه(٣).

ثانيًا: كل من قتل إنسانًا ذكرًا أو أُنثى، مسلمًا أو ذميًا، مستأمنًا أو مهادنًا، وجبت عليه الدِّية في حال القتل الخطأ، أو سقط القصاص في الحالات التي تقدمت في الضابط السابق(٤).

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ١٣، ٢٨.

(٢) تقدمت ترجمة ص ١٠١.

(٣) ينظر: المدوّنة الكبرى ١٦/ ٤٣٨، الذخيرة ١٢/ ٣٨٥، المغني ١٢/ ٢٨، المهذّب ٢/ ٢٠٩.

(٤) ص٣٥٤.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]

ثالثًا: أصول الدِّية.

اتفق الفقهاء على أن الإبل أَصل في الدِّية.

أما غيرها من الأموال؛ إذا أَدّيت فهو محل خلاف على النحو الآتي:

١- ذهب أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) ومالك (ت١٧٩هـ) أن الدِّية تكون في الإبل والدراهم والدنانير، إلا أن المالكية لم يجعلوا الإبل الأصل الأساس في مال الدِّية، فهي على التخيير، وتخضع للعرف السائد عند أهل البادية وأهل المدن(١).

في حين أن أبا حنيفة جعل الإبل الأصل الأول من أُصول الدِّية، والدراهم والدنانير تبعًا لها(٢).

٢- ذهب الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) في رواية إلى أن الإبل وحدها هي الأصل في الدِّية، وأن دية المسلم مائة من الإبل(٣).

وأن الدِّية الأصلية ـ الإبل ـ على القاتل تسليمها لأولياء المقتول، وفي حالة الانتقال للقيمة؛ فإنها تجب قيمة الإبل مهما كانت(٤). وقال بهذا القول ابن المنذر والظاهرية(٥).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٧٦، حاشية العدوي ٢/ ٢٦٠، شرح الخرشي ٨/ ٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦/ ٧٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣، الدِّية وأحكامها في الشريعة الإسلامية/ الجميلي ١/ ٣٤٧، ٣٥٨.

(٣) لحديث عمرو بن حزم وتقدم تخريجه ص٣٦٢. وفيه «إنّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل».

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، كشاف القناع ٦/ ١٨.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٦٦ [٧٣٢] ، المحلّى ١٠/ ٤٨٦، المغني ١٢/ ٦.

٣- ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب، وأبو يوسف (ت١٨١هـ) ومحمد (ت١٨٩هـ) من الحنفية إلى أن أُصول الدّية: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، وزاد بعضهم والحلل[١].

رابعًا: تغليظ الدِّية[٢]:

للعلماء في كيفية تغليظ الدِّية أقوال، حيث اختلفوا في مقدارها:

الأول: قال الحنفية والمالكية ورواية لأحمد: أنها تجب أرباعًا، أي تؤخذ من أربعة أنواع من الإبل؛ خمس وعشرون بنات مخاض[٣]، وخمس وعشرون بنات لبون[٤]، وخمس وعشرون حِقَّة[٥]، وخمس وعشرون جَذَعَة[٦].

الأدلة:

١- عن السائب بن يزيد[٧]. قال: «كانت الدِّية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا،

---

(١) وقد أورد ابن قدامة الأحاديث والأدلة في كتابه المغني ١٢/ ٥ وما بعدها.

(٢) يجوز الصلح على أكثر من ما ئة بعير، كما تقدم في ص ٣٤٦ من قول الحنفية وهو معنى قول مالك المشهور كما تقدم فهُم يرون أن الواجب في القتل العمد هو القود عيناً ، فهذه العقوبة الأصلية عندهم، وتجب الدِّية بعد الرضا بصلح. ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧ ـ بتصرف ـ

(٣) واحدتها: بنت مخاض: المخاض: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي: بنت ناقةٍ مخاض. وبنت مخاض: هي التي استكملت الحول، ودخلت في السنة الثانية. والذَّكَر ابن مخاض. أي ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية.

(٤) واحدتها: بنت لبون: التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة والذَّكَر: ابن لبون.

(٥) الحِقَّة: هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، والذَّكر: حِقّ، والأُنثى حِقَّه. وسميت بذلك؛ لأنها استحقّت أَن تُركب، ويحمل عليها.

(٦) الجَذَعة: هي التي دخلت في السنة الخامسة. ينظر: المطلع ص ١٥٧، الدُّرّ النقي ١/ ٣٢٠.

(٧) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي، صحابي، هو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة (ت ٩١ هـ) ينظر: الإصابة ٢/ ١٢، أُسد الغابة ٢/ ٢٥٦.

خمسًا وعشرون جَذَعة، وخمسًا وعشرين حِقَّة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض»(١).

٢- وهو قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

٣- لأنه حقٌّ يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الجمل كالزكاة والأضحية(٣).

الثاني: أنها ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفةً(٤) في بطونها أولادُها، وبهذا قال الشافعي، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن.

الدليل:

١- حديث عمرو بن شعيب(٥) عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قَتَل عمدًا، دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أَخذوا الدِّية وذلك: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خلفة** [وذلك عقل العمد] **وما صالحوا عليه فهو لهم**»(٦).

---

(١) أخرجه الطبراني (ك) ٧/ ١٥٠[٦٦٦٤] ، وأورده السيوطي في جمع الجوامع ١/ ١٢٢٦ وضعّف سنده.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين للإسلام، كان ملازماً للنبي ﷺ شهد المشاهد كلها (ت ٣٢ هـ). ينظر: الطبقان لابن سعد ٣/ ١٠٦، الإصابة ٢/ ٣٦٨.

(٣) المغني ١٢/ ١٥.

(٤) الناقة الحامل.

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي وثَّقة ابن معين، (ت ١١٨ هـ) بالطائف. ينظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، الأعلام ٥/ ٢٤٧.

(٦) أخرجه الترمذي [١٣٨٧] ، وابن ماجه [٢٦٢٦] وأحمد ١١/ ٢٦ [٦٧١٧] ، وحسّن إسناده الأرنؤوط. وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٥٩ [٢١٩٩] : حسن.

٢- دليل تغليظ الدِّية في شبه العمد:

أ- حديث عبد الله بن عمرو[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قتيل الخطأ شبه العمد[٢]، قتيل السوط والعصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها**»[٣].

ب- جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الدِّية المغلّظة: ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفَة وهي شبه العمد»[٤].

وجمهور العلماء على أن دية العمد مغلّظة من وجهين:

- من ناحية أسنان الإبل.
- وأنها تجب في مال الجاني.
- وأضاف الشافعية ومن وافقهم، فقالوا: دية العمد مثلّثة في مال الجاني (٣٠) حِقَّة، (٣٠) جَذَعة، (٤٠) خَلِفَة. والخلفة هي الحوامل وهي أغلى سعرًا ونفاسة من غيرها.

والحنفية خالفوا الجمهور، فقالوا: الدّيَة في العمد تجب في ثلاث سنين، ولم يقولوا بكونها حالّة[٥].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن العاص، أبو محمد القرشي، من أكثر الصحابة حديثاً، كان يكتب الأحاديث عن النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها (ت ٦٥ هـ). ينظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٨، الإصابة ٢/ ٣٥١.

(٢) وفي رواية النسائي [٤٧٩٧]: «ألا وإن قتيل الخطأ العمد ...».

(٣) أخرجه أبو داود [٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨]، والنسائي (م) [٤٧٩١]، وابن ماجه [٢٦١٧، ٢٦١٨]، وأحمد ١١/ ٨٨ [٦٥٣٣]، وصحّح إسناده الأرنؤوط، والألباني في الإرواء ٢/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه البيهقي (ك) ٨/ ٦٩ [١٥٩٠].

(٥) ينظر لما سبق: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦ – ٢٥٧، كشاف القناع ٦/ ١٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣ – ٥٤، الفواكة الدواني ٢/ ٢٥٨ – ٢٥٩.

قال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تغليظ إلا في أسنان الإبل في شبه العمد، وفي العمد الذي لا قصاص فيه، إلا أن العمد الذي لا قصاص فيه، الدِّية فيه في مال الجاني في ثلاث سنين نحو الأب يقتل ابنه، وفي شبه العمد على العاقلة(١).

فروع وتطبيقات:

١- إذا قتل رجلا آخر عمدًا، ووجبت الدِّية فإنها تكون في ماله ولا تحملها العاقلة.

٢- إذا كان القتل عمدًا فإن الدِّية تجب حالّة غير مؤجّلة على قول جمهور العلماء.

٣- إذا لم يجد الجاني الإبل، فإن أولياء الدم يقبلون منه ما ورد به النصّ من الدراهم والدنانير والغنم والبقر.

٤- إذا دفع الإبل فإنها تكون سليمة غير معيبة(٢).

٥- إن رضي أهل القتيل بما هو أقل من الدِّية المقدَّرة شرعًا، كان لهم ذلك، وليس لهم أن يطالبوا بأكثر منه(٣).

٦- الدِّية الواجبة للمسلم مائة من الإبل، ويراعى فيها ما هو أيسر على الدافع(٤).

ومن العلماء من رجّح أنه ليس في أسنان الإبل شيء صحيح عن النبي ﷺ (٥).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ٩٣.

(٢) المغني ١٢/ ١١ ـ بتصرف ـ

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧، تهذيب السنن لابن القيم ٦/ ٣٤٨ – ٣٥١. وينظر: جامع الفقه لابن القيم ٦/ ٣٧٧-٣٨٠.

٣- ضابط: كل عضو منفرد، أو منفعة إذا تعطّلت ففي ذلك الدِّية، وفي كل مزودج من الأعضاء؛ نصفها وما عداها فبقدره[(١)].

شرح الضابط:

هذا الضابط يشمل وبشكل عام دية الأعضاء والمنافع، والجراح المتعلقة بها، مع ما ذُكر من ضوابط متقدّمة.

فالأعضاء إذا جُرحت ينظر لها بميزان الشرع ومقاصده المناسبة لكل أحد، وبما يحقق المصلحة المنضبطة.

فكل عضو لا مثيل له في الجسم، ولم يخلق الله تعالى منه إلا واحدًا، كالأنف واللسان، ففيه دية كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابُها كإتلاف النفس.

وما كان من الأعضاء متعددًا فينظر إليه:

فإن كان مزدوجًا، ومن جنس واحد، أي: ما فيه منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والأُذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين؛ ففيهما الدِّية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف الدِّية؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس[(٢)].

وما كان من ثلاثة أشياء، كالأنف فيه المنخران والحاجز[(٣)]، ففي كل واحد منها

---

(١) بعد أن كتبت الضابط، وجدت في المغني ١٢/ ١٠٥ الآتي: «ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدِّية، وما فيه منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدِّية» اهـ.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٥ وما بعدها ـ بتصرف ـ

(٣) وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس الدِّية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعِيَ [وفي رواية: أوعِبَ] جدعاً مائة من الإبل [وفي رواية: الدِّية]». ومعنى أوعِيَ جدعاً: إذا استوعب واستؤصل قطعاً. ينظر: جامع الأصول ٤/ ٤٢١ [٢٥٠٤]، خلاصة الأحكام =

الدِّية.

وما كان من الأصابع فيه ثلاثة مفاصل ففي كل مَفْصل ثلث ديته، وما كان فيه مفصلان ففي كل مَفْصل نصف الدِّية.

وما كان في الجسم مربعًا ـ أي منه أربعة ـ ففيه الدِّية، وفي كل واحد منها ربع الدِّية كالأجفان الأَربعة، وكأهداب[1] العينين، فتجب فيها الدِّية، وفي كل واحد منها رُبعها[2] فكل ذي عدد تجب الدِّية في جميعه، تجب الدِّية بالحصّة في الواحد منه.

وإِذا تعطلت منفعة أو حاسة في عضو من أعضاء جسم الإنسان ففي ذلك الدِّية، مثل: السمع والبصر والذوق والعقل والكلام وغيرها؛ لأن كل ما تعلّقت الدِّية بإتلافه، تعلّقت بإتلاف منفعته.

وإن قطع بعض ما وجب فيه الدِّية كالأنف، أو ما وجب في نصفه الدِّية كاليدين، فيجب بقدر ما قطع من ديتها، ففي نصف الأُذن مثلًا نصف ديتها وفي ربعها ربع ديتها، وعلى هذا الحساب[3]، وفي المبسوط[4]: «منفعة كل عضو على حسب ما يليق به» اهـ فكل ما وجب في أصله الدِّية والأرش، وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار، وجبت الحكومة؛ لأنه نقص لم يعرف قدرُه، وما ذهب منه[5].

=

٢/ ١٠٨٤ – ١٠٩١ [٣٨٦٢-٣٨٦٧]، وسبق تخريجه قريبًا.

(١) وهو الشعر الذي على الأجفان.

(٢) ينظر لما تقدم: سنن البيهقي (ك) ٨/ ٨٨، الهداية ٤/ ١٧٩، تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٩ ، [ط العلمية ٣/ ١٠٩] ، بدئع الصنائع ٧/ ٣١١، المغني ١٢/ ١١٣، الذخيرة ١٢/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٠.

(٣) المغني ١٢/ ١١٤، ١١٥، ١٢٤.

(٤) ١٥/ ٢١٦ .

(٥) المغني ١٢/ ١٤٤، الذخيرة ١٢، ٣٦٧.

وهناك ديات للأعضاء مقدّرة، كما في ديات الأصابع والأسنان على ما سيأتي.

مع مراعاة تداخل الأعضاء ومنافعها، والمنافع والأعضاء في حال الجناية على المحلّ نفسه، مثل من قطع أنف آخر وذهب شّمه، فلا تجب إلا دية واحدة، وبعض الفقهاء أضاف الحكومة كما في الضابط الآتي عند المالكية:

كل عضو فيه منفعة، فالدِّية للمنفعة، والعضو تبع؛ فإن ذهبت المنفعة وحدها، ففي العضو حكومة(١).

وقال الشافعية والحنابلة: تجب ديتان؛ لأن السمع في غيرهما(٢).

دليل الضابط:

١- حديث عمرو بن حزم وفيه: «.. وفي الأنف إِذا أُعِيَ جدعًا الدِّية [مائة من الإِبل] وفي العينين الدِّية، وفي اللسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي الذكر الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الصلب الدِّية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المنقلّة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإِبل، وفي السّنّ خمس من الإبل، وفي الموضّحة خمس من الإِبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»(٣).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر الإِبل لكل أصبع**»(٤).

---

(١) الذخيرة ١٢/ ٣٦٩، وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٧٦.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ١١٦، كشاف القناع ٦/ ٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٦٩.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا، وينظر: النسائي (ك) ٤/ ٢٤٥ [٧٠٥٨].

(٤) أخرجه الترمذي [١٣٩١]، وصحّحه الألباني.

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**في الأصابع عشر عشر**»(١).

٤- وعنه عن النبي ﷺقال:«**في الأسنان خمس خمس**»(٢).

٥- جاء في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الطويل ـ:

«كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقوّمها على أثمان الإبل؛ فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصًا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضي رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة».

قال: وقال رسول ﷺ: «**إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة**».

قال: وقضى رسول الله ﷺ «في الأنف إذا جدع الدِّية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو هدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك... »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٥٦٢]، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود [٤٥٦٣]، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء [٤٥٦٤]، وحسّنه الألباني.

فروع وتطبيقات:

١- إن جنى رجل على آخر، فأذهب لسانه، ففي ذلك الدِّية، مائة من الإبل.

٢- لو جنى عليه ففقد حاسّة الشَّم، ففي ذلك الدِّية كاملة.

٣- لو جنى عليه فقطع يده، أو رجله، أو أُذنه، أو أحد شفتيه، ففي ذلك نصف الدِّية.

٤- إن ذهب العقل في المأمومة، فله عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ دية العقل، ودية المأمومة؛ لاختلاف الموضع، كما أذهب عين رجل وسمعه، وعلى رأي الآخرين دية و احدة؛ لاتّحاد الموضع[١].

٥- في جفون العين الدِّية كاملة، وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية فيها حكومة.

ورجّح في (الذخيرة) أن فيها الدِّية، قياسًا؛ حيث قال: «وقياس قول مالك في السِّنّ تسودّ أن فيها عقلها قال؛ لأنه أذهب جمالها، وإن بقيت منفعتها؛ أن في الجفون الدِّية، بل أولى؛ لأن ذهابها أفحش وأَضرّ بالبصر»[٢].

٦- إن ضربه فأذهب بعض ضوء عينه، ففي ذلك حكومة.

٧- في أهداب العينين بمفردها، الدِّية. وهو قول أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) وأحمد (٢٤١هـ).. وقال الشافعي (ت٢٠٤هـ) فيها حكومة[٣].

---

(١) الذخيرة ١٢/ ٣٦٩. وينظر: المغني ١٢/ ١٥١-١٥٣.

(٢) الذخيرة ١٢/ ٣٦٥، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٨٥.

(٣) المغني ١٢/ ١٠٨، ١١٤.

٤- ضابط: الأصل في دية الأعضاء؛ أنه إذا فوّت جنس منفعة على الكمال، أو أَزال جمالًا مقصودًا في الآدمي على الكمال، يجب كل الدِّية[(١)].

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط أن دية الأعضاء تتعلق بمعنى مقاصدي حمته الشريعة، فالعضو إذا بتر كالأُذن مثلًا، فديته تتعلق بكامل أبعاض الأُذن، فلها نصف الدِّية، لأن في الأُذنين دية كاملة.

وإذا كانت الجناية على منفعة، فالأمر يتعلق بكمال المنفعة، مع ما فيها من جمال أو ضرورة[(٢)].

ودية معاني الأعضاء دية كاملة، وهي:

العقل، البصر، الشمّ، الذوق، السمع، البطش، المشي، الجماع، الإِيلاد، وقوة المضغ، وقوة الإِمناء، وقوة الحبل، والإِحبال[(٣)].

وقد يكون في أحد الأعضاء أكثر من منفعة ومعنى، مثل اللسان؛ فإن له أكثر من معنى كالكلام، والذوق، والمساعدة على البلع والمضغ، بل قد تكون ضرورية في مثل مضغ الصبي الرضيع، والشيخ الكبير الهرم.

وعليه فإذا تعرضت المنفعة لجناية فأذهبتها، فإن في ذلك الدِّية كاملة.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩.

(٢) فالجمال ظاهر في كل عضو خلقه الله تعالى في أحسن تصوير، والضرورة مثل كون الأعضاء حامية لمنفعة ما، كالأجفان لحماية العين وبالتالي لحماية منفعة البصر.

(٣) ومن العلماء من أضاف: إذهاب لذة الطعام ولذة الجماع، وتغيّر لون الجلد بسواد أو برص، وإذهاب الشعر، والقدرة على الجلوس والقيام. ينظر: التشريع الجنائي/ عودة ٢/ ٢٧٨، الجنايات في الشريعة الإسلامية. د. محمد رشدي ص ٣٧١ ـ بتصرف ـ

فاللسان ـ كما تقدم ـ له أكثر من منفعة ومعنى؛ فإذا أتلف اللسان وجب فيه دية واحدة، ودخلت معانيه في هذه الدِّية، ولكن إذا بقي اللسان ـ العضو ـ وأتلفت معانيه، وجب لكل معنى دية، فإذا أتلف الذوق دية، وإذا أتلف الذوق والكلام وجبت ديتان، مع أنه لو أتلف اللسان ففيه دية واحده، ويذهب بإتلافه الكلام والذوق معًا[1].

فالمعنى إذا فات بفوات عضوه، فلا دية للمعنى، وإنما يدخل في دية العضو، أما إذا فات المعنى مستقلًا مع بقاء عضوه؛ فإنه يكون مضمونًا بالدِّية[2].

وفي إذهاب بعض الحروف ـ لا جميع الكلام ـ فبقدره، وبعض العلماء جعل الدِّية في ذلك مقسّمة على الحروف جميعها، والبعض جعلها على الحروف التي تتعلق باللسان فقط[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن كل معنى يفوت بفواته فائدة على الكمال؛ فيه الدِّية[4]؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعًا بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه، ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيمًا له[5].

ويمكن أن يختصر ذلك بضابطين:

١ - إذا فات المعنى كله، وجب فيه الدِّية.

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ١٢٥، شرح الدردير ٤/ ٢٤٢، نهاية المحتاج ٧/ ٣١٤.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، عودة ٢/ ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٧٦، الجنايات في الشريعة الإسلامية. د. محمد رشدي ص ٣٧١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩.

(٤) الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص ٣٧١.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩.

٢- إذا فات بعض المعنى وجب فيه بعض الدِّية بنسبة ما فات[١].

هذا إذا عُرف ذلك القدر الفائت من المنفعة، أما إذا كان غير معروف، أي جُهل التبعيض، أو لا يمكن معرفة قدره:

فيرى الشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) أن فيه حكومة، وهذا قياس مذهب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ).

أما مالك (ت١٧٩هـ) فيرى أن **يقابل النقص بما يناسبه من الدِّية في كل حال**، وفي حال تعذّر التقدير الدقيق يقدّر الناقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن، وفي العمد يلزم المتعمّد بالأكثر؛ لأنه ظالم، والظالم أحقّ بأن يُحمل عليه، وفي الخطأ يلزم المخطيء بأقل ما يمكن[٢].

أدلة الضابط:

١- حديث عمرو بن حزم[٣] وقد ذكر فيه بعض المنافع، والنصّ الوارد في البعض، يكون واردًا في الباقي.

فقد جاء في بعض طرقه: «في العقل الدِّية».

«وفي البيضتين الدِّية، وفي الذَّكر الدِّية، وفي الصّلب الدِّية» والمقصود بالجناية على الصلب: إما أن تتعطل منفعة الجلوس، أو المشي، أو الجماع، أو الإمناء أو غير ذلك مما يتعلق بالمعاني والمنافع.

---

(١) التشريع الجنائي، عودة ٢/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٢١٥، كشاف القناع ٦/ ٣٢، ٣٨، ٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٧٧، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٢، التشريع الجنائي/ عودة ٢/ ٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ٧/ ٥٧٥٦ – ٥٧٥٧.

(٣) تقدم ص ٣٦٢.

هذا إذا كانت الجناية قوية، وقد تكون الجناية جرحًا فيتعلق بها أحكام الجرح[1].

٢- عن أبي قلابة[2] (أن رجلًا رمى رجلًا رجلًا بحجر في رأسه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، ونكاحه، فقضى عمر بأربع ديات. والرَّجل حيّ)[3].

٣- الإجماع على أن في السمع الدِّية[4].

٤- الحاسّة تختصّ بنفع مستقل، فكان فيها الدِّية.

فروع وتطبيقات:

١- إذا كانت الجناية على الأنف ففيه الدِّية، لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذلك إذا قطع المارن وهو: ما دون قصبة الأنف مما لان منه، أو قطع أرنبته، وهو طرف الأنف، أو قطع المارن مع القصبة؛ لما ذكرنا من إزالة الجمال، ولا يزيد على دية واحدة؛ لأن الكل عضو واحد، ولأن فيه تفويت المنفعة على الكمال[5].

٢- إذا جنى عليه فقطع لسانه ففيها الدِّية؛ لأن فيه تفويت منفعة مقصودة، وهو النطق.

---

(١) ينظر لأقوال العلماء في هذه القضية: بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، الذخيرة ١٢/ ٣٥٢- ٣٥٣، ٣٦٠، كشاف القناع ٦/ ٤٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٦.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل، أبو قلابة الجَرمي، من أهل البصرة، أحد الأعلام بالقضاء والأحكام، روى عن الصحابة كأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث وغيرهما (ت ١٠٤ وقيل ١٠٧ هـ). ينظر : الثقات لابن حبان ٥/ ٢-٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٤، الأعلام ٤/ ٢١٩.

(٣) أخرجه عبد الرازق (ص) ١٠/ ١١ [١٨١٨٣]، وابن أبي شيبه (ص) ٩/ ٢٦٦ [٢٧٩٢٠]، والبيهقي (ك) ٨/ ٨٦ [١٦٠٠٧]. وينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩، المغني ١٢/ ١٥٣.

(٤) ينظر: الإجماع عن ابن المنذر ص ١٦٨ [٧٤٤] ، المغني ١٢/ ١١٥-١١٦.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩.

٣- تجب الديِّة بقطع بعضه إِذا امتنع عن الكلام؛ لأن الدِّية تجب لتفويف المنفعة، لا لتفويت صورة الآلة، وقد حصل بالامتناع من الكلام.

٤- لو قدر على التكلم ببعض الكلام أيِ بعض الحروف دون البعض؛ تقسّم الدِّية على عدد الحروف، وقيل: على عدد الحروف التي تتعلّق باللسان، وهي: «التاء والثاء والجيم والدال والذال و الراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء» فما أصاب الفائت يلزمه، ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي: «الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء» ولا الشفوية وهي «الباء والفاء والميم والواو. وقيل: إن قدر على أكثرها تجب حكومة عدل؛ لحصول الإِفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر تجب كل الدِّية؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإِفهام، والأصل في ذلك قضاء الصحابة»[(١)].

مجمل أقوال العلماء:

أ- منهم من قسم الدِّية على الحروف[(٢)]، فما قدر عليه من االحروف أسقط بحسابه من الدِّية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها، وهو قول جمهور الفقهاء.

ب- قيل: توزع الدِّية على الحروف المتعلّقة باللسان فقط.

جـ- قال المالكية: يقدر نقص النطق بالكلام؛ اجتهادًا، لا بقدر الحروف؛ لاختلافها بالخفة و الثقل[(٣)].

---

(١) منهم أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينظر: مصنف بن أبي شيبة (اللسان ما فيه إِذا أصيب) ٩/ ١٧٥-١٧٨، ومصنف عبد الرازق (باب اللسان) ٩/ ٣٥٦- ٣٥٨.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩. وذكر ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قضاء على بن أبي طالب/ فقه على بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٢٣١ – ٢٣٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٩٦، كشاف القناع ٦/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٠، جواهر الإِكليل =

٥- تجب الدِّية في لسان الناطق، فإن كان أخرس، لم تجب فيه دية كاملة بغير خلاف؛ لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة(١).

وبعض الفقهاء وهو رواية للحنابلة قالوا في لسان الأخرس ثلث الدِّية، وقال الجمهور يجب في ذلك حكومة.

٦- إن ذهب سمع إِحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع الأُخرى، فعليه نصف الدِّية (٢).

٧- إن قطع أنفه، فذهب شمُّه، فعليه ديتان؛ لأن الشمّ في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن، والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين(٣).

٨- إن كانت الجناية واقعة على امرأة، فيقتصّ من الجاني.

وللعلماء في دية المرأة فيما دون النفس (جروح الأعضاء والمنافع) قولان:

أ- إنها على النصف من دية الرجل في القليل والكثير وهو قول أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، والشافعي (ت٢٠٤هـ) في الجديد، ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) والثوري (ت١٦١هـ).

=

٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(١) المغني ١٢/ ١٢٤- ١٤٥. وجمهور الفقهاء على أن في العين القائمة ــ وهي: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة ــ حكومة، كلسان الأخرس، واليد الشلاء ، والسن السوداء. وهناك رواية للإمام أحمد أن فيها ثلث الدّية. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٨٦ – ٤٨٨، المغني ١٢/ ١٥٤ – ١٥٦، تكملة المجموع ١٩/ ٧٦.

(٢) الذخيرة ١٢/ ٣٧٨ – ٣٧٩.

(٣) المغني ١٢/ ١٢٢.

ب- إن دية المرأة في الأعضاء ومنافعها، مثل دية الرجل، حتى تبلغ الثلث؛ فإذا بلغت الثلث أصبحت دية العضو نصف دية الرجل في العضو.

وهو قول مالك (ت١٧٩هـ)، والليث بن سعد، والشافعي في القديم، وأحمد (ت٢٤١هـ)[١].

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها**»[٢].

وكل أرش لا يزيد على الثلث، يستوي فيه الذكر والأنثى؛ دليله: دية الجنين[٣].

٩- إذا قطعت أصبع المرأة، ففيها عشر من الإبل، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل[٤]، على القول الثاني الذي يوافق الدليل.

١٠- إذا كانت الجناية على سمع المرأة، ففي ذلك نصف الدِّية على القول الأول.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٢٩، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٧١، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٧، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي/ د. محمد أبو فارس ص ٧٧٣-٧٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ص .

(٣) رؤوس المسائل الخلافين بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٠١. وقال فيه: «والجنين الذي يضمن بالغرّة، هو المخلّق، وذلك لا يتعذر في الغالب بين الذكر والأنثي» اهـ.

(٤) اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٢٨ حاشية رقم (٣).

٥- ضابط: تغلَّظ الدِّية: بالحَرَم، والأشهر الحُرُم، وبالرَّحِم[١]، وقيل: وبالإحرام[٢].

مفردات الضابط:

١- التغليظ: من غَلُظَ غِلَظًا خلاف دقّ.

والتغليظ: التوكيد والتشديد، وهو مصدر غلَّظ، أي: أكّد الشيء وقوّاه.

وهو ضد التخفيف. ومن غلَّظتُ عليه في اليمين تغليظًا أي شدَّدتُ عليه وأكّدتُ.

ومنه: الدِّية المغلَّظة[٣].

والمقصود هنا: زيادة القدر إذا كان بالذهب والفضة إلى الثلث.

وفي الإبل يكون التغليظ بزيادة القدر أيضًا وهو الثلث، على قول.

وبأسنان الإبل؛ بأن يعطي النفيس منها، فتكون أثلاثًا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خلفه[٤].

٢- الحرم: أن يقع القتل في حرم مكة المكرمة، وهو محدود بعلامات معروفة.

٣- الأشهر الحرم: وهي ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

٤- الرَّحم: وهو أن يقتل قريبًا له مَحْرَمًا، وهذا عند الشافعية والحنابلة، والحرمة

---

(١) الأم ٦/ ١١٣، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٧١ وما بعدها، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥.

(٢) المبدع ٨/ ٣٥٠، الإنصاف ١٠/ ٥٨.

(٣) مختار الصحاح (باب الغين) ص ٢٠٠، المصباح المنير (كتاب الغين) ص ٢٣٣.

(٤) وعى ما تقدم فإن التغليظ قد يكون في نوع القتل؛ فتغلّظ الدِّية في القتل العمد وفي شبه العمد، ولا يكون ذلك في الخطأ عند جمهور العلماء، أما هنا فالمقصود أسباب للتغليظ كما يوضحه الضابط. وينظر لما تقدم: اختلاف الآئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٢٣٤، جواهر العقود ٢/ ٢١٩.

تكون نسبية، لا بالرضاغة ولا بالمصاهرة[1].

وعند المالكية لا تغليظ في الأسباب المذكورة، إلا في الأب أو الأم أو الجد؛ إذا ضرب ولده فجرحه فمات من ذلك؛ فإنه لا يقتصّ منه، وإنما عليه تغليظ الدِّية[2].

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط بأن هناك أسبابًا إن وقع فيها القتل فإن الدِّية تغلّظ حينئذ.

وقد اتفق الفقهاء مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (٢٤١هـ) على أصل التغليظ في الدِّية، واختلفوا في أسباب التغليظ:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب التغليظ هي:

١- أن يقع القتل في حَرَم مكة المكرمة.

٢- أن يكون القتل في الأشهر الحُرُم.

٣- أن يكون المقتول قريبًا مَحْرَمًا؛ فإن لم يكن محرمًا له كبنت العم فلا تغليظ للدِّية في قتلها.

٤- أن يكون المقتول مُحرمًا، وهذا عند الشافعية، وقول للحنابلة[3].

٥- أن يكون القتل عمدًا أو شبه عمد[4].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤١٨، ط الفكر ٢/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، كشاف القناع ٦/ ١٩، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٤٢.

(٢) المدونة ٦/ ٣٠٦، الذخيرة ١٢/ ٢٨١، شرح مبادرة ٢/ ٤٧٩ حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٧.

(٣) قال الشافعي رحمه الله: «وتغليظ الدِّية في العمد، والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرَّحِم» اهـ. من الأم ٦/ ١١٣. وينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣١٧.

(٤) ينظر لما تقدم: روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، المغني ١٢/ ٢٣، أسنى المطالب ٤/ ٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٤.

وهذا التغليظ يكون في القتل، وفيما ذكر من أسباب.

وتغلَّظ الدِّية في الطرف عند الشافعية والحنابلة.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتغلّظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن، كما تغلظ في النفس» اهـ(١).

وفي كتب الحنابلة: وتغلّظ دية طرف كقتل؛ لاتفاقهما في السبب الموجب(٢).

والكافر لا تغلّظ ديته؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم(٣).

أدلة الضابط:

١- ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه السيَّف: ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة(٤).

٢- إن امرأة وطئت في الطواف، فقضي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها بستة آلاف، وألفين؛ تغليظا للحرم(٥).

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: من قَتَل في الحرم، أو ذا رَحِم، أو في الشهرالحرام، فعليه ديةٌ وثلث (٦).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قتل رجلًا في الشهر الحرام، وفي البلد

---

(١) الأم ٦/ ١١٣.

(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٤٣٨، المبدع ٨/ ٣٥٠، كشاف القناع ٦/ ١٩، الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٠٧.

(٣) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/ ٥٠٤.

(٤) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن شعيب، وينظر: الإرواء ٧/ ٢٧٣ [٢٢١٥].

(٥) أخرجه عبد الرازق (ص) ٩/ ٢٩٨، وابن أبي شيبة (ص) ٩/ ٣٢٦، والبيهقي (ك) ٨/ ٧١.

(٦) أخرجه البيهقي (ك) ٨/ ٧١. وينظر: الإرواء ٧/ ٣١٠.

الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفًا، وللشهر الحرام أربعةُ آلاف، وللبلد الحرام أربعةُ آلاف.

٥- أن هذا مما يظهر وينتشر، ولم يُنكر، فيثبت إجماعًا.

٦- «كل من غلّظ الديّة، أوجب التغليظ في بدل الطَّرف، بهذه الأسباب؛ لأن ما أوجب تغليظ دية النفس، أوجب تغليظ دية الطرف، كالعمد»(١).

ومن العلماء من قال أن الدِّية لا تغلّظ بشيء من ذلك(٢).

فروع وتطبيقات الضابط:

١- صفة التغليظ؛ إن كان الضمان بالذهب والفضة بزيادة القدر، وهو ثلث الدِّية، وإن كان بالإبل فقياس المذهب الحنبلي أنه يغلَّظ بزيادة القدر، خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم لا يدخل التغليظ الذّهب والفضّة، وأما الإبل فتغلّظ بالأسنان(٣).

٢- إذا قَتَل بالحرم، والشهر الحرام، والرَّحِم، فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الدِّية.

خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يجمع بين تغليظين، وتتداخل فتغلَّظ تغليظًا واحدًا؛ بناءً على أصلهم هذا، وأن الذّهب والفضّة لا يدخلها التغليظ(٤).

٣- لو رمى مَنْ بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم، أو من الحلّ إنسانًا فيه، ومرّ السهم في هواء الحرم غلّظ.

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٢٤ – ٢٥.

(٢) ينظر للتفصيل المغني ١٢/ ٢٥ – ٢٦.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٧٣-٤٧٥، المغني ١٢/ ٢٣.

(٤) المراجع المتقدمة، حلية العلماء ٧/ ٥٤٠، تكملة المجموع ١٩/ ٤٦.

٤- لو قتل ذميًا بالحرم، أو في الأشهر الحرم، لم يغلّظ[١].

٥- التغليظ لا يكون إلا في الخطأ، أما إذا كان القتل عمدًا أو شبه عمد، فلا يزاد شيء على الدِّية المحددة؛ لأنها مغلّظة من أساسها[٢].

٦- كما يكون التغليظ في النفس، يكون في الجراحات والأطراف التي قدّر الشارع لها أرشًا معينًا، بخلاف الحكومات فإن التغليظ منتف فيها[٣].

٧- لو قتل في حرم المدنية، فتغلّظ الدِّية في وجه عند الشافعية[٤].

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٠-٣٠١، مغني المحتاج ٤/ ٥٣، حاشية البحيرمي ٤/ ١٢٣، حيث خالف البجيرمي من حيث وجوب تغليظ الدِّية للذمي؛ لأن الذّمي يتمتع بعصمة لا تقل عن عصمة المسلمين وهو محرز بالدار، وهو قول للحنابلة. ينظر: المغني ١٢/ ٥٣، ٥٤.

(٢) الدِّية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون د. الجميلي ١/ ٤٤٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٥٥.

(٤) المهذب ٢/ ١٩٦، المغني ١٢/ ٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٤.

٦- ضابط: دية الحُرّ الكتابي نصف دية الحرّ المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم[١]، ودية جراحهم على النصف من جراح المسلمين[٢].

مفردات الضابط:

المقصود بالحرّ الكتابي: هوا لحرّ من أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى.

شرح الضابط:

الإسلام دين العدل، ودين العالمية، فهو للناس كافّة، وهذا الضابط يوضح محافظة الشريعة على دماء الناس والمحافظة على المُهج من القتل، مهما كان صاحبها.

ونظرًا لانعدام المكافئة بين المسلم والكافر في النفس؛ فإن الشرع المطهّر لم يهمل جانب المال، وهو الدِّية الذي تقوم به الحياة لمن خلف من قُتِل وهو لا يستحق القتل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحربي لا دية له، لأنه غير معصوم الدَّم.

أما الذِّمي والمستأمن فإن لهما الديِّة؛ سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المجوس أو من غيرهم ممن لا كتاب له، على اختلاف للعلماء في مقدار دياتهم.

وبما أن الأحكام المتعلّقة في النفس تجري في كثير من الأحيان على الأحكام المتعلقة في الأطراف وجراحاتها.

فمن وجب عليه القصاص في النفس، وجب في الطرف، وأيضًا في الدِّية؛ فإن وجبت في النفس وجبت في الطرف.

«ونساؤهم؛ كنصفهم؛ كالمسلمين»[٣].

---

(١) المغني ١٢/ ٥١، الفروع ٩/ ٤٣٩.

(٢) أصول الفتيا للخشني ص ٣٣٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠.

(٣) الفروع لابن مفلح ٩/ ٤٤٠.

وقد سمّى ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) في المغني [1] الدِّية التي تقل عن المقدَّرة للحرّ المسلم؛ بالدِّية الناقصة، قال: كدية المرأة والكتابي.

أقوال العلماء وأدلتهم:

أولًا: ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بأن دية الحرّ الكتابي المعاهد والذّمي، على النصف من دية الحرّ المسلم.

دليلهم: لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحرّ**»[2].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين[3].

قال الخطابي[4]: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ولا بأس بإسناده» اهـ.

أما دية المجوسي ونحوه من غير أهل الكتاب من الكفار، فهي عندهم ثمانمائة درهم، وكذا دية المرتد عند المالكية[5].

وبالنسبة للجراح في الأطراف؛ فإن دية جراح أهل الكتاب على النصف من جراح المسلمين.

---

(١) ١٢/ ١٨.

(٢) وفي رواية: «دية المعاهد نصف دية المسلم». أخرجه أبو داود [٤٥٨٣] وحسَّنه الألباني ينظر الإرواء ٧/ ٣٠٧ [٢٢٥١].

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسبق تخريجه. وينظر: سنن الترمذي [١٤١٣]، مسند أحمد، ط الرسالة ١١/ ٢٩٠، ١١/ ٣٢٦ [٦٧١٦]، ١١/ ٦٦٢ [٧٠٩٢]. والحديث كما تقدم إسناده حسن.

(٤) معالم السنن ٤/ ٣٧.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٩.

وفي مسائل الإمام أحمد(١): قلتُ: جراحُ اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم، على حساب جراح المسلمين في دياتهم؟

قال: نعم.

قال اسحق: كما قال.

وقال: قلتُ: إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلمين والمجوسي ثمانمائة؟

قال: نعم.

قال إسحق: على ما بيّنا من دية اليهودي.

ثانيًا: قال الشافعية ورواية لأحمد أن دية أَهل الكتاب ثُلث دية المسلم(٢).

دليلهم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضي في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم(٣).

ثالثًا: قال الحنفية: دية الكافر مثل دية المسلم، واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذّمي سواء(٤).

لما روى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من كان له عهد أو ذمة؛ فديته دية المسلم»(٥).

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية/ برواية الكوسج ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ١٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٠ ، ١٣١، ١٤٦، ١٧٠، والبيهقي (ك) ٨/ ١٠٠ [١٦١٣٢]. وينظر: شرح السنة للبغوي ١٠/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٥، المبسوط ٦/ ٨٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه الدار قطني ٣/ ١٤٩، والبيهقي (ك) ٨/ ١٠٣ [١٦١٣٣] وقال: هذا منقطع وموقوف، وينظر: نصب الراية ٤/ ٤٢٣، وط: الريان ٤/ ٣٦٨.

وبالنسبة للنساء فقد اتفق الفقهاء أن ديتهن على نصف دية الذكور منهم[1].

وتقدر الكلام حول مسألة دية المرأة، وأن الدليل يوافق من قال: يستوي عقل الرجل والمرأة إلى ثلث الدِّية، فإذا بلغ الثلث فصاعدًا فديتها على النصف من دية الرجل. وأن هذا هو قول المالكية والحنابلة[2].

فروع وتطبيقات الضابط:

١- لو قتل مسلم أحد المستأمنين؛ فإن ديته على النصف من دية المسلم، على القول الأول وهو قول الشافعية والحنابلة وتقدمت أدلتهم.

٢- لو قتل ذميًا في الحرم؛ فإنه ديته على النصف من دية المسلم، وتضاعف الثلث على رأي الشافعية والحنابلة.

٣- طرف الكتابي من اليهود والنصارى على النصف من دية طرف المسلم فلو فقئت عينه ففيها نصف النصف، أي ربع دية المسلم في إحدى عينيه.

٤- في طرف المجوسي، ومن لا كتاب له، نصف ديتهم، أي أربعمائه درهم.

٥- إن اعتُدِي على امرأة من أهل الكتاب، فإن مقتضى الضابط أن تكون جراح نساء أهل الكتاب تساوي ديات الرجال منهم إلى الثلث؛ فإذا جاوزت الثلث، فعلى نصف ديات رجالهم؛ وهذا على رأي المالكية والحنابلة كما تقدم قريبًا.

أما عند الحنفية: فلا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وإن قتل أحدهما صاحبه قُتل به.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤، المغني ١٢/ ٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩.

(٢) اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٦، كشاف القناع ٦/ ١٨.

فالحنفية: لا قصاص عندهم بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحرّ والعبد، ولا بين العبدين؛ لعدم تحقق التماثل بين دية الرجل والمرأة، كون دية المرأة نصف دية الرجل، فلا تماثل بينهما في دية الأطراف، وإذا انعدم التماثل امتنع القصاص بين طرفيهما، وعندهم أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال(١).

وعليه فقول أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ): دية المرأة وجراحها، على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو أكثر(٢)، ودية الكافر عند أبي حنيفة مثل دية المسلم.

والشافعي (ت٢٠٤هـ) يقول: دية اليهودي والنصراني ثلث الدِّية، ودية المجوسي ثمانمائة، والمرأة على النصف(٣).

٦- جنين اليهودية والنصرانية؛ إن حُكم بكفره، ففيه عُشر دية أُمه(٤).

٧- إن كان الجنين مجوسيًا، فديته أربعون درهمًا؛ لأن ذلك عُشر دية أُمه.

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٢٧ وحاشية رقم (٦) منه، البحر الرائق ٢/ ٦٢٥، تبيين الحقائق ٦/ ١١٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٥.

(٣) المغني ١٢/ ٧١.

(٤) المبدع ٨/ ٣٦٠.

٧ـ ضابط: دية العبد قيمته بالغًا ما بلغ.

الألفاظ الأخرى:

العبد يضمن بقيمته بالغًا ما بلغ (١).

شرح الضابط:

يقصد بهذا الضابط مقدار دية العبد، الذي هو الرقيق(٢).

فدية العبد هي قيمته، وإن تجاوزت دية الحرّ، سواء كانت أكثر من الدِّية أو أقل؛ لأنهم أجمعوا على أن ديته قيمته، إذا كانت القيمة أقل من دية الحرّ، فكذلك إذا كانت أكثر.

«ولا فرق بين القِنّ من العبيد، والمدبَّر، والمكاتب، وأُم الولد»(٣).

أقوال أهل العلم فى دية المكاتب:

«وأجمع عوام الفقهاء، على أنه المُكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥١٣.

(٢) الرقيق، من الرِّقّ. والرِّقّ في اللغة: الضعف، ومنه رقّة القلب. وعرفاً: عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (فصل القاف) ص ٣٧٠.

(٣) المغني ١٢/ ٥٨. والقن: في اللغة: هو العبد المملوك، هو وأبواه.
وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقّه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها، بخلاف المكاتب والمدّبر والمعلّق عتقه بصفة وأم الولد. ينظر: المطلع، ط/ المكتب الإسلامي ص ٣١١. والمدبّر: من التدبير وهو تعليق العتق بالموت؛ كأن يقول السيد لعبده أو أمته: أنتَّ حُرّ، أو أنتِ حرّة دُبُر موتي، أي بعد موتي. ينظر: كشاف القناع ٤/ ٥٣٢، والمكاتب سبق تعريفه ص. وأُم الولد: هي الأَمة التى ولدت من سيّدها في ملكه. وعند المالكية: هي الأَمة التي حملت من سيدها. وهي: الحرّ حملها من مالكها. ينظر: القاموس الفقهي (حرف الهمزة) ص ٢٥.

عليه، إلا إبراهيم النخعي[1]، فإنه قال في المكاتب: يُؤدى بقدر ما أدّى من كتابته دية الحرّ، وما بقى دية العبد»[2]، ويروى فى ذلك حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال ـ في العبد يُعتق بعضه ـ: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه».

وفي لفظ: «يودى المكاتب بحصّة ما أدَّى؛ دية الحرّ، وما بقي؛ دية عبد»[3].

ودليل الجمهور، قوله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[4].

أقوال أهل العلم في الضابط:

أولًا: قال مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) وأبي يوسف (ت١٨٢هـ) بالضابط، بأن دية العبد قيمته بالغًا ما بلغ؛ لأنه مال متَقَوّم أُتلف، فيُضمن بكمال قيمته.

ثانيًا: قول الحنفية: ينقص عشر دراهم[5] عن دية الحرّ، وهذا القدر الذي يقطع به السارق.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. المذحجي الكوفى من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من كبار الفقهاء (ت ٩٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧٠ الأعلام ١/ ٧٦.

(٢) معالم السنن ٤/ ٧٧، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١١١[٤٧١١] قال: «ذهب قوله إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى، ويكون حكمه فيه حكم الحرّ، ... وفيما لم يؤدّ: حكم العبد» اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود [٤٥٨١] والترمذي [١٢٥٩]، والنسائي (م) [٤٨٠٨ - ٤٨١٠] وأحمد ٢/ ١٢٧ [٧٢٣]، وابن أبي شيبه (ص) ٩/ ٣٩٦ [٢٨٤٣٩] والدار قطني ٤/ ١٢٢، والبيهقي (ك) ١٠/ ٣٢٥. والحديث صححه الأرنؤوط في المسند ٢/ ١٢٧ – ١٢٨. والألباني في الإرواء ٦/ ١٦١ [١٧٢٦].

(٤) أخرجه أبو داود [٣٩٢٨]، والترمذي [١٢٥٩ و ١٢٦٠]، وصححه الألباني فى الإرواء ٦/ ١١٩ [١٦٧٤]. وينظر: شرح السنة ٩/ ٣٧٣ [٢٤٢٩].

(٥) اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٢٩.

وعليه فإنه يُضمن بقيمته؛ لكنهم يفرّقون بين الضمان بالجناية، والضمان باليد، بأن غصبه فمات في يده.

ففي الضمان بالجناية: يضمن بقيمته لكن إن كانت أكثر من دية حرّ أو مثلها، نقص دينارًا أو عشرة دراهم.

وإن ضمن باليد؛ فإن الواجب قيمته وإن زاد عن الدِّية[1].

فروع وتطبيقات:

١- لو قتل مكاتبًا؛ فعلى قول الجمهور تكون ديته؛ قيمته بالغة ما بلغت.

٢- في جراح العبد وقطع أطرافه، من قيمته باتفاق العلماء[2].

وقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): في يد العبد، أو عينه: نصف قيمته، وكذلك شجاجة تجب فيها من قيمته مثل ما يجب من الحرّ من ديته، إلا أن يزيد على أرش الحرّ في ذلك، فيقتصّ منه بقدره؛ إن قطع يده وقيمته عشرة آلاف أو أكثر كان عليه خمسة آلاف إلا خمسة دراهم[3].

٣- في أنف العبد قيمته كامله.

٤- ما أصيب من المملوك من شيء، فهو على حساب ثمنه يوم يُصاب.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، كشاف القناع ٦/ ٢١، حاشية الدسوقى ٤/ ٢٦٨.

(٢) قال محمد بن الحسن: «فى جميع ما يتلف من أَعضاء العبد النقصان، ينظر إلى قيمته صحيحاً، وإِلى قيمة دية الجناية، فيغرم الجاني فضل ما بينهما». مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٩.
وينظر تفريق العلماء في الجراح المقدّرة، وغير المقدّرة في الإشراف ٢/٢١٣، المغني ١٢/ ١٨٤، المدونة ٦/٢٣٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٨ – ١١٩.

٥- كل جناية لها أرش مقدر في الحرّ من الدِّية، فإنها مقدّرة في العبد بذلك الأرش من قيمته.

خلافًا لمالك (ت١٧٩هـ) في قوله: يضمن ما نقص إلا في الجراح الأربعة: المأمومة والجائفة والمنقّلة والموضّحة؛ فإنه يضمن ذلك بمقدر من قيمته بمثل قدر ذلك من دية الحرّ(١).

المستثنيات:

يستثنى جراح السيّد لعبده وأمته، فإن كان عمدًا على وجه المُثلة والعقوبة، فإن العبد يُعتق عليه، ويعزّر السيّد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: «قد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مَثَّل بعبده، عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما»(٢).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من مثّل بعبده أو حرقه بالنار فهو حرّ، وهو مولى الله ورسوله**»(٣).

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٦، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في كتبه ومسائله. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى، ص٥١٧.

(٣) أخرجه البيهقي (ك) ٨/ ٦٦ [١٥٩٥٠]. وأخرج ابن ماجه [٢٦٧٩] بمعناه: «فأعتق النبي ﷺ بالمُثلة». وينظر: مسند الفارق لابن كثير ١/ ٣٧٢، ط/ الوفاء.

٨ـ ضابط: تحمل العاقلة: القتل الخطأ وشبه العمد.

مفردات الضابط:

العاقلة: في اللغة: من عقل، بمعنى، حبس ومنع.

والعاقلة: بكسر القاف، وهي صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة، وهي دافعة الدِّية.

وعقل القتيل: أعطى ديته.

وعقل له دم فلان: إِذا ترك القود للدِّية.

وعقل عن فلان: غرم عنه جنايته، وذلك إِذا لزمته دية فأدّاها عنه، فهذا هو الفرق بين: عقله، وعقل له، وعقل عنه، وباب الكل: ضرب(١).

وسميت الدِّية عقلًا؛ لعقل الإِبل في فناء أوليا المقتول.

وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل، أو القتال. وقيل غير ذلك(٢).

في الاصطلاح:

١ - العاقلة عند الأحناف: هم أهل الديوان.

إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، تؤخذ من عطاياهم(٣).

وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٦٠، مختار الصحاح (باب العين) ص ١٨٧.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٧٧، تهذيب اللغة١/ ١٥٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥-٢٥٦.

والديوان: الجريدة من دون الكتب، إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة(١).

وهو الكتاب الذي دوّن وكتب به أسماء الجند وعطاؤهم من بيت المال(٢).

٢- عند المالكية: هم عصبة القاتل سواء كانوا أهل الديوان أم لا(٣).

قال مالك: إنما العقل على القبائل، أهل الديوان كانوا أو غير أهل ديوان(٤).

وهناك قول عند المالكية: أنهم أهل الديوان، قيل عنه أنه ضعيف(٥).

٣- عند الشافعية:

العاقلة هم العصبات، سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء.

فلا يدخل فيهم أبو الجاني، ولا جده وإن علا، ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل(٦).

٤- عند الحنابلة: ذكور عصبة الجاني نسبًا وولاءً (٧).

دليل الضابط:

حيث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرّة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى لها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٧٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٠.

(٢) منح الجليل ٩/ ١٣٩.

(٣) بلغة السالك ٤/ ٢٠٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ١٦/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: المراجع السابقة بالحاشية (٣) و (٤)، حاشية العدوي ٢/ ٣٩٨ – ٣٩٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢.

(٦) المجموع ١٩/ ١٥٤، الحاوي ١٢/ ٣٤٤.

(٧) ينظر: الإقناع ٤/ ٢٣٣، كشاف القناع ٦/ ٥٩.

بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[1].

فروع وتطبيقات:

١- يحمل العقل العصبات، دون الأب والجد والابن وابن الابن على قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) ورواية للحنابلة؛ للحديث المتقدم، ولأن الدِّية جعلت على العاقلة تخفيفًا ومواساة للقاتل، فلو ادخل في التحمّل أبوه وابنه يكون ذلك إِجحافًا به.

وذهب أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) ومالك (ت١٧٩هـ) وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن الآباء والأبناء من العاقلة ويتحملون في الدِّية كما في العصبات.

ومستندهم أن العقل تناصر وهم من أهله؛ ولأن العصبة في تحّمل الدِّية؛ كهم في الميراث، يقدم الأقرب فالأقرب، وأجابوا عن الحديث بأنه لا دلالة فيه على أن الآباء والأبناء ليسوا من العصبة وإِنما أفاد أن العقل كان على العاقلة، والميراث كان للورثة خاصة[2].

٢- العقل يكون على الذكور البالغين؛ إذا قلنا أنه مبني على النصرة فيشترك فيه الأعمى والزَّمِن والهرم.

٣- لا عقل على الرقيق والقاصر الصغير والفقير.

---

(١) أخرجه البخاري ك/ الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد ٦/ ٢٥٣٢ [٦٥١١]، ومسلم/ باب دية الجنين ووجوب الدِّية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين ٣/ ١٣٠٧ – ١٣٠٩ [١٦٨١].

وعند أبي شيبه (ص) ٩/ ٢٥٤ [٢٧٨٥٦] عن جابر «أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرّة على عاقلة القاتلة، وبرّأَ زوجها وولدها»

(٢) ينظر: المغني ١١/ ٤٩١ و ١٢/ ٣٩، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٥٢٨، الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٩ – ٣١٠.

٤- لا عقل على مخالف في الدين كاليهودي والنصراني.

٥- لا عقل على النساء[١].

٦- من مات من العاقلة لم يسقط ما لزمه من العقل، وأخذ تركته، خلافًا لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله: يسقط بموته[٢].

٧- تقسم الدِّية على العاقلة على ترتيب الإِرث، الأقرب فالأقرب من العصبات، فقسم على آبائه على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدِّية، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يتحملها القريب والبعيد بالسوية[٣].

٨- لا يدخل أهل الديوان في تحمل الدِّية إذا لم يكونوا أقارب الجاني، خلاف لأبي حنيفة ومن وافقه؛ أنها على أهل الدّيوان[٤].

(١) الذخيرة ١٢/ ٣٨٨، المغني ١٢/ ٤٧ – ٤٨، تكملة المجموع ١٩/ ١١٢.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٣٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١٢٠، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٣.

٩- ضابط: لا تحمل العاقلة، عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثلث[١]، ولا جناية الإنسان على نفسه ولا على أطرافه[٢].

مفردات الضابط:

الاعتراف: لغة: الإقرار، وأصله إظهار معرفة الذنب، وذلك ضد الجحود[٣].

وفي الشرع الاعتراف: إِخبار المرء بحق لآخر عليه[٤].

وعند الحنفية: الإقرار بالشيء عن معرفة[٥].

شرح الضابط:

سبق الكلام عن أنواع القتل الذي تتحمله العاقلة وهو القتل الخطأ وشبه العمد، وهذا الضابط يبين أن العاقلة لا تحمل العمد عن القاتل، ولا ما كان فيه جناية على العبد بقتله، كما لا تتحمل العاقلة ما أنشأه الجاني من عقد بينه وبين أولياء الدم وتصالحوا عليه، أو ما كان اعترافًا منه.

أما كونها لا تتحمل العمد، فالمقصود به دم العمد، سواء كان مما يجب فيه القصاص أو لا يجب[٦].

---

(١) المغني ١٢/ ٢٩.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٥٢٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف «فصل العين»، ص ٧٤.

(٤) القاموس الفقهي ص ٢٩٩.

(٥) المرجع السابق ص ٢٤٨.

(٦) المغني ١٢/ ٢٩. وقال فيه: «ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال. وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها أشبهت جناية الخطأ ...» اهـ.

والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المساعدة في المال؛ نتيجة لفعله.

ولا تحمل العاقلة العبد؛ لأنه مال وسلعة من السلع، فلو حملت بدله؛ لحملت بدل الحيوان والمتاع.

ولا تحمل صلحًا عن إنكار(١)، ولا إعترافًا لم تصدّق به، بأن يقرّ على نفسه بجناية، وتنكره العاقلة، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم قال ابن القيم (ت٧٥١هـ)(٢) ـ رحمه الله ـ: «...المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح؛ فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدِّية على العاقلة [في الخطأ وشبه العمد] من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين» اهـ. والعاقلة لا تحمل أقل من ثلث الدِّية؛ لقلّته، إلا غرّة الجنين مع أمه؛ لأنه معها أكثر من ثلث الدِّية.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم في عدم تحمل العاقلة أقل من ثلث الدِّية.

وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)(٣): «تحمل العاقلة كل شيء كان من الخطأ، ولو كان درهمًا، أو أقل منه؛ إذا حملت الأكثر، حملت الأقلّ».

---

(١) الفروع ١٠/ ٩ – ١٠، الروض المربع/ حاشية ابن قاسم ٧/ ٢٨٥.

(٢) ينظر تتمة كلامه في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧.

(٣) في الأُم ٤/ ٢٨٨ و ٦/ ١٠٣، وللإمام الشافعي قول آخر يوافق فيه الجمهور، كما في تكملة المجموع ١٩/ ١٥٢. وهناك قول للإمام أبي حنيفة: ما دون الموضّحة لا تتحمله، وتتحمل أرش الموضّحة فصاعداً. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥.

ومما أفاده الضابط في حصره للصور والقضايا التي لا تحملها العاقلة؛ أنها لا تحمل جناية الإِنسان على نفسه، وهو قول جمهور العلماء(١).

دليل الضابط:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك»(٢).

فروع وتطبيقات:

١- إذا كان من العصبة فقيرًا، فإنه لا يلزمه العقل؛ لأنه مبني على المناصرة والمواساة، فلا يلزمه، كالزكاة، ولا يثقّل عليه بلا جناية منه.

٢- إذا كان القاتل متعمدًا للقتل، فلا تحمل العاقلة من دية المقتوص شيئًا.

٣- إذا اصطدم الفارسان ماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه، وهو قول جمهور العلماء، خلافًا للشافعي في قوله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه(٣).

٤- إذا كان أحد أفراد العاقلة، ممن تؤثر عليه الدِّية في حال قسمتها عليه، وغيره موسرًا فلا تؤثر عليه، فيجتهد الإمام في تحميل كل فرد من العاقلة ما يرفق به؛ لأنها مواساة.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٤، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢١١.

(٢) أخرجه البيهقي (ك) ٨/ ١٠٤[١٦١٣٩]، وحسّنه الألباني في الإِرواء ٧/ ٣٣٦ [٢٣٠٤].

(٣) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٩٠، بداية المجتهد ٢/ ٤١٨، المغني ١٢/ ٥٤٥، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٢٤، التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٢٢.

٥- يعقل الأعمى والهرم والغائب، إذا كانوا أغنياء، إذا قلنا بأن العقل مبني على النصرة.

وقيل: لا يعقلون؛ لأنهم ليسوا من أهل المساواة[١].

٦- لا عقل على غير الحر المكلف، فيخرج الصبي، والمجنون والمعتوه.

٧- النصراني إذا قتل مسلمًا، أو ذميًا، فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون، فعلى عواقلهم، وإن لم تكن لهم معاقل، ففي مال الجاني[٢].

الاستثناءات:

لا تتحمل العاقلة عمدًا، إلا عمد الصبي والمجنون؛ لأن عمدهما خطأ.

(١) المبدع ٩/ ١٨، كشاف القناع ٦/ ٥٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٦.

ضابط: دية الجنين هي الغرّة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى[1].

مفردات الضابط:

١ - الجنين: تقدم تعريفه[2].

٢ - الغرّة: أصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس.

والغرّة في الجناية: وليدة عبد أو أَمة، ثمنه نصف عشر الدِّية. وهي تساوي خمسًا من الإِبل، أو ما يعادلها[3].

شرح الضابط:

من مقاصد الإِسلام الكلية المحافظة على النسل، وحماية الإنسان والإِبقاء على وجوده، وإن كان مستكنًّا في داخل الرّحم، كما هو حال الجنين، وتعتبر الجناية على الجنين جناية على النفس البشرية، وعلى هذا المخلوق الذي قد بدأ في النشوء والتخليق، فهو من هذه الجهة يعتبر نفسًا، فلا يجوز الاعتداء عليه بالضرب أو الإِيلام، أو إحداث التشوّهات الخلقية فيه نتيجة للإختبارات العلمية أو الطبية.

وإن كان من جهة أخرى لا تتعلق به بعض الأحكام أو الواجبات التكليفية، كالإرث أو المسئولية أو أي التزام.

فإِذا ما وقعت الجناية على أُمّه، بأي نوع من أنواع الإِعتداء، وأحدث ذلك الاعتداء: إسقاط الجنين ميتًا؛ فإنّ ذلك موجب للغرّة.

«قال العلماء: وإِنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشارع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم «المنهاج» ١١/١٧٦.

(٢) ص

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، التوقيف على مهمات التعاريف «باب الغين» ص ٥٣٥.

بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها، أو كان مضغة تصوّر فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرّة، بالإِجماع»(١).

دليل الضابط:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرّة عبد أَو أمه»(٢).

٢- الإجماع(٣):

فروع وتطبيقات:

١- إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإذا كان ذكرًا وجب مائة بغير، وإن كان انثى فخمسون، وهذا مجمع عليه(٤).

٢- لا قصاص في الاعتداء على الجنين في بطن أُمه لو نزل ميتًا عند الجمهور، فهو مضمون بالمال، حتى لو انفصل حيًا ثم مات. ويرى المالكية أنه إِذا انفصل الجنين حيًا ثم مات من جناية عمد فإن ذلك يوجب القصاص.

٣- إذا انفصل الجنين ميتًا، فإنه ليس فيه إِلا الغرّة وهذا على رأي جمهور العلماء.

ويرى المالكية تغليظ الغرّة، إِذا كان الفعل عمدًا. وأنها من مال الجاني(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم «المنهاج» ١١/١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ك/ الديات، باب جنين المرأة ٦/ ٢٥٣١ [٦٥٠٨]، ومسلم/ باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٩ [١٦٨١].

(٣) وممن نقل الإجماع في ذلك ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ) والنووي (ت٦٧٦هـ) وغيرهم. ينظر: حلية العلماء ٥/ ٥٤٤، المغني ١٢/ ٥٩، فتح الباري ١٢/ ٢٥٩.

(٤) القواعد لابن رجب ٣/ ١٥، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإِمام النووي الإِجماع ص ٥١٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٤٠٧، بداية المجتهد ٢/ ٤١٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٥.

بينما يرى الجمهور أن الغرّة تكون على العاقلة[1].

٤- تجب الكفارة بقتل الجنين؛ لأنه آدمي مضمون بالدِّية، فجاز أن يضمن بالكفارة. وهو قول الشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية: لا كفارة فيه إلا إذا وقع حيًا ثم مات، ففيه الكفارة والدِّية[2].

٥- اختلف الفقهاء في صفة الجنين «خلقته» من حيث مدة حمله وتأثير ذلك في وجوب الغرّة أو عدمها، فقال الأحناف: بوجوب الغرّة في الجناية على الجنين بعد أن تستبين خلقته أو بعض خلقته، وذلك بعد سقوطه؛ لأنه بخروجه يحصل النفاس، وتنقضي العدّة، وهو بهذا القدر من الخلقة ــ مضغة ـ يتميّز عن العَلَقة والدم.

وقالت المالكية: تجب الغرّة في الجنين الميت مهما كانت مدته في الحمل، حتى لو كان علقة أو مضغة، أو دمًا وهو ما يعرف في المصطلح الطبي جرثومة، ولو لم يتبيّن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، لأنه بهذا تنقضي به العدّة من الطلاق.

وقالت الشافعية: إذا ألقته لحمًا بجناية عليه، وجب فيه الغرّة، وشرطهم: أن يقرّر أهل الخبرة من أطباء وقوابل أن فيه صورة أو تخطيطًا يخفى على غيرهم.

وقال الحنابلة: إذا ألقت جنينًا بجناية من الجنايات ففيه دية كاملة: إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا، وإن كان دون ذلك ففيه الغرّة[3].

---

(١) ينظر لما تقدم: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٦، المبسوط ٢٦/ ٨٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٩، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٣، الجنايات في الشريعة الإسلامية ص ٣٨٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٤-١٧٥، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٣٩.

(٣) ينظر لما تقدم: بداية المجتهد ٢/ ٤١٦ الهداية ٤/ ١٩٠، البناية في شرح الهداية ١٠/ ٢٠١ المغني ١٢/ ٥٩-٦٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٩، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، الفقه الجنائي في الإسلام =

٦- إذا كان الجنين رقيقًا، ففيه عشر قيمته إن كان ذكرًا ونصف عشر قيمته إن كانت أنثى وهذا رأي أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) ومحمد (ت١٨٩هـ)، وقال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ورواية للحنابلة. إن جنين الأمة يضمن بما نقصت الأمة لا غير.

وقال الجمهور: دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه، ذكرًا كان أو انثى.

هذا إذا كان مسلمًا، أما إن كان كافرًا، فذهب الحنفية والشافعية في رواية لهم، والظاهرية إلى أن غرّة جنين أهل الكتاب مثل غرّة جنين المسلم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غرّة جنين أهل الكتاب هي عشر دية أمه[1].

٧- جنين الدابّة تكون بحسب ما نقص من قيمة أُمه، فإذا كانت قيمته حاملًا ألفًا، وبدون حمل ثمانمائة؛ ضمن مائتين.

=

ص١٤٥.

(١) ينظر لما تقدم: بداية المجتهد ٢/ ٢١٦، المغني ١٢/ ٦٠ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٨، بحث/ حكم الجناية على الجنين «الإجهاض» د. عبد الله العجلان، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٦٣/ ٢٤١.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية في كفارة القتل

١- كل من قتل نفسًا محرمة، خطأً أو شبه عمد، مباشرة أو تسببًا، فعليه الكفارة.

٢- كل قتل مباح لا كفارة فيه.

٣- كفارة القتل؛ عتق رقبة مؤمنة.

١- ضابط: كل من قتل نفسًا محرّمة، خطًا أو شبه عمد، مباشرة أو تسببًا، فعليه الكفارة[١].

مفردات الضابط:

الكفارة لغة مأخوذة من الكفر، وهو تغطية ما حقّه الإظهار. والكفارة هنا: ما يغطي الإثم.

وقيل: الكفارة لغة من الكفر، أي: الستر.

وشرعًا: ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع، وزجرًا عن مثله[٢].

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق بعقوبة تبعية للقتل، وعلى رأي جمهور العلماء أنه يكون في القتل الخطأ وشبه العمد.

فمن قتل نفسًا معصومة ومضمونة، ولو عبدًا، أو مستأمنًا، أو جنينًا، أو كان قد شارك في القتل بالمباشرة أو التسبب، فعليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد الرقبة. ولو كان كافرًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، أو متسببًا وذلك على قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله في المتسبب ليس عليه كفارة؛ لأنه ليس بقتل.

ولا تجب عنده الكفارة على الكافر والمجنون والصغير[٣].

---

(١) ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٨٨- ٢٨٩ بتصرف، وينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٠٧- ١٠٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف (فصل الفاء) ص٦٠٦.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، تكملة المجموع ١٩/ ١٨٥.

دليل الضابط:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

مسائل تتعلق بالضابط:

١- لا خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ. واختلفوا في وجوبها في القتل شبه العمد إلى قولين(١):

القول الأول: قول الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول بعض الحنفية؛ أن الكفارة واجبة في القتل شبه العمد. وقاسوا حكم القتل شبه العمد في الكفارة بحكم قتل الخطأ، فقالوا: إن قتل شبه العمد ليس فيه قصاص وإنما على العاقلة الدِّية، وكذلك قتل الخطأ ليس فيه قصاص بل فيه دية على العاقلة، وقتل الخطأ فيه كفارة على القاتل، فكذلك قتل شبه العمد فيه الكفارة تكفيرًا لسيئاته وتوبة منه على جنايته، وقالوا: لو لم تجب الكفارة على قاتل شبه العمد، لم يلزم القاتل شيء؛ لأن الدِّية على عاقلته، وقاتل شبه العمد ارتكب جناية فينبغي أن يكفر عن جنايته من ماله بالعتق لرقبة مؤمنة.

القول الثاني: لا تجب الكفارة على قاتل شبه العمد، وهو قول بعض مشايخ

(١) تقدم التفصيل في أقسام القتل، وأن الإمام مالك لا يرى القتل شبه العمد، وبالتالي فلا كفارة في القتل شبه العمد عنده.

الحنفية[1].

٢- كما اختلف العلماء في وجوب الكفارة في القتل العمد إلى قولين:

القول الأول: لا وجوب للكفارة في القتل العمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن المنذر من الشافعية[2].

ونقل عن مالك (ت١٧٩هـ): «يصوم شهرين أو يعتق رقبة، ويتقرب إلى الله سبحانه بما استطاع من خير، فخيَّره بين الصوم والعتق، وهذا يدل على أنه لم يرها واجبة؛ لأن آية القتل تقتضي الترتيب»[3].

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الشافعية، ورواية للحنابلة، فكل قاتل عمدًا، عفي عنه وأُخذت منه الدِّية، عليه الكفارة.

ووجه قولهم: أن الشارع إذا أوجبها في الخطأ الذي وضع عنه الإثم، كان العمد أولى بها[4].

واستدل الجمهور: بأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الكفارة في قتل الخطأ، ولم يذكرها في قتل العمد، بل جعل جهنم جزاء القاتل، فوجوبها في الخطأ لتمحو إثمه، ولا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١- ٢٥٢، بدائع الصنائع ٦/ ٥٢٩، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي/ فقه العقوبات ص٧٩١- ٧٩٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٠٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١، المغني ١٢/ ٢٢٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٢- ١٧٣.

(٤) المرجع السابق ٥/ ١٧٢، الفقه الجنائي في الإسلام، د. أمير عبد العزيز ص١٥.

(٥) ينظر لما تقدم: تفسير القرطبي ٥/ ٣١٥، المغني ١٢/ ٢٢٦، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص =

٣- في الجنين إذا سقط ميتًا بسبب اعتداء على أُمه، هل تُجب فيه الكفارة مع الغرّة أم لا.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: للشافعية والحنابلة ومَن وافقهم: تجب الكفارة مع الغرّة في إسقاط الجنين؛ لأن الكفارة عندهم واجبة في العمد والخطأ.

والجنين معتبر نفسًا من وجه، فتجب فيه الكفارة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، أن الكفارة غير واجبة.

القول الثالث: استحباب الكفارة في قتل الجنين، مع وجوب الدِّية، وهو مذهب المالكية(١).

٤- إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا فعلم حياته بحركة، أو نفَس، ولم يستهلّ صارخًا؛ ففيه دية كاملة، خلافًا لمالك في قوله: إذا لم يستهلّ ففيه الغرّة؛ لأنه قد تحقق حياته حال الضربة(٢).

٥- من قتل عبدًا أو مستأمنًا، فعليه الكفارة، ولو كان القاتل كافرًا أو عبدًا أو صغيرًا.

=

والتعازير ص٢٤١- ٢٤٣.

(١) ينظر لما تقدم: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٤- ١٧٥، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٣٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٣٦، بداية المجتهد ٢/ ٤١٦، حاشية الخرشي ٨/ ٥٠، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٤٠.

٦- تتعدد الكفارات بتعدد المقتولين، كتعدد الدِّية بذلك[١].

٧- إذا تترّس الكفار بمسلمين، ورُمي التّرس، ومات، فتجب الكفارة، وفي وجوب الدِّية روايتان:

أ- تجب؛ لأنه قَتَل مؤمنًا خطأ.

ب- لا دية؛ لأنه قتلَ في دار الحرب برمي مباح[٢].

٨- مَن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة. وهذا قول أكثر أهل العلم[٣].

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٢) المغني ١٢/ ٢٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٢١٨.

(٣) المغني ١٢/ ٢٢٦.

٢ـ ضابط: كلُّ قتلٍ مباح لا كفارةَ فيه[١]:

مفردات الضابط:

المباح في اللغة من (ب و ح) أباحه الشيء، أحلّه له، والمباح ضد المحظور.

واستباحه استأصله، وباح بسره أظهره، وبابه قال[٢].

واصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعريفات منها:

١- خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تخييرًا من غير بدل[٣].

٢- وعرّف بأنه: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[٤].

٣- وفي البحر المحيط[٥]: «هو ما أُذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم» اهـ.

٤- المباح هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه[٦].

شرح الضابط:

سبق الكلام عن ضابط: القتال المأمور به شرعًا، لا يكون موجبًا دية ولا كفارة، في

---

(١) المغني ١٢/ ٢٢٤.

(٢) مختار الصحاح (باب الباء) ص٢٨.

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ١١٢.

(٤) التعريفات ص٢٠.

(٥) البحر المحيط ١/ ٢٢١.

(٦) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٦. وينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/ ٤٧٤، المحصول ١/ ٢١٩، الموافقات ١/ ١٧١ وما بعدها.

الضوابط الفقهية في باب القتل، والقتل العمد لا شك في عظيم خطره، وشدّة إثم فاعله، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

أما القتل الخطأ وشبه العمد، وإن كان فيه إزهاق روحٍ أمرَ الله بإحيائها، لكنهما أقل شأنًا من العمد؛ لأن النتيجة إلى الفعل المزهق للروح، أو القصد، أو الآلة التي تقتل غالبًا تكون غير متحققة في كل من الخطأ وشبه العمد.

فشرع الله سبحانه لذلك الدِّية، وأوجبها وأوجب معها عقوبة أخرى هي الكفارة التي سبق تعريفها في الضابط المتقدم، والتي شُرعت تكفيرًا للذنب، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والكفارة في مال القاتل لا يدخلها التحمّل؛ فلا تجب على غير مَن وُجد منه سببها؛ ولأن الكفارة شُرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفّر عنه بفعل غيره[1]، وعليه فيكون الضابط في الحالات التي يكون فيها القتل مأذونًا فيه، وتكون فيه النفس غير مضمونة أو غير معصومة.

فروع وتطبيقات:

١- إذا كانت النفس مباحة، كباغٍ، ومرتدّ، وزان محصن، فلا كفارة.

٢- لو قتل بحق قصاصًا، أو حدًّا، أو دفاعًا عن عرضه أو نفسه كقتل الصائل، فلا قصاص ولا كفارة؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان «والجواز الشرعي: هو كون الأمر مباحًا، فعلًا كان أو تركًا، ينافي الضمان لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف، ولكن بشرط: أن لا يكون الأمر الجائزُ مقيّدًا بشرط السلامة، وأن

(١) المغني ١٢/ ٢٢- ٢٣. بتصرف.

لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغيرِ لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدّي، والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنافيا»[1].

٣- يكفِّر عن الصغير وليّه بالعتق؛ لأنه لا صيام عليه، ويكفّر العبد بالصوم لأنه لا مال له[2].

٤- قاتل الحربي لا كفارة عليه[3].

٥- «قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم، لا كفارة فيه؛ لأنه ليس لهم إيمان ولا أمانٌ، وإنما مُنِع من قتلهم؛ لانتفاع المسلمين بهم، لكونهم يصيرون بالسبي أرقاء ينتفع بهم. وكذلك قتل مَن لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه؛ لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشيء، فأشبهوا من قتله مباح»[4].

٦- إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، [فقتلهم من يعتقد الحق مع إمامه] فلا ضمان ولا كفارة[5].

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (م٩١) ص٢٧٩- ٢٨١.

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٨٩، بلغة السالك ٤/ ٢٠٨.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية من المغني من كتاب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد ص٣٠٤.

(٤) المغني ١٢/ ٢٢٥.

(٥) المغني ١٢/ ٢٤٩- ٢٥٠ ـ بتصرف.

٣- ضابط: كفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة[١]:

شرح الضابط:

يقيّد هذا الضابط نوع الكفّارة التي تجب في القتل العمد على رأي الشافعية، والخطأ وشبه العمد على رأي جمهور أهل العلم.

وأن على القاتل الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، وأنها تجب في قتل الصغير والكبير، سواء كان ذلك بالمباشرة أو التسبيب؛ كحفر بئر، ونصب سكين، وشهادة الزّور، وتقدم قول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها لا تجب بالتسبب[٢].

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٢- الإجماع على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة[٣].

فروع وتطبيقات:

١- إذا لم يجد الرقبة المؤمنة أو لم يستطيعها، فصيام شهرين متتابعين. قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره.

وهناك رواية للشافعية والحنابلة: يجب في هذه الحالة إطعام ستين مسكينًا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورًا في نص القرآن، فقد ذُكر

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٥ و١٠/ ١٥٢، المغني ١٢/ ٢٢٨.

(٢) المغني ١٢/ ٢٢٣.

(٣) كما أجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل. ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٢٥ و١٠/ ١٥٢، رحمة الأمة ص٤٨٥.

ذلك في نظيره، فيقاس عليه، فعلى القول الأول؛ إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه(١).

٢- اختلف أهل العلم في صفة الرقبة المؤمنة: فقال جمع: لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها، وصلَّت وصامت، ولا يستحق الطفل هذه الصفة.

وقال آخرون: إذا كان مولودًا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن، وإن كان طفلًا(٢).

ورجَّح الإمام ابن جرير الطبري(٣) القول الأول؛ بأنها لا تجزئ في قتل الخطأ من الرقاب، إلا مَن قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغي الرجال والنساء(٤).

(١) المغني ١٢/ ٢٢٨، الروض المربع بحاشية ابن قاسم٧/ ٢٩٠.

(٢) وهو رأي الأحناف. قال في تبيين الحقائق ٦/ ١٢٨: «ولا يجوز الإطعام، والجنين، ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلمًا؛ لأنه مسلم تبعًا له» اهـ.

(٣) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، كان فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسنن، له اختيار من أقاويل الفقهاء. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء، جامع البيان في تفسير القرآن (ت٣١٠هـ) رحمه الله. ينظر لترجمته: تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٥١، البداية والنهاية ١١/ ١٤٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٣٦، الأحكام الفقهية للإمام الطبري مجموعة من كتاب التفسير له ص٣٥٨.

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية في باب القسامة

ضابط: القسامة تكون في دعوى القتل؛ إذا وُجد اللوث، [ولا تكون في الأطراف].

ضابط: القسامة تكون في دعوى القتل؛ إذا وُجد اللوث، [ولا تكون في الأطراف]:

مفردات الضابط:

١- القسامة:

في اللغة: بفتح القاف، مصدر أقسَمَ قَسَمًا وقسَامةً. ومعناه حلَفَ حَلِفًا. وتقسموا الشيء واقتسموه وتقاسموا؛ إذا قسموه بينهم.

وهي: الأيمان تقسم على أولياء الدّم(١).

وفي الاصطلاح:

١- عند الحنفية: هي اليمين بالله تبارك وتعالى، بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدّعى عليه على وجه الخصوص.

وهو أن يقول خمسون من أهل المحلّة ـ إذا وجد قتيل فيها ـ بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا؛ فإذا حلفوا يغرمون الدِّية(٢).

٢- عند المالكية: اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول(٣).

أو هي: حلف ولاة المقتول خمسين يمينًا، أنه قتله، إذا وجد اللوث.

وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدّعي(٤).

وفي مواهب الجليل(٥): «القسامة حلف خمسين يمينًا أو جزءها على إثبات الدم».

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٤٧٨، مختار الصحاح (باب القاف) ص٢١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦ ط العلمية.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٢٠٧، ط الفكر.

(٤) شرح ميارة ٢/ ٢٤٩.

(٥) ٨/ ٣٥٣ ط دار عالم الكتب. وط ٢: ٦/ ٢٧٣.

وتتم القسامة ما لو حلف اثنان من العصبات فصاعدًا على أن يكون عدد الأيمان خمسين يمينًا؛ فإذا كانوا خمسين رجلًا حلف كل واحد منهم يمينًا، وإن كانوا أقل من ذلك قُسِّمت الأَيمان الخمسون بالتساوي، وإن حصلت كسور وجب تكميلها بأن يحلفها أكثرهم نصيبًا كابن وبنت، وذلك للرجال والنساء في القتل الخطأ فيحلف كل من يرث ولو امرأة.

أما القتل العمد، فليس للنساء فيه قسامة(١).

٣- عند الشافعية:

القسامة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدّم. مأخوذة من القسم وهو اليمين.

وقيل: اسم للأولياء(٢).

وفي روضة الطالبين(٣): «هي الأيمان في الدّماء.

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف مَن قتله، ولا بيّنة، ويدعي وليّه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تُشعر بصدقِه، ويقال له: اللّوث، فيحلف على ما يدّعيه، ويحكم له.

ومحلّ القسامة: هو قتل الحرّ في محل اللوث، فهذه ثلاثة قيود:

الأول: القتل، فلا قسامة في إتلاف المال، ولا فيما دون النفس من الجروح والأطراف.

---

(١) الذخيرة ١٢/ ٢٩٢، شرح ميارة ٢/ ٤٥٣ و٢/ ٤٨١، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز ص٨٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٠٩.

(٣) ٧/ ٢٣٥- ٢٣٦ ـ باختصار ـ على تفصيل ذكره في قيد الحرّية.

الثاني: كون القتيل حرًّا.

الثالث: كونه في محل اللوث؛ فإن لم يكن لوث، لم يبدأ بيمين المدّعي».

٤- عند الحنابلة:

القسامة: أيمان مكرّرة في دعوى قتل معصوم(١).

أو هي: الأيمان المكرّرة في دعوى القتل(٢).

وينصّون أن الدعوى تكون في القتل، على مكلّف؛ ذكرًا كان أو أنثى، أو حرًّا وعبد، مسلم أو كافر ملتزم لأحكام المسلمين(٣).

وعليه فالقسامة: أيمان تقسم على المدّعين، أو المتهمين في الدّم(٤).

٢- اللّوث:

في اللغة: يقال: لاث به، يلوث، وألاث بمعنى.

والملاث: السيد؛ تلاث به الأمور، أي تقرن به وتعقد.

واللوث: الطّي، واللّي، والشّرّ، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد(٥).

واصطلاحًا:

اللوث: العداوة الظاهرة(٦).

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٦٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٩.

(٢) المغني ١٢/ ١٨٨. وقال: «وأهل اللغة يذهبون إلى أنها في القوم الذين يحلفون؛ سمّوا باسم المصدر» اهـ.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٦٧.

(٤) الدّرّ النقي ٣/ ٧٣٨ ـ بتصرف ـ.

(٥) لسان العرب ٢/ ١٨٥، النهاية في غريب الحديث (باب اللام مع الواو) ٤/ ٥٦١.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٦٨.

واللوث: البيّنة الضعيفة[1].

واللوث عند الشافعي (ت٢٠٤هـ): شبه الدلالة، ولا يكون بيّنة تامة.

وفي حديث القسامة ذكر اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد، على إقرار المقتول قبل أن يموت؛ أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له، أو نحو ذلك[2].

شرح الضابط:

يشير هذا الضابط أن القسامة تكون وتتجه في دعوى القتل خاصة؛ إذ وجد اللوث. فهي تتجه مع اللوث، وكون المقتول معصومًا، وأن يتفق أولياء الدم في دعواهم.

والقسامة شرعت لحفظ الدماء، فلا يضيع دم في الإسلام، وهي نابعة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي حافظت على الضروريات الخمس، ومنها حفظ الدم؛ فإذا وجدت القرينة في محلة قوم أو حيّهم؛ فإن ذلك سبيل إلى تبيين مسئولية المجتمع المحيط بحادثة القتل؛ إذا تحقق وجود المقتول فيه.

والقسامة تكون في قتل النفس، ولا تكون في الاعتداء على الأطراف وسائر جراحات الجسد.

دليل الضابط:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج[3] أنهما قالا: (خرج عبد الله بن سهل

---

(١) المصباح المنير (كتاب اللام) ٢/ ٥٦٠.

(٢) لسان العرب ٢/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٩، حاشية قليوبي ٤/ ١٦٥.

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري، صحابي، شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، مات في أول خلافة معاوية. ينظر لترجمته: الإصابة ٦/ ٨٦، أسد الغابة ٢/ ٢١٦، الاستيعاب ٢/ ٦٦١.

=

بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر، تفرّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «**كبّر. الكبر في السنّ**» فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم؟**» أو قاتلكم.

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟

قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**».

قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله)[1].

مسائل وتطبيقات تتعلق بالقسامة:

١- مشروعية القسامة:

أولًا: يرى جمهور أهل العلم والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، مشروعية القسامة؛ لإثبات دعوى القتل، وأنه يثبت بها القصاص أو الدِّية[2].

واستدلوا بالحديث السابق، وبما جاء في صحيح مسلم: (أن رسول الله ﷺ أقرَّ

=

ورافع بن خديج بن عدي الحارثي، صحابي شهد أُحدًا والخندق، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. ينظر لترجمته: الإصابة ١/ ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٩.

(١) أخرجه البخاري (ك) الديات، باب القسامة ٦/ ٢٥٢٨ [٦٥٠٢]، ومسلم، باب القسامة ٣/ ١٢٩١ [١٦٦٩].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦ ط العلمية، كشاف القناع ٦/ ٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/ ٢٥٨، المحلّي ١١/ ٢٨٨.

القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)[1].

ثانيًا: من الفقهاء من اجتهد وقال بعدم مشروعية القسامة، وأنه لا يجب العمل بها، وهو قول أبو قلابة، ورواية لعمر بن عبد العزيز[2][3].

٢- يبدأ بأيمان القسامة المدعين ـ أولياء المقتول ـ وذلك عند وجود اللوث، وهو قول مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد (٢٤١هـ)، خلافًا لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) في قوله: البداية بأيمان المدعى عليهم[4].

٣- ما توجبه القسامة:

مقتضى القسامة إذا تمت، وحلف الأولياء، بخمسين يمينًا على من وجبت عليه، فإن أولياء القتيل يجب لهم القصاص إذا كان القتل عمدًا على رأي المالكية والحنابلة، وإذا كان القتل خطأً وجبت الدِّية[5].

ودليلهم حديث الضابط الذي أوردناه آنفًا، وفيه: «**أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم**». وفي رواية: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمّته**»[6].

وعند الحنفية، وهو قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) الجديد؛ أن أولياء الدّم يستحقون

---

(١) أخرجه مسلم باب القسامة ٣/ ١٢٩٥ [١٦٧٠]، وفيه أيضًا: عن ابن شهاب... وزاد: (وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الصالح (ت١٠١هـ) رحمه الله.
ينظر لترجمته: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي.

(٣) وللتفصيل ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٠٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٩١، أسهل المدارك ٣/ ١٤٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧ وما بعدها، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٤٦.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٢٠٤، الذخيرة ١٢/ ٣١٣.

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩١ [١٦٦٩].

الدِّية.

وللشافعية قول فيه تفصيل، وهو: تجب الدِّية مغلّظة في مال المدّعى عليه في القتل العمد، وعلى العاقلة في الخطأ وشبه العمد(١).

٤- صفة القسامة:

أي اليمين، وذلك بأن يقول أولياء المقتول: والله لقد قتل فلان ــ ويسموه ــ فلانًا ويسموه، والمقصود أن يكون اللفظ صريحًا.

وإذا توجّهتَ إلى المدّعى عليهم فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا(٢).

٥- تجب القسامة وإن لم يكن بالقتيل أثر؛ إذا كان هناك لوث. خلافًا لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله.

فقد يموت الإنسان بما لا أثر له، كغمّ الوجه(٣)، أو أن يوضع له دواء، أو غاز ضارّ أو بوخزة إبرة فيها مادة سامة، وإن كان الطب الحديث سهّل الكثير في هذا الجانب، ألا إن القطع في بعض الحالات غير ممكن.

٦- شروط القسامة:

يشترط في دعوى القسامة ما يلي:

أ- اللوث، وهو كما تقدم العداوة، كالقبائل يطلب بعضها بعضًا بالثأر.

ب- دعوى القتل، عمدًا أو شبه عمد، أو خطأ؛ لأنه حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه، أنه له. ويدخل في هذا الشرط: وصف القتل في الدعوى، كأن

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣- ٢٤٧.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٤٨، المغني ١٢/ ١٩٧.

يقول قتله بمسدس، أو بسكين، أو خنقًا. ويُعرف ذلك من خلال معاينة جثة المقتول، وملابسات مسرح الجريمة.

ج- تكليف مدّعي القتل، والمدّعى عليه بأن يكون بالغًا عاقلًا.

د- إمكان القتل منه، بخلاف مشلول، أو سجين، أو زمِنْ، والمقصود ألّا يكذّب الدعوى الحسّ.

ه- اتفاق جميع الورثة، أو أولياء الدّم على إجراء دعوى القسامة، وطلبهم لها؛ لأن الحق لهم جميعًا. ويدخل في هذا الشرط: اتفاقهم على موجب هذه الدعوى، كالقصاص، بأن يتفقون على القتل، فإن أنكر بعض الورثة فلا قسامة؛ لأن الأيمان أقيمت مقام البيّنة.

و- اتفاقهم على عين القاتل، أي أن يكون المدّعى عليه معيّنًا، سواء كان واحدًا، أو جماعة معيّنة على قول أنها يُستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها بيّنة موجبة للقود، فاستوى فيها الواحد والجماعة، وهو قول الحنفية وقولٌ للشافعية.

ز- جمهور أهل العلم أنها لا تكون إلا على واحد، لا أكثر؛ للحديث المتقدم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم»[1].

ح- أن يكون فيهم ذكور، وتقدم تفريق المالكية في أول الضابط، وأن النساء لا تحلف في العمد.

ط- إنكار المدَّعى عليه القتل؛ فإنه إذا أقرّ بالقتل وجب القصاص بلا قسامة، أو الدِّية في حالة القتل شبه العمد أو الخطأ، أو التصالح عليها[2].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٨، كشاف القناع ٦/ ٦٧، الروض المربع بحاشية ابن قاسم٧/ ٢٩٦، بلغة السالك، ط العلمية ٤/ ٢١٠.

(٢) ينظر لما تقدم من شروط: بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٩، المغني ١٢/ ١٨٩ وما بعدها، مغني المحتاج =

ي- ومن المهم في المكان الذي وجد فيه القتيل؛ أن يكون محلًّا لجماعة من الناس وتحت أيديهم، أو أن تكون هذه الجماعة قد تواجدت فيه جميعها، وحدث القتل.

ك- أن يكون ذلك بوجود الحاكم وأمره.

٧- لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح(١).

٨- تقسم الأيمان كقسم المال(٢).

٩- إذا نكل الأولياء عن حلف الخمسين يمينًا أو عن بعضها، أو كانوا نساء، حلف المدّعى عليه خمسين يمينًا ـ إن رضي الأولياء ـ وبرئ، فإن لم يرض الورثة بيمين المدّعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال(٣).

١٠- إن ادّعى الولي على رجل من غير أهل المحلّة، فقد أبرأ أهل المحلّة، ولا شيء له عليهم.

وقال بعض الفقهاء: إذا ادّعى الولي على رجل بعينه فقد أبرأ المحلّة(٤).

١١- ينبغي للإمام أن يعظهم، ويقول: اتقوا الله، ويقرأ عليهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ

=

٤/ ١١٠، حاشية الخرشي ٨/ ٥٤، ولقَسم النساء ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٥٥.

(١) الحاوي الكبير ط الفكر ١٣/ ٤٦، المغني ١٢/ ٢١٧.

(٢) روضة الطالبين ط العلمية ٧/ ٢٤٣.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٩٨- ٢٩٩ ـ بتصرف.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٨.

﴿إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من الإثم، وأنها تدع الديار بلاقع(١).

١٢- إن وُجد ميتًا في السفينة، فالقسامة على الملاحين والركاب، وإذا وُجد في مسجد محلّة، فالقسامة على أهل هذه المحلّة، ومن وُجد مقتولًا في الجامع والشارع الأعظم، فالدِّية في بيت المال، ولا قسامة(٢).

١٣- إن ادعى القتل من غير وجود قتيل، ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدعاوى في اشتراط تعيين المدّعى عليه، وأن القول قوله(٣).

(١) كشاف القناع ٦/ ٦٩.

(٢) معين الأحكام ص٣٩٧، القسامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د. عبد الفتاح محمد فايد (بحث) ص٩.

(٣) المغني ١٢/ ١٩١ وقال: «لا نعلم فيه خلافًا» اهـ.

الفصل الخامس

الضوابط الفقهية في الحدود

١- الحدود تُدرأ بالشبهات.

٢- العبرة في الحدود بحال وجوبها، لا حال استيفائها.

٣- تتداخل الحدود، بحسب النظر إلى نوعها.

٤- إقامة الحدود موكلة إلى الإمام، أو من ينوب عنه.

٥- كل من وطئ وطئًا حرامًا ـ وهو عالم بالتحريم ـ فعليه الحدّ.

٦- كل زنا أوجب الحدّ، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود.

٧- من ارتكب موجب حدّ داخل الحرم، أُقيم عليه فيه.

٨- قذف المحصن؛ موجب للعقوبة الحدّية.

٩- إذا تم القذف صريحاً، ولم يأت القاذف ببيّنة، وطالب المقذوف؛ وجب الحدّ.

١٠- كل من شرب مسكراً، قليلاً أو كثيراً؛ وجب عليه الحدّ.

١١- من سرق نِصاباً من حرزه؛ قُطع.

١٢- من قطع الطريق؛ أقيم عليه حدّ الحرابة.

١٣- من صيل على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله، في اعتداء واقع ، وغير مشروع، ولم يندفع الصائل بالأسهل، فضربه المصول عليه، فلا ضمان ولو أدّى إلى جرحه أو قتله.

١٤- إذا خرج على الإمام طائفة، يدينون بالإسلام؛ ولهم منعة، بتأويل سائغ، فهم بغاة.

١٥- من ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل.

١٦- السحر يكون بالكلام وبالكتابة وبالعمل؛ مما يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله وله حقيقة، وتعلمه وتعليمه حرام وكفر.

١- ضابط: الحدود تُدرأ بالشبهات[١]:

الألفاظ الأخرى:

الحدود تسقط بالشبهات[٢]:

مفردات الضابط:

١- الحدود تم التعريف بها[٣].

٢- تدرأ: من درأ، يدرأ درءًا؛ إذا دفع. وتدارؤوا: تدافعوا في الخصومة.

والدرء: الميل والعوج في القناة ونحوها.

ودرأت عنه الحدّ وغيره أدرؤه درءًا؛ إذا أخرّته عنه، ودرأته عني أدرؤه درءًا دفعته.

وتقول: اللهم إني أدرأ بك في نحر عدوّي؛ لتكفيني شرّه.

وتدرّأ القوم استتروا عن الشيء ليختلوه[٤].

٣- الشبهات: جمع شبهة.

والشُّبهة - بالضم - الالتباس.

والشُّبهة: الظن الملتبس بالعلم.

وقال بعضهم: الشبهة: مشابهة الحق للباطل، والباطل للحق، من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢.

(٣) تقدم ص

(٤) ينظر: لسان العرب ١/ ٧١- ٧٥، القاموس المحيط [فصل الدال] ص٥٠.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٠٣، التعريفات (فصل الشين) ص٤٢٢، مختار الصحاح (باب الشين) ص١٣٨.

وفي الاصطلاح: ما يشبه الثابت وليس بثابت(١).

شرح الضابط:

الحدود كما تقدم في القسم الأول تشمل العقوبات المقدّرة، والواجبة حقًّا لله تعالى، وتشمل كذلك التي تكون حقًا للمخلوقين.

فدور الحاكم فيها هو دور الإقرار؛ إذا توافرت شروط إقامتها، ودور التنفيذ؛ إذا لم يكن هناك مانع يوجب تأخيرها مثل الحمل.

ولكن هذا الضابط يبين أن على الحاكم في أي عقوبة أو جناية حدّ يرتكبها فاعلها، أن ينظر في ملابساتها، ويتأكد بأنه لا توجد شبهة تدرأ الحدّ على الجاني؛ لأن الحدود تُدرأ أو تسقط بالشبهات.

ومن الممكن أن يتعرف الحاكم أو القاضي على الشبهة من خلال أسئلة يوجّهها للمقرّ، أو المتلبس بالجناية، فيظهر له بحكم خبرته وعلمه ما يبيّن الأمر ويقطع به.

ولقد سأل النبي ﷺ ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة أسئلة(٢)، واستفصل منه ما يزيل كل شبهة.

والشبهات متعددة، فهناك شبهة في الجاني نفسه، وأهليته وجهله، وهناك شبهة في الواقع وكونه لم يبلغه حكم السرقة مثلًا أو شرب الخمر أو نوع منه، كحديث عهد بإسلام في دار كفر، وهناك شبهة في أطراف القضية كالشهود، أو في الدعوى أو الإقرار أو في غير ذلك، وتختلف الشبهة من حدّ لحدّ آخر، بحسب النظر إلى الظروف المصاحبة جميعًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٦، البحر الرائق ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: البخاري (ك) المحاربين/ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ٦/ ٢٥٠١ [٦٤٣٨].

دليل الضابط:

١- قوله ﷺ: «**إدروءا الحدود بالشبهات**»(١).

٢- ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لئن أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات»(٢).

٣- إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات(٣).

وقد أخذ بهذا الضابط ـ والذي يطلق عليه قاعدة ـ جمهور أهل العلم، بل قد اتفق العلماء على العمل به.

وخالف في ذلك الظاهرية، ولم يصححوا الحديث: «**إدرءوا الحدود بالشبهات...**» وقالوا: «هذا لفظ إن استعمل أدّى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن؛ لأن كل أحد مستطيع أن يدرأ كل حدّ يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يُستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تقوم به حجّة»(٤).

---

(١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي (ك) ٨/ ٢٣٨ [١٦٨٣٦]، وورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» أخرجه الترمذي [١٤٢٤]. وروي من حديث عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولتخريجه ينظر: التلخيص الحبير (ط العلمية) ٤/ ١٦٠ [١٧٥٥] و ط المدينة تحقيق الهاشمي ٤/ ٥٦، نيل الأوطار ٧/ ١٠٥، إرواء الغليل ٧/ ٣٤٣ [٢٣١٦] و٨/ ٢٥ [٢٣٥٥]، وضعَّفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ص) في درء الحدود بالشبهات ٩/ ٥٦٦ [٢٩٠٨٥]. وينظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٤٤-٣٤٥، وذكر انقطاعه، ونقل عن السخاوي: «وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له، بسند صحيح».

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١١٣، المغني ١٢/ ٣٤٤، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٢٤٩، أشباه ابن نجيم ص١٢٧، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٣٢٠.

(٤) المحلّى لابن حزم ١١/ ١٥٤.

أقسام الشبهة الدارئة للحدود:

تنقسم الشبهة الدارئة للحدود إلى ثلاثة أقسام:

١- شبهة في الفاعل، كمن وجد امرأة على فراشه، فوطأها ظانًا أنها زوجته أو أَمَته، فهذه الشبهة جاءت نتيجة اشتباه من جهة الفاعل(١).

٢- شبهة في المفعول به، كمن وطئ جارية يملكها مع غيره(٢).

٣- شبهة في الفعل، كمن وطئ في نكاح مختلفٍ في صحته، أو نكاح فاسد لفوات شرط من شروطه، مع ظن العاقد تَوفُّر الشروط.

ويشترط في مأخذ الخلاف أن يكون قويًا.

فلو نكح في نكاح متعة، أو وطأ جارية قد وضعت عنده أمانة، أو عارية أو لخدمة، حُدّ، ولا يُلتفت للخلاف في هذا؛ لكونه بعيد المأخذ(٣).

فالشبهة إنما تؤثر في إثبات الشيء أو إسقاطه إذا تمكنت فيما يقابل ذلك الشيء(٤).

فليس كل شبهة حللها بعض العلماء بشبهة؛ بل كل جهة كان لمستند الفاعل بحلّها بعض القوة، وهذا هو الصواب، فالمأخذ الضعيف لا يلتفت إليه(٥).

وبعض الفقهاء قسّم الشبهة إلى نوعين:

١- شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه.

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥.

(٢) أشباه ابن نجيم ص١٢٧.

(٣) ينظر: الفوائد الجَنيّة للفاداني ٢/ ٢١٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ص٣٩٥.

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط العلمية ٣/ ٣٨٧.

(٥) أشباه ابن السبكي ٢/ ١١٩.

٢- شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية.

فالأولى: تتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلًا، ولابد من الظن ليتحقق الاشتباه.

والثانية: تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، والحدّ يسقط بالنوعين(١).

وأضاف بعضهم نوعًا ثالثًا هو: شبهة في العقد(٢).

فروع وتطبيقات:

١- إن وطئها وادّعى أنه ظن أنها حلال له، لم يُحدّ، وإن لم يدّع حُدّ، وشبهته في المحل، وتسمى شبهة حكمية(٣).

٢- إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة، ثم ادّعى الرجل أنه كان مخطئًا ويظنها زوجته، أو ادّعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها، ففي هذه الأحوال يُدرأ عنها الحدّ(٤).

٣- إذا انعدمت الأهلية عند الجاني كالمجنون، فلا حدّ عليه، سواء كان رجلًا أو امرأة.

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ٢/ ١٠٠، وقد ذكر لذلك أمثلة.

(٢) المرجع السابق، وتبيين الحقائق ٣/ ١٧٥، ملتقى الأبحر ١/ ٣٤٤، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧. وذلك مثل الأعمى إذا نادى زوجته، فأجابته غيرها، ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٩٢.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٩٨.

٤- إذا مكّنت العاقلة من نفسها مجنونًا، فوطئها، وجب عليها الحدّ، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله[١].

٥- إذا وطئ جارية امرأته، بإذن الزوجة، مع علمه بالتحريم، لم يرجم، ووجب عليه جلد مائة. وهو قول الحنابلة والمالكية، وقال الحنفية: يرجم[٢].

٦- الإكراه على الزنا لا يسقط الحدّ، سواء كان المكره سلطانًا أو غيره. خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن أكرهه غير السلطان حدّ وإن أكرهه السلطان لم يحدّ، وخلافًا للشافعي (ت٢٠٤هـ) في قوله: لا حدّ عليه في الموضعين[٣].

٧- إذا تداوى بالخمر معتقدًا حلّه، فلا يحدّ؛ درءًا للشبهة الخلافية[٤].

٨- إذا ادّعى السارق أن المسروق داخل في مِلْكه، سقط القطع للشبهة.

٩- إذا تزوج امرأة بلا وليّ، أو بغير شهود، لا يقام عليه الحدّ، للاختلاف في وجوب ذلك[٥].

١٠- لا قطع بسرقة مالِ أصلهِ وفرعه وسيده، وأصل سيد وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة[٦].

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٥٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٣، تكملة المجموع ٢٠/ ١٩.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٣٤٦، المدونة ٤/ ٣٨٤، الهداية شرح البداية ٢/ ٣٨٨، تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٦٢٤، المغني ١٢/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٨، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٥.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٩٨.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ص٧٠٧.

من المستثنيات:

١- يحدّ بوطء أمة أباحها السيد، لأن الشبهة ليست قوية.

٢- يحدّ من شرب النبيذ، ولا يراعى الخلاف في ذلك[١] لضعف الشبهة.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ص٧٠٨.

٢ـ ضابط: العبرة في الحدود بحال وجوبها، لا حال استيفائها[١].

الألفاظ الأخرى:

الحدّ يجب يوم كان الفعل[٢].

شرح الضابط:

الحدّ عقوبة كما تقدم، وهو موجب معصية، أو جناية وقعت على نفس أو مال أو عرض، والمعتبر ـ مع الشروط اللازمة لكل حدّ ـ أن الحدّ يجب على الجاني من حين جنى، لا من حين يقام عليه الحدّ.

فروع وتطبيقات:

١ - إذا سرق السارق، وكان المسروق في وقت السرقة بالغًا النصاب، أي يوم أُخذ من الحرز، فإنه يقطع، ولا عبرة في قيمة المسروق ـ فيما لو تغيّرت ـ وقت استيفاء القصاص.

٢- وعلى العكس من ذلك؛ لو أن السارق رفع أمره إلى الحاكم، وكان المسروق وقتذاك بالغًا النصاب، ولم يكن بالغًا النصاب يوم أُخذ من الحرز، فإنه لا تقطع يده؛ لأن العبرة من قيمة المسروق بيوم السرقة لا بيوم إيجاب الحكم[٣].

٣- لو سرق عبد من سيده، فحبسه الإمام، فأعتقه السيّد، لم يقطع.

٤- لو كان مكاتبًا سرق، فأدّى، فعتق، لم تقطع لأنه حين سرق لم يكن عليه قطع.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٤٥٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ص٦٦١، قواعد الإشراف للروكي ص٢٧٠.

(٢) ولفظه في الأم للشافعي ٦/ ١٣١: «الحدّ إنما وجب يوم كان الفعل».

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ص٦٦١.

٥- لو قذف عبد حرًّا، فأعتقه سيده حين فرغ من القذف، ورفع إلى الإمام وهو حرّ، حُدّ حَدّ عبد؛ لأن الحد إنما وجب يوم قذفه له.

٦- إن زنى عبد فأعتقه سيّده مكانه، ثم رفع إلى الإمام، حُدّ حَدّ عبد؛ لأن الحدّ إنما وجب عليه يوم زنى[1].

رأي العلماء في هذا الضابط:

هذا الضابط قال به جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، ورواية للحنفية، ورجّحها الطحاوي (ت٣٢١هـ).

ومذهب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) العبرة حال الاستيفاء، فهو يعتبر حال القطع والحكم، وقالوا:

١- نقصان السعر عند الحكم يورث شبهة في المسروق وقت السرقة؛ لأن العين قائمة بحالها؛ لم تتغير، وتغيّر السعر ليس بمضمون على السارق أصلًا، فيجعل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة، والقطع لا يجب مع وجود شبهة، بخلاف نقصان العين؛ لأنه يوجب تغيرها بهلاك بعضها، وهو مضمون عليه في الجملة.

٢- لأن ما منع من وجوب القطع عند إخراج السرقة من الحرز، يمنع منه حدوثه بعد إخراجها، كما لو ثبت بإقرار أو بيّنة: أنها ملك لسارقها.

أما دليلهم الأول، فقد أُجيب عنه؛ بأن توفّر الشبهة يجب أن يحدث وقت الإخراج من الحرز، لا وقت الحكم بالقطع، فلا تعتبر مانعة من القطع بعد الإخراج؛ لأن الفرض: أن المسروق كان نصابًا وقت الإخراج، فنقصانه بعد ذلك؛ لا يصلح مانعًا من سببيّة السرقة، لوجوب القطع؛ وإلا لما وجب القطع إذا هلك المسروق ـ وهو نصاب كامل ـ

(١) ينظر لما تقدم: الأم ٦/ ١٣١، الذخيرة ١٢/ ١٤٥.

حين الإخراج من الحرز، فاعتبارها هنا، وعدم اعتبارها تحكّم.

وأما دليلهم الثاني، وهو قياسهم، ما بعد الإخراج على ما قبله، فقد أُجيب عنه بأنه منتقض بخراب الحرز؛ فإنه يمنع من وجوب القطع، إذا كان الخراب عند إخراجها، ولا يمنع منه إذا حدث خرابه بعد إخراجها، وفارق إثبات ملكيته للسرقة بأنه إنما يستدل بذلك على ملكه لها عند إخراجها، فذلك لم يقطع، أما في حال نقص سعرها؛ فإنه يستدل به على نقص السعر بعد إخراجها، فذلك يقطع[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن القصد الجنائي من السارق تعلق بإخراج النصاب، فيقطع به، ولا تأثير لنقصان السعر بعد ذلك، كما لو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تبلغ نصابًا، فإنه يقطع ـ عند بعض الحنفية ـ ولا تنفعه جهالته.

ولأن رأي الحنفية ـ مع عدم القطع في هذه الحالة ـ يلزم منه القول: بأنه لو أخرج أقل من النصاب ثم بلغ نصابًا بزيادة السعر بعد ذلك؛ فإنه يقطع، ولم يقل به أحد من الحنفية أو غيرهم[2].

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٧.

(٢) ينظر لما تقدم: بدائع الصنائع ٧/ ٧٩، البحر الزخار ٥/ ١٤٧، أحكام السرقة للكبيسي ص١٧٠، وأثر الشبهات في درء الحدود ص٢٩٦- ٢٩٧ بطريق الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٤٥٧ (حاشية المحقق) رقم (١).

٣- ضابط: تتداخل الحدود؛ بحسب النظر إلى نوعها[١]:

شرح الضابط:

هذا الضابط يبين اجتماع بعض الحدود وتداخلها في حالة التعدّد، كمن سرق وزنى وقذف مثلًا، ولم يتم الحكم فيه أو عقوبته على أي منها.

فللحاكم أو القاضي أن ينظر إلى الجنايات أو الجرائم بحسب نوعها، ويحدّ الجاني بحدّ واحد، فيما لو سرق عدّة مرات؛ فإنه يقطع وتكون عقوبته واحدة.

أما إذا كانت الجنايات من أنواع مختلفة فلا بد من ضبطها بما يجمعها، والنظر إلى مقصود كل جنس منها.

ولقد فصّل ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في المغني[٢] هذه القضية؛ **بحسب النظر إلى أقسام الحدود وتعلقها بحقوق الله أو حقوق الآدميين أو ما كان مشتركًا** فقال: إذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون خالصة لله، فهذه نوعان:

١- أن يكون فيها قتل: مثل أن يسرق ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها.

وهو قول جمهور العلماء، عدا الشافعي (ت٢٠٤هـ)؛ لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصًا.

---

(١) بتصرف من المغني ١٢/ ٤٨٨- ٤٨٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي ط العلمية ص١٢٧ وط٢ السلام ص٢٤١، أشباه ابن نجيم ص١٣٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٩٥، الجنايات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي ص٣٩٦.

(٢) ١٢/ ٤٨٨- ٤٩٢، وسأذكر قوله بشيء من الإيجاز.

واستدل الجمهور بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا اجتمع حدَّان، أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر)[1].

بل أقوال الصحابة وتابعيهم قد انتشرت، ولم يظهر لهم مخالف، فكانت إجماعًا.

٢- أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى ويبدأ بالأخف فالأخف، فإذا شرب وزنى وسرق، حُدَّ للشرب أولًا، ثم حُدّ للزنى، ثم حُدّ للسرقة.

وإن أخذ المال في المحاربة قطع لذلك، ويدخل فيه القطع للسرقة، ولأن محل القطعين واحد، فتداخلا كالقتلين، وهو قول الشافعي (ت٢٠٤هـ).

وقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): يتخيّر بين البداءة بحدّ الزنى وقطع السرقة؛ لثبوتها بنص القرآن، ثم يُحدّ للشرب.

ورُدّ على ذلك بأن حدّ الشرب منصوص عليه بالسنة، ومجمع على وجوبه، والمسألة في ذلك للاستحباب.

القسم الثاني: الحدود الخالصة للآدمي، وهو القصاص، وحدّ القذف[2].

فهذه تستوفى كلها ويبدأ بأخفّها، فيُحدّ للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق لآدميين؛ أمكن استيفاؤها، فوجب، كسائر حقوقهم، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل ما دون القتل فيه؛ احتجاجًا بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ المتقدم ـ وقياسًا على الحدود الخالصة لله تعالى.

القسم الثالث: أن تجتمع حدودٌ لله وحدودٌ لآدميين، فهذه ثلاثة أنواع:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ص) ٩/ ٤٧٩ [٢٨٧٠٩]، وعبد الرزاق (ص) ٧/ ٤٣٤ [١٣٧٧٢].

(٢) وفي حدّ القذف خلاف في تعلقه بحق الآدمي، فمن العلماء من نظر إليه باعتباره حقًّا لله تعالى. وينظر: المهذب ٢/ ٢٨٩، بدائع الصنائع ٧/ ٤٤.

أحدُها: أن لا يكون فيها قتل، فهذه تستوفى كلها، وهو قول الجمهور، وعن مالك (ت١٧٩هـ): أن حدّي الشرب والقذف يتداخلان؛ لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين.

وقال الجمهور: إنهما حدَّان من جنسين، لا يفوت بهما المحل، فلم يتداخلا، كحدّ الزنى، والشرب.

النوع الثاني: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين، وفيها قتل؛ فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل.

وأما حقوق الآدمي فتستوفى كلها.

النوع الثالث: أن يتفق الحقّان في محلّ وحد، ويكون تفويتًا، كالقتل والقطع قصاصًا وحدًّا؛ فأما القتل فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي كالقصاص، قُدِّم القصاص؛ لتأكّد حق الآدمي..

وأما القطع، فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصًا وحدًّا، قُدِّم القصاص على الحدّ المتمحِّض لله تعالى، وإن عفا وليّ الجناية، استوفِيَ الحدّ، فإذا قطع يدًا، وأخذ المال في المحاربة، قطعت يده قصاصًا، وينتظر برؤُه، فإذا بَرَأ قُطعت رجله للمحاربة؛ لأنهما حدّان.

فروع وتطبيقات:

١- لو زنى وهو بكر، ولم يقم عليه الحدّ ثم زنى وهو ثيّب، أقيم عليه حدّ الرجم فقط[١].

٢- عقوبة القذف عقوبة أصلية وهي الجلد ثمانين جلدة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٩٦.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٣- إذا قذف شخص جماعة، فهل يُحدّ حدًّا واحدًا، أم يحدّ لكل واحد من المقذوفين؟ فللعلماء في ذلك مذاهب:

أ- منهم من قال يحدّ حدًّا واحدًا، وهو رأي الأحناف والمالكية.

ب- ومنهم من قال يحدّ لكل واحد، وهو رأي الشافعية.

ج- ومنهم من قال بالتفرقة بين قذف الجماعة بكلمة واحدة، وبين قذف كل منهم بانفراد؛ فإن قذف كلا منهم وجب على القاذف حدّ لكل واحد من المقذوفين.

وإن قذفهم بكلمة واحدة؛ فإنه يُحدّ حدًّا واحدًا لجميعهم.

وأصحاب هذا الرأي هم الحنابلة؛ حيث نظروا إلى الجناية، لا إلى المقذوفين؛ فإن قذف الجماعة بكلمة واحدة جريمة واحدة، أما قذف كل واحد بانفراده فجرائم أو جنايات متعدّدة، وهي حقوق لآدميين(١).

المستثنيات:

إذا قذف نساءه، ولو بكلمة واحدة، فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان؛ لأنه قاذف لكل واحدة منهن، أشبه ما لو لم يقذف غيرها، لأن اللعان أيمان الجماعة فلا تتداخل كالأيمان في الديون(٢).

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ١١٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٠، الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٤٥٩- ٤٦١ ـ بتصرف.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٩٤ و٦/ ٢٤٤.

٤- ضابط: إقامة الحدود موكلة إلى الإمام، أو مَن ينوب عنه:

الألفاظ الأخرى:

١- ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين.

٢- ولاية إقامة الحد إنما تثبت للإمام؛ لمصلحة العباد(١).

٣- الأصل تفويض الحدّ إلى الإمام(٢).

٤- لا يقع حدّ إلا بإذن الإمام(٣).

٥- أما مستوفي الحدّ فهو الإمام في حق الأحرار(٤).

شرح الضابط:

الإمام المقصود هنا هو إمام المسلمين، والنيابة تكون لمن يحكم بالشرع وتحت ولايته، كالقضاة والأمراء والعمال الذين يتولون ناحية ما من نواحي المسلمين.

وفي حالة الاضطرار والضعف، والأقليات المسلمة؛ فإن العالم فيهم أو القاضي هو من يقوم بشئون أمورهم.

والتوكيل أو التفويض المقصود هو: ردّ الأمر إلى الإمام، في كل حدّ، سواء كان الحد خالصًا لله تعالى، أو كان خالصًا لآدمي، أو كان مشتركًا بينهما.

ولا يلزم الحضور الشخصي للإمام، بل المقصود هو القيام بأمر الجماعة ومصلحتهم،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٧ وط العلمية ٩/ ٢٥٠.

(٢) المغني ١٢/ ٣٣٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧. وفي روضة الطالبين ٩/ ٢٢١: «ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه»، وفي١٠/ ٩٩: «إقامة الحدود على الأحرار إلى الإمام أو من فوّض إليه الإمام» اهـ.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل/ للمواق ٦/ ٢٩٧.

وعدم الافتيات على الإمام ليتحد الصف، ويكون الحكم واحدًا، بلا مجاوزة حد، وبلا ظلم أو تعدي. وتتضح الصورة جليّة في الاقتصاص من الأطراف، وفي الجلد، فضبط مصالح المسلمين وتنظيم جماعتهم مطلب شرعي وأمني.

وفي غياث الأمم[1]: «فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها، وتفاصيل المذاهب في كيفياتها، وإقاماتها في أوقاتها، وسبيل إثباتها، وذكر مسقطاتها مذكورة في كتب الفقه، وهي بجملتها مفوّضة إلى الأئمة، والذين يتولون الأمور من جهتهم».

دليل الضابط:

١- فعل النبي ﷺ وخلفاءه من بعده حيث لم يقم حدٌّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، وكذلك خلفاؤه من بعده[2].

٢- قال ﷺ: «... **واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» فغدى عليها، فاعترفت فرجمها[3].

٣- إن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع[4].

فروع وتطبيقات:

١- إقامة الحدود موكولة إلى الإمام، كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف والمحاربة والردّة، وقتل الساحر، والقصاص في النفس.

---

(١) (الغياثي) ص١٦١- ١٦٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٣٤، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٣٤ ط الفكر، كشاف القناع ٦/ ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (ك) المحاربين/ باب الاعتراف بالزنا ٦/ ٢٥٠٢ [٦٤٤٠]، ومسلم (ك) الحدود/ باب من اعتراف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٧ [١٦٩١].

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦). وقد اتفق الفقهاء على أن إقامة الحدود موكولة للإمام أو مَن ينوب عنه. ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ٧١.

٢- إذا دُرئ الحدّ؛ فإن للإمام أن يعزّر بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده في كل قضية.

٣- إذا زنى العبد يجلد جلد الحرّ، ولا يرجم، وهو قول الجمهور، خلافًا للظاهرية، قالوا: إن كان بكرًا جلد مثل جلد الحرّ، وإن كان ثيبًا رجم كالحر.

ووافقوا في الأَمة أنها لا ترجم، وحدّها نصف حدّ الحرّة(١).

٤- مسألة: هل للسيد أن يقيم الحدّ على عبده وأَمَته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: للسيد أن يقيم الحدّ على عبده أو أَمَته، وهو قول المالكية، والحنابلة في رواية، وبعض الشافعية. واستدلوا بالآتي:

١) قال ﷺ: «**إذا زنت الأَمة فتبين زناها فليجلدها، ولا يثرّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر**»(٢).

٢) خبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أيها الناس أقيموا الحدّ على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أَمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**»(٣).

القول الثاني: ليس للسيد أن يقيم الحدّ على مملوكه، ولا يملك ذلك إلا بإذن الإمام، وهو قول الحنفية، ورواية للشافعية وللحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٢٢، المحلى ١٣/ ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (ك) الحاربين/ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٦/ ٢٥٠٩ [٦٤٤٨]، ومسلم (ك) الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/ ١٣٢٨ [١٧٠٣].

(٣) أخرجه مسلم (ك) الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء ٣/ ١٣٣٠ [١٧٠٥].

(٤) ينظر لهذه المسألة: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٢٣٤، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٢٣، الهداية شرح البداية ٢/ ٣٨٥، فتح القدير ٥/ ٢٣٥، المغني ١٢/ ٣٣٦.

٥- لو أقام غير الإمام، وغير السيّد، وكان الذي أُقيم عليه الحدّ يستحق ذلك، كرجم الزاني، وقتل المرتد، وقتل المحارب؛ فإن الحدّ يقع بموقعه، ولا يضمن من أقامه، لكنه يعزّر لافتياته على الإمام بفعل ما مُنع من فعله، وعدم ضمانه؛ لأن المقتول في مثل هذه الحالة يستحق القتل، أو أنه غير معصوم الدّم. والله أعلم(١).

٦- لا نحكم لأهل الكتاب في الحدود، إلا أن يأتونا راغبين(٢).

٧- إذا أتى الإمام أو من ينيبه بالحدود عند إقامتها على الوجه المشروع، من غير زيادة ولا نقصان، فلا يضمن من تلف بها؛ لأن فعلها بأمر الله، وأمر رسول الله ﷺ، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى(٣).

وعليه يمكن القول:

ضابط: كل ضرب كان مأمورًا به من جهة الشارع؛ فإن الضارب لا ضمان عليه بموته(٤).

ومن المسائل المتعلقة بهذا الضابط:

١- الضرب في الزنا أشدّ منه في القذف، وفي الشرب، والضرب في القذف أشدّ منه في الشرب، وهذا قول الحنابلة(٥)؛ لأن حدّ الزنا لما زاد على غيره في المقدار، جاز أن يزيد في الصفة.

وعند الحنفية: أشدّ الضرب هو التعزير، ثم الجلد في الزنا، ثم في الشرب، ثم في

---

(١) وينظر: المغني ١١/ ٥١٥.

(٢) الأم ٦/ ١٥٥، المغني ١٢/ ٣٨١.

(٣) المغني ١٢/ ٥٠٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩.

(٥) المغني ١٢/ ٥١١، كشاف القناع ٦/ ٨١.

القذف[1].

وقال المالكية: الضرب في الحدود كلها سواء[2].

وعليه يمكن أن يقال الضابط الآتي:

الحدود تتفاضل في التنفيذ.

أو نقيّده فنقول: **الجلد يتفاضل؛ بحسب نوع الحدّ.**

٢- المريض لا يؤخّر عنه الحد، سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى.

وإن كان ممن يخاف عليه التلف؛ فإنه يقام عليه بأطراف الثياب وعثكول[3] النخل.

وإن كان مما لا يخاف عليه التلف أُقيم عليه متفرقًا بسوط يؤمن معه تلف النفس، وكذلك الحكم في الضعيف، وهو قول الحنفية والحنابلة[4].

وقال المالكية والشافعية: إن كان يرجى أُخّر إلى برئه، وإن كان لا يرجى لم يؤخّر، وأقيم عليه الحد على الصفة المذكورة آنفًا[5].

٣- إن كان ثبت الحدّ باعترافه، لا ببيّنة لم يرجم في شدة الحر ولا البرد[6].

٤- لا تقام الحدود في المساجد؛ للحديث الوارد في النهي عن إقامة الحدود في

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٣، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ [١٤٠٨].

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٣٦٥، وينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٣٣، وحاشية المحقق، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٢٢٧.

(٣) يقال عثكال وعثكول وإثكال وأثكول وهو: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٣.

(٤) ينظر: المغني ١٢/ ٣٢٩، كشاف القناع ٦/ ٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٣١٧، الذخيرة ١٢/ ٨٢، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٣٠.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٢٢٨.

المساجد[1].

٥- لا يقام الحدّ على المرأة الحامل؛ حتى تضع الجنين[2]، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

٦- يضرب في الحدود الأعضاء كلها، إلا الرأس والوجه والفرج، وهو قول الأحناف والحنابلة ورواية للمالكية[3] حيث قال في الذخيرة[4]: «ويعطى كل عضو حقه إلا الوجه والفرج».

والأظهر عند المالكية: يضرب في الحدود كلها، الظهر وما يقاربه[5].

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٥٩٩]، وينظر: سنن الترمذي [١٤٠١]، الإرواء ٧/ ٢٧١ و٣٦١- ٣٦٢. وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع ٢/ ١٢٣١ [٧٣٨١].

(٢) المغني ١٢/ ٥١١، الذخيرة ١٢/ ٨٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٣١، تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٣.

(٤) ١٢/ ٨١ وقال: «قال ابن شعبان، ومذهب الكتاب أظهر؛ لقوله عليه [الصلاة] والسلام في الصحيحين لهلال بن أمية... «أربعة وإلا حدّ في ظهرك» اهـ. والذي في البخاري ٤/ ١٧٧٢ [٤٤٧٠]: «البيّنة، وإلا حدّ في ظهرك».

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٢٢٦.

٥ ـ ضابط: كل من وطئ وطئًا حرامًا وهو عالم بتحريمه فعليه الحدّ[١]:

شرح الضابط:

أحلّ الله الزواج، وجعل للاتصال بين الرجل والمرأة أسبابًا شرعية؛ ليكون النكاح حلالًا، وينتج العفّة والسكن والمودة والولد، وتستمر الحياة، ويحدث التمكين على ما أراده الله.

وإن الوطء الحرام ـ الذي هو اتصال بين رجل وامرأة بنكاح غير شرعي ـ يولّد الاعتداء على الأعراض، وينتج عنه اختلاط الأرحام، وولد الزنا عياذًا بالله. والوطء المحرم هو: تغييب حشفة الذكر في فرج المرأة[٢]، التي لا تحلّ له.

وهذا الضابط يبيِّن أن من أتى امرأة لا تحل له ـ وهو عالم بالتحريم ـ فعقوبته الحدّ.

والحدّ هو الرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن الحرّ، والجلد مائة، وتغريب عام للأعزب الذي لم يحصن، أي لم يفض بنكاح صحيح، فهو البكر الذي لم يتزوج وهذا الحدّ لكل مَن فعله، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

أما الرقيق فإنه يجلد خمسين جلدة سواء كان ذكرًا أو أنثى، بكرًا أو ثيّبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وللعلماء تفصيل في تغريب الرقيق، قول الجمهور فيه أنه لا يغرّب، بل يكتفى بجلده خمسين جلده[٣].

---

(١) ينظر: المجموع المذهب ٢/ ٤٨٢، القواعد للحصني ٤/ ٢٣٧، موسوعة القواعد للبورنو ٨/ ٦٨٨.

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/ ٣١٩ ـ بتصرف ـ.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٩٥، المغني ١٢/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٧، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ص٢٢٧، ويمكن أن يقال في هذا الضابط هذه الكلية: كل نكاح أُجمع على بطلانه، إذا وُطئ فيه عالمًا بالتحريم، فهو زنا موجب للحدّ المشروع فيه قبل العقد. =

دليل الضابط:

١- قوله ﷺ عندما أتاه ماعز الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هل تدري ما الزنا؟**» قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا. قال: «**فما تريد بهذا القول؟**» قال: أريد أن تطهرني. فأُمر به فرجم...(١).

٢- رُفع إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة تزوجت في عدّتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدّة؟ قالت: لا.

فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا.

قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسياطًا، وأخذ المهر، فجعله صدقة في سبيل الله. قال: لا أُجيز مهرًا لا أُجيز نكاحه، وقال: لا تحلّ لك أبدًا(٢).

الإحصان وشروطه:

الإحصان لغة: المنع.

وقد ورد في الشرع بعدة معان هي: الإسلام، والحرية، والعفاف، والتزويج.

والمقصود به في باب الزنا هو التزويج(٣).

فالإحصان: ما يحصل به النكاح الصحيح أول مرة.

والمحصن هو: من حصل منه الوطء الصحيح في قُبُل أصلي، وهو بالغ عاقل حرّ.

=

ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٤٣.

(١) أخرجه أبو داود [٤٤٢٨]. والحديث ضعَّفه الألباني.

(٢) ينظر: سنن البيهقي (ك) ٧/ ٤٤١ [١٥٣٢٠]، وأخرج ابن أبي شيبة (ص) ١٠/ ١٧ [٢٩١٤٦] عن سعيد بن المسيب: «إن امرأة تزوجت في عدتها؛ فضربها عمر تعزيرًا دون الحد».

(٣) ينظر: لسان العرب ١/ ٦٥٥، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ص١٧٣.

والذي يستحق العقوبة: هو المحصن، الذي وطئ امرأة في قبلها بذكره، بقدر ما تغيب به الحشفة. وعليه فتكون شروط الإحصان هي:

١- الوطء في القبل.

٢- أن يكون الواطئ أو الفاعل قد نكح نكاحًا شرعيًا صحيحًا.

٣- العقل.

٤- البلوغ.

٥- الحرية.

٦- الإسلام.

وهذا الشرط ـ الأخير ـ اختلف العلماء فيه.

فقال الشافعية والحنابلة: الإسلام ليس بشرط في الإحصان.

لقصة رجم اليهودي واليهودية، وفيه قوله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**»(١).

وقال الحنفية ــ عدا أبا يوسف (ت١٨٢هـ) ــ والمالكية: الإسلام من شرط الإحصان.

قالوا: لأن الإحصان حكم شرعي وجب للفضيلة في الإسلام، فلم يثبت للكافر لانتفاء الفضيلة في أحكام الكفر، ولأنه حدّ يعتبر فيه الإحصان، فوجب أن يعتبر فيه الإسلام، أصله حدّ القذف(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (ك) الحدود/ باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى ٣/ ١٣٢٧ [١٧٠٠].

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٩٧- ١٩٨. ولما تقدم في هذا الشرط، ينظر: رؤوس =

فروع وتطبيقات:

١- إذا زنى بامرأة لا تحلّ له، وهو عالم بالتحريم، فيجب إقامة الحدّ عليه وعليها.

٢- من وطئ زوجة أبيه، أو أَمَة أبيه وهو عالم بالتحريم، وجب إقامة الحد عليه.

٣- إذا نكح امرأة خامسة وهو عالم بالتحريم، حُدّ(١).

٤- إذا مكّنت العاقلة من نفسها مجنونًا فوطئها وجب عليها الحد(٢).

المستثنيات:

١- إذا وطئ جارية ابنه ـ وهو عالم بالتحريم ـ لا يحدّ، ولكن يعزّر.

٢- إذا وطئ الغازي جارية قبل القسمة، لا يحدّ.

٣- وطء الجارية المشتركة، لا يوجب الحدّ.

٤- كل جهة أباح بها عالمٌ الوطء؛ وكانت هناك شبهة قوية في عدم الوجوب، فلا حدّ(٣).

٥- إذا وطئ جارية امرأته بإذن الزوجة مع علمه بالتحريم، لم يرجم، ووجب عليه الحدّ، على قول للمالكية والحنابلة(٤).

=

المسائل الخلافية ٥/ ٥٨٩، المغني ١٢/ ٣١٨، بدائع الصنائع ٧/ ٣٧، تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩.

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٣٤٣، روضة الطالبين ١٠/ ٩٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٦٨٨.

(٢) وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٥٩٠.

(٣) المجموع المذهب ٢/ ٤٨٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٦٨٨- ٦٨٩.

(٤) رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٢٠، المدونة ٤/ ٣٨٤، المغني ١٢/ ٣٤٦.

٦ ـ ضابط: كل زنا أوجب الحدّ، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود[١]:

مفردات الضابط:

الزنا:

لغة: يمدّ ويقصر، ومعنى الزنا: البغاء، وإتيان المرأة من غير عقد شرعي، ويأتي بمعنى فجر.

ويقال: زنى بالمرأة فهو زانٍ، جمعه زناه، وهي زانية جمع زوانٍ[٢].

اصطلاحًا:

هو وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهته[٣].

أو هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبر[٤].

فهو يطلق على: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ملك ولا ملك يمين[٥].

شرح الضابط:

تقدم الكلام على تعريف الوطء المحرم، والإحصان وعقوبة الزنا، وهذا الضابط يبين أن الزنا الموجب للحدّ لكي يثبت، لابد أن يكون هناك أربعة شهود، هذا في حالة الشهادة على الزنا، أما في حالة الاعتراف فيكفي فيه إقرار الزاني وعلى قول الحنفية والحنابلة، لابد أن يقرّ بالزنا أربع مرات[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٣٧٥، تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٠٦، القاموس المحيط (فصل الزاي) ص١٦٦٧.

(٣) وهذا عند الحنفية، حيث اعتبروه في القُبل. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٨٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٢٤.

(٦) في مجلس واحد، أو مجالس عند الحنابلة.

=

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

٢- قوله ﷺ: «**أربعة شهداء وإلا حدّ في ظهرك**»(١).

فروع وتطبيقات:

١- الزنا إذا وقع، بتغييب حشفة ذكر أصلية في فرج آدمي حي، في قبل أو دبر، مع علم التحريم من محصن، فإن ذلك يوجب الحد إذا اعترف، أو شهد عليه أربعة شهداء.

وهذا عند جمهور العلماء.

٢- المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود بأداء الشهادة، فإذا جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم، وإن جاءوا متفرقين. وقال أبو حنيفة ومالك: المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين. وعند الشافعي: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم، ولا في مجيئهم(٢).

٣- إذا شهد أربعة بالزنا، ثم رجع واحد منهم قبل حكم، حُدّوا كلهم.

٤- إذا لم يكمل عدد الشهود أربعًا فهم قذفة؛ يُحَدّون(٣).

=

وفي أربعة مجالس مختلفة عند أبي حنيفة.

وذهب مالك والشافعي إلى الاكتفاء بالإقرار مرّة واحدة. ينظر: كشاف القناع ٦/ ٩٨، الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي ص٤٤١- ٤٤٢.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٦٠٨، المغني ١٢/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١٥.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦١٠ و٦١٢.

٧- ضابط: من ارتكب موجب حدّ داخل الحرم؛ أقيم عليه فيه.

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط أن من جنى جناية توجب القتل أو القطع أو الجلد، وهو داخل حدود الحرم؛ فإنه قد انتهك حرمة عظيمة، ولا يمنع وجوده في الحرم المكّيّ من إِقامة الحدّ عليه؛ مراعاة لمقاصد الشريعة وحفظًا للنفس والدين والعقل والمال والعرض. وفيما يخصّ الحدود فقد جاءت الشريعة بحفظ تلك الضروريات مطلقًا، في أى مكان أو زمان، وهذا باتفاق العلماء(١).

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فأباح قتلهم عن قتالهم في الحرم.

٢- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أحدث حدثًا في الحرم؛ أُقيم عليه ما أَحدث فيه مِن شيء»(٢).

٣- لأن أهل الحرم يحتاجون إِلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحدّ في حق من ارتكب الحدّ في الحرم؛ لتعطّلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لابد منها.

٤- لأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بمنزلة الجاني فى دار الملك، لا يُعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إِليها بجناية

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٤٢، المغني ١٢/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وينظر ما أخرجه ابن جرير في تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران ٤/ ١٣، المغني ١٢/ ٤١٣.

صدرت منه في غيرها[1].

فروع وتطبيقات:

١- إذا وقعت الجناية في الحرم، فإنه يجوز الاقتصاص منه في الحرم وخارجه، وهذا باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل[2].

٢- من وجبت عليه الجناية في النفس خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم؛ فهل يقام عليه الحدّ داخل الحرم؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب الأحناف[3] والحنابلة؛ أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه، قالوا: ينصح بالخروج من الحرم، ولا يؤوى ولا يبايع؛ حتى يخرج من الحرم بنفسه، ويقتصّ منه خارجه[4].

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية؛ أنه يُقتل في الحرم، فإن دخل الكعبة أو المسجد الحرام أُخرج منه وقُتِلَ خارجه[5].

٣- من وجبت عليه الجناية فيما دون النفس من الحدود والقصاص ، فللعلماء في

---

(١) المغني ط الرسالة ١٢/ ٤١٣ – ٤١٤. وط الفكر ١٠/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ١٨٩، المغني ١٢/ ٤٠٩-٤١٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦١.

(٣) وقاعدتهم: «من كان مباح الدم خارج الحرم [فإنه] يستفيد الأمن بدخول الحرم». ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٢٥٥.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٢٤، الذخيرة ١٢/ ٣٤٨.

ذلك قولان:

الأول: يُستوفى منه في الحرم وهو قول الجمهور.

الثاني: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم، وهو رواية للحنابلة[1].

٤- حرم المدينة النبوية؛ لا يمنع إقامة حدّ ولا قصاص[2].

(١) قال في المغني ١٢/ ٤١٠: «وهي ظاهر المذهب ...[وقاعدتهم]: أن كل جانٍ دخل الحرم، لم يقم عليه حَدُّ جنايته حتى يخرج منه». وتنظر أدلتهم في المغني ١٢/ ٤١٠ – ٤١٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٤١٤.

٨- ضابط: قذف المحصن، موجب للعقوبة الحدّية.

مفردات الضابط:

- **القذف في اللغة**، هو الرمي، بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، والتقاذف الترامي.

واستُعْمِلَ القذف في السّب، وما كان في معناه. وقيّده بعضهم بالسب بالزنا.

وقذف المحصن أو المحصنة، رميهما بالزنا(١).

واصطلاحًا:

عُرّف القذف بعدّة تعريفات، منها:

١- رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحًا(٢).

٢- نسبة آدمي مكلف غيره، حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطء؛ لزنى، أو قطع نسب(٣).

٣- الرمي بالزنا في معرض التعيير، لا الشهادة(٤).

٤- الرمي بالزنا(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٧٦، تاج العروس ٦/ ٩٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٩٩، ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٤٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٤ وط دار عالم الكتب ٨/ ٤٠١، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٨٦، و ط الفكر ٢/ ٢١٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٦، وحاشية العدوي معه.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٥٥، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧.

(٥) المغني ١٢/ ٣٨٣.

أو هو الرمي بزنى أو لواط، أو الشهادة بأحدهما، ولم تكمل البيّنة[1].

ويمكن تعريف القذف اصطلاحًا بأنه:

رمي بالغ لمحصن بالزنى، بلا اعتراف ولا بيّنة.

شرح الضابط:

لما كان القذف فيه إشاعة للفحشاء، واعتداء على الأعراض؛ حرّمه الإسلام، وجعل له عقوبة؛ حماية للعرض، ودرءًا للمفاسد المترتبة على كل ذلك.

والقاذف متوعّد بالعقوبة الدنيوية والأُخروية، وعقوبته الدنيوية حدّية، وهي: الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، وتفسيقه؛ إذا كان القذف بغير حق، ولا بيّنة، ولم يصدق المقذوف القاذف.

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢- وقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

٣- قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسّحر، وقتل النفس التي حرّم إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[2].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، (ك) الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا =

٤- قوله ﷺ: «**البيّنة وإلا حدّ في ظهرك**»[١].

مسائل تتعلق بالضابط:

١- القذف بصريح الزنا يوجب الحدّ بشروطه، وهذا باتفاق الفقهاء، وأما الكناية[٢] والتعريض فقد اختلف في ذلك العلماء، هل هو موجب للعقوبة الحدّية أم أن ذلك يوجب العقوبة التعزيرية؟ على النحو الآتي:

أولًا: قال الحنفية بعدم إقامة الحدّ على من عرّض بالقذف، وأن الكناية ليست قذفًا موجبًا للحدّ، وإنما يتم تعزير المتكلم بذلك، وهو رواية للحنابلة، وقول الظاهرية.

ثانيًا: قال المالكية وبعض الحنابلة؛ بوجوب إقامة الحدّ كالقذف الصريح.

ثالثًا: قال الشافعية والحنابلة بالتفصيل؛ فإن كان قد قصد القذف - وهو الرمي بالزنا - أقيم عليه الحدّ، أما إذا فسّره بغير الزنا؛ صُدّق بيمينه، ولا حدّ عليه، لكنه يعزّر.

وللعلماء تفصيلات أكثر في هذه المسألة تنظر في مظانّها[٣]، وبعضهم يفرق بين

=

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ٣/ ١٠١٧ [٢٦١٥]، ومسلم، (ك) الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها [٨٩].

(١) تقدم تخريجه ص٤٥٢ حاشية رقم (٤).

(٢) الكناية فى اللغة: هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنّى عنه. وعند الفقهاء: هي اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، أحدهما يعني القذف، والآخر يعني غيره. مثل أن يقول لآخر: يا فاجر، أو يا خبيث، أو يا من فضحتِ زوجك ، أو أفسدتِ فراشه، أو يا قحبة، أو يا فاجرة ونحو ذلك. ينظر: مختار الصحاح (باب القاف) ص ٥٨١، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٨، كشاف القناع ٦/ ١١١، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، ص ٩٢.

(٣) شرح فتح القدير للكمال ٥/ ٣١٧، المحلى ١١/ ٢٩٨، المهذب ٢/ ٢٧٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٠١، المغني ١٢/ ٣٩١ – ٣٩٧، كشاف القناع ٦/ ١١٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٧، حاشية قليوبي ٤/ ٢٩.

الكناية بأن يقول: يا مخنّث، وللمرأة يا قحبة، يا فاجرة، وبين التعريض؛ كأن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزانٍ، ما يعرفك الناس بالزنى أو يقول: : ما أنا بزانٍ ونحو ذلك[1].

والراجح في هذه المسألة النظر إلى الأمور الآتية:

أ- اللفظ (الصيغة)؛ فإن كانت بعرف أهل البلد تعني الرمي بالزنا فهي قذف.

ب- النظر إلى حال القاذف، ونيته؛ فإن قال له زنأت، فبعض الفقهاء يفرّق بين من كان من أهل اللغة فتعتبر كناية، وبين من هو من العامة فتعتبر قذفًا؛ لأنهم لا يفرقون بين زنيت وزنأت.

جـ- النظر إلى حال المقذوف؛ فإن كان ممن يتهم بعدم العفة، وقد صدق القاذف آخر بشهادة صريحة، وسكت المقذوف أو وجدت القرينة الدالة على ذلك، فهو قذف؛ فلكل لفظ غير صريح حيثياته، والله أعلم.

٢- كل قذف للزوجة يجب به اللعان[2].

٣- إذا قذف الصغير والمجنون؛ فلا حدّ عليهما؛ لأن من شروط القاذف: أن يكون بالغًا، والقلم مرفوع عن الصبي والمجنون.

٤- **كل ما لا يجب الحدّ بفعله، لا يجب الحد على القاذف به**[3]، كما لو قذف إنسانًا بالمباشرة دون الفرج، أو بالوطء بشبهة، أو بالإكراه.

٥- إذا قذف الوالد ولده، لا يُحّد.

٦- إذا قذف في غير دار الإسلام، وجب الحدّ، خلافًا للحنفية[4].

---

(١) المغني ١٢/ ٣٩٢.

(٢) المغني ١١/ ١٣٦.

(٣) المغني ١٢/ ٣٩٠.

(٤) الأم ٧/ ٣٢٢، المبسوط ٩/ ١١٨، المغني ١٢/ ٣٨٥.

٩- ضابط: إذا تم القذف صريحًا، ولم يأت القاذف ببيّنة، وطالب المقذوف؛ وجب الحدّ.

شرح الضابط:

يبين هذا الضابط أن القذف إذا تم بشروطه المتعلقة بالإحصان، الذي يجب الحدّ بقذف صاحبه وهي: العقل، والحرّية، والإسلام، والعفّة عن الزنى، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله(١)، وعلمه بالتحريم؛ فإذا تمّ القذف، ولم يأت القاذف بالبيّنة، وهي الشهود، أو بإقرار المقذوف؛ فقد وجب الحدّ.

ولابد مع ذلك من مطالبة المقذوف إلى إقامة الحدّ؛ لأنه حقه، ومن قال بأن الحق لله لم يشترط المطالبة، وعلى الإمام أن يقيمه عند إبلاغه بالقذف، ووصوله إليه(٢).

وعليه فالمعتبر شرطان:

أ- مطالبة المقذوف المعيّن.

ب- أن لا يأتي القاذف بالبيّنة.

فروع وتطبيقات:

١- إن كان القاذف زوجًا، فإنه يضاف شرطًا ثالثًا، وهو امتناعه عن اللعان(٣).

٢- إذا طالب المقذوف، ثم عفا، سقط القذف عند الحنابلة والشافعية، ورواية عن

---

(١) وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لداود الظاهري (ت٢٧٠هـ)؛ حيث روي عنه أنه أوجب الحدّ على قاذف العبد. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: «إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم، يُحَدُّ». ينظر: المغني ١٢/ ٣٨٥. وهناك بعض الشروط اختلف العلماء فيها مثل: أن يكون القاذف ناطقاً، وأن يكون في دار الإسلام، وألا يكون المقذوف ولده. ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٠٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٥.

(٢) المغني ١٢/ ٣٨٦.

(٣) المرجع السابق ١٢/ ٣٨٦.

أبي يوسف (ت١٨٢هـ) سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه.

وقال الحنفية: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حدّ وجب حقًّا لله.

وقال المالكية: لا يجوز العفو بعد الرفع للإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترًا(١).

والسبب في اختلافهم، هل هو: حق لله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟

- فمن قال: هو حق لله؛ لم يجز العفو كالزنا.
- ومن قال: حق للآدميين؛ أجاز العفو.
- ومن قال: حق لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام، أو لا يصل، وقياسًا على الخبر الوارد في السرقة(٢)، في قصة سرقة رداء صفوان بن أمية، قال ﷺ: «**فهلاّ كان قبل أن تأتيني به**»(٣).

وهذا الحديث؛ لتغير حال من أقام الدعوى، من مطالب بها إلى عافٍ عنها.

٣- لو قال: أخبرني فلان أنك زنيت، لم يكن قذفًا، سواء كذّبه المخبَر عنه أو صدّقه. وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة؛ لأنه إنما أخبر أنه قد قذف، فلم يكن قذفًا، كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلًا(٤).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٠٦، المغني ١٢/ ٣٨٨، تبصرة الحكام ٢/ ١٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٢.

(٢) ينظر: لما تقدم ـ المراجع في الحاشية السابقة، والقوانين الفقهية ص٣٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود [٤٣٩٤]، وابن ماجه [٢٥٩٥] وأحمد ط الرسالة ٢٤/ ١٤ [١٥٣٠٣] والحديث صححه الألباني والأرنؤوط. ينظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٤٥ [٢٣١٧].

(٤) خلافاً للمالكية. ينظر: المغني ١٢/ ٣٩٥.

٤- إشارة الأخرس إذا فُهِمَ منها أنها قذف صريح، تقوم مقام اللفظ؛ للحوق العار بالمقذوف، والحدّ إنما شرع لدفع العار ومفسدته، فيقام عليه الحدّ، ويعتد بحركته وإشارته(١).

٥- لو قذف غائبًا، لم يقم عليه الحدّ، حتى يقدم ويطالب.

المستثنيات:

إن قذف ولده ـ وإن نزل ـ لم يجب عليه الحدّ، سواء كان القاذف رجلًا أو امرأة(٢).

(١) وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية. ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٠٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٦٠٥.

(٢) المغني ١٢/ ٣٨٧ و ٣٨٨.

١٠- ضابط: كل من شرب مسكرًا، قليلاً أو كثيرًا؛ وجب عليه الحدّ[١].

مفردات الضابط:

المسكر[٢]: اسم فاعل من أَسْكَرَ الشراب فهو مُسْكِر، إذا جعل شاربه سكرانًا، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، والسكران خلاف الصاحي. والجمع: سكرى، وسُكارى ـ بضم السين وفتحها ـ والمرأة: سكرى، ولغة بني أسد: سكرانة.

والسّكر: اختلاط العقل[٣].

والمقصود بالمسكر هنا: هو الشراب الذي يُحدث بالعقل شدّة مطربة[٤].

الألفاظ ذات الصلة:

١- الخمر:

لغة: يطلق على ستر الشيء، وعلى التغطية، والمخالطة[٥].

واصطلاحًا: كل ما أسكر، قليله وكثيره سواء.

يدخل في ذلك الخمر المتخذ من عصير العنب والتمر والزبيب والشعير ونحوها، أو غيرها من الصناعات الحديثة التي تُحدث الإسكار، والتي تؤثر على العقل بالشدّة المطربة، وهي حرام، قليلها وكثيرها.

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٧١، المغني ١٢/ ٤٩٧.

(٢) السَّكر، بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب. ومنهم من ضبطه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (باب السين مع الكاف) ٢/ ٩٦٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ٤/ ٣٧٢، كشاف القناع ٦/ ١١٦، المطلع، ص ٣٧٣.

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ١٨١، بتصرف.

(٥) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٥٤، تاج العروس ١١/ ٢٠٩.

وسميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغيّر ريحها[1].

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما بعد، أيها الناس؛ إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل» اهـ[2].

٢- المفتر: هو الذي إذا شُرِبَ أَحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار.

يقال: أفتر الرجل فهو مفتر؛ إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه[3].

٣- المخدِّر: الخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخَدَر ــ بالتحريك ــ استرخاء يغشى بعض الأعضاء، أو الجسد كله.

والخدر: الكسل، والفتور. والمُخدَّر: المُغَطّى والمُخَبَّأ. وخدَّر العضو تخديرًا: جعله خَدِرًا، وحقنه بمخدِّر؛ لإزالة إحساسه.

ويقال: خَدَّره الشراب، وخدَّرَه المرض. والمخَدِّر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج، والحشيش، والأفيون، والهيروين، وغيرها من المسميات الحديثة[4].

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط حماية مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ العقل من كل ما يؤذيه.

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري (ك) الأشربة، باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٥/ ٢١٢٢ [٥٢٦٦]، ومسلم (ك) التفسير، باب في نزول تحريم الخمر ٤/ ٢٣٢٢ [٣٠٣٢].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (باب الفاء مع التاء) ٣/ ٧٧٣، لسان العرب ٥/ ٤٣.

(٤) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٣٣.

وأن كل مسكر سواء أكان قليلًا أم كثيرًا فهو حرام، وحكمه حكم الخمر في وجوب الحد على شاربه(١)، وأن المسكر من الشراب مُتَوَعَّدٌ كل من شربه بالعقوبة، إذا شرب ما يسبب الإسكار، سواء كان متَّخَذًا من الثمار كالعنب والرطب والتين والشعير، أو من الحبوب كالحنطة والذرة والشعير، أَو من غير ذلك كالعسل(٢).

ويدخل في مسمى المسكر ما استُحْدِثَ واستُجِدّ من المشروبات كالعرق والويسكي والشمبانيا والبيرة التي تحتوي على مادة مسكرة، وتعرف باسم الكحول(٣)، أو غيرها من المواد الفعّالة والمُحْدَثة.

وشارب الخمر على هذا الضابط؛ يُحدّ إذا كان غالب كلامه هذيانًا، أو كان قد وُجِدَ منه رائحة الخمر.

دليل الضابط:

١- قول الرسول ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(٤).

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٤٩٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٤٤، ط المعرفة، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ١١-١٢.

(٣) الكحول أو الوْل هو ما ينشأ عنه بعد شرب الخمر صداع وسكر؛ لأنه يغتال العقل.
والكحول: اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية، لها خصائص متشابهة، مكونة من ذرات الهيدروجين والكربون.
والمركبات تدعى الأغوال أو الغولات، جمع غول، ومنها الكحول المثيلي، ولما كان الكحول الإثيلي أكثرها شيوعاً واستعمالاً؛ اصطلح العلماء على تخصيصه بالكحول، والكحول المثيلي سام وقاتل.
ينظر: الخمر بين الطب والفقه، ص ١٦، الخبيثة أم الخبائث، ص ١٧٨ و١٩٠، الخمر وتأثيرها على العيون، ص ١٧٨.

(٤) أخرجه مسلم (ك) الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٥-١٥٨٧ [٢٠٠٣].

٢- قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(١).

٣- قال ﷺ: «**ليشربنّ ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»(٢).

فروع وتطبيقات:

١- كل ما أسكر من السوائل أو الجامدات؛ فهو خمر، ومحرم، ويحدّ شاربه، سواء اتخذ ذلك من التمر أو الرطب أو الزبيب أو العنب أو الذرة أو الشعير أو قصب السكر أو غيرها.

٢- من شرب المسكر عامدًا وهو عاقل بالغ؛ فإنه يجلد، وحدّه ثمانون جلدة(٣).

٣- البِتَع، والمِرْزُ، والجِعَة، والفضيخ، والجمهوري(٤)؛ أشربة مسكرة، قليلها وكثيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٦٨١]، والترمذي [١٨٦٥]، والنسائي [٥٦٠٧]، وأحمد ط الرسالة ٢٣/ ٥١ [١٤٧٠٣]، وصححه الأرنؤوط والألباني. ينظر: إرواء الغليل ٨/ ٤٢ [٢٣٧٥]. وهناك أحاديث يستدل بها لهذا الضابط. ينظر: المسند ٢/ ٣٩٨ [١٢٣٦]، و٣/ ٤٥٩ [٢٠٠٩].

(٢) أخرجه أبو داود [٣٦٨٨]، وأحمد ٣٧/ ٥٣٤ [٢٢٩٠٠]، وقال الأرنؤوط محقق المسند: وللمرفوع منه شواهد عن غير واحد من الصحابة يصح بها. وينظر: المسند ٢٩/ ٦١٥ [١٨٠٧٣].

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول للشافعية، وبه قال الأوزاعي والثوري وغيرهم من أهل العلم.
وقال الشافعية ورواية للحنابلة وهو قول الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن حدّ الخمر أربعون جلدة.
ينظر: المغني ١٢/ ٤٩٨، روضة الطالبين ١/ ١٧١، بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٩، ط العلمية ٩/ ١٦٥.

(٤) البتع: نبيذ العسل، والمرز: نبيذ الذرة، والجعة: نبيذ الحنطة والشعير، والفضيخ: شراب يتخذ من البُسر (ثمر النخل قبل نضوجه، والجمهوري: المطبوخ من ماء العنب؛ إذا ترك حتى يشتد ويقذف بالزَّبد.
ينظر: طلبة الطلبة، ص ٣١٨، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، ص ٣١٢.

٤- من شرب عصير الشعير، أو غيره من الأشربة المعاصرة وإن اختلفت مسمياتها، وهي تُسكر؛ فإنه يُحدّ. قال شيخ الإسلام: «تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام»(١).

٥- وجوب القصاص على السكران، فيما لو قتل أو جرح(٢).

❀❀❀❀❀❀

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٣، المرجع السابق.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٤٩.

١١- ضابط: من سرق نصابًا من حرزه؛ قُطع.

مفردات الضابط:

١ - السرقة:

أ- في اللغة: من سرق يسرق سَرْقًا، وسَرِقًا، وسرقةً، فهو سارق.

والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه(١).

والسارق: الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه. مأخوذ من مسارقة النظر(٢).

ب- في الاصطلاح:

هي أخذ مكلف خفية، قدر عشرة دراهم بلا شبهة(٣).

أو هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار(٤).

ويمكن تعريف السرقة بأنها:

أخذ مكلف نصابًا من مال معصوم، من حرزه خفية، بلا شبهة، ولا إذن(٥).

أو نقول هي: أخذ مال محترم لمعصوم خفية.

---

(١) ينظر: الدُّرّ النقي ٣/ ٧٥٤.

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٣٢٣.

(٣) التعريفات (باب السين) ص ١٢١، أنيس الفقهاء، ص ١٧٢.

(٤) المغني ١٢/ ٤١٦.

وينظر لتعريف السرقة: مواهب الجليل ٨/ ٤١٣، شرح الخرشي ٨/ ٩١، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٤/ ١٦١.

(٥) بتصرف من الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٦٩.

فالسرقة تكون بأخذ المال وصاحبه لا يعلم؛ أي خفية، وبشروط ذكرها الفقهاء[1]، وهي تختلف في الحكم عن بعض الأفعال القريبة منها، ولكنها لا تشاركها في عقوبتها الحدِّيَّة، إنما تكون عقوبتها تعزيرية، وهذه الأفعال هي:

- النهب: والنهب الغارة، وأخذ المال بالقهر والغلبة، عيانًا.
- الاختلاس: وهو أخذ المال جهرة، مع الاعتماد على السرعة والهرب[2].
- الخيانة (جحد الأمانة) وهي التفريط في الأمانة.
- الغصب: وهو أخذ الشيء ظلمًا، والاستيلاء على حقوق الآخرين عدوانًا.

وجميع هذه الألفاظ وأفعالها تختلف عن السرقة؛ حيث يشترط في السرقة شروط ليست فيها، ومنها أن السرقة أخذ الشيء سرًّا، فهي مأخوذة من مسارقة النظر، فتكون بغير علم.

أما غيرها من الأفعال المذكورة فهي تتحقق بالمجاهرة، أو المغالبة، أو السرعة والخفة.

مع الاعتبار بوجود الخلاف في بعضها كالنشال، ونبّاش القبور، وتنظر تلك المسائل والخلاف الوارد فيها في مظانّها من كتب الفقه[3].

---

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٢٩٧، المغني ١٢/ ٤١٦، البحر الرائق ٥/ ٦٤، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظم المستعذب ٢/ ٢٧٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣٤٦.
وقريب من المختلس: النشال وهو المختلس سريع اليد، الذي يشق الثوب ويسلّ ما فيه على غفلة من صاحبه، ويعبر عنه بالطرار من طررته طرّاً إذا شققته. ينظر: لسان العرب ٤/ ٤٩٨، المصباح المنير (كتاب الطاء) ٢/ ٣٠٧، ط العصرية، ص ١٩٢.

(٣) ينظر لما تقدم: المغني ١٢/ ٤٣٦ و٤٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٧٦.

٢- النِّصَاب:

في اللغة يعني الأصل، ونصاب كل شيء: أصله ومرجعه الذي يرجع إِليه(١).

والمقصود به هنا: القدر الذي إذا بلغه المال المسروق، وجب قطع سارقه.

٣- الحرز:

هو من أحرز الشيء؛ إذا احتاط في حفظه.

وهو الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز. ويسمى التعويذ حرزًا؛ لأنه يحرزُ صاحبه، أي يحفظه ويحصنه مما يحذر، واحترزت من كذا، وتحرّزت، أي توقّيتُه(٢).

والمقصود به هنا: ما يحفظ فيه المال عادة، وهو يختلف باختلاف المال والبلد وقوّة الأمن والسلطان(٣).

والحرز عند الحنفية على معنيين:

أ- حرز بغيره، وهو: كل مكان غير مُعدّ للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء.

ب- حرز بنفسه، وهو: كل بقعة مُعدّة للإحراز، ممنوع الدخول فيه إِلا بإِذن، كالدور والحوانيت والخيم، والصناديق(٤).

٤- القطع :

في اللغة بمعنى الصرم والإبانة، يقال: قُطعت اليد؛ إِذا بانت وانفصلت ، ويأتي

---

(١) ينظر: كتاب العين ٧/ ١٣٧، النظم المستعذب ١/ ١٤٢.

(٢) النظم المستعذب ٢/ ١٤، الدّر النقي ٣/ ٥٣٩-٥٤٠.

(٣) بتصرف من كشاف القناع ٦/ ١٣٦، شرح فتح القدير للكمال ٥/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: القاموس الفقهي (حرف الحاء) ص ٨٥.

بمعنى الاحتباس والجفاف والأخذ، تقول: اقتطعت من ماله قطعة، أي أخذتها، والمقصود هنا: قطع يد السارق.

وهو شرعًا: إبانة يد السابق اليمنى من مَفْصل الكف(١).

شرح الضابط:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات، ومنها المال، فحرّمت الاعتداء عليه، وجعلت لمن يعتدي عليه عقوبة هي القطع، أي قطع اليد التي سرقت، فالمكلّف الذي يقوم بأخذ ما ليس له، ومن حرزه، خفية بلا شبهة ولا إِذن من المالك، وهو يقصد مال معصوم، فقد استحق العقوبة على هذه الجناية، والعقوبة هي قطع اليد من مفصل الكف.

والمال المسروق له شروط، أهمها:

١- أن يكون مالًا. ٢- منقولًا. ٣- متقوّمًا. ٤- محرزًا.

٥- بالغًا للنصاب. ٦-لمعصوم.

واختلف العلماء في نصاب السرقة:

أ- فقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو عروض قيمة الواحد منها عشرة دراهم.

ب- وقال مالك (ت١٧٩هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) في أظهر الروايتين عنه: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة(٢).

---

(١) المغني ١٢/ ٤٣٩ ـ بتصرف ـ ومفصل الكف: الكوع، وهو طرف الزّند الذي يلي الإِبهام. ينظر: المصباح المنير (كتاب الكاف) ص ٤٤٣.

(٢) ينظر: منتخب الأحكام ٩/ ١٠٢٠، البيان للعمراني ١٢/ ٤٣٧.

جـ- وعن أحمد رواية ثانية: أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختصّ التقويم بالدراهم.

د- وقال الشافعي (ت٢٠٤هـ): هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها(١).

والأقوال متقاربة، والراجح هو القول الثاني للأدلة الآتية، والله أعلم.

أَدلّة الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فاقطعوا: أي يمين كل منهما.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(٢).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع ويتركون على الشريف. والذي نفسي**

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٥٤، المغني ١٢/ ٤١٨ و٤٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٢، مغني المحتاج ٤/ ١٥٨، أنيس الفقهاء، ص ١٧٢ – ١٧٣، حاشية المحقق رقم (٥)، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٤٣٣ وما بعدها.

والدينار: مثقال، وهو أربعة غرامات وربع، فيكون ربع الدينار غراماً واحداً، وواحد من ستة عشر. أي غرام وربع الربع. ينظر: الشرح الممتع ١٤/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (ك) الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] . وفي كم يقطع ٦/ ٢٤٩١ [٦٤٠٧] ، ومسلم (ك) الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١١ [١٦٨٤].

بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»[1].

فروع وتطبيقات:

١- يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما[2].

٢- إذا سرق الحربي المستأمن، فإنه يُقطع على قول المالكية والمشهور عند الحنابلة وقول للشافعية. وقال أبو حنيفة (ت ١٥٠) ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ): لا يقطع[3].

٣- لو أخرج السارق من الحرز بعض النصاب، ثم دخل وأخرج باقيه، وكل منهما بانفراد لا يبلغ نصابًا، فإن لم يطل الفصل بينهما، قطع؛ لأن ما قارب الشيء أُعطي حكمه. وإن طال؛ ففيهما وجهان[4].

٤- إذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم، أو من زوجه، فلا تقطع يده؛ لأنه يدخل عادة بدون إذن، وجرت العادة بالتبسط بين الزوجين في الأموال، فكان له شبهة الإذن، فيختل معنى توفر الحرز، وهذا شرط متفق عليه في الجملة[5].

---

(١) أخرجه البخاري (ك) الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٦/ ٢٤٩١ [٦٤٠٥ و٦٤٠٦]، ومسلم (ك) الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١١ [١٦٨٨].

(٢) المغني ١٢/ ٤٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٤.

(٤) أرجحهما: لا، مع مراعاة ألا يكون هذا التفريق من باب الحيلة، وأما إذا سرق أولاً دون النصاب، ثم ذهب ولم يكن بنيّة أن يرجع، ثم بدا أن يرجع وسرق ثانياً، فهذه سرقة جديدة. ينظر: قواعد ابن رجب (تقرير القواعد) ٢/ ٤١٠-٤١١.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٤٥٣. وفيه «ذو الرحم المحرم من الشخص: هو الذي لو كان أحدهما رجلاً، والآخر امرأة، لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم بينهما».

٥- لا قطع بسرقة مال أصله وفرعه وسيده، وأصل سيده وفرعه؛ لشبهة استحقاق النفقة(١).

٦- يُقطع السارق إن وهبت له السرقة بعد إخراجها من الحرز، إذا ملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده(٢).

٧- لو أخرجها من حرزها وقد بلغت نصابًا، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها، قُطع، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): يسقط القطع؛ لأن النصاب شرط، فتعتبر استراقته(٣).

ويمكن أن يلحق بهذا الضابط، القضايا أو الأحكام والضوابط الآتية:

١- حرز كل شيء بحسبه.

أو يقال: ما لا يعدّ الواضع فيه مضيّعًا عرفًا، فهو حرز(٤).

٢- كل ما يمكن تملكه، ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه، يجب القطع في سرقته(٥).

٣- تثبت السرقة بالشهادة (البيّنة) والإقرار. وعبر بعض الفقهاء فقال: السرقة تثبت بشهادة عدلين(٦).

٤- من سرق سرقة، فأبى رب السرقة أن يرفعه إلى السلطان، فرفعه غيره، فإنه

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٢/ ٧٠٧.

(٢) المغني ١٢/ ٤٥١-٤٥٢، التنبيه للشيرازي، ص ٢٤٥.

(٣) المغني ١٢/ ٤٥٣، مغني المحتاج ٤/ ١٩٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٩، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٦٩، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص ١٣٦.

(٥) الجنايات في الشريعة الإسلامية، د/ محمد رشدي، ص ٤٧٧.

(٦) المغني ١٢/ ٤٦٣، كشاف القناع ٦/ ١٤٤، شرح فتح القدير ٥/ ٣٦٢.

يقطع[1].

٥- بقاء أثر الحدّ ـ القطع ـ يحقق كامل العقوبة المقررة شرعًا.

وعليه فلا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحدّ[2]، مع تفريق البعض بين ما كان قصاصًا لآدمي فيجوز بإذنه، وبين ما كان حقًا لله، فلا.

٦- يُجمَع بين القطع والغُرم، وهو قول الشافعية والحنابلة؛ لأنه حدّ يجب لإيقاع فعل في عين، فإذا وجد مع ردّ العين، جاز أن يجب مع ردّ قيمتها؛ أصله: إذا غصب جارية وَزَنَى بها، فهذا دلالة على وجوب القطع بعد الغرم. والدلالة على وجوب الغرم بعد القطع؛ أنه أتلف عينًا بتفريط منه، بلا شبهة، فلزمه الضمان. والدلالة على اجتماعهما: لأنهما حقان يجبان لمستحِقَّين بسببين مختلفين[3]، فجاز؛ كالجَزاء والقيمة في الصيد الحَرَمِيِّ المملوك. وقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): لا يجتمع الغُرم والقطع، ووافقه مالك في المُعسر، ووافق أصحاب القول الأول ـ الشافعية والحنابلة ـ في الموسِر.

أو يقال: من سقطت عنه عقوبة السرقة فعليه الغرم.

٧- هل يجب القطع على جاحد العارية[4]؟

قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية للحنابلة واختارها الموفق في المغني: لا قطع.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ٩/ ١٠٢٠.

(٢) وهذا الضابط استفدته من قرار مجمع الفقه الإسلامي (٦٠/ ٩/ ٦) رقم (١)، بواسطة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٤٦١.

(٣) ينظر: رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٦٥٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩، المغني ١٢/ ٤٥٤.

(٤) العاريَّة مشدّدة، وقد تُخَفف، كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وقيل لأنها تُتَناول باليد، مشتقة من التعاور وهو التداول. وشرعاً: إذن بانتفاع بعين من غير عوض. ينظر: لسان العرب ١٤/ ٦١٨.

وقال الحنابلة في أشهر الروايتين: يقطع؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»(١).

وقال الجمهور: إنما قطعت لسرقتها، لا لجحدها(٢).

٨- القطع في السرقة حدّ يجب بفعل في عين، فتكرّره في عين واحدة، كتكرره في الأعيان.

- وبعبارة أخرى: تكرر السرقة في عين واحدة، كتكرّره في أعيان أخرى(٣).

٩- كل ملك تجدد سببه بعد وجوب؛ القطع لا يسقطه(٤).

(١) تقدم تخريجه، والحديث في صحيح مسلم (ك) الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ٣/ ١٣١٦ [١٦٨٨].

(٢) وينظر لهذه مسألة: رءوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٤١، المغني ١٢/ ٤١٦ - ٤١٧، شرح الزركشي ٤/ ٦٢، الهداية شرح البداية ٢/ ٤١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٤/ ١٧١.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، من أول كتاب الحدود إلى الجزية، ص ٢٩٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٤.

١٢- ضابط: من قطع الطريق؛ أُقيم عليه حدّ الحرابة.

مفردات الضابط:

الحرابة لغة: مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحِرابة.

والحَرْب: نقيض السلم.

والحَرَب ـ بالتحريك ـ نهب مال الإِنسان وتركه لا شيء له. يقال: حربه ماله: أي غصبه.

وحرِب الرجل ـ بالكسر ـ يحرب حربًا: اشتد غضبه[١].

واصطلاحًا:

الحرابة هي إِشهار السلاح وقطع السبيل، خارج المصر[٢].

والحرابة: الخروج لإِخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإِمرة ولا نائرة ولا عداوة[٣].

وبعض الفقهاء عبّر عنها بلفظ: **حدّ المحاربين:**

وهو جمع محارب، اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب. وهم: قطّاع الطريق المكلفون الملتزمون ـ ولو أُنثى ـ الذين يعرضون للناس بسلاح ـ في صحراء أو بنيان أو بحر ـ فيغصبونهم مالًا محترمًا؛ قهرًا مجاهرة[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٣٠٢، شرح حدود ابن عرفة ٣/ ٣٤، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٥٩، ط العلمية.

(٢) ينظر: القاموس الفقهي، ص ٨٣.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٣/ ٣٤.

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٥٠، ط العدل ١٤/ ١٨١.

شرح الضابط:

نظرًا لعموم فساد؛ إخافة السبيل ــ وهو أيّ طريق للمسلمين ــ ولعموم الضرر الناتج عن قطعه، وحفظًا للأنفس والأعراض والأموال؛ فقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة حدّ المحاربين.

فمن قطع الطريق، وانطبقت عليه شروط الحرابة؛ فقد عرّض نفسه للعقوبة.

وحدّ الحرابة يوقع على كل من قطع السُّبُل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدّماء، وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات [ومن فعل ذلك] فهو محارب؛ داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعَوْنَ في الأرض فسادًا(١).

دليل الضابط:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال جمع من أهل العلم: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد(٢).

«والصحيح أن هذه عامة في المشركين وغيرهم؛ ممن ارتكب هذه الصفات»(٣).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٧.

وينظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٢/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٩٥، ط طيبة.

فروع وتطبيقات:

١- أنواع العقوبات التي تقام على المحارب لله ورسوله هي:

أ- القتل.

ب- الصلب.

جـ- قطع اليد والرجل من خلاف.

د- النفي من الأرض.

فمن قتل وأخذ المال: قُتل وصُلب.

ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب.

ومن أخذ المال ولم يقتل: قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال: ينفى من الأرض(١).

والنفي من الأرض يكون بإخراج المحاربين من البلد الذي أحدثوا فيه إلى بلد آخر وحبسهم فيه(٢).

أو بالحبس في ذات البلد، وهو قول الحنفية، وللعلماء تفصيل في ذلك؛ ينظر في مظانه(٣).

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٤٧٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٩/ ٣٦٦، الذخيرة ١٢/ ١٢٧ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٦/ ١٥٣، الذخيرة ١٢/ ١٢٦، فتح القدير ٥/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٤٨٢، مغني المحتاج ٤/ ١٨١، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ص ١٦٦-١٦٧.

٢- يستوي في حدّ الحرابة المسلم والكافر والحرّ والعبد[١].

٣- من أعان أو ساعد أو كان رِدءًا[٢] للمحاربين، كالكمين، والربيئة[٣]، وقاهر أهل النجدة؛ فحكمه حكمهم، ويكون كالمباشر معهم[٤].

٤- المرأة إذا قطعت الطريق تجري عليها الأحكام المترتبة على الحرابة؛ لأنها مكلفة[٥].

٥- إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه؛ فإن ذلك يسقط حقوق الله تعالى، لقول الحق سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

أما القصاص وحقوق الآدميين، فلا تسقط[٦].

٦- لا يقطع المحارب إلا إذا أخَذ ما يُقطع السارق في مثله[٧].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٧.

(٢) الردء: هو الذي يعين، مأخذو من ردأ الشيء بالشيء، جعله له ردءًا؛ أعانه. وترادأ القوم: تعاونوا. ينظر: لسان العرب ١/ ٨٤ (ردأ).

(٣) الربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر لهم من يجيء. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١١، ٣١٨ و٣٠/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ٥/ ٤٢٧، المغني ١٢/ ٤٨٦، كشاف القناع، ط العدل ١٤/ ١٨٥ و ١٨٩، مواهب الجليل ٨/ ٤٣١.

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٧٥.

(٦) (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٨.

(٧) المغني ١٢/ ٤٨١، بتصرف.

١٣- ضابط: من صِيل على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله، في اعتداء واقع، وغير مشروع، ولم يندفع الصائل بالأسهل، فضربه المصول عليه، فلا ضمان، ولو أدّى إلى جرحه أو قتله[١].

مفردات الضابط:

الصائل: أصلها في اللغة: من (صول) يقال: (صال) عليه: استطال.

وصال عليه: وثب، وبابه قال. و(صولةً) أيضًا، يقال: رُبّ قولٍ أشدُّ من صولٍ.

و(المصاولة) المواثبة، وكذلك (الصِّيال).

وصَؤُل البعير؛ إذا صار يقتل الناس، ويعدو عليهم، فهو جمل صَئُول[٢].

والصائل: القاصد الوثوب عليه [٣].

واصطلاحًا: يمكن تعريف الصائل [٤] بأنه:

من قصد غيره، بغية الاعتداء على نفسه أو عرضه أو نسائه وحريمه أو ولده، بغير حق مشروع.

شرح الضابط:

الصيال حرام، لأنه اعتداء على الغير في موضع مأمنه. فأباحت الشريعة الغراء للشخص أن يدافع عن نفسه عندما يأتيه ممن يريد قتله أو أخذ ماله، أو التسلط عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.

---

(١) هذا الضابط مستفاد من كتب الفقه. ينظر: المغني ١٢/ ٥٣٣، كشاف القناع ١٤/ ١٩١.

(٢) مختار الصحاح (باب الصاد) ص١٥٦.

(٣) الدّرّ النقيّ ٣/ ٧٦٢.

(٤) وممن عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية تعريفًا عامًا حيث قال: «الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية» اهـ. ينظر: السياسة الشرعية ص١١٣، ط المعرفة، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٩.

وهذا الصائل قد يكون إنسانًا، وقد يكون حيوانًا، وعلى المصول عليه أن يقدّر الحال ويراعي الموقف، أمام هذا الصائل، فيدفعه بالأسهل ـ مع الإمكان ـ ويدفعه بما يزيل عنه خطره في الغالب، طالما أنه في حالة دفاع شرعي.

فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل؛ فإن المصول عليه يجوز له الضرب وما يؤدي إليه ضربه، ويشرع له الذود عن حريمه وماله وولده ونفسه، ولو كان ذلك بالقتل.

وإذا أراد الصائل قتل أو أخذ مال، أو الاعتداء على عورات المسلمين؛ فإن لغير المصول عليه أن يدافع، أو يعاون؛ للذبّ عن نفس معصومة [1].

«وإذا صال على إنسان صائلٌ، يريد ماله أو نفسه ظلمًا، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع»[2].

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ففي الآية أمر بالرد على الاعتداء بمثله، وعدم التجاوز.

٢- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

---

(١) ينظر للتفصيل في ذلك: المغني ١٢/ ٥٣٣، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي. د. بهنسي ص١٩٣- ٢١٢.

(٢) المغني ١٢/ ٥٣٤.

وفي هذا المثال يتضح المفهوم العام للدفاع الشرعي، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فقدّم هذا الأمر على إقامة الصلاة.

في الآية إذن لمن قوتل وظلم؛ أي بسبب ما ظُلم، ففي قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ أي: بسبب ما ظلموا، واعتدوا عليهم بالإيذاء [1].

فكل من اعتدي عليه بغير حق فله أن يقاتل دون نفسه، أو ما ظلم فيه من مال أو عرض، فدل ذلك على مشروعية دفع الصائل.

٣- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا عضّ يد رجل فنزع يده من فِيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل؟ لا دية له**»[2].

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**لا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[3].

٥- قوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[4].

٦- قوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد**»[5].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي للآية.

(٢) أخرجه البخاري (ك) الديات، باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه ٦/ ٢٥٤٦ [٦٤٩٧]، ومسلم، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه ٣/ ١٣٠٠ [١٦٧٣].

(٣) أخرجه مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ١/ ١٢٤ [١٤٠].

(٤) أخرجه البخاري (ك) المظالم، باب من قاتل دون ماله ٢/ ٨٧٧ [٢٣٤٨]، ومسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر ١/ ١٢٣- ١٢٤ [١٤١].

(٥) أخرجه أبو داود [٤٧٧٢]، والترمذي [١٤٢١]، والنسائي (م) [٤١٠١- ٤١٠٦]، وفي (ك) =

شروط دفع الصائل:

ذكر الفقهاء في ثنايا كلامهم عن حكم دفع الصائل بعض القيود والتي تعتبر شروطًا لدفع الصائل، ومنها:

١ـ وجود الاعتداء، أو خطره من الصائل بحيث يكون للمصول عليه الحق في دفع هذا الاعتداء. ووجود الاعتداء يشمل: وقوعه ويشمل أن يكون حالًّا، أي: محققًا فعلًا.

والخطر الذي يُراد دفعه هو: ارتكاب جريمة ضد النفس، أو ضد المال.

٢ـ استعمال القوة اللازمة لدفع التعدي وعدم تجاوزها.

ويعبّر الفقهاء عن ذلك بمراعاة التدرّج في دفع الصائل، والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام والصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو أمكنه الاحتماء بالسلطة ورجالها، وكذا لو اندفع شرّه بالأسباب بأن سقط أو انكسرت رجله ونحو ذلك.

ويراعى الترتيب؛ فإن أمكن الدفع باليد لم يضربه بعصا أو سوط، وإن أمكن إتلاف عضو منه لم يجز له إهلاكه. «وإن أمكن بدرجة فدفعه بما فوقها ضمن»[(١)].

٣ـ أن لا يكون الاعتداء من الصائل مشروعًا، وعدم المشروعية تبيح الدفاع من قبل المصول عليه.

ومن صور الاعتداء المشروع: حق التأديب، وواجب إقامة الحدود الذي يؤديه الجلاد أثناء تنفيذ العقوبة، كما أمر الشارع بذلك. وللعلماء تفصيلات في ذلك تنظر في

=

٢/ ٣١٠ [٣٥٥٨]، وابن ماجه [٢٥٨٠] وأحمد (ط الرسالة) ٣/ ١٩٠ [١٦٥٢] وهو حديث صحيح.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٨٧.

مظانّها[1].

فروع وتطبيقات:

١- إذا صال إنسان على معصوم أو على حريمه أو على ماله؛ فللمصول عليه الدفع عن نفسه وحريمه[2] وماله؛ فكل نفس معصومة يجوز دفع الصائل عنها.

٢- إذا صالت البهيمة على إنسان، فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها، فقتلها فلا ضمان عليه، عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: عليه الضمان.

وعدم الضمان؛ لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يتعلق به الضمان؛ أصل ذلك: إذا صال عليه عبد بالغ عاقل [فدفعه] فقتله[3].

٣- إذا عضّت بهيمة لرجل يد آخر فانتزع يده منها، فقلع أسنانها، أو نطحته، فكسر قرنها، فلا ضمان عليه في جميع ذلك إذا فعله في حال المصاولة والدفع، فأما إذا فعله بعد ترك صيالها، فهو مضمون عليه[4].

٤- إذا عضّ رجل يد آخر حال الخصومة أو غيرها فانتزع يده، فسقطت سنّ

---

(١) ينظر لما سبق: المرجع السابق، تجاوز حق الدفاع الشرعي ص٣٢٨ وما بعدها، وص٣٣٤، ٣٧٩-٣٨٠، المسئولية الجنائية، بهنسي ص١٩٥ وما بعدها، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، المشهداني ص٢٧٨-٢٨١.

(٢) يجب الدفع عن النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، واتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس.
قال الحنابلة: ويجب الدفع عن النساء مطلقًا، وفي غير وقت فتنةٍ عن نفسه، ونفس غيره.
ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٨، كشاف القناع ٦/ ١٥٥، كافي المبتدي [المحقق] ٢/ ٤٣٩.
وينظر للاستزادة: البناية ١٣/ ١٠٤، الذخيرة ١٢/ ٢٦٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣، المحلى ١١/ ٣١٤.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٥٣٠، الذخيرة ١٢/ ٢١٦، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٩٤.

(٤) التذكرة في الفقه لابن عقيل الحنبلي ص٣١٢.

العاض، فلا ضمان عليه.

خلافًا لمالك في قوله عليه الضمان[1].

٥ـ إذا اطّلع في بيت رجل، فنظر إلى حرمته، أو عورته، فله أن يرمي عينيه، فإذا فعل فذهبت فلا ضمان، وهو قول الشافعية والحنابلة.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله عليه الضمان[2].

٦ـ لو صال عليه حيوانُ آدمي، أو بهيم، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيوانًا لغيره في مخمصة ليحيى به نفسه ضمنه؛ لأن من أتلف شيئًا لدفع أذاه له، لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه[3].

٧ـ لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعًا عن نفسه لم يضمنه في أصح الوجهين، وإن اضطر فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه؛ ضمنه[4].

(١) الذخيرة ١٢/ ٢٦٣، المغني ١٢/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٣، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٩٥.

(٢) وللمالكية تفصيل في ذلك؛ ينظر: الذخيرة ١٢/ ٢٦٣، المغني ١٢/ ٥٣٩، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٦٩٦.

(٣) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد [قواعد ابن رجب] ١/ ٢٠٦. وهذا الضابط ذكره ابن رجب في القاعدة (٢٦) من كتابه.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١/ ٢٠٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٢/ ٨٤٩.

١٤- ضابط: إذا خرج على الإمام طائفة، يدينون بالإسلام؛ ولهم مَنَعَة، بتأويل سائغ؛ فهم بغاة[١].

مفردات الضابط:

المنعة: ما يُتحصَّن فيه، ويُلاذُ به، إما حصنٌ أو مدينة أو عشيرة تقوم بقيامه وتقعد بقعوده[٢].

والمنعة: بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكّن النون.

أي: القوة والدفع[٣].

البغاة: في اللغة: من البغي، يقال: بغى على الناس بغيًا: أي ظلم واعتدى، وعدل عن الحق، فهو باغ، والجمع بغاة.

وفي الاصطلاح:

هم الخارجون على الإمام ـ ولو غير عدل ـ بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع[٤].

شرح الضابط:

يبيّن هذا الضابط أمرًا مهمًا في الشرع وهو أنه إذا انعقدت الإمامة والولاية لإمام أو والٍ؛ فإنه يحرم الخروج عليه.

والخارجون هم طائفة أو قوم من المسلمين، تكون لهم منعة وشوكة، يخرجون عن

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، المطلع ص٣٧٧، بغية الوعاة في مسألة البغاة ص٥٣.

(٢) ينظر: التاج المذهب ٤/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٧٣.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٢، المطلع ص٣٧٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٢.

أوامر وطاعة الإمام أو نائبه؛ لتأويلهم السائغ أي المقبول، وظنّهم أنهم على الحق وأن الإمام على الباطل، مع أمن السبيل من شرّهم وعدم سفك دماء الآمنين.

وهذا هو الفرق بينهم وبين المحاربين؛ أنهم إذا أرادوا لأنفسهم دنيا؛ فخرجوا على الإمام، وتعدّى أمرهم إلى إخافة الطريق، أو إلى نهب كل من لقوه، وسفك الدماء؛ فإنهم في هذا ينتقل حكمهم إلى حكم المحاربين(١).

دليل الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

٢- قوله ﷺ: «**إنه ستكون هنّات وهنّات؛ فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان**»(٢).

٣- قوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم؛ فاقتلوه**»(٣).

٤ـ لأن البغي يخلّ بالأمن، ويرافق البغي: الفتنة، وسفك الدماء.

فروع وتطبيقات:

١ـ القصد من قتال البغاة كفّهم، وردّهم إلى الطاعة، دون قتلهم(٤).

---

(١) ينظر: المحلى ١١/ ٩٧، بغية الوعاة في مسألة البغاة ص٥١ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (ك) الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢/ ١٤٧٨ [١٨٥٢].

(٣) المرجع السابق ٢/ ١٤٧٩ [١٨٥٢].

(٤) المغني ١٢/ ٢٤٧ ـ بتصرف ـ.

٢- من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته؛ ثبتت إمامته، ووجبت طاعته[١].

٣- التأويل السائغ هو الجائز الذي يُقَرُّ صاحبه عليه؛ إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[٢].

٤- قتال البغاة واجب وجوب كفاية، ويتعيّن بتعيين الإمام جيشًا يوجّهه لهم؛ وإذا اختلّ أمر الإمامة، فليتولّ قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها[٣].

٥- ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ؛ لم يضمن بقود، ولا دية، ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرمًا[٤]. وهذا مشروط بالتوبة، وانتهاء الفتنة.

٦- على الإمام أن يراسل البغاة ليعرف سبب خروجهم، فإن ذكروا ظلمًا أزاله، أو شبهة بيّنها؛ فإن رجعوا تركهم، وإلا وعظهم وخّوفهم، فإن أبوا قاتلهم، وعلى الرعية معونته عليهم بحسب الاستطاعة[٥].

وعليه أن يدفع البغاة بأسهل ما يندفعون به[٦].

٧- لا يُقاتل البغاة بما يعمُّ إتلافه، كالقنابل والغازات الكيماوية والسامة، إلا بقدر الضرورة.

---

(١) المغني ١٢/ ٢٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٦.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، الطبعة التونسية ٢٦/ ٢٤١. وقيّد ذلك بقيد وهو: «إن علم أن قتالها لا يجرّ إلى فتنة أشد من بغيها» اهـ.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٠٥، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٦/ ٣٢٠، المغني ١٢/ ٢٥٠، الذخيرة ١٢/ ١٠.

(٥) ينظر: الروض المربع/ حاشية ابن قاسم ٧/ ٣٩٠، بغية الوعاة في مسألة البغاة ص٥٦.

(٦) المغني ١٢/ ٢٤٣.

٨ـ يحرم قتل ذريّة البغاة، ويحرم الإجهاز على جريحهم[١] وقتل مدبرهم.

٩ـ يحرم قتل من ترك القتال منهم، ولا قود بقتلهم ـ إن كان ـ بل الدِّية؛ للشبهة[٢].

١٠ـ لا يحلّ سبي ذرّيتهم ونسائهم بحال؛ لأنهم معصومون، ولهم حرمة الإسلام.

١١ـ من قتل منهم ـ البغاة ـ غُسِّل وكُفّن، وصُلّي عليه وهو قول جمهور العلماء.

وقال الحنفية: إن لم يكن لهم فئةٌ، صُلّي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يُصَلَّ عليهم[٣].

(١) أي إتمام قتله.

(٢) لأن من ترك القتال منهم يعتبر معصوم الدم، وقتله كان للشبهة، ولكل واقعة حكمها وظروفها وملابساتها. ينظر: الروض المربع / حاشية ابن قاسم ٧/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: الأم ٤/ ٢٢١، المغني ١٢/ ٢٥٥، بغية الوعاة في مسألة البغاة ص٦٦.

١٥ـ ضابط: مَن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال أو النساء، دُعي إليه ثلاثة أيام، وضُيِّق عليه؛ فإن رجع، وإلا قُتِل[١].

مفردات الضابط:

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[٢].

والرِّدَّة: مشتقة من ردد، والرد: صرف الشيء، ورجعه، مصدر رددت الشيء.

وارتد عنه: تحوّل.

والرِّدَّة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعًا: قطع الإسلام بنيّة أو قول أو فعل مكفّر[٣].

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط بأن الرّدّة «جناية كفر، أوجبت حبوط الأعمال؛ لعظم مفسدتها»[٤]، وأنها إن وقعت من المسلم، طوعًا واختيارًا؛ فإنه يستتاب ـ حتى ولو كان هازلًا ـ ثلاثة أيام؛ لإزالة شبهته ومراجعته ووعظه، والتضييق عليه وحبسه؛ لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

فإن تاب تُرك، وإن لم يتب؛ قتل بالسيف؛ لأنه آلة القتل.

---

(١) ينظر: الأم ٦/ ١٥٦، المبسوط ١٠/ ٨٠، ٨١، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، المغني ١٢/ ٢٦٤ والنقل منه، الذخيرة ١٢/ ١٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ١٤٠.

(٢) المغني ١٢/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٧٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦٢ (فصل الدال).

(٤) الذخيرة ٩/ ١٧٤.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٢٦٧، ٢٦٨.

دليل الضابط:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ...﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

٣ـ قوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»(١).

٤ـ قوله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(٢).

فروع وتطبيقات:

١ـ كل مرتد عن الإسلام بأي ردّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (ك) الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ٣/ ١٠٩٨ [٢٨٥٤] وبرقم [٦٥٢٤].

(٢) أخرجه البخاري (ك) الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ٦/ ٢٥٢١ [٦٤٨٤]، ومسلم (ك) القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم ٢/ ١٣٠٢ [١٦٧٦]. وفي رواية (المارق من الدين).

(٣) ينظر في صحيح مسلم: (حاشية) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٠٢.

٢- شروط المرتد:

أ ـ أن يكون مسلمًا.

ب ـ أن يكون بالغًا عاقلًا.

جـ ـ أن يكون مختارًا.

٣- من ينطق بالشهادتين ثم يرجع إلى دينه قبل أن يقف على دعائم الإسلام، ولا يكون مقيمًا بين المسلمين، لا يكون مرتدًا.

وفي هذه الحالة تجب عليه عقوبة التعزير فقط(١).

٤- يستتاب المرتد ثلاثة أيام؛ لخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... هلّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه؛ لعلّه أن يتوب، أو يراجع أمر الله...»(٢).

٥- توبة المرتد ـ وكل كافر ـ إسلامه بالنطق بالشهادتين.

٦- إذا كانت الرِّدَّة بجحد حلال أو حرام فتوبته مع الشهادتين؛ إقراره بما جحد به.

٧- من جحد حرمة، أو حل؛ معلوم من الدين بالضرورة، جهلًا، وأمكن ذلك منه: عُرِّف؛ فإن أصرّ فهو كافر؛ لمعاندته الحق، وعدم قبوله لأحكامه(٣).

٨- قتل المرتد إلى الإمام أو نائبه، إلا إذا لحق بدار الحرب، فمهدر الدم والمال.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٧، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بهنسي ص١١٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٣٧ [١٤١٤]، وابن أبي شيبة (ص) تحقيق/ محمد عوامة ١٠/ ١٣٧ [٢٩٥٨٨] و١٢/ ٢٧٢ [٣٣٤٢٤]، والبيهقي (ك) ٨/ ٣٥٩ [١٦٨٨٧]، والبيهقي (ص) ط الرشد ٧/ ١٩٥ [٣٢٣٤]، وينظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٣٧ [١٧٤٣]، خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٩٧، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

(٣) ينظر: الروض المربع/ حاشية ابن قاسم ٧/ ٣٩٩ وما بعدها.

٩- يمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه؛ لأنها حق للعباد، وينفق منها عليه وعلى عياله وأرش جنايته، فإن أسلم ردّت إليه، وإلا فهي: فيئ لبيت المال، من وقت قتله أو موته(١).

وقال الحنفية: قسم ماله بين ورثته(٢).

١١- جمهور أهل العلم أنه لا فرق بين الرجال والنساء المرتدين في وجوب القتل(٣).

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٢٧٢، الذخيرة ١٢/ ٤٣، الروض المربع/ حاشية ابن قاسم ٧/ ٤٠٧، ٤١٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٢٦٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٧٤، وقال أبو حنيفة (ت١٥٠): «لا تقتل المرتدة». تجبر على الإسلام بالحبس والضرب. ينظر: ابن أبي شيبة (ص) تحقيق/ محمد عوامة ١٠/ ١٣٩- ١٤١، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧١، ٤٧٢، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بهنسي ص١٢٧.

١٦ـ ضابط: السِّحر يكون بالكلام وبالكتابة وبالعمل؛ مما يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، وله حقيقة. وتعلّمه وتعليمه حرام وكفر(١).

مفردات الضابط:

السِّحر:

في اللغة: تطلق مادة ـ س ح ر ـ عند علماء اللغة على عدة معان منها: التمويه والخداع والخفاء والاستمالة واللطافة.

والسِّحر الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحر(٢).

والسِّحر: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما صرفك عن كذا، أي صرفك عنه.

واصطلاحًا: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال، يترتّب عليها أمور خارقة للعادة(٣).

وقيل في تعريفه: ما يستعان في تحصيله بالتقرّب إلى الشيطان مما لا يستقلّ به الإنسان.

وذلك لا يحصل إلا لما يناسبه في الشرارة، وخبث النفس(٤).

شرح الضابط:

السِّحر من الكبائر، ومن الموبقات نسأل الله السلامة والعافية، «والسِّحر: عُقَدٌ

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٢٩٩ ـ بتصرف ـ، الروض المربع/ حاشية ابن قاسم ٧/ ٤١٣، الذخيرة ١٢/ ٣١، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠.

(٢) الصحاح ٢/ ٦٧٩، السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة ص٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٢٠.

(٤) تفسير البيضاوي، آية ١٠٢ سورة البقرة.

ورُقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له(١)، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يُمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأَها، ومنه ما يفرّق بين المرء وزوجه، وما يُبغِّضُ أحدهما إلى الآخر، أو يحبِّبُ بين الاثنين»(٢).

والسِّحر جناية تهدد المعتقد؛ لذا كانت عقوبته حدّية، وهي القتل للساحر(٣).

وخبر السِّحر ووقوعه كان معلومًا للصحابة رضوان الله عليهم، فهم مجمعون عليه(٤).

والسِّحر له حقيقة يدل على ذلك الكتاب والسنة الصحيحة(٥).

دليل الضابط:

١ـ قول الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١ـ ٤] يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه(٦).

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ

(١) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٣٣.

(٢) المغني ١٢/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٩١، المغني ١٢/ ٣٠٢. وفيه: «حدّ الساحر القتل».

(٤) الذخيرة ١٢/ ٣٣.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: تفسير ابن زمنين ٥/ ١٧٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٧٠٧، المغني ١٢/ ٢٩٩.

هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣ـ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ سُحِر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن...» الحديث(١).

فروع وتطبيقات:

١ـ حدّ الساحر القتل، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل(٢).

٢ـ يثبت القتل بالسحر بإقرار به من الساحر(٣).

٣ـ تعلم السحر وتعليمه حرام، بلا خلاف بين أهل العلم، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته(٤).

٤ـ الزنديق الذي يسرّ الكفر، ويظهر الإسلام، لا تقبل توبته(٥).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (ك) الطب، باب هل يستخرج السحر ٥/ ٢١٧٥ [٥٤٣٢].

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٩١، المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١١٩، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨.

(٤) المغني ١٢/ ٣٠٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٦٩.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٧٢، الشرح الكبير ٤/ ٣٠٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٤.

الفَصْلُ السَّادِسُ

الضوابط الفقهية في التعزير

- التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره.

ضابط: التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره[١].

الألفاظ الأخرى ذات العلاقة بالضابط:

ـ العقوبة على قدر الإجرام والمعصية[٢].

ـ التعزير بقدر ما يردع المُعزَّر[٣].

شرح الضابط:

الجرائم متعددة وغير محصورة، وجرائم التعزير بابها واسع، والأصل فيها أن تترك لاجتهاد الحاكم أو القاضي؛ ليستنبط حكمها من أدلة الشريعة وقواعدها العظام؛ بحسب المصلحة الشرعية، وبحسب ما يدفع الضرر عن المسلمين.

وضابط الجناية التعزيرية؛ أنها في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة[٤].

فتكون في باب الولاية العامة، وتكون في باب الولاية الخاصة؛ فكل معصية لا حدّ فيها، فللزوج والولي فيها التعزير[٥].

فيؤدب ويعزر الإمام أو نائبه، والسيّد في رقيقه في مخالفته لله أو له، والزوج إذا نشزت عليه زوجته، أو تركت أمرًا نحو الصلاة؛ إذا لم ترفع للإمام، والوالد والمعلم يؤدب الولد الصغير[٦].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٦٧.

(٢) المغني ١٢/ ٥٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، ٣٤٤، وينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات ص٢٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٨٩.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٦.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤ ـ بتصرف ـ.

وبهذا يعلم تنوّع العقوبة التعزيرية إلى:

- الوعظ.
- التوبيخ.
- الإشهار.
- الهجر.
- التهديد.
- الإتلاف للمال إذا كان محرمًا كالخمر.
- العزل عن الولاية.
- التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق.
- النفي أو التغريب من البلد.
- الحبس.
- الجلد.
- والبعض من المحققين أضاف القتل[1] «من لم يندفع فساده إلا بالقتل قُتِل، مثل المفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين»[2].

ومن المهم وجود التناسب والملائمة بين الجناية وعقوبتها «واتفقوا على عدم تحديد أقله[3]، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية»[4].

---

(١) ينظر: ضوابط العقوبة التعزيرية، بحث محكم منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨.

(٣) أي التعزير.

(٤) الفروق ٤/ ١٤٤.

لأن «مفاسد الجرائم بعدُ متفاوتةً غير منضبطةٍ في الشدة والضعف والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور؛ بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»[1].

فالشريعة الغراء مرنة وقوية وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ...﴾ [النساء: ٨٣].

٣- تسويد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجه شاهد الزور، وإركابه على دابته مقلوبًا[2].

٤- لما كان التعزير يقصد به التأديب والإصلاح وهي تتغير بتغيّر الزمان والمكان والأشخاص كانت الحكمة عدم تقديرها، بل بما يردع المُعزَّر[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٨.

(٢) أخرج الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (ص) ٧/ ٢٥٩- ٣٦١/ شاهد الزور ما يصنع به، و١٠/ ٥٧/ شاهد الزور ما يعاقب، عبد الرزاق (ص) ٨/ ٣٢٦ [١٥٣٩٢]، والبيهقي (ك) ١٠/ ١٤١ [٢٠٢٨٠]، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٤، ٣٤٥.

فروع وتطبيقات:

١ ـ عدم بلوغ العقوبة التعزيرية الحدّ في جنسها؛ لأن العقوبات تتنوع إلى حدّية وتعزيرية، والحدّية لها عقوبة مقدرة من الشارع، وغير الحدية ـ التعزيرية ـ مفوضة إلى اجتهاد الإمام.

ولكن العلماء اختلفوا في قدر العقوبة التعزيرية إلى أقوال وهي:

القول الأول: لا يزاد في التعزير على عشر جلدات إلا في حالات معينة وهي:

ـ من شرب الخمر في شهر رمضان؛ فإنه يجلد عشرين سوطًا مع الحدّ.

ـ من وطئ أمة امرأته التي أحلتها له؛ فإنه يجلد مائة سوط.

ـ من وطئ أمة له فيها شرك؛ فيجلد تسعة وتسعين سوطًا. وهذا القول هو المشهور في المذهب الحنبلي(١).

واستدلوا على منع الزيادة على عشرة أسواط؛ بقوله ﷺ: «**لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله**»(٢).

واستدلوا على تعزير من وطئ أَمة امرأته التي أحلّتها له بمائة جلدة؛ بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته: «**إن كانت أحلّتها له جلدتُه مائةً، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُه**»(٣). وهذا الجلد الوارد في الحديث ـ إن صحّ ـ يعتبر تعزيرًا؛ لأن حدّ

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٥٢٤، كشاف القناع ٦/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (ك) المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب ٦/ ٢٥١٢ [٦٤٥٦]، ومسلم (ك) الحدود، باب قدر أسواط التعزير ٣/ ١٣٢٢ [١٧٠٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٤٤٦٠]، والترمذي [١٤٥١]، والنسائي [٣٣٦٠]، وابن ماجه [٢٥٥١]، وأحمد ٣٠/ ٣٤٦ [١٨٣٩٧]، وإسناده ضعيف.

الزاني المحصن الرجم.

واستدلوا على تعزير من وطئ من له فيها شرك بجلده (٩٩) جلدة بقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث رفع إليه (أن رجلًا وقع على جاريةٍ له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا)[١].

القول الثاني: ألا يبلغ التعزير أدنى الحدود وهي الثمانون أو الأربعون[٢].

القول الثالث: ألا يبلغ التعزير الحدّ في جنس الجريمة، ويجوز الزيادة على حدّ غير جنسها، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ) في مواضع من كلامه[٣].

ومثاله: أن لا يبلغ بالقذف بغير الزنا حدّ القذف ثمانون جلدة، ويجوز أن يعزر على التزوير بالجلد أكثر من ذلك أو أقل[٤].

ولا يبلغ التعزير في السرقة دون النصاب حد السرقة وهو القطع.

القول الرابع: أنه لا حدّ لأكثر التعزير، ولا يتقيد في جنسه، بل هو بحسب المصلحة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

ذكره ابن القيم ورجّحه في مواضع من كلامه[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨، باب الأمة فيها شرك يصيبها بعضهم.

(٢) المغني ١٢/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٥٢٤، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٤٦ـ ١٤٨، ط دار عالم الفوائد.

(٤) ينظر: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، بحث محكم ص٨٣.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٤٧، ١٤٨، إعلام الموقعين ٢/ ٤٨، ١٢٨، المرجع السابق ص٨٣.

والذي يترجح هو القول الثالث، جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

٢ـ يجمع بين الحدّ والتعزير، فمن شرب مسكرًا في نهار رمضان، حُدّ للشرب، وعزّر للفطر.

٣ـ الصغير المميّز يعزر على فعل الفاحشة.

٤ـ يراعى في التعزير المصلحة العامة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية(١).

٥ـ «كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليّ الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا أعلم فيه خلافًا»(٢).

ومما يلحق بهذا الضابط:

ـ الأصل أن الشارع لم يحدّ لأقل العقوبات التعزيرية قدرًا.

ـ التعزير بالمال في مواضع مخصوصة، وللعلماء خلاف في جواز التعزير بالعقوبات المالية(٣).

ـ الملائمة بين الجريمة والعقوبة(٤).

---

(١) ينظر: الفروق ٣/ ١٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤.

(٢) النقل لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، من مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٥٢٦، الاختيارات الفهقية ص٣٠٠، البحر الرائق ٥/ ٤٤١، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص٣٨، التعزير ومكانته في السياسة الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل ص٣٤٩.

(٤) ينظر: الظروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص٢٦١ـ ٢٦٦.

خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

في نهاية هذا البحث أودّ الإشارة للآتي:

ضوابط فقه الجنايات وعقوباتها جلّها متناثر يحتاج إلى المزيد من التأمّل والنظر؛ ليس في كتاب معيّن ولا مذهب معين، في كتب الفقه المذهبي المترتّب على الأبواب الفقهية؛ بل ذلك يتعدّى إلى كتب ذكرها العلماء وألّفوها بشكل مستقل، سواء كدراسة جزئية لأحكام وقضايا معينة،أو كانت تتضمنها كتب مستقلة لموضوعات، ككتب الأصول والقواعد أو كتب الأشباه والنظائر والفروق. وكانت الدراسة تستقي مادتها من نصوص الوحيين، وإجماعات العلماء، وما دوّنوه وأصّلوه في كتب الاختلاف[1] وكتب لم يُتطرق لها بالدراسة ولم تُستلّ هذه الضوابط منها.

١- قسمت الكتاب إلى قسمين، تكلّمت في **القسم الأول** ـ مع المقدمة التي تتضمن الخطّة والمنهج ـ عن الدراسة النظرية للرسالة، وتشمل: التعريف بالضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة،وعلم القواعد والضوابط الفقهية، وما يتعلق بالموضوع من فروق وتقسيمات اصطلاحية، ومعايير تمييز الضوابط الفقهية عن غيرها، ونشأة الضوابط وأهميتها، وعلاقتهابفقه الجنايات والعقوبات.**هذا في الفصل الأول.**

وفي الفصل الثاني تكلمت عن التعريف بفقه الجنايات، وأقسام الجناية، الألفاظ ذات الصلة، و أقسام العقوبة، وسلطة الحاكم في تغليظ العقوبات، وخصائص فقه الجنايات،

---

(١) مثل كتب/ اختلاف العلماء للطحاوي، ومختصره للجصاص، اختلاف الفقهاء للمرُّوزي، و رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، وكتبالأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وكتب أحكام القرآن وتفسيره، وفي بطون الأمّات من السنن والمسانيد وكتب المذاهب (الموازنة)،وغيرها من الكتب المذكورة في فهرس المراجع.

وتميّزه عن القوانين الأرضية الوضعية؛ فهو شريعة ربانية.

٢- وفي القسم الثاني؛ جمعت في مقدمة ـ أيضًا ـ أهم الضوابط والتقسيمات الفقهية التي تعتبر حاصرة للجناية، وما يتعلق بها من ألفاظ، في هذا البحث ــ بحسب الاستطاعة وما تقتضيه مدّة الدراسة ــ وكانت الضوابط المتعلّقة في أبواب الجنايات عموما ـ ولا أدّعي الحصر ـ على النحو الآتي:

أ- الضوابط الفقهية وبعض قواعد الجنايات المتعلّقة بـ: القتل وتقسيماته، والقصاص واستيفاؤه ـ في النفس والأطراف والشّجاج ــ والعفو، والدّيات، والعاقلة، والكفّارة، والقسامة.

مع التعريف بجميع المصطلحات المهمّة لأبواب الدراسة.

ب- الضوابط الفقهية وبعض قواعد الجنايات المتعلقة بالحدود، مثل: إقامة الحدّ، وكيفيته، جناية الحرم، الزنى، القذف، حدّ المسكر، السرقة، حدّ المحاربين، دفع الصائل، قتال أهل البغي، حدّ الساحر.

ت- التعزير، وما يتعلق به من قضايا في دراسة موجزة.

٣- بلغ عدد القواعد والضوابط الأصولية والفقهية (٢٩٢).

٤- عرّفت بقضايا؛ اخترت لها كلمات مجموعة على هيئة تعريف أو تقسيم أو ضابط.

٥- ذكرت مسائل لكل ضابط بقدر ما يُفهم المراد، مع التوسّع في جانب منها، والتقليل؛ بحسب ما يسمح به المجال ويقتضيه الحال، وذلك بخلاف ما عُهِد من ذكر لمسائل مكررة، أو لا تفي بالغرض، مع المحاولة للتمثيل ببعض المسائل المستجدّة والمعاصرة.

٦- إصدار الأحكام في الدولة المسلمة وتنفيذ القصاص على وجه الخصوص يكون من واجبات أولي الأمر، وقد تطرقت لذلك في المقدمة، وفي أول الفصل الثاني من القسم الأول، وفي أول الفصل الخامس من القسم الثاني للدراسة.

٧- في حال أي جناية فلا بد من معرفة ملابساتها، والتأكيد على إمكانية استيفاء القصاص في طريقة القتل وآلته إذا كان الاعتداء على النفس، وفي العضو أو الطرف إذا كان الاعتداء على ما دونها ، فمقصود القصاص هو العدل للطرفين، وبما يضمن استيفاء الحقوق، والأمن من الحيف عند التنفيذ، ويؤجّل القصاص؛ لمصلحة أو إذا تعلق به نفس أخرى كالحمل.

٨- درست في كل ضابط أهم اصطلاحاته، وبعض المسائل الرئيسية فيه دراسة موازنة موجزة؛ والهدف ليس حصر المسائل التي لا يمكن جمعها مع مستجداتها، بقدر ما هو في التركيز على صياغة الضابط وانتقاءه واختيار بعض الصور المتعلّقة به.

٩- أهمية الكتابة في فقه الجنايات مؤصّلة بالدليل، ومن خلال الاطلاع على رسائل علمية كثيرة؛ فإني ألحظ بعض القصور، وبخاصة رسائل القواعد والضوابط الفقهية؛ فتجد الرسالة كاملة ليست مستوعِبة لجميع الأبواب رغم كونها في القواعد والضوابط، ولا أحبذ التدليل؛ بقدر ما أدعو الباحثين لدراسة الطب ــ واصطلاحاته ــ المتعلق بالجناية، ودراسة ضوابط الجراح، في الرأس أو الأطراف، ولم أطّلع على رسالة تكلمت عن قضايا وضابط القسامة ـ مثلًا ـ.

١٠- حرصت على تأصيل الضوابط بالدليل، والإجماعات؛ لما لها من أهمية في فقه الجنايات وفي الفقه بعامّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٤- فهرس القواعد والضوابط الأصولية.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس المصطلحات.

٧- فهرس الغريب.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الشعر.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة وتخريجهـــــــا	الصفحـــــة
سورة البقرة	
﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [١٠٢]	٥٠٢
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [١٢٧]	٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [١٧٨]	١٧٨، ١٩٢، ٢٨٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [١٧٨].....	٢٨٤، ٣٥٩
﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [١٧٨].....	١٩٧
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [١٧٨]	١٨٢
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [١٧٩].....	١٧٨
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [١٨٢]	٢٦٠
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [١٩١]	٤٥٩
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [١٩٤]	٣٠٩، ٤٨٨
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥]	٣٠٣، ٤٩١
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [٢١٧]	٤٩٨
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [٢٢٠].....	٨٨
﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [٢٨٣]	٢٧٩
سورة آل عمران	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧]	٤٣١

الآيـــة وتخريجهـــــــا	الصفحـــــة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [١٠٢].....	٥
سورة النساء	
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١١]	٧٣
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [١٥]	٤٥٨
﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [٢٥].....	٤٥٣
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [٢٩].....	٣٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [٥٩].....	٦، ٥٠٧
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨].....	٤٨
﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾ [٨٣].....	٦
﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ [٨٣].....	٥٠٧
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا...﴾ [٩٢].....	١٢٦، ٤١٢
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [٩٢].....	٢٤٤، ٣٦٧، ٤١٩
﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [٩٢]	٣٥٥
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [٩٢].....	٣٦٧
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [٩٢]	٤١٩
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [٩٣].....	١٢٦، ١٩٢، ٢٠٤، ٤١٧
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [١١٥].....	٦
﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [١٢٨].....	٣٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [١٣٥].....	٢٧٧

الآيـــة وتخريجهـــــــا الصفحـــــــة

سورة المائدة

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [٤] ٢٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ [٨] ٢٦٢
﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [٢٨] ٢٩٦
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٣٢] ٢٠٥
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [٣٢] ١٢٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [٣٣] ٤٨٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [٣٤] ٤٨٦
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨] ٤٧٨
﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [٣٨] ٣٠٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [٤٥] ..... ١٢٦، ١٧٨
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥] ..... ٢٥٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٣
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٤٨] ١٨٠

سورة الأنعام

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [١٤١] ٨٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦٤] ١٨١

سورة التوبة

﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [٢٩] ١٩٥
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ...﴾ [٦٥، ٦٦] ٤٩٨
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٧١] ٤٨٨

الآيـــة وتخريجهـــــــا الصفحـــــــة

سورة يونس

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [٦٣- ٦٤] ١٧٨

سورة يوسف

﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [١٨] ٢٨٠

سورة الرعد

﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [٦] ١٨١

سورة النحل

﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [٢٦] ٦٧

﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [٩٧] ١٨٠

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [١٢٦] ..... ٢٦٢، ٣٠٩

سورة الإسراء

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [٢٣] ٤٧

﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٣٣] ..... ١٢٦، ١٩٢، ٢٠٥

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا ﴾ [٣٣] ..... ١٨٢، ٢٨٦

سورة الكهف

﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [٦٤] ٢٥٧

﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [٨٥] ٢٢١

سورة الحج

﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [١٥] ٢٢١

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ [٣٩- ٤٠] ٤٨٨

الآيـــة وتخريجهـــــــا	الصفحـــــة
سورة النور	
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [٤]	٤٤٦، ٤٦٣
﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾ [١٣]	٢٧٨، ٢٧٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [٢٣]	٤٦٣
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾ [٦٠]	٦٧
سورة الأحزاب	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [٧٠- ٧١]	٥
سورة الشورى	
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [٣٠]	٣٠٣
سورة الدخان	
﴿وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ﴾ [١٤]	٢١٦
سورة الجاثية	
﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [٢١]	١٥٥
سورة محمد	
﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [١٩]	١٧٩
﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ ﴾ [٢١]	٨٣
سورة الفتح	
﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [٩]	١٦٢
سورة الحجرات	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [١]	٢٢

الآيـــة وتخريجهـــــــا	الصفحـــــة
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [٩].....	٤٩٤
سورة ق	
﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [١٧].....	٣١
سورة النجم	
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٣٦].....	٢٣٣
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٣٨]	٣١٥
سورة الرحمن	
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [٢٦]	٨٨
سورة الطلاق	
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢]	٢٧٩
سورة المدثر	
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٣٨].....	٢٣٣، ٢٤٣
سورة العصر	
﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [كاملة].....	١٧٨
سورة الفلق	
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [١– ٤]	٥٠٢
سورة الناس	
﴿ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [٦]	٢١٦

٢- فهرس الأحاديث والآثار

الحـــديث والأثر	الصفحـــة
- أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم	٤٢٦، ٤٢٧
- اجتنبوا السبع الموبقات	٢٠٥، ٤٦٣
- أحسنت	٤٤٩
- أُحلِّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد	٨٠
- ادرءوا الحدود بالشبهات	١٢٦، ٤٣٥
- إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٤٣٥
- ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم	١٠١
- إذا اجتمع حدَّان، أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر	٤٤٤
- إذا أحسن أحدكم إسلامه؛ فكل حسنة يعملها	٩٢
- إذا زنت الأَمة فتبين زناها فليجلدها، ولا يثرّب	٤٤٩
- إذا ساق دابته سوقًا رقيقًا فلا ضمان عليه	١٠٠
- أربعة شهداء وإلا حدّ في ظهرك	٤٥٢، ٤٥٨
- اغزوا باسم الله... ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا...	٣٠٨
- ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل	٢٨٩
- أما بعد، أيها الناس؛ إنه نزل تحريم الخمر	٤٧٠
- أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية	٢٦٤
- إن أَعتى الناس على الله، مَنْ قَتَل غير قاتله	٢٢٧
- إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم	٣٧٥
- إن الله كتب الإِحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	٣٠٨
- أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرّة على عاقلة القاتلة	٤٠٠

الحـــديث والأثر	الصفحـــة
- أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين	٣٩٠
- أن النبي ﷺ نهى أَن يُستفاد من الجارح حتى يبرأ المجروح	٣٢٥
- أن النبي قد رجم ماعزًا والغامدية؛ بإقرارهم	٢٧٧
- إن امرأة تزوجت في عدتها؛ فضربها عمر تعزيرًا دون الحد	٤٥٤
- إن امرأة وطئت في الطواف، فقضي عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيها	٣٨٦
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٤٠٧
- أن رجلًا وقع على جاريةٍ له فيها شرك	٥٠٩
- أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	٢٧٩
- أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة	٤٢٧
- أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل قتل رجلًا، قتله	٣٣٥
- أن عمر بن الخطاب قضي في دية اليهودي والنصراني	٣٩١
- إن في النفس الدِّية مائة من الإِبل، وفي الأنف إذا أوعِيَ	٣٧٢
- إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا	١٣٤، ٣٧٠
- إن كانت أحلّتها له جلدتُه مائةً، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُه	٥٠٨
- إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار	٣١٢
- أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين.	٣١٠
- إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع	٤٧٩
- إنه ستكون هنّات وهنّات؛ فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة	٤٩٤
- أَنه كان يضمن القائد والسائق والراكب	٢٤٣
- إِني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإِن النار لا يعذب بها إِلا الله	٣١٢
- أول ما يقضى بين الناس بالدماء	٨
- أيّما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو	١٠٠

الحـــديث والأثر	الصفحـــة
- البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر	٩٨
- البيّنة وإلا حدّ في ظهرك	٤٥٢، ٤٦٤
- دية المعاهد نصف دية الحرّ	٣٩٠
- رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ	٢١٩
- رُفع إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة تزوجت في عدّتها	٤٥٤
- السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية؛	٢٣٤
- الشرك بالله، والسّحر، وقتل النفس التي حرّم إلا بالحق،	٤٦٣
- العجماء جرحها جبار	٩٩، ٢٤٦
- عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها	٣٨٣
- عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه	١٣٤
- فأهله بين خيرتين	٣٣٤، ٣٣٦
- فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا	٤٢٦
- فقود يديه	٢٨٨
- فهلاّ كان قبل أن تأتيني به	٤٦٧
- في الأسنان خمس خمس	٣٧٥
- في الأصابع عشر عشر	٣٧٥
- في المواضح خمس خمس	٢٦٥
- في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر الإبل لكل أصبع	٣٧٤
- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا	٣٩٩
- كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية	٢٨٧
- كان رسول الله ﷺ سُحِر	٥٠٣
- كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة	٣٧٥

الحـــديث والأثر	الصفحـــة
- كانت الدِّية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا	٣٦٨
- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده	٤٨٢
- كبّر. الكبر في السنّ	٤٢٦
- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا	١٢٧، ٢٠٥
- كل راع مسئول عن رعيته	٩٢
- كل قرض جرّ منفعة فهو ربا	١٠٠
- كل ما نهى الله عنه كبيرة	١٠٠
- كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	٤٧١
- كل من شرب مسكرًا، قليلاً أو كثيرًا؛ وجب عليه الحدّ	٤٦٩
- لئن أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات	٤٣٥
- لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا	٤٠٤
- لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا اعترافًا	٣٦٥
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا	٤٧٨
- لا ضرر ولا ضرار	٩٩
- لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزّ وجلّ	٢٣٤
- لا عفو في الحدود عن شيء منها، بعد أن تبلغ الإمام	١٠٠
- لا قَوَد إلا بالسيف	٣٠٨
- لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله	٥٠٨
- لا يجني جان إلا على نفسه	١٤٩، ٣١٥، ٣٦٥
- لا يحل دم امرئٍ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله،	٢٠٥، ٤٩٨
- لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حرامًا	٨، ١٢٧
- لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	٣٢٥

الحـــديث والأثر	الصفحـــة
- لا يُقتَلُ والدٌ بولده	٢١٤
- اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا طبقًا...	٧٦
- اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه	٤٥٥
- لو أَعلم أَنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما، وغرّمهما دية يَدِه	٢٢٦
- لو تمالَأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعًا	١٩٨
- ليس الحدّ إلا على من علمه	١٠٠
- ليس لك شيء؛ إِنك أبيت	٣٢٦
- ليس للقاتل شيء... ولا يرث القاتل شيئًا...	١٣٤
- ليشربنّ ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٤٧٢
- المؤمنون تتكافأُ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...	٩٩، ١٩٢
- ما أسكر كثيره فقليله حرام	٩٩، ٤٧٢
- ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص، إِلا أَمر فيه بالعفو	٣٣٣
- مطل الغني ظلم	٢٠٢
- مقاطع الحقوق عند الشروط	١٠٠
- المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	٣٩٥
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد،	٤٩٤
- مَنْ أحدث حدثًا في الحرم؛ أُقيم عليه ما أَحدث فيه مِن شيء	٤٥٩
- من أُصيب بقتل أو خَبْل، فإِنه يختار إِحدى ثلاث	٢٨٩
- من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤا عينه	١٢٩
- من بدّل دينه فاقتلوه	٤٩٨
- من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد	٤٨٩
- من قَتَل في الحرم	٣٨٦

الحـــديث والأثر	الصفحـــة
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإِما أَن يفدي	٣٣٢
- من قتل له قتيلٌ، فأهله بين خيرتين	٣٣٦
- من قَتَل متعمّدًا، دُفِع إِلى أولياء المقتول،	٣٤٥، ٣٦٩
- من كان له عهد أو ذمة؛ فديته دية المسلم	٣٩١
- من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها..	٩
- من مثّل بعبده أو حرقه بالنار فهو حرّ	٣٩٧
- من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي	٣٣٦
- النهي عن إقامة الحدود في المساجد	٤٥١
- هل تدري ما الزنا؟	٤٥٤
- هلّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا	٤٩٩
- واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٤٤٨
- يا أنس كتاب الله القصاص	٢٥١
- يا أيها الناس أقيموا الحدّ على أرقائكم من أحصن منهم	٤٤٩
- يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	٤٨٩
- يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	٤٨٩
- يرث ويورث على قدر ما عتق منه	٣٩٥
- يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل؟ لا دية له	٤٨٩
- يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمّته	٤٢٧
- يودى المكاتب بحصّة ما أدَّى؛ دية الحرّ، وما بقي؛ دية عبد	٣٩٥

٣- فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل	٨٥
- الإبل أَصل في الدِّية	٣٦٥، ٣٦٧
- إتلاف النفس من وجه، ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيمًا له	٣٧٩
- الأدب يتغلّظ بالزمان والمكان	١٥٢
- إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة؛ قُدِّمت المباشرة	٢٢٠
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدِّم المباشر	٢٣٠
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر	١٢٩، ٢٢٠
- إذا اجتمعت مع السبب المباشرة، كان الضمان على المباشر	٢٢٠
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب؛ تَعلّق الضمان بالمباشرة دون السبب	٢٢٠
- إذا امتنع القصاص، صير إلى الدِّية والأرش	٣٥٤
- إذا أمر السلطان أو الحاكم رجلاً بقتل آخر، فقتله	٢٣٤
- إذا تعذر الأصل ثبت البدل	٣٦٢
- إذا تم القذف صريحًا، ولم يأت القاذف ببيّنة، وطالب المقذوف؛ وجب الحدّ	٤٦٦
- إذا فات المعنى كله، وجب فيه الدِّية	٣٧٩
- إذا فات بعض المعنى وجب فيه بعض الدِّية بنسبة ما فات	٣٧٩
- إذا وجد في الإتلاف سبب ومباشر	٢٢٩
- أسباب الضمان ثلاثة	٢٢٤
- الأشقاص كالأشخاص	١٠٤

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- الأصل المساواة بين الجناية وعقوبتها	١٨١
- الأَصل أَنّ السَّوق والقَوْد في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة	٢٤٢
- الأصل أن الشارع لم يحدّ لأقل العقوبات التعزيرية قدرًا	٥١٠
- الأصل براءة الذمة	١٠٤
- الأصل تفويض الحدّ إلى الإمام	٤٤٧
- الأصل في الأبضاع التحريم	١٠٤
- الأصل في الأموال العصمة	٣٤
- الأصل في العقد رضا المتعاقدين	٩٠
- الأصل في العقود اللزوم	٣٤
- الأصل في المياه الطهارة	٨٥
- الأصل في الميتات التحريم	٨٠، ١٠٤
- الأصل في الميتات النجاسة	٣٤
- الأصل في دية الأعضاء؛ أنه إِذا فوّت جنس منفعة على الكمال	٣٧٧
- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن	٣٤
- الأَصل وجوب الضمان على الجاني	٣١٣
- الإضافة إلى المباشر حقيقة، وإلى المسبِّب مجاز	٢٢١
- اعتبار المماثلة في طريق القتل	٣٠٦
- الاعتبار في التكافؤ يكون حال الجناية	١٩٣
- الاعتبار في العقوبات يكون بحال الجناية	١٩٣
- الأعضاء يعتبر التساوي فيها بالحياة وعدمها	١٩٣
- إقامة الحدود موكلة إلى الإمام، أو مَن ينوب عنه	٤٤٧
- الإكراه يبطل العقد	٧٤

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- الأمور بمقاصدها	٩٨
- بقاء أثر الحدّ القطع يحقق كامل العقوبة المقررة شرعًا	٤٨١
- تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام	٤٧٣
- تثبت السرقة بالشهادة (البيّنة) والإقرار	٤٨٠
- تحمل العاقلة القتل الخطأ وشبه العمد	٣٩٨
- التدرّج	١٣٥
- ترك التخلّص لا يُقسط الضمان	٢٩٥
- ترك الدفع من المجني عليه	٢٩٥
- التساوي في مساحات الجراحات على الرؤوس والأَبدان، يؤخذ به	١٩٣
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية	٥١٠
- تصرف الإمام مشروط بما فيه المصلحة	١٠٤
- التعزير إلى الإمام على قدر الجناية	١٠٥
- التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره	٥٠٥
- التعزير بالمال في مواضع مخصوصة	٥١٠
- التعزير بقدر ما يردع المُعزَّر	٥٠٥
- التعزير عقوبة موجبها ترك الواجبات، أو فعل المحرمات. ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ، وقد يصل إلى القتل	١٦٣
- التعزير لوليّ الأمر، وهو أدب ولا يكون بالجرح أو القطع أو الإتلاف	١٥٢
- تفاوت العقوبات يكون بحسب مرتبة كل جناية	١٩٩
- تكرر السرقة في عين واحدة، كتكرّره في أعيان أخرى	٤٨٢
- الجرم اعتداء	١٢٧
- الجلد يتفاضل؛ بحسب نوع الحدّ	٤٥١

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- الجنايات سبب لإيقاع العقوبات	١٩٩
- الجناية التعزيرية؛ أنها في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة	٥٠٥
- جناية العجماء جبار	٩٩
- جناية المجنون عمده وخطؤه على عاقلته	١٠٥
- جناية المرء على نفسه غير معتبرة، في حقّ أَحكام الدنيا	٣٠٢
- جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال	٣٠٢
- الجناية تختلف قلة وكثرة، وهي مع ذلك غير مقدّرة فلو تقدّرت لكانت حدًّا	١٧٦
- الجناية من حيث الجملة	١٣٢
- الحاجة العامة لتنزل منزلة الضرورة	١٣١
- الحدّ يجب يوم كان الفعل	٤٤٠
- الحدود تتفاضل في التنفيذ	٤٥١
- الحدود تُدرأ بالشبهات	٧٣، ١٢٧، ١٤٢، ٤٣٣
- الحدود تسقط بالشبهات	٤٣٣
- حرز كل شيء بحسبه	٤٨٠
- خطأ القاضي من بيت المال	١٠٤
- الخمر أصل النبيذ في الحرمة	٨٥
- درء العقوبات بالشبهات	١٣٧
- الدماء لا تستباح بالبدل	١٠٤
- دية الجنين هي الغرّة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى	٤٠٦
- دية الحُرّ الكتابي نصف دية الحرّ المسلم	٣٨٩
- دية العبد قيمته بالغًا ما بلغ	٣٩٤

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- دية العمد تجب في مال الجاني	٣٦٥
- الدِّية تجب لتفويف المنفعة	٣٨١
- دية جراح أهل الكتاب على النصف من جراح المسلمين	٣٩٠
- الدين والنفس والعقل والنسل والمال	١٩٣
- ذو الرحم المحرم من الشخص هو الذي لو كان أحدهما رجلاً، والآخر امرأة، لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم بينهما	٤٧٩
- السبب ثلاثة أنواع	٢٢٩
- السبب في الإتلاف؛ يوجب الضمان	٢٢١
- السحر له حقيقة يدل على ذلك الكتاب والسنة الصحيحة	٥٠٢
- السِّحر يكون بالكلام وبالكتابة وبالعمل؛ مما يؤثّر في بدن المسحور	٥٠١
- سدّ الذرائع	١٣٠، ١٧١، ٢١٨
- سراية الجناية مضمونة، وسراية الواجب القَوَد مهدرة بالاتفاق	٣٢٨
- السرقة تثبت بشهادة عدلين	٤٨٠
- السُّكر لا ينافي الخطاب الشرعي	٢١٨
- السَّوق والقَوْد سبب لما يتلف بها	٢٤١
- شخصية العقوبة، أو شخصية المسئولية	١٨١
- شرعية العقوبة لكل جناية	١٨٠
- الشريعة الإسلامية شريعة ربانية	١٧٨
- صلح الأولياء وعفوهم عن القاتل، يسقط حقهم في القصاص والدِّية، لا حقّ المقتول	٣٥٢
- الصُّلح لا تحمله العاقلة، وإنما يتحمله الجاني وحده	٣٤٥
- ضابط عام للتعزير.. وهو كل ما فيه اعتداء على الدين أو النفس أو المال	١٦٣

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
أو العرض أو العقل مما لا حدّ فيه	
- الضرر يزال	٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٩٠، ١٢٨، ١٧١
- الضرورة تقدّر بقدرها	٩٠، ١٧٤، ٢٣٩
- الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)	١٣٢، ١٧١، ١٧٩
- الطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد	٢١٥
- العبد يضمن بقيمته بالغًا ما بلغ	٣٩٤
- العبرة في الحدود بحال وجوبها	٤٤٠
- العصبة في تحّمل الدِّية؛ كهم في الميراث، يقدم الأقرب فالأقرب	٤٠٠
- العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى	٤٥، ٩٦
- عفو الورثة؛ يسقط القصاص	٣٣١
- العفو إنما يُسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة	٣٤٠
- العفو في الانتهاء، كالإذن في الابتداء	٣٤٢
- العقل على القبائل	٣٩٩
- العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها	١٣٢
- العقوبات تتفاوت بحسب مراتب تلك الجنايات، وعظم ضررها	١٦٦
- العقوبات تُدرأ بالشبهات	١٤٢
- العقوبة على قدر الإجرام والمعصية	١٥٢، ٥٠٥
- عمد الصبي والمجنون خطأ	٢١٥
- العمد ديته على القاتل، والخطأ ديته على العاقلة	٢٨٢
- العمد ديته مغلظة، والخطأ ديته مخففة	٢٨٢
- العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه	٢٨٢

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه	٢٨٢
- العمد قصد الفعل والشخص معًا بما يقتل غالبًا، فإن كان لما لا يقتل غالبًا فهو شبه العمد	٢٠٣
- العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة	٢٨٢
- العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا أو قطعًا، والقتل الخطأ هو ما انتفى فيه القصد	٢٠٣
- الفعل الذي يقتل غالبًا يجب به القَود	٢٠٣
- في الأنف إذا أُعِيَ جدعًا الدِّية	٣٧٤
- في موجب القتل العمد قولان	٢٨٤
- قاعدة التدرّج	١٧١
- قاعدة المصلحة	١٧١
- القتال أو القتل المأمور به شرعًا لا يكون موجبًا دية ولا كفارة	٢٣٨
- القتل العمد ما قصد فيه إتلاف النفس بما يقتل غالبًا من محدّد أو مثقل، أو بإصابة مقاتل	٢٠٣
- القتل العمد موجب للدية كالخطأ	٢٩٢
- القتل العمد؛ هل يتحتّم فيه القود، أَو يخيّر بينه وبين الدية	٢٨٤
- قتل الغِيلة وغيرُه سواءٌ في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان	٢١٢
- القتل المحرَّم أو المحظور ينقسم بحسب القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام	١٨٩
- القتل بحسب موجبه أربعة أقسام	١٨٨
- القتل ينقسم إلى الأحكام الخمسة وسادس مباين لها	١٨٦
- قذف المحصن، موجب للعقوبة الحدّية	٤٦٢
- القسامة تكون في دعوى القتل؛ إذا وُجد اللوث	٤٢٢

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- القصاص بين الرجال والنساء في قليل أو كثير	١٠٥
- القصاص حق مشترك لا يتبعّض	٣٣٣
- القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها	٢٩٨
- القصاص عقوبة مُغلّظة	٢١٩
- القصاص عمومًا قاعدته التماثل	٢٥٢
- القصاص لا يتبعّض	٢٥٦
- القصاص مشروع؛ إِذا أَمكن استيفاؤه، من غير جَنف	٢٥٧
- القصاص من الجرح، يكون بعد اندماله	٣٢٤
- القصاص من كل جرح في الجسد إِلا أن يعظم الخطر	٢٦٨
- القصاص يعتمد المماثلة	٣٠٦
- القَوْد سبب لوجوب الضمان	٢٤١
- الكفارة إذا وجبت على المخطئ في قتلٍ فهي على العامد أوجب	١٠٣
- كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة	٤١٩
- الكفارة لا تتجزّأ	٢٤٧
- كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض	٦٧
- كل أَذى (بجرح أو قطع أَو أَلم)	٢٦٣
- كل أذى لا يؤدي إلى إبانة عضو، أو إتلاف منفعته، أو إلى شجّة في الرأس والوجه، أو إلى جرح في الصدر أو البطن، مثل اللكمة وضرب السوط والعصا	١٥٦
- كل أرش لا يزيد على الثلث، يستوي فيه الذكر والأنثى	٣٨٣
- كل أنثى فديتها نصف دية الرجل من جنسها بخلاف القيمة	٩٧
- كل جانٍ دخل الحرم، لم يقم عليه حَدُّ جنايته حتى يخرج منه	٤٦١

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- كل جرح فلا يعقل ولا يقام إلا بعد البرء ومضي سنة	٩٧
- كل حدّ فوجوب القتل يسقطه إلا حدّ القذف	٩٧
- كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه	٩٥
- كل ذي عدد تجب الدِّية في جميعه، تجب الدِّية بالحصّة في الواحد منه	٣٧٣
- كل زنا أوجب الحدّ، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود	٤٥٧
- كل شرط قبل النكاح فليس بشيء، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه	١٠١
- كل شيء خرج من الأرض قلّ أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر	٩٦
- كل شيء لا يُقاد منه، فهو على العاقلة	١٠١
- كل شيء مع حافظ، فحافظه حرزه	٩٣
- كل ضرب كان مأمورًا به من جهة الشارع؛ فإن الضارب لا ضمان عليه بموته	٤٥٠
- كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزم القضاء والكفارة إلا واحدة وهي الإحرام	٩٦
- كل عضو فيه منفعة، فالدِّية للمنفعة، والعضو تبع	٣٧٤
- كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يؤخذ عليها مال	٩٦
- كل قتل تولّد عن هزل أو لعب فحكمه حكم الخطأ، وإن تولّد عن الجدّ والقتال فحكمه حكم العمد	٩٦
- كلُّ قتلٍ مباح لا كفارةَ فيه	٤١٦
- كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة؛ فإنه يمنع من الميراث	٢٣٩
- كل قتل نتج عن خطأ ارتكبه المتسبب في الحادث المروري، أَو عن شبه عمد، فهو موجب للكفارة	٢٤٤
- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	١٠٥

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- كل ما أكره عليه الرجل من إتلاف ماله، فأتلفه فالمكرِهُ ضامنٌ	٨٧، ٩٣
- كل ما غطّى العقل وأسكر فهو حرام	٩٩
- كل ما لا يجب الحدّ بفعله، لا يجب الحد على القاذف به	٤٦٥
- كل ما لا يصحّ فيه الأمر؛ فالضمان على المأمور	٢٣٣
- كل ما له مثل يردّ مثله؛ فإن فات يردّ قيمته	٩٣
- كل ما يمكن تملكه، ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه، يجب القطع في سرقته	٤٨٠
- كل ماء مطلق لم يتغيّر فهو طهور	٩٥
- كل مرتد عن الإسلام بأي ردّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام	٤٩٨
- كل معصية لا حدّ فيها، فللزوج والولي فيها التعزير	٥٠٥
- كل معصية ليس فيها حدّ مقدّر، ففيها التعزير	٩٣
- كل ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع لا يسقطه	٤٨٢
- كل من أُقيد بغيره في النفس؛ أُقيد به فيما دونها، ومن لا فلا	٢٥٠
- كل من جنى جناية فهو المطالب بها	٣١٣
- كل من شارك في الجناية، المباشر لها والمكرَه عليها، والمعاون على القتل، والممسك له، ومن يُحضِر المجني عليه للقتل، والردء والحارس، يعتبر جانيًا	٢٢٨
- كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا استحق العقوبة	١٩٩
- كل مَن قتل شخصًا فإنه يقتل بمثل ما قتل به إلا النار، وفي السم خلاف	٩٧
- كل من قتل نفسًا محرّمة، خطًا أو شبه عمد، مباشرة أو تسببًا، فعليه الكفارة	٤١١
- كل من وطئ وطئًا حرامًا وهو عالم بتحريمه فعليه الحدّ	٤٥٣
- كل نكاح أُجمع على بطلانه، إذا وُطئ فيه عالمًا بالتحريم، فهو زنا موجب للحدّ المشروع فيه قبل العقد	٤٥٣
- كل معنى يفوت بفواته فائدة على الكمال؛ فيه الدِّية	٣٧٨

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- كل وليّ في القصاص إِذا عفى، وثبت له المال، فالمال له دون غيره	٣٥٢
- لا تجري النيابة في العقوبة؛ لعدم حصول المقصود منها، وهو الزجر	٢٩٨
- لا تحمل العاقلة، عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا	٤٠٢
- لا عقوبة على جناية غيره	٣١٣
- لا يثبت قصاص يمتنع الانتقال عنه إِلى المال. إلا في مسائل أربع	٣٤٩
- لا يجوز القصاص في الطرف، إِلا بعد اندمال الجرح	٣٢٤
- لا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسّيف	٣٢٩
- لا يقع حدّ إلا بإذن الإمام	٤٤٧
- لايجب القصاص بغير مباشرة إلا في صورتين	٢٢٠
- للتبع حكم أصله	١٠٣
- له سلطة واسعة في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها تعزيرًا	١٧٣
- ليس في الصُّلح شيء مقدّر	٣٤٣
- ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضّحة	٣١٧
- ليس للمسلم أن يقتل نفسه	٣٠٠
- المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم	١٩١
- ما أوجب تغليظ دية النفس، أوجب تغليظ دية الطرف، كالعمد	٣٨٧
- ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه	١٠٤
- ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره	١٠٥
- ما قارب الشيء أُعطي حكمه	٤٧٩
- ما كان محرمًا في دار الإسلام كان محرمًا في دار الحرب	١٠٤
- ما لا يعدّ الواضع فيه مضيّعًا عرفًا، فهو حرز	٤٨٠
- ما له مَفصل أَو حدّ مضبوط من الأَعضاء، جرى فيه القصاص، وما لا فل	٢٥٧

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- ما منع مقارنًا أسقط طارئًا	٣٦١
- ما وجب في أصله الدِّية والأرش، وجب في بعضه بقدره	٣٧٣
- ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل	٤٤٣
- المباشر ضامن وإِن لم يَتَعَدَّ، والمتسبب لا، إِلاّ بالتَّعدِّي	٢٢١
- المباشرة تبطل حكم السبب	٢٢٠
- المجاهرة في المعصية وتكرارها لها دور في الأدب وتغليظه أو تخفيفه.	١٥٢
- محلّ القسامة هو قتل الحرّ في محل اللوث	٤٢٣
- مراعاة التدرّج	٤٩٠
- مستوفي الحدّ فهو الإمام في حق الأحرار	٤٤٧
- المشقة تجلب التيسير	٧٥، ٨٠
- المصلحة	١٧٥
- الملائمة بين الجريمة والعقوبة	٥١٠
- الملائمة والتناسب بين الجناية والعقوبة	١٢٨
- المماثلة في القصاص مرعية	٣٠٦
- المماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة	٣٠٦
- من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته؛ ثبتت إمامته، ووجبت طاعته	٤٩٥
- من أتلف شيئًا لدفع أذاه له، لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه	٤٩٢
- من أتلف مال غيره فعليه الضمان	٥٦
- من أُخذ بغيره في نفس، أُخذ به فيما دونها	٢٥٠
- مَن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال أو النساء، دُعي إليه ثلاثة أيام، وضُيِّق عليه؛ فإن رجع، وإلا قُتِل	٤٩٧
- من ارتكب موجب حدّ داخل الحرم؛ أقيم عليه فيه	٤٥٩

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	١٠٤، ٣٢٨
- من سرق نصابًا من حرزه؛ قُطع	٤٧٤
- من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه	١٠١
- من صِيل على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله، في اعتداء واقع، وغير مشروع	٤٨٧
- من ضمن مالًا فله ربحه	١٠١
- من قتل بشخص؛ قُطع به، ومن لا، فلا	٢٥٠
- من قَتَل بشيء قُتِل بمثله	٣٠٧
- من قطع الطريق؛ أُقيم عليه حدّ الحرابة	٤٨٣
- من كان مباح الدم خارج الحرم فإنه يستفيد الأمن بدخول الحرم	٤٦٠
- من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها	٣١٣
- من له القصاص، له أَن يصالح عنه بأكثر من الدِّية	٣٤٣
- من ملك أرضًا كانت له حقوقها ومرافقها	١١٩
- من ملك استيفاء القصاص ملك العفو عنه	١١٩
- من ملك الرقبة ملك المنافع	١١٨
- من ورث الدِّية ورث القصاص	٣٣٥
- منفعة كل عضو على حسب ما يليق به	٣٧٣
- موجب التعزير هو كل من ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المُعتدى عليه مسلمًا أو كافرًا	١٦٣، ١٨٠
- الناتج أولى من العارف	١٠١
- الناس في الإمام أقسام	٤٤
- النفل كالفرض	١٠٣
- هو ما خيف فيه تلف النفس أو الأعضاء أو الولد	٢٢٥

القاعدة والضابط الفقهي	الصفحـــة
- الواجب بقتل العمد؛ هل هو القَوَد عينًا	٢٨٤
- ولاية إقامة الحد إنما تثبت للإمام؛ لمصلحة العباد	٤٤٧
- ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين	٤٤٧
- وليّ الأمر إنما نصب للنظر في مصلحة المسلمين	١٧٦
- يَثْبت القصاص في الأَطراف والجراح مع إمكان الإستيفاء	٢٥٧
- يثبت موجب القَوَد القصاص من قتل أو جرح	٢٧٥
- يجب الضمان بأربعة أشياء	٢٢٤
- يجمع بين الحدّ والتعزير	٥١٠
- كل من يرث يحلف في القسامة	٤٢٣
- يزكّي الزرع يوم الحصاد	٩٨
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبرًا	١٢٩، ٢٣٢
- يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه	٣٠٦
- اليقين لا يزول بالشكّ	٨٥، ١٠٤

٤- فهرس القواعد والضوابط الأصولية

القاعدة والضابط الأصولي	الصفحة
- الأَصل إِضافة الحكم إِلى العلّة، دون السبب	٢٣٣
- الأصل بقاء ما كان على ما كان	١٣٠
- الأَصل في الأَحكام أن تضاف إلى عِلَلِها المؤثِّرة لا إِلى أَسبابها الموصِلة	٢٢٣
- الأصل في الكلام الحقيقة	٨٥
- الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع	٨٥
- القرائن الفقهية	١٣٠
- كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء	٨١
- كل مستقل مطلق، وليس كل مطلق مستقل	٨٢
- الوصف إذا كان مناسبًا اقتضى العليّة	٧٧

٥- فهرس الأعلام

العَـــلَم	الصفحة
ابن أبي ليلى	٤٦٦
ابن الأثير	٥١
ابن التركماني	٣٢٥
ابن الحاجب	٥٣
ابن السبكي	٤٣، ٤٤، ٤٥، ١٠٧، ١٢٥، ٣٠٦، ٤٣٦
ابن السِّكِّيت	٣٢
ابن العربي	٥٢
ابن القاصّ الشافعي	١٢٢
ابن القيم	٦، ١٠٥، ٢٧٦، ٤٠٣، ٤٧٢، ٥٠٩
ابن المبرد الحنبلي	١٢٤
ابن المسيب	٤٦٦
ابن المقفع	١٣٨
ابن الملقّن	١٢٥
ابن المنذر	٣٢٤، ٣٦٧، ٤٠٧
ابن الهمام	٣٧
ابن الوكيل	١٢٤
ابن بشير التنوخي	١٤١
ابن جرير الطبري	٤٢٠
ابن حزم	١٢، ١٢٧، ٤٣٥

العَـــلَم	الصفحة
ابن رجب	٤٤، ١٢٤، ٢٢٠، ٢٧٣، ٢٨٤، ٤٧٩، ٤٩٢
ابن سُريج	٣٥١
ابن شبرمة	٣٣٥
ابن شعبان	٤٥٢
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	١٠٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٥٩
ابن عرفة	١٤١
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	٢٢٨، ٣٨٦
ابن غازي	٩٤، ١٢٤
ابن فرحون	١٤١
ابن قدامة	١٣، ١٩٣، ٢٢٧، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٩٠، ٤٤٣
ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٠١، ٣٩١، ٤٤٤
ابن مهدي	١٣٨
ابن نجيم	٤٢، ١٢٥، ١٤١
ابن يونس	٢٨٧
أبو القاسم الشاطبي	٣٤
أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٦٤
أبو زهرة	١٤٨
أبو زيد الدبوسي	٣٣
أبو قلابة	٤٢٧
أبو يوسف	٥٨، ١٠٥، ١٢٢، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٦٧
أبو حنيفة	٥٢، ٥٧، ٥٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٧، ٢٠٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٧،

العَـــلَم	الصفحة
	٢٩٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٥٠٠
أبي اسحق الشيرازي	٤٩
أبي البقاء الكفوي	٣٦
أبي الحسن الكرخي	١٢٣
أبي العباس المنجور	٣٨
أبي الليث السمرقندي	١٢٣
أبي بكرة	٣٠٨
أبي جعفر المنصور	١٣٨
أبي زيد الدبوسي	١٢٣
أبي سعيد الخادمي	٥٩
أبي قلابة	٣٨٠
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٣٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٤٠٧، ٤٨٩
أحمد بن حميد	٧٠
أحمد بن حنبل	١٥٦، ١٩٦، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٩٠، ٥٠٨، ٥١٠
الأحمد نكري	٣٦
الأرنؤوط	٣٢٥

العَـــلَم	الصفحة
إسحق	٢٦٥
أسماء بنت يزيد	٣٢
الألباني	٣٢٥، ٣٣٥، ٣٦٩
الإمام مالك	٥٨، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥١٠
أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ	٢٩، ٢٥٠، ٣٠٩، ٣٣٣
أنيس منصور	٧١
الأوزاعي	٣٣٥
الباحسين	٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٧١، ٧٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٩، ١٤٤
البخاري	٣٠٣
البكري	٣٤
البُهوتي	٥٣، ٧٢
البيضاوي	٥٣
تاج الدين ابن السبكي	٤٠
تقي الدين ابن تيمية	١٣، ٤٣، ٥٨، ٩٩، ١٣١، ١٩٦، ٢١٦، ٢٢٨، ٣٣٦، ٣٩٧، ٤٧٢، ٤٨٧، ٥٠٩، ٥١٠
تقي الدين الشُّمُنِّي	٣٦

العَـــلَم	الصفحة
الثوري	٣٨٣
جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ	٩٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٤٠٠
جاد الرب رمضان	٤٥
الجوهري	٢٣
الجويني	١٤١
الحسن	٣٤٥
الحسن البصري	٣٠٨
الحسين	٣٤٥
الحموي	٣٩، ٧٠
حويصة بن مسعود	٤٢٦
خالد بن عيد الجريسي	١٢
خزاعة	٢٨٩
الخشني	١٢٣
الخطابي	١٣، ٣٩٠
الخليل بن أحمد	٤٩، ٣٣١
الدارقطني	٢٢٨
داود الظاهري	٤٦٦
الرازي	٥٠
الراغب	٥٠
رافع بن خديج	٤٢٥
الرافعي	٣٤٩

العَـــلَم	الصفحة
الروكي	٧٢
رياض الخليفي	١٤٢
الزركشي	٨، ٤١، ١٠٢، ١٠٨، ١٥١، ٣٠٨، ٤٨٢
زُفر	٣٣٩، ٣٤٨
الزمخشري	٣٠٤
زيد بن وهب	٣٣٥، ٣٣٧
السائب بن يزيد	٣٦٨
سعيد بن المسيب	٤٥٤
سعيد بن درويش الزهراني	٢٢
سعيد بن العاص	٣٤٥
السُّغْدي	١٢٣
سفيان الثوري	٢٦٥
سلطان بن حمود العمري	١٣
سلمة بن الأكوع	٣٠٣
السمعاني	١٠٢
سهل بن أبي حثمة	٤٢٥
السيوطي	٤١، ٤٤، ٥٥، ١٢١، ١٢٥، ٣٥٠، ٣٦٩
الشاطبي	٤٨، ١٤٣
الشافعي	٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥١، ٩٣، ١٠٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٤١، ١٥٦، ١٧٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٤،

العَـــلَم	الصفحة
	٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٧٨، ٥١٠
شريح	١٠١
شعيب الأرنؤوط	٢١٩
الطحاوي	٢٠٤
الطوفي	٤٨، ١٢٤
الظاهرية	٢١٨
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٣٣٧، ٤٣٥، ٤٧٨، ٤٨٢، ٥٠٣
عامر بن الأكوع	٣٠٣
عبد الرحمن بن سهل	٤٢٦
عبد الرشيد بن محمد أمين	١٣
عبد العال عطوة	١٣٠
عبد الله بن سهل	٤٢٥
عبد الله بن مسعود	٣٠٨
عبد الملك السبيل	١٣
عبد الباقي بن سعيد شعبان	٤٢
عبد الكريم زيدان	٣٥٧
عبد الله بن عمرو	٣٧٠
عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٦٩
عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٠٠، ٣٦٣، ٣٨٦

العَـــلَم	الصفحة
عز الدين الصلاحي	٥٣
علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٠٠، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٤٤٩
علي الخفيف	٥٦
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٠٠، ١٠٤، ١٩٨، ٢١٣، ٢٢٨، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٣٥، ٤٥٤، ٤٧٠، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥٠٩
عمر بن عبد العزيز	٤٢٧
عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٨٩
عمرو بن حزم	٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٩
عمرو بن شعيب	٢٦٥، ٣٤٥، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٩٠
العيثمين	٣٢١
الفيومي	٣٦
القاضي حسين	٢٩٢
القاضي عبد الوهاب	٨٧، ٤٠٧
القاضي عياض	١٢٤
القاضي محمد بن الحسين (إمام الحنابلة)	٣٤٤
قتادة	١٠١
قتادة المدلجي	٣٨٦
القحطاني	٧٧
القرافي	٨، ٤٩، ٩٤، ١٠٢، ١١٣، ١٢١، ١٤١
القرطبي	٢٨، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٥٧، ٤١٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٢
الكرماني	٣٠٤

العَـــلَم	الصفحة
الكفوي	٧١
اللاحم	٣٢١
الليث بن سعد	٣٣٥، ٣٨٣
الليث بن مظفّر	٢٩، ٣٣١
ماعز الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٣٤، ٤٥٤
الماوردي الشافعي	١٤٨
محب الدين بن نصر الله البغدادي	٢٨٥
محمد أبو الأجفان	٩٤
محمد الأمين بن أحمد زيدان	٣٨
محمد الزحيلي	٣٩
محمد السواط	٤٦
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد المبارك	١٣٠
محمد المجدّدي البركتي	٣٩
محمد الهاشمي	٧١
محمد بن عبد الرحمن السعدان	١٣
محمد بن يزيد بن المبرد	٣٤٥
محمد عبد القادر أبو فارس	٣٢١
محمد فوزي فيض الله	٥٦
محمد بن الحسن	٥٧، ١٢٢، ٢٠٧، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٧٩

العَـــلَم	الصفحة
محمود مصطفى هرموش	٧١
محيصة بن مسعود	٤٢٦
معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٣، ٣٣٨، ٣٤٥
المقري	٥، ٣٧، ٦٧، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٠، ١٠٤، ١٢١
النابلسي	٣٨
ناصر الميمان	٤٦
النعمان بن بشير	٣٠٨
نور الدين الخادمي	٤٦، ٦٢
النووي	٣٥، ٣٤٩، ٤٠٧
هبة الزحيلي	٥٦
هُدبة بن خَشرم	٣٣٨، ٣٤٥
هذيل	٢٨٩
هلال بن أمية	٤٥٢
يعقوب عليه السلام	٢٨٠

٦- فهرس المصطلحات

المصطلــح	الصفحة
الأحكام	٥٤، ١٨٦
الأرش	٣٥٦
الاستدلال	١٠٢
الاستقراء	١٠٥
الاستيفاء	٢٦٠
الأصل	٨٥
الأصل	٣٢، ٣٣
الأصولية	٨٥
الأطراف	٢٥٨
الاعتراف	٤٠٢
الإقرار	٢٧٦
أقسام القتل	١٥١
الانطباق	٧٦
الباب	٣٠
التأديب لدى المالكية	١٦٢
التخريج	٧٦
التطبيق	٧٦
التعزير	١٦٢

المصطلــح	الصفحة
التفقّه	٥١
التقاسيم	٥٧
التقنين	١٣٨
التكافؤ	١٩١
الجراح	٢٥٩
جرم	١٤٨
الجناية	١٤٨، ١٥٠
الجنين	١٥٧، ٤٠٦
الحدّ	١٥٩
الحرابة	٤٨٣
الحَرَب	٤٨٣
الحرف	٣٨
الحكم	٥٤
الحكم الشرعي	٥٤، ١٨٦
الخطأ	١٨٩
الخمر	٤٦٩
الدِّية	٣٥٤
دينار	٤٧٧
الركن	٧٣
السبب	٢٢١

المصطلــح	الصفحة
السِّحر	٥٠١
السرقة	٤٧٤
السّكر	٤٦٩
شبه العمد	١٨٩
الشرط	٧٤
الشهادة	٢٧٨
الصائل	٤٨٧
الصلح	٣٤٣
الضابط	٢٨
الضابط الفقهي	٣٣
الضابط في الاصطلاح	٣٥
الضابطة	٣٩، ٤٢
الضبط	٣٥، ٤٣
الضمان	٢٢٢
ضوابط	٤١
الضوابط الفقهية	٤٥، ٤٦، ٦٢، ٦٣
العاقلة	٣١٣، ٣٩٨
العفو	٣٣١
العقوبات البدلية	١٦٧
العقوبات البدنية	١٦٧

المصطلــح	الصفحة
العقوبات التكميلية	١٦٨
العقوبة	١٦٤
العقوبة التبعية	١٦٨
علم الضوابط الفقهية	٦١
علم القواعد الفقهية	٦٢، ٦٣
العمد	١٨٩
الغَرور	٢٢٢
الغُرور	٢٢٢
الفقه	٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤
فِقه	٥١
فقه الفتيا	٥٥
فقهية	٤٨
الفقيه	٥٥
القاعدة	٦٧
القاعدة الفقهية	٧٠
القاعدة الأصولية	٨٥
القاعدة الفقهية	٦٧
قانون نامه	١٣٩
القانون	٣٦، ٣٨
القتل	١٨٦

المصطلــح	الصفحة
القتل الجاري مجرى الخطأ	١٥٣
القتل الخطأ	١٥٣
القتل العمد	١٥٣
القتل بالسبب	١٥٤، ١٩٠
القرائن	٢٧٩
القسامة	٢٧٩، ٤٢٢
القصاص	٢٥٧، ٢٥٨
القضية الحملية	٧٢
قعد	٦٧
قنن	١٣٨
القواعد	٦٩
القواعد الأُصولية	٨٦
القواعد الفقهية	٦١
القوانين الوضعية	١٣٧
الكتابة	٣٤٩
الكحول	٤٧١
كل	٨٧، ٩٥
الكليات	٨٧
الكلية	٣٣
اللّوث	٤٢٤

المصطلــح	الصفحة
ما أُجري مجرى الخطأ	١٩٠
المباح	٤١٦
المباشر	٢٢١
المباشرة	٢٢١
المدرك	٧٩
المركب	٢٨
المسكر	٤٦٩
المقاصّة	٢٤٧
مقدمة العلم	٢٤
مقدمة الكتاب	٢٤
المقدمة عند المناطقة	٢٤
المماثلة	٣٠٦
المناسب	٧٦
المناسبة	٧٥، ٧٦
الموجب	٢٨٥
النظرية	٨٩
الواجب	٢٨٤

٧- فهرس الغريب

الكلمة الغريبة	الصفحة
الإجبار	٢٣٢
الإجهاض	١٥٧
الإحصان	٤٥٤
إخالة	٧٥
الاختلاس	٤٧٥
الأذى	٢٦٥
أَرْش	٢٦١، ٣٥٤
الأشهر الحرم	٣٨٤
الإكراه	٢٢٥
أُم الدِّماغ	٢٦٧
أُم الولد	٣٩٤
الآمّة	٢٦٧
الآمِر	٢٣٢
الانتحار	٣٠٠
اندمل	٣٢٤
أهداب	٣٧٣
البازلة	٢٦٦
الباضعة	٢٦٦
البِتَع	٤٧٢
البدل	٢٧٠
البغاة	٤٩٣

الكلمة الغريبة	الصفحة
بنت لبون	٣٦٨
بنت مخاض	٣٦٨
البيّنة	٢٧٦
التجريد	٧٤
تخريج الوجوه على النصوص	٧٨
تدرأ	٤٣٣
التغليظ	٣٨٤
جائفة	٢٦٣
جانق	٣٠٢
جَذَعَة	٣٦٨
الجراح	١٤٨
الجرح	١٥٤
الجمهوري	٤٧٢
جَنف	٢٦٠
الجوف	٢٦٣
الحارصة	٢٦٦
الحرّ الكتابي	٣٨٩
الحرز	٤٧٦
الحرم	٣٨٤
حكومة	١٥١، ٢٦١، ٣٥٩
الخارصة	٢٦٦
الخَبْل	٢٨٩
خَلِفةً	٣٦٩

الكلمة الغريبة	الصفحة
الخيانة	٤٧٥
خيرتين	٣٣٤
الدامعة	٢٦٦
الدامغة	٢٦٧
الدامية	٢٦٦
الدّفع	٢٩٥
الديوان	٣٩٩
الذمّة	١٩٦
الذِّمّي	١٩٥
الربيئة	٤٨٦
الرَّحم	٣٨٤
الردء	٤٨٦
الرقيق	٣٩٤
الزُّبية	٢٠٦
السكران	٢١٨
السمحاق	٢٦٧
سمل	٣١٢
الشبهات	٤٣٣
الشُّبهة	٤٣٣
الشجاج	١٥٤، ١٥٥، ٢٦٤، ٣١٧
الصبي	٢١٥
الصبي المميِّز	٢١٥
الصورة	٣٩

الكلمة الغريبة	الصفحة
ضمن الشيء	٢٢٢
العارية	٤٨١
عثكول	٤٥١
العُرُوض	٣٤٦
العمد	٢٠٣
العموم	٧٤
العين القائمة	٣٨٢
الغائلة	٢١٢
الغرّة	٤٠٦
الغصب	٤٧٥
الغلام	٢١٥
الغيلة	٢١٠
الغِيلة	٢١٢
الفضيخ	٤٧٢
الفعل	٢٣٢
الفقيه	٥٣
القارصة	٣٠٤
القافة	١٣١
القامصة	٣٠٤
القذف	٤٦٢
القضية	٤٧
القطع	١٥٤، ٤٧٦
قعد	٣٢

الكلمة الغريبة	الصفحة
قعيد	٣١
القعيد	٣٢
القِنّ	٣٩٤
قواعد السحاب	٦٧
القَوَد	٢٠٤، ٢٤١
القَوْد	٢٤١
الكفارة	٤١١
الكلّ	٤٧، ٨٧
الكلي	٤٧
الكلية	٤٧
الكناية	٤٦٤
المارن	٢٦٩
مارن	٣١٩
الماصدق	٩٥
المباشر	٢٢٣
المتسبِّب	٢٢٣
المتلاحمة	٢٦٦
المُثلة	٣٠٨
المجنون	٢١٦
المحاضر	١٤
المحصن	٤٥٤
المحضر	١٤
المحَلَّة	٢٢٩

الكلمة الغريبة	الصفحة
مخاض	٣٦٨
المخدِّر	٤٧٠
المدبَّر	٣٩٤
المرتد	٤٩٧
المرْزُ	٤٧٢
المفتر	٤٧٠
مَفْصل	٤٧٧
المَفصِل	٢٦٠
المفهوم	٩٣
المكاتب	٣٩٤
المكاتَب	٣٤٩
الملطاة	٢٦٧
مُنَّتِهِ	٢٩٥
المنجنيق	٣٠٢
المنعة	٤٩٣
المُنَقِّلة	٢٦٧
الموضّحة	٢٦٧
النائم	٢١٦
النشال	٤٧٥
النصاب	٤٧٦
النهب	٤٧٥
الهاشمة	٢٦٧

٨- فهرس الأماكن والبلدان

المكـــان والبلد	الصفحة
بهوت	٥٣
تبريز	٥٤
تونس	١٣٩
شيراز	٥٣
صنعاءَ	٢١٣، ٢٢٨
طوف	٤٨
المدينة البيضاء	٥٣
مراكش	١٢٤
المملكة العربية السعودية	٣٢٢

٩- فهرس الشعر

البيـــت	الصفحة
فـــإن تُـــرِدْ تركيبـــه فركِّبـــا مُقدِّماتِـــهِ عـــلى مـــا وجَبـــا	٢٥
***	
فهذي أصول القول حال اطّرادها أجابت بعون الله فانتضمت حلا	٣٤
***	
مـــا لـــيس بـــالنص مـــن الـــدليل ولـــيس بالإجمـــاع والتمثيـــل	١٠٢

١٠- فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤. تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- آثار الخوف في الأحكام الفقهية، تأليف: د. إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣- الإجماع، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.

٤- الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥- إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام، تأليف: أبي الفتح محمد بن علي القشيري (ابن دقيق العيد) (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، طبعة ١٣٧٤هـ.

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علب بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.

٧- الأحكام السلطانية، تأليف محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبي يعلى) (ت ٤٥٨هـ)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤هـ)تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، ودار الجيل/ بيروت، طبعة عام ١٤٠٧هـ.
١٠- أحكام القرآن، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).
١١- أحكام القرآن، تأليف: العلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) (ت ٣٧٠هـ)، الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت.
١٢- أحكام القرآن، تأليف: العلامة علي بن محمد الطبري (إلكيا الهراس) (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق موسى محمد علي، ود. عزت علي، الناشر دار الكتب الحديثة/ مصر.
١٣- أحكام أهل الذمة، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق د. صبحي الصالح، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، وط: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
١٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، ط: الأولى
١٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ طبعة عام ١٣٨٧هـ.
١٧- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.دار النشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الثالثة.١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: العلامة أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ: محمود أبي دقيقة، الناشر دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

١٩- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ومعه تعليقات للشيخ ابن عثيمين دار النشر: مكتبة العاصمة - الرياض - ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى. تحقيق وتخريج: الشيخ أحمد بن محمد الخليل.

٢٠- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢١- الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) إعداد: د. سعد بن عبد الله البريك، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها أبو الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة السنة المحمدية.ط٢/ الناشر مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.

٢٣- آداب البحث والمناظرة، تأليف: الإمام محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار ابن تيمية/ القاهرة.

٢٤- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٥- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج به، تأليف د. عبد العزيز الربيعة ١٤٠٦هـ.

٢٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف : الإمام محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية أشراف : محمد زهير الشاويش.

٢٧- أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٨- الاستدلال عند الأُصوليين، تأليف: د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. -رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر.

٢٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ودار الوعي - حلب - ، ١٤١٣هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٠- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية/ دراسة نظرية تطبيقية. تأليف: الطيب السنوسي أحمد. الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٣٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ). تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي. سنة النشر: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م. بيروت.

٣٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- الأشباه والنظائر (قواعد ابن الملقن)تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري.المحقق: حمد بن عبد العزيز الخضيري، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٧- الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر بن مكيّ بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بـ (ابن الوكيل) (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد العنقري، ود. عادل الشويخ، الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٨- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٩- الأشباه والنّظائر، تأليف الإمام محمد بن عمر الشافعي الشهير بابن الوكيل وبابن المرحل المتوفى سنة ٧١٦هـ. ط/ دار الكتب العلمية.

٤٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان. ابن القيم. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤١- الأشربة من مسائل الإمام أحمد، ومعه كتاب الترجُّل، وكتاب الوقوف، من الجامع للإمام: أبي بكر أحمد الخلال، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

٤٢- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع.تأليف: العالم النحرير العلامة الشهير الشيخ سيدي حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني، أجازته النظارة العلمية بجامع الزيتونة بعضوية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله-في ٢٢ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٧ وفى جون ١٩٢٨م، مطبعة النهضة / تونس.

٤٣- أصول السرخسي: للإمام محمد أبي بكر السرخسي، الناشر: دار المعرفة/ بيروت، : دار الكتاب العلمية/ بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٤٤- أصول الفقه الحد الموضوع الغاية، تأليف: أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد.

٤٥- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة - رسالة دكتوراة جامعة الأزهر - ، تأليف : الشيخ د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٦هـ ، الطبعة الرابعة

٤٦- الأصول والضوابط، تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الناشر دار البشائر الإسلامية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٧- إعداد المهج للاستفادة من المنهج (في قواعد الفقه المالكي)تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، عني بمراجعته خادم العلم: عبد الله أبراهيم الأنصاري. من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي/ دولة قطر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن القيّم) (ت ٧٥١هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

٤٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن القيّم) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزرِكلي، دار النشر : دار العلم للملايين بيروت٢٠٠٢م الطبعة١٥ .

٥١- آكام المرجان في أحكام الجان، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي، دار النشر: مكتبة القرآن - مصر - القاهرة، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل

٥٢- الأم، تأليف الإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ.

٥٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تأليف الإمام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد، دار النشر: دار: المحقِّق، الرياض، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ سعد بن عبد الله الحميد.

٥٤- الأمنية في إدراك النية، تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.

٥٥- الأموال، تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) تحقيق: الشيخ خليل هراس. الناشر: دار الفكر.وط/ مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة ١٣٨٨هـ.

٥٦- إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ. وطبعة: ٢/ دار الكتب العلميةبيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٥٧- أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية، والآثار المترتب عليها. د/ على بن عبد الرحمن الحسون، بحث علمي منشور في/ مجلة البحوث الإسلامية، الرياض ع ٥٦ ص٢٣٠.

٥٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي، دار النشر: ابن الجوزي - الدمام – ١٤٢٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٥٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٦٠- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزّريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة الشيخ د. عمر بن محمد السبيل: الناشر: دار ابن الجوزي/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦١- إيضاح المبهم لمعاني السلم. أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري. اعتنى به: مصطفى أبو زيد الأزهري. دار البصائر.

٦٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت٩١٤هـ) تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات سنة ١٤٠٠هـ بالرباط.

٦٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠)، بهامشه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثانية.

٦٤- البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٦٥- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف الإمام: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: عبد القادر العاني، ومراجعة د. عمر الأشقر، الناشر وزارة الأوقاف والشئون بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف الإمام: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تخريج الأحاديث: أحمد مختار عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٦٨- بدائع الفوائد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن القيّم) (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت. وطبعة٢/ دار عالم الفوائد.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) الناشر دار الفكر/ بيروت.

٧٠- البرهان، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

٧٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحي الضبي (٥٩٩هـ)، الناشر دار الكتاب العربي.

٧٣- بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: مطبعة عيسى البابي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، الناشر المكتبة العصرية، لبنان/ صيدا.

٧٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، وبهامشه الشرح الصغير، الناشر: مطبعة مصطفى البابي، طبعة عام ١٣٧٢هـ.

٧٥- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد المصري، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي.الطبعة: الأولى الكويت، ١٤٠٧هـ.

٧٦- البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تصحيح: ناصر الإسلام الرامفوري، الناشر دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد

٧٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي/ بيروت ١٤٠٤هـ.

٧٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: زين الدين قاسم بن قطلبوغا (ت ٨٧٩هـ)، الناش مكتبة المثنى/ بغداد، طبعة عام ١٩٦٢م.

٨٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٨١- التاج المكلل من جواهرمآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: أبي الطيب صديق بن حسن الحسيني (ت ١٣٠٧هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الحكيم شرف الدين، الناشر: شرف الدين الكتبي/ بمباي، المطبعة الهندية العربية ١٣٨٣هـ.

٨٢- تاريخ الدولة العلية العثمانية، تأليف: أ. محمد فريد بك المحامي، دار النشر: دار النفائس، بيروت، ١٤٢٤هـ الطبعة التاسعة، تحقيق: د. إحسان حقي.

٨٣- التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٨٤- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.

٨٥- تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. الناشر: دار ابن زيدون/ بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء. خرج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي. الناشر: دار عالم الكتب / الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٨٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: أبي الوفاء إبراهيم بن علي اليعمري (ابن فرحون المالكي) (ت ٧٩٩هـ)، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، الناشر مكتبة مصطفى البابي ١٣٧٨هـ.

٨٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ الحلبي، الناشر دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثانية.

٨٩- تجاوز حق الدفاع الشرعي/ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. تأليف د. عبد العزيز سليمان الحوشان. منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٩٠- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩١- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٩٢- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي (ت٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمباشرة: محمد أمين عمران.، سنة الطبع (١٣٥١هـ).

٩٣- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الثالثة.

٩٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزّيّ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٩٥- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، وبهامشه حاشية عمر البصري.

٩٧- التحوّلات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب (دراسة تاريخية قانونية مقارنة بعصر الرسالة. تأليف د. محمد عمر أحمد الشاهين. الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، العبدلي/ الأردن، الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ.

٩٨- تـخريج الفـروع عـلى الأصـول، المؤلـف: الإمـام محمـود بـن أحمـد الزنجـاني أبـو المناقب.الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٩٩- التخريج المحبَّر الحثيث لأحاديث كتاب "المحرر في الحديث"، تأليف: الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار النشر: ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق وشرح وتخريج: الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي.

١٠٠- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) الشيخ أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٠١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٠٢- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي.. الناشر: دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، الناشر: دار مكتبة الحياة/ بيروت، ودار مكتبة الفكر/ ليبيا، طبعة عام ١٣٨٧هـ.

١٠٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٠٥- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ عبد الحميد بن مبارك آل مبارك، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٧- التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠٨- التعزير في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد العزيز عامر، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

١٠٩- التعليقات الرضية على (الروضة الندية تأليف: صدِّيق حسن خان) بقلم: العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار ابن القيِّم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٣هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسن الحلبي

١١٠- تعليل الأحكام، تأليف: محمد مصطفى شلبي، الناشر دار النهضة العربية/ بيروت، طبعة عام ١٤٠١هـ.

١١١- تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

١١٢- تفسير البحر المحيط، المؤلف: العلامة أبو حيان الأندلسى، الناشر: دار الفكر.

١١٣- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٤- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القيسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١١٥- التفسير الكبير(مفاتيح الغيب) تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. سنة الوفاة ٦٠٤هـ. الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٦- التفسير الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة.

١١٧- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ)، الناشر دار الكتب الإسلامية/ باكستان.

١١٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [قواعد ابن رجب]تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان. ابن القيم. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٩- التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) (ت ٨٧٩هـ)، بالهامش نهاية السول (شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٠- التقريروالتحبير في علم الأصول/ ابن أمير الحاج. سنة الوفاة ٨٧٩هـ.الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤١٧هـ.

١٢١- تقنين الأحكام القضائية، تأليف: محمد بن عبد العزيز الفايز، تقريظ الشيخ صالح الحصين ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

١٢٢- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة/ القاهرة، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ. و طبعة / دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م .

١٢٣- التلخيص، تأليف أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص الشافعي (ت٣٣٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. و/ علي معوض، الناشر: مكتبةنزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية١٤٢٢هـ.

١٢٤- التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٢٥- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)الحنبلي ، دار النشر: مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكية مكة المكرمة، ١٤٢١هـ الطبعة الثانية ، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، ود.محمد بن علي بن إبراهيم.

١٢٦- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي إبراهيم، ود. مفيد أبو عمشة، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٢٨- التنبيه في فقه الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.

١٢٩- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، إعداد: محمد حسين. ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٣٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، وبهامشه حاشية شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي الحنبلي، وحاشية المؤلف - المرداوي -. دار النشر مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة.

١٣١- التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية، تأليف الإمام: شمس الدين الذهبي، دار النشر: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

١٣٢- تهذيب الأجوبة، تأليف: الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد العزيز بن محمد القايدي

١٣٣- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

١٣٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: محمد بن علي بن حسين المالكي، بهامش الفروق، الناشر عالم الكتب/ بيروت.

١٣٥- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٣٦- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري (أمير بادشاه) (ت ٩٧٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٣٧- تيسير التحرير، المؤلف / محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ـ ٩٧٢ هـ. الناشر: دار الفكر.

١٣٨- الثقات ، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن ١٣٩٣هـ.

١٣٩- جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

١٤٠- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٤١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

١٤٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) (ت ٧٩٥هـ)، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية.

١٤٣- جامع الفصولين، تأليف: محمود بن إسرائيل (ابن قاضي سماونه)، وبهامشه حواشي خير الدين الرملي، الناشر المطبعة الكبرى الميرية/ مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.
١٤٤- جامع الفقه لابن القيم، جمعه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد أحمد، الناشر: دار ابن حزم، دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٤٥- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان(تفسير القرطبي)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٢٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ د. عبد المحسن التركي، وشارك فيه: محمد رضوان عرقسوسي.
١٤٦- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.
١٤٧- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. تأليف د.عبد الكريم بن على النملة ، دار النشر مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ١٤٢٤هـ ، الطبعة السادسة.
١٤٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٥هـ)، الناشر دار الفكر العربي.
١٤٩- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.
١٥٠- الجنايات في الشريعة الإسلامية. تأليف د. محمد رشدي محمد إسماعيل، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبد القادر بن محمد الحنفي (٧٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الناشر مطبعة عيسى البابي ١٣٩٨هـ.
١٥٢- الحاجة وأثرها في الأحكام (دراسة نظرية تطبيقية) تأليف د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد. الناشر: دار كنوزإشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٥٣- حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدّر المختار) شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة. تأليف: العلامة محمد أمين بن عمر الدمشقي (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، تكملتها: قرة عيون الأخيار، تأليف نجل المؤلف محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦هـ)، الناشر دار الفكر ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٥٤- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت ١١٨٩هـ) الناشر دار الفكر/ بيروت.

١٥٥- حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني (سعد الدين) (ت ٧٩١هـ)، ومعها حاشية السيد الجرجاني، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. وهما مطبوعتان (حاشيتا التفتازاني والجرجاني) - على شرح القاضي عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى الأصولي مع حاشية حسن الهروي على الجرجاني - الطبعة الاولى: الاميرية، بولاق ١٣١٦هـ.

١٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

١٥٧- حاشية الروض المربع، تأليف العلامة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية، الرياض ١٣٩٠هـ بدون رقم طبعة.

١٥٨- حاشية الشهاب المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي. دار النشر : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.بدون تاريخ ورقم طبعة، كتبه: مصحح دار الطباعة الخديوية: محمد الصباغ.

١٥٩- حاشية العدوي على (كفاية الطالب الرباني)، شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، تأليف: علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ)، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

١٦٠- حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، تأليف: الشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر.

١٦١- الحاشية على الدرر والغرر (حاشية على [درر الحكّام في شرح غرر الأحكام في فروع الحنفية لملا خسرو]) تأليف أبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت١١٧٦هـ)، الناشر: دار الطباعة العامرة إلى زمن.. السلطان عبد المجيد خان، بنظارة محمد [نـ]ـائل؟ في أواخر سنة ١٢٦٩هـ.

١٦٢- الحاوي تأليف أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن عثمان البصري الضرير. مخطوط، المصدر: مكتبة إمام الدعوة، العوالي، مكة المكرمة.

١٦٣- الخراج، تأليف: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، الناشر: دار الإصلاح/ القاهرة.

١٦٤- الخرشي على مختصر خليل (شرح الخرشي)، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العدوي، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

١٦٥- خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - الطبعة: الاولى، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

١٦٦- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١٦٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

١٦٨- الدّرّ النقيّ في شرح ألفاظ الخرقي، تأليف: الإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (المعروف بابن المِبرد)، إعداد د. رضوان مختار بن غربية، الناشر: المجتمع/ جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٩- درء العقوبات بالشبهات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية) تأليف: د. محمد بن عبد الله المحيذيف. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر ، طبعة: دار الجيل بيروت.

١٧١- الدّرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مطابع المكتب الإسلامي- بيروت - ١٣٨٥هـ، الطبعة الثانية طبعت بأمر الملك فيصل آل سعود رحمه الله.

١٧٢- الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ)تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: دار الكتب الحديثة/ مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

١٧٣- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

١٧٤- الدعاء للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٧٥- الدعوات الكبير، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.

١٧٦- دقائق المنهاج، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار النشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة - ودار ابن حزم - بيروت - ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد أحمد الغوج.

١٧٧- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة الثانية.

١٧٨- الدليل الماهرالناصح على [شرح نظم] المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح (قواعد فقه المذهب المالكي)، تأليف العلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي(ت١٣٣٠هـ) مراجعة: بابا محمد عبد الله، الناشر: دار عالم الكتب/ الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: أبي القاسم إبراهيم بن علي اليعمري (ابن فرحون المالكي) (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث/ القاهرة.

١٨٠- الدّية في الشريعة الإسلامية، تأليف: أحمد بهنسي تأليف: د. أحمد فتحي بهنسي. الناشر: الشروق، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٨١- الدِّية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، تأليف: د. خالد رشد الجميلي، الناشر مطبعة دار السلام/ بغداد ١٩٧٥م. وطبعة البيان.

١٨٢- الذّخيرة، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٨٣- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف الإمام: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب النجدي، دار النشر دار النشر : مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٨٤- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء بين جمهور الفقهاء . تأليف (تخريج) الإمام أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق / د. خالد بن سعد الخشلان، د. ناصر بن **سعود** السلامة. الناشر دار أشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٥- رسالة القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحدود والجنايات، تأليف: حميد بن يحيى صالح الغريبي. رسالة علمية/ ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

١٨٦- رسالة ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، إعداد: عديله علي خليل عيسى ـ رسالة علمية ــ جامعة النجاح الوطنية / فلسطين ٢٠١٠م.

١٨٧- رسالة في أصول الفقه، تأليف: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، دار النشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة - ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.موفق ابن عبد الله بن عبد القادر.

١٨٨- رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، تأليف: محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده، دار النشر: دار المسلم - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

١٨٩- رسالة نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرُف، تأليف: محمد أمين بن عمر الدمشقي (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ص١١٤-١٤٧.

١٩٠- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر مكتبة دار التراث/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٩١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، تأليف: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٩٣- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤٠٨هـ ، الطبعة: الأولى.

١٩٤- الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت - ، ودار عمار - عمان - ١٤٠٥ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

١٩٥- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد بن أحمد ميارة (ت١٠٧٢هـ) دراسة وتحقيق: محمد فرج الزائدي. منشورات ELGA/ ٢٠٠١م، فاليتا/ مالطا.

١٩٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق وتعليق ودراسة، كلٌّ من : أ.د. عبد الله بن محمد الطّيّار، و، د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، و، د.خالد بن علي المشيقح، و، د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن دار النشر: دار الوطن، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية مزيدة ومنقّحة.

١٩٧- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف الإمام: أحمد بن عبد الله البعلي، المطبعة السلفية، مصر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة.

١٩٨- روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ومعه: المنهاج السّويّ في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الرّوضة من الفروع للحافظ جلال الدّين السيوطي. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض. الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. بموافقة من دار الكتب العلمية.

١٩٩- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الريّان.الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠٠- زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي

٢٠١- زواهر القلائد على مهمات القواعد، صنّفه وشرحه: العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الاحسائي (ت١٢٧٠هـ) حققه: يحيى بن محمد بن أبي بكر. الناشر: دار النعمان للعلوم/ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠٢- السبب عند الأصوليين، تأليف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر لجنة البحوث والنشر في جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية/ الرياض، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

٢٠٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني (الأمير) (ت ١١٨٢هـ)، الناشر دار الفكر.

٢٠٤- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى ، تحقيق د.بكر بن عبد الله أبو زيد ، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٠٥- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد هشام البرهاني، الناشر مطبعة الريحاني/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٦- سراج السالك شرح أسهل المسالك، تأليف: الشيخ عثمان بن حسين الجعلي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ مصر.

٢٠٧- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. جبر محمود الفضيلات، حقق أحاديثه أحمد خليفة الناشر دار عثمان/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٨- السلسلة الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف

٢٠٩- السلسلة الضعيفة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف

٢١٠- السنة، تأليف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٢٦هـ، الطبعة: الخامسة، ومعه ظلال الجنّة في تخريج السنة، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني.

٢١١- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١٢- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢١٣- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا البيهقي ت٤٥٨هـ

٢١٤- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٢١٥- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

٢١٦- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٢١٧- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

٢١٨- السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، تأليف: د. مصطفى محمد حسنين. من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (من ينابيع الحكمة (٦)/ صفر ١٤٠٥هـ.

٢١٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٠- السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٢١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
٢٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفتح عبد الحي بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت.
٢٢٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي. سنة الوفاة ٧٩٢ هـ. تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت.
٢٢٤- شرح الحموي على الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) المسمى غمز عيون البصائر للعلامة الشيخ السيد أحمد بن محمد الحموي المصري. المحقق: نعيم أشرف نور أحمد. من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٢٢٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، الناشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي/ مصر.
٢٢٦- شرح السير الكبير، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الناشر معهد المخطوطات الدول العربية ١٩٧١م.
٢٢٧- الشرح الصغير، تأليف: أحمد الدردير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) (ت ١٢٠١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد عليصبيح/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
٢٢٨- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف : علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: الشيخ د. عبد المحسن التركي، والشيخ شعيب الأرنؤوط
٢٢٩- شرح القواعد الفقهية: للشيخ مصطفى الزرقا. بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) بتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة دار القلم الطبعة السابعة مطبعة: جامعة دمشق ١٩٨٣م.

٢٣٠- الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد العدوي (الدردير) (ت ١٢٠١هـ)، دار ؟ ومعه حاشية الدسوقي، (ويراجع حاشية الدسوقي).

٢٣١- شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيزالفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ الطبعة الثانية، تحقيق د. محمد الزّحيلي ود. نزيه حماد.

٢٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر : مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى، اعتنى به وخرّج أحاديثه الشيخ: عمر بن سليمان الحفيان.

٢٣٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر : دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى. وطالأولى ١٤٢٤هـ.

٢٣٤- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف الإمام أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة دكتوراه/ ١٤١٢هـ، شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية. الناشر: عالم الكتب / دار عبد الله الشنقيطي / مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، ودار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٣٦- شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، توزيع: وزارة الشؤن الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٣٧- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٣٨- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٣٩- الشك (أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي) تأليف: د. إبراهيم محمد الجوارنة.الناشر: دار النفائس، ١٤٢٦هـ.

٢٤٠- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، دار النشر: وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١، تحقيق: عبد القادر زكار.

٢٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٢٤٣- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٤٤- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري يليه ضعيفه، بقلم : أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني دار النشر : الصِّدِّيق، مؤسسة الريان - بيروت – ١٤٢٥هـ الطبعة الثانية.

٢٤٥- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٢٤٦- صحيح الجامع الصغير وزياته تأليف : الإمام محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة، أشرف على طبعه : زهير الشاويش

٢٤٧- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج) تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
٢٤٨- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٤٩- الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.
٢٥٠- ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
٢٥١- ضعيف الجامع الصغير وزياته تأليف : الإمام محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت - ١٤١٠هـ الطبعة الثالثة، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.
٢٥٢- ضوابط العقوبة التعزيرية، بحث محكم/ منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ.
٢٥٣- طبقات الحفاظ: للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ الطبعة الأولى.
٢٥٤- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة، تأليف: أ.د. سعيد بن درويش الزهراني. الناشر: مكتبة الصحابة / جدة، مكتبة التابعين/ القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٥٥- طرق الاستدلال ومقدماتها (عند المناطقة والأصوليين) الشيخ أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٢٥٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٥٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٢٥٨- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٥٩- الظروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، تأليف د. ناصر علي ناصر الخليفي، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦٠- عجالة الراغب المتمنّي في تخريج كتاب : عمل اليوم والليلة لابن السني، دار النشر: دار ابن حزم بيروت، بقلم : أبي أسامه سليم بن عيد الهلالي.

٢٦١- العدة في أصول الفقه ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. دار النشر : بدون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٠هـ (الطبعة الأولى على الآلة ١٣٩٧هـ) الطبعة الثانية، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي، رسالة دكتوراه.

٢٦٢- العرف وأثره في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦٣- العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود. د/ على بن عبد الرحمن الحسون. الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٤- العقوبة، تأليف: أحمد بهنسي تأليف: د. أحمد فتحي بهنسي. الناشر: الشروق، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٦٥- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (دراسة تاريخية استقرائية تحليلية) المؤلف: د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٦٦- علـم القواعـد الـشرعية (دراسـة جامعـة وعـصرية للقواعـد الفقهيـة والأصـولية والمقاصـدية والـضوابط والكليـات والأشـباه والنظـائر والفـروق والتقاسـيم والمـدارك والمآخذ والأصول والنظريات الفقهية)أ.د/ نور الـدين مختـار الخـادمي، النـاشر: مكتبـة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٦٧- علم الكليـات الفقهيـة، بحـث منـشور في مجلـة العـدل العـدد (٣٠) للـشيخ أ. د. نـاصر الميمان.

٢٦٨- علماء الحنابلة مـن الإمـام أحمـد إلى وفيـات عـام ١٤٢٠هـ ، تـصنيف الـشيخ : بكـر بـن عبد الله أبو زيد، دار النشر : دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٢هـ ، الطبعة الثانية.

٢٦٩- علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر ، تأليف المؤرخ د.محمـد مطيـع الحـافظ، و د.نزار أباظة ، دار الفكر دمشق ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

٢٧٠- علماء نجد خلال ستة قرون، تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بـن صـالح البـسام، دار النشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ الطبعة الأولى

٢٧١- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تأليف: أحمد بـن محمـد بـن إسـحاق الـدينوري الـشافعي المعـروف بـابن الـسني، دار النـشر: دار القبلـة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، تحقيق: كوثر البرني

٢٧٢- عمل اليوم والليلة، تـأليف: أحمـد بـن شـعيب بـن عـلي النسائي أبـو عبـد الـرحمن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. فاروق حمادة

٢٧٣- عمل من طب لمن حـب، تـأليف الفقيـه القـاضي أبي عبـد الله محمـد بـن محمـد يـن أحمـد المقـري (ت٧٥٩هـ). ويليـه كليـات المـسائل الجاريـة عليهـا الأحكـام. للعلامـة الفقيـه القاضي محمد بن أحمد اليفرني الشهير بالمكناسي (ت ٩١٧هـ). تحقيق وتعليـق وتقـديم: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمـراني الطّنجي. النـاشر: دار الكتـب العلميـة. الطبعـة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٧٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبـادي، دار النـشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

٢٧٥- غمـز عيـون البـصائر شرح / كتـاب الأشـباه والنظـائر ابـن نجـيم المـصري (ت٩٧٠هـ)المؤلف: العلامة أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي المصري الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٦- غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، الناشر: مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٧٧- فتاوى السبكي. الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. سنة الوفاة ٧٥٦هـ. الناشر دار المعرفة، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٢٧٨- الفتاوى الهندية: للبلخي وجماعة من علماء الهند الأعلام طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٩٨٠.

٢٧٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، دار النشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ الطبعة الأولى.

٢٨٠- الفتاوى، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، ومحمد بن عبد الرزاق الدويش

٢٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٨٢- فتح القدير، تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، وتكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد بن قورد (قاضي زاده)، الناشر: شركة مصطفى البابي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٨٣- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، تأليف: محمود حمزة الحسيني (ت ١٣٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٤- الفروع، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للعلامه علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ د. عبد المحسن التركي.

٢٨٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (القرافي) (ت ٦٨٤هـ)، [راجع تهذيب الفروق].كتاب (أنوارُ البروق في أنواءِ الفُروق) المعروف بكتاب الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القَرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ). ط / دار الكتب العلمية.

٢٨٦- الفروق الفقهية والأصولية (مقوّماتها شروطها نشأتها تطورها/ دراسة نظرية وصفية تاريخية) تأليف: الشيخ أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٢٨٧- الفروق في اللغة، تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة/ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٨٨- الفروق، تأليف: الشيخ اسماعيل الحقي. الناشر: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية. تأريخ النشر: أواسط صفر الخير/ ١٣١٠هـ.

٢٨٩- الفقه الإسلامي / قواعد الفقه ونظرياته العامة (نظرية الحق- الملكية- نظرية العقد) تأليف: أ.د. محمد كمال الدين إمام. الناشر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

٢٩٠- الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية، د.محمد بو زغيبة، ط. مركز النشر الجامعي، تونس سنة ٢٠٠٤م.

٢٩١- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر/ دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة ١٤٢٥هـ.

٢٩٢- الفقه الجنائي في الإسلام (ضروب القتل- القصاص -الديات- الحدود- التعازير- أمثلة وتطبيقات نظرية) تأليف: د. أمير عبد العزيز ، الناشر: دار السلام، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.

٢٩٣- الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات). تأليف: محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الفرقان، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٩٤- فقه الممكن على ضوء قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)دراسة تبحث في قواعد التكاليف الشرعية ضمن القدرة والاستطاعة، تأليف: د. ناجي إبراهيم السويد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٩٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، ومعه التعليقات السنية [راجع التعليقات السنية].

٢٩٦- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، تأليف أبي الفيض محمد بن ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مع المستصفى للغزالي، الناشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٢٩٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١٢١٥هـ)، الناشر دار الفكر/ بيروت.

٢٩٩- قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية وتأصيلية) الشيخ أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣٠٠- القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ــ بحث منشور في/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد (٥٥).

٣٠١- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، تأليف: محمود مصطفى هرموش، الناشر المؤسسة الجامعية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير(دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) الشيخ أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٠٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، تأليف: سعدي أبو جيب، الناشر دار الفكر/ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٠٤- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٠٥- قضاء على بن أبي طالب (فقه على بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي) تأليف: عبد الله بن سليمان بن علي العبد المنعم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٠٦- قواعد ابن الملقن (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري. المحقق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن عفان، ابن القيم، الطبعة: الاولى ١٤٣١هـ. (تقدمت ط أخرى؛ باسم: الأشباه والنظائر)
٣٠٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
٣٠٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٣٠٩- قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات، تأليف: د. محمد علي محمد بني طه، الناشر: دار النفائس/ العبدلي، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٣١٠- قواعد الفقه المالكي (الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح) تأليف: العلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ)الناشر: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط/ موريتانيا. ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣١١- القواعد الفقهية (المبادئ المقوّمات المصادر الدّليليّة التطور/ دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية) تأليف: الشيخ أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤٣١هـ.
٣١٢- القواعد الفقهية (تاريخها وأثرها في الفقه) تأليف: د. محمد بن حمود الوائلي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١٣- القواعـد الفقهيـة المتـصلة بالـسياسة الجنائيـة. أ.د/ نـور الـدين مختـار الخـادمي (بحث)الناشر: مكتبة الرشد ١٤٢٨هـ.

٣١٤- القواعد الفقهية المستنبطة من المدوّنة الكبرى(للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمـام سـحنون بـن سـعيد عـن الإمـام عبـد الـرحمن بـن قاسـم) تـأليف: د. أحـسن زقور.الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١٥- القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خـلال كتابـه المحلَّى مـن (كتـاب الطهـارة) إلى نهايـة (كتـاب الجهـاد) تـأليف: أحمـد بـن محمـد بـن سـعد الغامـدي. رسـالة علميـة/ ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.

٣١٦- القواعـد الفقهيـة للـدعوى القـضائية وتطبيقاتهـا في المملكـة، تـأليف: د. حـسين بـن عبد العزيز آل الشيخ. الناشر: دار التوحيد / الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣١٧- القواعد الفقهيـة مفهومهـا نـشأتها وتطورهـا درايـة مؤلفاتهـا، أدلتهـا مُهمتهـا تطبيقاتهـا، تـأليف: الـشيخ عـلى بـن أحمـد النـدوي، النـاشر دار القلـم/ دمـشق، الطبعـة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١٨- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، تأليف د. عبـد الواحـد الإدريـسي، الناشر: دار ابن عفان/ ابن القيم. الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٣١٩- القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعـة، تـأليف: أ.د. محمـد بـن مـصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٢٠- القواعد الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدي، ضمن مجموع (قواعـد الفقـه)، الناشر: لجنة النقابة والنشر/ باكستان ١٤٠٧هـ.

٣٢١- القواعد الفقهية، تأليف: الـشيخ د.عـلي بـن أحمـد النـدوي، النـاشر دار القلـم/ دمـشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٢٢- القواعد الكبرى. (الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)تـأليف: شـيخ الإسـلام عِزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)تحقيق: د. نزيه كـمال حمـاد، د. عـثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلمدمشق. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. تأليف أ.د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس/ الأردن، الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.
٣٢٤- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار الندوة الجديدة/ بيروت.
٣٢٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض، الطبعة الثانية.
٣٢٦- القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية) تأليف: د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قُوته.الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٢٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٢٨- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعةالأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٢٩- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٣٠- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه (جمع ومقارنة) تأليف: سعود بن عبد الله التويجري. رسالة علمية/ ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٣٣١- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الخشني (ت٣٧١هـ) إعداد: عزيزة عكوش، رسالة ماجستير ـ جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.(أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن الحارث الخشني).

٣٣٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، تأليف: محمد لم عبد الله بن عابد الصواط. الناشر: دار البيان الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. رسالة علمية/ ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

٣٣٣- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات، تأليف: عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم. رسالة علمية/ ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.

٣٣٤- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي (جمعاً وترتيباً ودراسة)، تأليف: عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد. الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٣٥- القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان (دراسة فقهية تحليلية) تأليف: إدريس صالح الشيخ فقيه. رسالة علمية/ ماجستير. الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦ م.

٣٣٦- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ، إعداد: عبد المجيد دية.ـ رسالة دكتوراه. الناشر: دار النفائس.

٣٣٧- القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد، تأليف: عبد الملك بن محمد السبيل. رسالة علمية/ ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

٣٣٨- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري(ت٦٣٦هـ) شرح الجامع الكبير للإمام الشيباني (ت١٨٩هـ)، استخرجها وقدم لها بدراسة وافية: الشيخ علي بن أحمد الندوي، الناشر مطبعة المدني/ القاهرة الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٣٩- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: أبي الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٤٠- قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، تأليف: إبراهيم بن فهد الودعان، منشورات/ جامعةنايف للعلوم الأمنية. الرياض، ١٤٢٨هـ.

٣٤١- القواعد، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٣٤٢- القواعد، تأليف الإمام: أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، و جبريل محمد البصيلي.الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٤٣- القواعد. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المقري المالكي. ومعه/ مقدمة المحقق الشيخ د/ أحمد بن عبد الله بن حميد. ط/ جامعة أم القرى/ مركز إحياء التراث الإسلامي.

٣٤٤- القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ابن جزي) (ت ٧٤١هـ)، الناشر دار الفكر.

٣٤٥- كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: العلامة محمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي١٤٢٨هـ، تحقيق: ملفي بن ساير بن مجاهد العنزي، رسالة علمية/ جامعة أُم القرى/ قسم العبادات.

٣٤٦- كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: العلامة محمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عايض عبد الهادي آل عبد الهادي، رسالة علمية/ جامعة أُم القرى/ قسم المعاملات.

٣٤٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد عبد الل بن أحمد المقدسي (ابن قدامة) (ت ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٤٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٤٩- الكامل في اللغة والأدبتأليف الإمام: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٠- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: الامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٣٥١- كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

٣٥٢- كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

٣٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة تحقيق: محمد عوامة).

٣٥٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٥٥- كشَّافُ القناع عن الإقناع، تأليف: العلامة منصور بن يونس البهوتي، إصدار وطبع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصِّصَة في وزارة العدل أمدها الله بعونه.

٣٥٦- كشَّافُ القناع عن الإقناع، تأليف: العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، ١٤٠٢هـ / بيروت.

٣٥٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. (ت٥٣٨هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٣٥٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٣٥٩- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار في الأصول للنسفي مع شرح نور الانوار على المنار وبهامشه قمر الاقمار على نور الأنوار.الطبعة الأولى، بولاق ١٣١٦هـ.

٣٦٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٦١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت ١٣٩٤هـ.

٣٦٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاءالدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)المحقق: عبد الله محمود محمد عمر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعةالأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦٣- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق الفقهية) تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت١٠٩٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣٦٤- الكليات الفقهية (من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ) شرحاً وتأصيلاً وتطبيقاً. تأليف: عائشة لروي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٦٥- الكليات الفقهية، للإمام المقري (ت٧٥٩هـ). دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان. الناشر: الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧ م.

٣٦٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦٧- لطائف من سيرة العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمها الله -. محمد بن إبراهيم الحمد، المصدر: أرشيف ملتقى أهل التفسير (ص: ٦١٧)

٣٦٨- مالك -حياته وعصره- آراؤه وفقهه، تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٥٢هـ.

٣٦٩- المبدع شرح (المقنع لابن قدامة ت٦٢٠هـ) تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٧٠- المبسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

٣٧١- متن السلم المنورق. الناظم: العلاَّمة أَبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأَخضَري، تصحيح: بلال النجار.

٣٧٢- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد من الأصول، تأليف: أبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت١١٧٦هـ) (مطبوع -مفردا- في خاتمة كتاب (منافع الدقائقشرح مجامع الحقائق) للخادمي(ت١١٧٦هـ). الناشر: دار الطباعة العامرة إلى زمن.. السلطان عبد المجيد خان، بنظارة محمد رجائي سنة ١٢٧٣هـ.

٣٧٣- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٧٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لمحمد شيخي زاده طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ.

٣٧٦- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة أبي محمد بن غانم البغدادي، طبعة: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٣٧٧- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة أبي محمد بن غانم البغدادي(ت١٠٣٠هـ) تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

٣٧٨- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: الإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ) قسم من الكتاب حققه: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، في رسالة دكتوراه، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية/ الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. [وحقق -بعدُ- كتاب/ المجموع المذهب في أربع رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ مع دراسة لأحد كتب الأشباه والنظائر للمذاهب الفقيهة؛ بإشراف د. محمد بن حمود الوائلي].

٣٧٩- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: الإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ) دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضر عباس، الناشر: دار عمار، عمان/ الأردن، المكتبة المكية/ مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٨٠- المجموع، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٣٨١- المحصول في علم الأصول. المؤلف: الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٨٢- المحلّى، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر مكتبة دار التراث/ القاهرة.

٣٨٣- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٣٨٤- مختار الصحاح تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون ، إخراج : دائرة المعارف في مكتبة لبنان ١٩٩٥م ، طبعة جديدة.

٣٨٥- مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٣٨٦- مختصر التحرير في أصول الفقه تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: دار الأرقم، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى محمد رمضان.

٣٨٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٨٨- مختصر المعاني، المؤلف: العلامة سعد الدين التفتازاني. الناشر: دار الفكر، الطبعة: الاولى ١٤١١هـ.

٣٨٩- مختصر صحيح مسلم ، تأليف : أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني دار النشر: مكتبة المعارف ١٤١٦هـ الطبعة الثالثة للطبعة الجديدة.

٣٩٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.

٣٩١- مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي.تأليف: نور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بـ (ابن خطيب الدهشة)(ت٨٣٤هـ) ط الأولى، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. [يلاحظ اختلاف اسم الكتاب عن طبعة الموصل].

٣٩٢- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي.تأليف: نور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بـ (ابن خطيب الدهشة)(ت٨٣٤هـ). تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، الموصل ١٩٨٤م.ط٢: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. أصله رسالة جامعية (دكتوراه) - جامعة الأزهر، ١٩٩٩.

٣٩٣- مخطوط/ شرح الخطيب الشربيني على جمع الجوامع. (البدر الطالع).

٣٩٤- مخطوط/ حاشية الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الباقي بن سعيد شعبان (القريمي).

٣٩٥- مخطوط/ مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد لأبي سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ).

٣٩٦- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، تأليف: د.أحمد فتحي بهنسي. الناشر: الشروق، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٩٧- المدخل الفقهي العام (إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات) تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٣٩٨- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر.

٣٩٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٠٠- المدوّنة الكبرى، تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، الناشر دار صادر/ بيروت ١٣٢٣هـ.

٤٠١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٤٠٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف: ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.

٤٠٣- مراتب الإجماعالإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)الأندلسي إعداد: دارة أهل الظاهر.طبعة دار زاهد القدسي.

٤٠٤- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، تأليف: د. عوض الله جاد حجازي، الناشر: دار الهدى/ مصر، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

٤٠٥- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد فتحي بهنسي. الناشر: الشروق، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٠٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش

٤٠٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: ، دار النشر: الدار العلمية – دلهي الهند - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م الطبعة الثانية١٤١٩هـ، تحقيق ودراسة د. فضل الرحمن دِين محمد.

٤٠٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.

٤٠٩- المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد.

٤١٠- المسائل الفقهية التي حكى فيها الإِمام النووي الإِجماع (دراسة أصولية تطبيقية) إعداد: علي بن أحمد العميري الراشدي، الناشر: دار الفضيلة، دار الهدي النبوي/ مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٤١١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر مكتبة المعارف/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١٢- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤١٣- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: بدون، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٤١٤- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤١٥- المسح على الجوربين والنعلين، تأليف: علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني.

٤١٦- مسند ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.

٤١٧- مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٤١٨- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٤١٩- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٤٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٢١- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢٢- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

٤٢٣- المسند، تأليف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٢٤- المسوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، دار النشر: الفضيلة ، الرياض ، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى تحقيق : د.أحمد بن إبراهيم الذروي.

٤٢٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٤٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون -بيروت-، إعادة طبع٢٠٠١م.

٤٢٧- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

٤٢٩- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، دار النشر: المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٢هـ، الطبعة الأولى، صحّحه: محمد بن راغب الطباخ.

٤٣٠- المعايير الجليَّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، تأليف: أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية١٤٢٩هـ.

٤٣١- معجم الأعلام (معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف: بسام بن عبد اوهاب الجابي، دار النشر: الجفان والجابي، قبرص، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٣٢- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٤٣٣- معجم البلدان ، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٣٤- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

٤٣٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف : عمر رضا كحّاله. مكتبة المثنى لبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٣٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار النشر : دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير. القاهرة. بدون تاريخ.

٤٣٧- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٣٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.

٤٣٩- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

٤٤٠- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٤٤١- المغني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب. الطبعةالرابعة ١٤١٩هـ.

٤٤٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤٣- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (الراغب) (ت٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ مصر ١٣٨٠هـ.

٤٤٤- المفصّل في القواعد الفقهية، تأليف: أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٤٤٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٤٤٦- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٤٧- مقدمة في أصول الحديث - عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (٩٥٨-١٠٥٢هـ = ١٥٥١-١٦٤٢م). تحقيق: سلمان الحسيني الندوي. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٤٨- المكاييل والأوزان والنقود العربية تأليف الدكتور محمود الجَلِيلي دار النشر : الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى.
٤٤٩- الملخص الفقهي، تأليف الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، دار النشر: العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٥٠- من حكم الشريعة وأسرارها، تأليف: حامد بن محمد العبادي، الناشر المكتبة العصرية/ لبنان.
٤٥١- المناسك من كتاب الأسرار، تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق د. نايف بن نافع العمري، دار المنار/ القاهرة.
٤٥٢- منافع الدقائق(شرح مجامع الحقائق)تأليف: أبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت١١٧٦هـ) الناشر: دار الطباعة العامرة إلى زمن.. السلطان عبد المجيد خان، بنظارة محمد رجائي سنة ١٢٧٣هـ.
٤٥٣- مناهج العقول، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢ه) ومعه نهاية السول، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٥٤- المنتقى شرح موطأ للإمام مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة، الطبعة الثانية.
٤٥٥- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية. تأليف : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني، دار النشر: مؤسسة الريّان - بيروت - ودار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلّاق.
٤٥٦- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٤٥٧- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) (ت٦٤٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٥٨- المنثور في القواعد، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، مصور عن الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)، وبهامشه حاشيته تسهيل منح الجليل.

٤٦٠- منظومة أصول الفقه وقواعده (النظم والشرح) تأليف العلامة: محمد بن صالح بن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

٤٦١- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية) تأليف: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، الناشر: دار ابن حزم، دار الأندلس الخضراء/ جدة. الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٤٦٢- المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد، تأليف: صالح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، الناشر: دار الصميعي/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٦٣- المنهج إلى [شرح] المنهج (إلى أصول المذهب المبرج- مع شرح التكميل-) تأليف: الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان (الجكني نسباً، الشنقيطي إقليماً، المالكي مذهباً) تحقيق ونشر: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي. الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

٤٦٤- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ

٤٦٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

٤٦٦- الموافقات في أصول الشريعة. المؤلف: الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)المحقق: عبد اللهدراز - محمد عبد الله دراز. ط. العلمية.

٤٦٧- الموافقات والفروق (بين قواعد الفقه ومبادئ القانون) تأليف: عكاشة راجح. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٤٦٨- الموافقات. المؤلف: الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦٩- موانع الضمان في الفقه الإسلامي (المال ـ الجنايات ـ الحدود) تأليف: د. محمد محمود دوجان العموش، الناشر: دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.الناشر: دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٧٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني (الحطاب) (ت٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل، الناشر مكتبة النجاح/ ليبيا.

٤٧١- المواهب السنية على الفرائد البهية، تأليف: عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي(ت١٢٠١هـ) / مطبوع مع الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر دار الفكر/ بيروت.

٤٧٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ) تحقيق وتقديم: د. محمد سعود المعيني.(إحياء التراث الإسلامي٤٨) مطبعة الإرشاد / بغداد، ١٩٨٣م.

٤٧٣- موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث والإعلام/ الرياض ١٤١٩هـ.

٤٧٤- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧٥- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد بن صدقي البورنو أبي الحارث الغزّي. دار النشر: مؤسسة الرسالة.

٤٧٦- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي) تصنيف د. علي أحمد الندوي. الناشر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة المستثمر الدولي.

٤٧٧- موسوعة فقه ابن تيمية، تأليف د. محمد رواس قلعجي الطبعة الثانية (معدلة منقحة) الناشر: دار النفائس ١٤٢٢هـ.

٤٧٨- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٨٠- النُّتف في الفتاوى، تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت٤٦١هـ)وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحصلي. الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٨١- نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وإكمال تلميذه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع/ جدة، يطلب من دار ابن حزم. الطبعة: الثالثة ١٤٢٣هـ.

٤٨٢- نظرات في كتاب الأعلام، تأليف أحمد العلاونة، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت - ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى.

٤٨٣- النظريات الفقهيّة، تأليف: أ.د. محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم/ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.

٤٨٤- نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد سماعيّ الجزائري. الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٨٥- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: د. محمد الروكي، الناشر: دار الصفاء، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨٦- نظرية الضرورة الشرعية (مقارنة مع القانون الوضعي) تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر/ دمشق، إعادة الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ.

٤٨٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب تأليف: الإمام بطّال بن أحمد بن بطّال الرَّكبي، دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم.

٤٨٨- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق د. إحسان عباس. الناشر دار صادر. سنة النشر ١٣٨٨هـ. مكان النشر بيروت.

٤٨٩- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ، ذهبي العصر العلامة: عبد الرحمن المعلمي، القسم الأول "تراجم الرجال"، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى، أعدّه وعلق عليه: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصُّبيحي.

٤٩٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة الثانية.

٤٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود خفاجي، الناشر المكتبة الإسلامية.

٤٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٩٣- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) المؤلف: العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) رسالة علمية. الناشر: جامعة أم القرى/ كلية الدعوة وأصول الدين، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩٤- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، تأليف: د. صالح بن غانم السدلان، الناشر مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٩٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بن عمر (بابا التنبكتي) (ت١٠٣٦هـ)، مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، الناشر مطبعة عباس بن عبد السلام شقرون ١٣٥١هـ.

٤٩٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، الناشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٩٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٤٩٨- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، تأليف: محمد بن محمد زبارة اليمني(ت١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة السلفية، ومكتبتها/ القاهرة ١٣٥٠هـ.

٤٩٩- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تأليف: العلامة: عثمان بن أحمد النجدي، دار النشر: دار الصابوني - حلب - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ: حسنين محمد مخلوف.

٥٠٠- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تخريج: العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار ابن القيِّم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسن الحلبي.

٥٠١- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٠٢- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دار النشر: غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد اللطيف هميم. ود. ماهر ياسين الفحل.

٥٠٣- الوافي بالوفيات، تأليف: أبي الصفا خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) باعتناء عدد من المحققين، الناشر. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر دار إحياء التراث/ بيروت. سنة النشر ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٠٤- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، تأليف: أ.د. ماجد أبو رخيَة، الناشر: دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٥٠٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف محمد بن صدقي البورنو أبي الحارث الغزّي. دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط٥/ ١٤٢٢هـ.

٥٠٦- الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام / دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، تأليف: محمد أحمد المشهداني، الناشر: الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٥٠٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان/ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١- فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	٣
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٤
مقدمة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٧
أسباب اختيار الموضوع	١٠
صعوبة الموضوع	١١
الدراسات السابقة ونقدها	١١
منهج البحث	١٤
خطة البحث	١٧
القسم الأول: الدراسة النظرية	٢٢
المقدمة التمهيدية	٢٣
المقدِّمة في اللغة	٢٣
المقدمة في الاصطلاح	٢٤
الفصل الأول: الضوابط الفقهية	٢٦
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة	٢٧
المطلب الأول: معنى الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا	٢٨
تعريف الضابط لغة واصطلاحًا	٢٨
أولًا: تعريف الضابط لغة	٢٨
ثانيًا: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحًا	٣٣

الضابط في الاصطلاح ٣٥
آراء الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للضابط الفقهي ٣٧
تعريف الضبط اصطلاحًا ٤٣
تعريفات بعض المعاصرين، مع أمثلة للضابط الفقهي ٤٣
التعريف المختار للضابط الشرعي ٤٧
الضابط الفقهي ٤٧
الفقه لغة ٤٨
الفقه اصطلاحًا ٥١
شرح التعريف الأخير ٥٤
ملاحظة على تعريفات الباحثين للضابط والقاعدة وثمرة ذلك ٥٩
مجالات الضوابط الفقهية ٦٠
تعريف علم الضوابط الفقهية ٦١
وظيفة علم القواعد والضوابط الفقهية ٦٥
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضابط الفقهي ٦٦
أولاً: القاعدة الفقهية ٦٧
القاعدة لغة ٦٧
القاعدة اصطلاحًا ٦٨
تعريف بعض العلماء القاعدة الفقهية بمفهومها العام ٦٩
تعريف القاعدة الفقهية بمفهومها اللقبي ٧٠
التعريف المختار للقاعدة الفقهية ٧١
مقوّمات القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ٧٢
أولاً: أركان القاعدة الفقهية ٧٣

الحكم عند المناطقة ٧٣
ثانيًا: شروط القاعدة الفقهية ٧٤
١- شروط الموضوع ٧٤
٢- شروط الحكم أو المحمول ٧٥
ثالثًا: شروط تطبيقية للقاعدة أو الضابط ٧٥
تعريف التطبيق ٧٦
رابعًا: شروط للناظر في الضوابط والقواعد الفقهية (المطبّق والمخرّج) ٨٢
ثانيًا: القاعدة الأصولية ٨٥
التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية ٨٦
ثالثًا: الكليات الفقهية ٨٧
معنى الكلية في اللغة ٨٧
معنى الكلية في الاصطلاح ٨٨
المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي وبين النظرية الفقهية ٨٩
تعريف النظرية لغة واصطلاحًا ٨٩
تعريف الباحث للنظرية الفقهية ٨٩
الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية ٨٩
المطلب الرابع: العلاقة بين الضوابط الفقهية وبين الكليات الفقهية ٩٢
١- مقدمة وأمثلة ٩٢
أول مؤلف في الكليات الفقهية ٩٣
٢- العلاقة بين الضوابط الفقهية والكليات الفقهية ٩٥
أمثلة على الكليات الفقهية ٩٦
المطلب الخامس: مصادر الضوابط الفقهية ٩٨

١ - النصوص الشرعية ٩٨
٢ ـ أقوال الصحابة والتابعين ١٠٠
٣- بعد عصر الصحابة والتابعين ١٠٢
أ ـ الاستدلال كطريق للاجتهاد ١٠٢
١ - ضوابط فقهية مصدرها القياس. ١٠٣
٢ - ضوابط فقهية مصدرها الاستصحاب. ١٠٤
٣- ضوابط فقهية مصدرها الاستصلاح. ١٠٤
ب ـ الاستقراء كطريق للاجتهاد ١٠٥
المطلب السادس: معايير التمييز بين الضابط الفقهي وغيره ـ القاعدة الفقهية ـ الضابط الأصولي ـ الأحكام والحدود ١٠٦
الفرع الأول: معايير التمييز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ١٠٧
هناك اتفاق ظاهر بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في عدة وجوه ١٠٧
الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضابط الفقهي والضابط الأُصولي ١١٠
الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي ١١١
الفرع الثالث: معايير التمييز بين الضابط الفقهي وغيره من الأحكام والحدود ١١٥
تنبيهات ١١٦
المطلب السابع: أهمية الضوابط الفقهية ١٢٠
المبحث الثاني: نشأة الضوابط الفقهية ١٢٢
المؤلفات في الضوابط الفقهية ١٢٢
المبحث الثالث: علاقة الضوابط الفقهية بفقه الجنايات والعقوبات ١٢٦
حفظ الدين من أهم المصالح الضرورية للعباد ١٣٣
تقسيم القتل باعتبار ثمراته ١٣٤

مقصود العقوبات ١٣٦
نتيجة علاقة الضوابط الفقهية بفقه الجنايات.....١٣٦
تعريف التقنين.....١٣٨
أول من وضع مبادئ القانون المدني من الولاة ١٣٨
قانون الجنايات والأحكام العرضية يعتبر أقدم القوانين في الدولة الإسلامية ١٤٠
المبحث الرابع: حجية القاعدة أو الضابط الفقهي ١٤١
آراء العلماء في حجية القاعدة.....١٤١
الفصل الثاني: فقه الجنايات والعقوبات.....١٤٦
المبحث الأول: التعريف بفقه الجنايات ١٤٧
المطلب الأول: معنى الجناية لغة واصطلاحًا ١٤٨
الجناية لغة.....١٤٨
الجناية اصطلاحًا ١٤٩
المطلب الثاني: أقسام الجناية ١٥٠
تقسيم الجنايات بالمعنى العام.....١٥٢
تقسيم الجناية بالمعنى الخاص.....١٥٣
أولًا: جناية على النفس، وهي أنواع ١٥٣
ثانيًا: الجناية على ما دون النفس ـ البدن وأطرافه ـ.....١٥٤
تقسيم الجناية باعتبار ما تؤول إليه.....١٥٦
ثالثًا: الجناية على الجنين. ١٥٦
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.....١٥٨
الفرع الأول: معنى الحدّ لغة واصطلاحًا ١٥٩
التعريف المختار للحدّ ١٦٠

الفرع الثاني: معنى التعزير لغة واصطلاحًا ١٦٢
الفرع الثالث: معنى العقوبة لغة واصطلاحًا ١٦٤
العقوبة لغة ١٦٤
العقوبة اصطلاحًا ١٦٤
المطلب الرابع: أقسام العقـوبة ١٦٦
تقسيمات أخرى للعقوبة ١٦٧
المبحث الثاني: سلطة الحاكم في تغليظ العقوبات ١٧١
تقسيم الجنايات بالنسبة لسلطة أولي الأمر ١٧٥
المبحث الثالث: خصائص فقه الجنايات ١٧٨
ما تختص به الجناية على الجنين ١٨٢
القسم الثاني: الضوابط الفقهية في الجنايات والعقوبات ١٨٣
الفصل الأول: الضوابط الفقهية في الجنايات ١٨٤
المبحث الأول: الضوابط الفقهية في باب القتل ١٨٥
مقدمة وفيها ضوابط وتقسيمات حاصرة ١٨٦
١ ـ ضابط: القتل ينقسم إلى الأحكام الخمسة وسادس مباين لها ١٨٦
٢ - ضابط: القتل ـ بحسب موجبه ـ أربعة أقسام ١٨٨
٣ - القتل المحرَّم ـ أو المحظور ـ ينقسم بحسب القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام ١٨٩
مطلب: الضوابط الفقهية في باب القتل ١٩١
١ - ضابط: المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم. ١٩١
أدلة الضابط ١٩٢
ضوابط متعلقة، أو مندرجة تحت ضابط (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم) ١٩٣
فروع وتطبيقات الضابط ١٩٤

من المستثنيات ١٩٥
فروع وقضايا مهمة تتعلق في الصفات المعتبرة في القصاص اختلفت فيها أنظار العلماء ١٩٥
١- قتل المسلم بالذّمّي ١٩٥
٢- قتل الحر بالعبد ١٩٧
٢- ضابط: الجنايات سبب لإيقاع العقوبات ١٩٩
شرح الضابط ١٩٩
العقوبات شرعت زواجر وموانع ٢٠٠
فروع الضابط ٢٠١
٣- ضابط: القتل العمد ما قصد فيه إتلاف النفس بما يقتل غالبًا من محدّد أو مثقل، أو بإصابة مقاتل. ٢٠٣
ضابط العمد ٢٠٣
العمد عند الحنفية ٢٠٣
تعريف القود ٢٠٤
دليل الضابط ٢٠٤
شرح الضابط ٢٠٦
المركب ينعدم بانعدام جزء منه ٢٠٦
أركان جريمة القتل ثلاثة ٢٠٩
شروط القتل العمد ٢١٠
أنواع القتل العمد ٢١٠
من فروع الضابط ٢١١

٤- ضابط: قتل الغِيلة وغيرُه سواءٌ في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان.....٢١٢
مفردات الضابط ٢١٢
شرح الضابط ٢١٢
المسائل والفروع المتعلقة بهذا الضابط والتي وقع الخلاف فيها بين العلماء.....٢١٣
قتل الوالد بولده.....٢١٤
٥- ضابط: عمد الصبي والمجنون خطأ. ٢١٥
مفردات الضابط ٢١٥
شرح الضابط ٢١٦
دليل الضابط ٢١٩
فروع الضابط ٢١٩
٦- ضابط: إذا اجتمع المباشر والمتسبب؛ أُضيف الحكم إلى المباشر.....٢٢٠
الألفاظ الأخرى وذات العلاقة ٢٢٠
مفردات الضابط ٢٢١
شرح الضابط ٢٢٣
تقسيمات وضوابط متعلقة بهذا الضابط ٢٢٤
أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف ٢٢٤
ضمان الممسك مع القاتل.....٢٢٦
إذا وجد في الإتلاف سبب ومباشر ٢٢٩
السبب ثلاثة أنواع.....٢٢٩
من فروع الضابط إضافة لما ذكر ٢٣٠
٧- ضابط: يضاف الفعل إلى الفاعل، لا الآمِر؛ ما لم يكن مُجبرًا. ٢٣٢

مفردات الضابط ٢٣٢
شرح الضابط ٢٣٢
دليل الضابط ٢٣٣
تطبيقات وفروع ٢٣٤
إذا أمر السلطان أو الحاكم رجلًا بقتل آخر، فقتله ٢٣٤
ما يستثنى من الضابط ٢٣٧
٨- ضابط: القتال أو القتل المأمور به [شرعًا] لا يكون موجبًا دية ولا كفارة ٢٣٨
شرح الضابط ٢٣٨
من المستثنيات ٢٤٠
٩- ضابط: القَوْد سبب لوجوب الضمان. ٢٤١
الألفاظ الأخرى ٢٤١
مفردات الضابط ٢٤١
شرح الضابط ٢٤١
أدلة الضابط ٢٤٣
فروع وتطبيقات ٢٤٣
قتل المتسبب في الحادث المروري ٢٤٤
إذا وقع حادث مروري، أحد أطرافه سيارة لم يفرّط سائقها ٢٤٥
وقوع اصطدام بين فارسين ٢٤٦
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس (الأَطراف والجراح) ٢٤٩
١ـ ضابط: كل من أُقيد بغيره في النفس؛ أُقيد به فيما دونها، ومن لا فلا ٢٥٠
ألفاظ الضابط الأخرى ٢٥٠

شرح الضابط ٢٥٠
دليل الضابط ٢٥٠
شروط توقيع وتطبيق عقوبة القصاص فيما دون النفس ٢٥١
فروع الضابط ٢٥٢
المستثنيات ٢٥٣
أسباب سقوط الجناية على دون النفس ٢٥٤
٢- ضابط: يَثْبت القصاص في الأَطراف والجراح مع إمكان الإستيفاء، ومن غير تجاوز للمقدار في المجني عليه ٢٥٧
الأَلفاظ الأُخرى ٢٥٧
مفردات الضابط ٢٥٧
١- القصاص ٢٥٧
٢- الأطراف ٢٥٨
٣- الجراح ٢٥٩
٤- الاستيفاء ٢٦٠
٥- المَفصِل ٢٦٠
٦- جَنف ٢٦٠
شرح الضابط ٢٦١
رأي تقي الدين في جواز القصاص من اللطمة ٢٦١
أدلة الضابط ٢٦٢
أنواع القصاص فيما دون النفس ٢٦٣
أنواع الشجاج بحسب أثرها في الجسم ٢٦٦
فروع الضابط ٢٦٨

٣- ضابط: القصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة. ٢٧٠
مفردات الضابط ٢٧٠
شرح الضابط ٢٧٠
فروع الضابط ٢٧١
٤- ضابط: إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية، فهل المعتبر حال الجناية أَو حال السراية؟. ٢٧٣
شرح الضابط ٢٧٣
أنواع المضمونات ٢٧٣
٥- ضابط: يثبت موجب القَوَد ـ القصاص ـ من قتل أو جرح؛ بإحدى الطرق الآتية (الإقرار ـ الشهادة ـ القسامة ـ القرائن) ٢٧٥
ذكر الطرق الأربعة بشيء من الإيجاز ٢٧٦
١- الإقرار ٢٧٦
٢- الشهادة ٢٧٨
٣- القسامة ٢٧٩
٤- القرائن ٢٧٩
ومن الفروع والتطبيقات ٢٨١
وجود فروق فقهية بين قتل العمد والخطأ ٢٨٢
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في باب القصاص واستيفاؤه ٢٨٣
١- ضابط: الواجب بقتل العمد؛ هل هو القَوَد عينًا، أو أحد الأمرين؛ إما القَوَد أو الدّية ٢٨٤
الألفاظ الأخرى ٢٨٤
مفردات الضابط ٢٨٤

شرح الضابط ٢٨٦
خلاف العلماء في الضابط ٢٨٧
فروع وتطبيقات ٢٩٠
استثناء وفرق ٢٩٤
٢- ضابط: ترك الدفع من المجني عليه ـ في حال العمد العدوان من الجاني ـ لا يسقط وجوب القود أَو الدّية. ٢٩٥
الألفاظ الأخرى ٢٩٥
مفردات الضابط ٢٩٥
شرح الضابط ٢٩٥
دليل الضابط ٢٩٦
فروع الضابط ٢٩٦
من المستثنيات ٢٩٧
٣- ضابط: القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها ٢٩٨
الألفاظ الأخرى ٢٩٨
شرح الضابط ٢٩٨
فروع الضابط ٢٩٩
٤- ضابط: ليس للمسلم أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه ٣٠٠
شرح الضابط ٣٠٠
دليل الضابط ٣٠٠
فروع الضابط ٣٠٠
إذا هجم رجل من المسلمين على جيش العدو لوحده ٣٠١
٥- ضابط: جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال ٣٠٢

ألفاظ الضابط ٣٠٢
شرح الضابط ٣٠٢
دليل الضابط ٣٠٣
فروع وتطبيقات ٣٠٤
٦- **ضابط: المماثلة في القصاص مرعية، إلا في مسائل.** ٣٠٦
ألفاظ الضابط الأخرى ٣٠٦
مفردات الضابط ٣٠٦
شرح الضابط ٣٠٧
أقوال العلماء وأدلتهم ٣٠٧
فروع الضابط ٣١١
٧- **ضابط: لا عقوبة على جناية غيره.** ٣١٣
الألفاظ الأخرى ٣١٣
مفردات الضابط ٣١٣
شرح الضابط ٣١٤
أدلة الضابط ٣١٥
فروع الضابط ٣١٥
المستثنيات ٣١٥
٨- **ضابط: ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضّحة.** ٣١٧
شرح الضابط ٣١٧
أراء العلماء في الشجّاج، وفي هذا الاستثناء المذكور في الضابط ٣١٧
آراء بعض الفقهاء المعاصرين ٣٢٠
٩- **ضابط: القصاص من الجرح، يكون بعد اندماله** ٣٢٤

ألفاظ الضابط الأخرى ٣٢٤
مفردات الضابط ٣٢٤
شرح الضابط ٣٢٤
أدلة الضابط، وأقوال أهل العلم في وقت القصاص من الجرح. ٣٢٤
فروع وتطبيقات للضابط ٣٢٦
ضابط ملحق بهذا الضابط ٣٢٨
١٠- ضابط: لا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسّيف. ٣٢٩
شرح الضابط ٣٢٩
فروع وتطبيقات ٣٢٩
المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في باب العفو عن القصاص ٣٣٠
١ـ ضابط: عفو الورثة؛ يسقط القصاص. ٣٣١
مفردات الضابط ٣٣١
العفو ٣٣١
١- العفو لغة ٣٣١
٢- العفو اصطلاحًا ٣٣٢
شرح الضابط ٣٣٣
أقوال أهل العلم وأَدلتهم في الضابط ٣٣٤
فروع وتطبيقات ٣٣٨
٢- ضابط: العفو إنما يُسقط ما كان مستحقًا للعافي خاصة، إلا إِذا كان المعفو عنه، مشتركًا، أو لا يقبل التجزؤ. ٣٤٠
شرح الضابط ٣٤٠
فروع الضابط ٣٤٠

المستثنيات ٣٤١
٣ـ ضابط: العفو في الانتهاء، كالإذن في الابتداء. ٣٤٢
شرح الضابط ٣٤٢
فروع الضابط ٣٤٢
٤- ضابط: من له القصاص، له أَن يصالح عنه بأكثر من الدِّية، وبقدرها وأقل منها. ٣٤٣
الألفاظ الأخرى ٣٤٣
مفردات الضابط ٣٤٣
شرح الضابط ٣٤٤
أدلة الضابط ٣٤٥
فروع وتطبيقات ٣٤٦
٥- ضابط: من ملك العفو عن القصاص في النفس، ملك العفو عن المال، إلا أن يثبت القصاص دون المال. ٣٤٩
الألفاظ الأخرى ٣٤٩
٦- ضابط: كل وليّ في القصاص إذا عفى، وثبت له المال، فالمال له دون غيره. ٣٥٢
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في الديات ٣٥٣
١ـ ضابط: إذا امتنع القصاص، صير إلى الدِّية والأرش ٣٥٤
مفردات الضابط ٣٥٤
١- الديَّة ٣٥٤
تعريف الديِّة لغة واصطلاحًا ٣٥٤
٢- الأرش ٣٥٦
تعريف الأرش لغة واصطلاحًا ٣٥٦
معنى الحكومة ٣٥٩

شرح الضابط ٣٥٩
الحالات التي تُسقط القصاص، أو يمتنع فيها، وتوجب الدِّية أو المال ٣٦٠
دليل الضابط ٣٦٢
فروع وتطبيقات ٣٦٢
٢ـ ضابط: دية العمد تجب في مال الجاني. ٣٦٥
شرح الضابط ٣٦٥
أدلة الضابط ٣٦٥
أقوال العلماء في بعض الأحكام المرتبطة بهذا الضابط ٣٦٦
فروع وتطبيقات ٣٧١
٣- ضابط: كل عضو منفرد، أو منفعة إِذا تعطّلت ففي ذلك الدِّية، وفي كل مزودج من الأعضاء؛ نصفها وما عداها فبقدره. ٣٧٢
شرح الضابط ٣٧٢
دليل الضابط ٣٧٤
فروع وتطبيقات ٣٧٦
٤- ضابط: الأصل في دية الأعضاء؛ أنه إِذا فوّت جنس منفعة على الكمال، أو أَزال جمالًا مقصودًا في الآدمي على الكمال، يجب كل الدِّية. ٣٧٧
شرح الضابط ٣٧٧
أدلة الضابط ٣٧٩
فروع وتطبيقات ٣٨٠
مجمل أقوال العلماء ٣٨١
٥- ضابط: تغلَّظ الدِّية: بالحَرَم، والأشهر الحُرُم، وبالرَّحِم، وقيل: وبالإحرام. ٣٨٤
مفردات الضابط ٣٨٤

شرح الضابط ٣٨٥
أدلة الضابط ٣٨٦
فروع وتطبيقات الضابط ٣٨٧
٦- ضابط: دية الحُرّ الكتابي نصف دية الحرّ المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، ودية جراحهم على النصف من جراح المسلمين. ٣٨٩
مفردات الضابط ٣٨٩
شرح الضابط ٣٨٩
أقوال العلماء وأدلتهم ٣٩٠
فروع وتطبيقات الضابط ٣٩٢
٧ـ ضابط: دية العبد قيمته بالغًا ما بلغ. ٣٩٤
الألفاظ الأخرى ٣٩٤
شرح الضابط ٣٩٤
أقوال أهل العلم فى دية المكاتب ٣٩٤
أقوال أهل العلم في الضابط ٣٩٥
فروع وتطبيقات ٣٩٦
المستثنيات ٣٩٧
٨ـ ضابط: تحمل العاقلة: القتل الخطأ وشبه العمد. ٣٩٨
مفردات الضابط ٣٩٨
تعريف العاقلة لغة واصطلاحًا ٣٩٨
دليل الضابط ٣٩٩
فروع وتطبيقات ٤٠٠

٩- ضابط: لا تحمل العاقلة، عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثلث، ولا جناية الإنسان على نفسه ولا على أطرافه. ٤٠٢
مفردات الضابط ٤٠٢
شرح الضابط ٤٠٢
دليل الضابط ٤٠٤
فروع وتطبيقات ٤٠٤
الاستثناءات ٤٠٥
١٠ـ ضابط: دية الجنين هي الغرّة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى ٤٠٦
مفردات الضابط ٤٠٦
شرح الضابط ٤٠٦
دليل الضابط ٤٠٧
فروع وتطبيقات ٤٠٧
اختلاف الفقهاء في صفة الجنين «خلقته» من حيث مدة حمله ٤٠٨
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كفارة القتل ٤١٠
١ـ ضابط: كل من قتل نفسًا محرّمة، خطًا أو شبه عمد، مباشرة أو تسببًا، فعليه الكفارة... ٤١١
مفردات الضابط ٤١١
شرح الضابط ٤١١
دليل الضابط ٤١٢
مسائل تتعلق بالضابط ٤١٢
لا خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ ٤١٢
اختلاف العلماء في وجوب الكفارة في القتل العمد ٤١٣
الجنين إذا سقط ميتًا بسبب اعتداء على أمه ٤١٤

إذا تترّس الكفار بمسلمين، ورُمي التّرس ٤١٥
٢ـ ضابط: كلُّ قتلٍ مباح لا كفارةَ فيه ٤١٦
مفردات الضابط ٤١٦
شرح الضابط ٤١٦
فروع وتطبيقات ٤١٧
٣ـ ضابط: كفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة ٤١٩
شرح الضابط ٤١٩
دليل الضابط ٤١٩
فروع وتطبيقات ٤١٩
اختلاف أهل العلم في صفة الرقبة المؤمنة ٤٢٠
الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في باب القسامة ٤٢١
ضابط: القسامة تكون في دعوى القتل؛ إذا وُجد اللوث، [ولا تكون في الأطراف] ٤٢٢
مفردات الضابط ٤٢٢
١ - القسامة ٤٢٢
تعريف القسامة لغة واصطلاحًا ٤٢٢
٢- اللّوث ٤٢٤
تعريف اللّوث لغة واصطلاحًا ٤٢٤
شرح الضابط ٤٢٥
دليل الضابط ٤٢٥
مسائل وتطبيقات تتعلق بالقسامة ٤٢٦
١ - مشروعية القسامة ٤٢٦
٢- يبدأ بأيمان القسامة المدعين ـ أولياء المقتول ـ وذلك عند وجود اللوث ٤٢٧

٣- ما توجبه القسامة ٤٢٧
٤- صفة القسامة ٤٢٨
٦- شروط القسامة ٤٢٨
الفصل الخامس: الضوابط الفقهية في الحدود ٤٣٢
١ـ ضابط: الحدود تُدرأ بالشبهات ٤٣٣
الألفاظ الأخرى ٤٣٣
مفردات الضابط ٤٣٣
شرح الضابط ٤٣٤
دليل الضابط ٤٣٥
أقسام الشبهة الدارئة للحدود ٤٣٦
فروع وتطبيقات ٤٣٧
من المستثنيات ٤٣٩
٢ـ ضابط: العبرة في الحدود بحال وجوبها، لا حال استيفائها ٤٤٠
الألفاظ الأخرى ٤٤٠
شرح الضابط ٤٤٠
فروع وتطبيقات ٤٤٠
رأي العلماء في هذا الضابط ٤٤١
٣- ضابط: تتداخل الحدود؛ بحسب النظر إلى نوعها ٤٤٣
شرح الضابط ٤٤٣
أقسام الحدود وتعلقها بحقوق الله أو حقوق الآدميين أو ما كان مشتركًا ٤٤٣
فروع وتطبيقات ٤٤٥
المستثنيات ٤٤٦

٤ ـ ضابط: إقامة الحدود موكلة إلى الإمام، أو مَن ينوب عنه ٤٤٧
الألفاظ الأخرى ٤٤٧
شرح الضابط ٤٤٧
دليل الضابط ٤٤٨
فروع وتطبيقات ٤٤٨
هل للسيد أن يقيم الحدّ على عبده وأَمَته ٤٤٩
ضابط: كل ضرب كان مأمورًا به من جهة الشارع؛ فإن الضارب لا ضمان عليه بموته. ٤٥٠
المسائل المتعلقة بهذا الضابط ٤٥٠
٥ ـ ضابط: كل من وطئ وطئًا حرامًا ـ وهو عالم بتحريمه ـ فعليه الحدّ ٤٥٣
شرح الضابط ٤٥٣
دليل الضابط ٤٥٤
الإحصان وشروطه ٤٥٤
فروع وتطبيقات ٤٥٦
المستثنيات ٤٥٦
٦ ـ ضابط: كل زنا أوجب الحدّ، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ٤٥٧
مفردات الضابط ٤٥٧
تعريف الزنا لغة واصطلاحًا ٤٥٧
شرح الضابط ٤٥٧
دليل الضابط ٤٥٨
فروع وتطبيقات ٤٥٨
٧- ضابط: من ارتكب موجب حدّ داخل الحرم؛ أقيم عليه فيه ٤٥٩

شرح الضابط ٤٥٩
دليل الضابط ٤٥٩
فروع وتطبيقات ٤٦٠
من وجبت عليه الجناية في النفس خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم؛ فهل يقام عليه الحدّ داخل الحرم؟ ٤٦٠
٨- ضابط: قذف المحصن، موجب للعقوبة الحدّية. ٤٦٢
مفردات الضابط ٤٦٢
معنى القذف لغة واصطلاحًا ٤٦٢
شرح الضابط ٤٦٣
دليل الضابط ٤٦٣
مسائل تتعلق بالضابط ٤٦٤
خلاف العلماء في التعريض والكناية في القذف.....٤٦٤
الترجيح في هذه المسألة ٤٦٥
٩- ضابط: إذا تم القذف صريحًا، ولم يأت القاذف ببيّنة، وطالب المقذوف؛ وجب الحدّ. ٤٦٦
شرح الضابط ٤٦٦
فروع وتطبيقات ٤٦٦
المستثنيات ٤٦٨
١٠- ضابط: كل من شرب مسكرًا، قليلاً أو كثيرًا؛ وجب عليه الحدّ. ٤٦٩
مفردات الضابط ٤٦٩
الألفاظ ذات الصلة ٤٦٩
معنى الخمر لغة واصطلاحًا.....٤٦٩

شرح الضابط ٤٧٠
دليل الضابط ٤٧١
فروع وتطبيقات ٤٧٢
١١- ضابط: من سرق نصابًا من حرزه؛ قُطع. ٤٧٤
مفردات الضابط ٤٧٤
١- السرقة ٤٧٤
٢- النِّصَاب ٤٧٦
٣- الحرز ٤٧٦
٤- القطع ٤٧٦
شرح الضابط ٤٧٧
شروط المال المسروق ٤٧٧
نصاب السرقة ٤٧٧
أَدلّة الضابط ٤٧٨
فروع وتطبيقات ٤٧٩
١٢- ضابط: من قطع الطريق؛ أُقيم عليه حدّ الحرابة ٤٨٣
مفردات الضابط ٤٨٣
معنى الحرابة لغة واصطلاحًا ٤٨٣
شرح الضابط ٤٨٤
دليل الضابط ٤٨٤
فروع وتطبيقات ٤٨٥
أنواع العقوبات التي تقام على المحارب لله ورسوله ٤٨٥

١٣ - ضابط: من صِيل على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله، في اعتداء واقع، وغير مشروع، ولم يندفع الصائل بالأسهل، فضربه المصول عليه، فلا ضمان، ولو أدّى إلى جرحه أو قتله. ٤٨٧
مفردات الضابط ٤٨٧
معنى الصائل لغة واصطلاحًا ٤٨٧
شرح الضابط ٤٨٧
دفع الصائل عن الغير؛ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨٨
دليل الضابط ٤٨٨
شروط دفع الصائل ٤٩٠
فروع وتطبيقات ٤٩١
١٤ـ ضابط: إذا خرج على الإمام طائفة، يدينون بالإسلام؛ ولهم مَنَعَة، بتأويل سائغ؛ فهم بغاة ٤٩٣
مفردات الضابط ٤٩٣
شرح الضابط ٤٩٣
دليل الضابط ٤٩٤
فروع وتطبيقات ٤٩٤
١٥ـ ضابط: مَن ارتدَّ عن الإسلام من الرجال أو النساء، دُعي إليه ثلاثة أيام، وضُيِّق عليه؛ فإن رجع، وإلا قُتِل. ٤٩٧
مفردات الضابط ٤٩٧
شرح الضابط ٤٩٧
دليل الضابط ٤٩٨
فروع وتطبيقات ٤٩٨

١٦ـ ضابط: السِّحر يكون بالكلام وبالكتابة وبالعمل؛ مما يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، وله حقيقة. وتعلّمه وتعليمه حرام وكفر. ٥٠١
مفردات الضابط ٥٠١
معنى السِّحر لغة واصطلاحًا ٥٠١
شرح الضابط ٥٠١
دليل الضابط ٥٠٢
فروع وتطبيقات ٥٠٣
الفصل السادس: الضوابط الفقهية في التعزير ٥٠٤
ضابط: التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره. ٥٠٥
الألفاظ الأخرى ذات العلاقة بالضابط ٥٠٥
شرح الضابط ٥٠٥
أنواع العقوبات التعزيرية ٥٠٦
دليل الضابط ٥٠٧
فروع وتطبيقات ٥٠٨
ومما يلحق بهذا الضابط ٥١٠
خاتمة البحث ٥١١
الفهارس ٥١٤
١- فهرس الآيات القرآنية ٥١٥
٢- فهرس الأحاديث والآثار ٥٢١
٣- فهرس القواعد والضوابط الفقهية ٥٢٧
٤- فهرس القواعد والضوابط الأصولية ٥٤١
٥- فهرس الأعلام ٥٤٢

٦- فهرس المصطلحات ٥٥٢
٧- فهرس الغريب ٥٥٨
٨- فهرس الأماكن والبلدان ٥٦٤
٩- فهرس الشعر.....٥٦٥
١٠- فهرس المصادر والمراجع ٥٦٦
١١- فهرس الموضوعات.....٦٢٣